١

زوجها وخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه فان
شاءت يرده ما اخذت منها وتكون امراته فعل فقلت قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلعا فقلت تبين منه فقال نعم
و روى الصدوق في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاق وهي تجزي من غير ان يسمى
طلاقا احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عن الصادق عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ثم
تاول الاخبار التي تلوناها من جانبنا بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب العامة قال واستدل محمد بن الحسن بن سماعة وغيره
بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا
شرط فينبغي ان لا يقع بدونه قال واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه ... عن الصادق عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه
التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بمجرده يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على
التقية ثم استدل على الرواية التقية بما رواه سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد
كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم يجز طلاقا والجواب عن الاول ان في طريق الحديث طعنا فان موسى بن بكر واقفي وفي
الطريق ايضا علي بن فضال وفيه ايضا قول ومع ذلك فلا تصريح للرواية على مطلوبه واحملها على التقية والموافقة لمذهب
العامة لا يعيب ذلك ... وقوع الطلاق بشرط ... وقوع الخلع الا عند من يجعله طلاقا سلمنا لكن يمنع كون ما ذكره شرطا
انه جزء من الخلع فان مقتضى الخلع ذلك ورواية ابن خالد دالة فيها مسألة قال الشيخ في ... الصحيح من مذهب اصحابنا
ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق وفي اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس الخلع كاف الا انهم لم
يبينوا انه طلاق او فسخ وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق
في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة لاختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان من جعله فسخا لا ينقص من عدد الطلاق
... خالعها ثلثا وهو قول ابن الجنيد ايضا وقال الشيخ ... تفريعا على القول بوقوعه بمجرده الاولى انه فسخ لا طلاق والمعتمد
ما ذهب اليه السيد المرتضى وابن الجنيد لنا ما روي ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لم يأمره بلفظ
الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة ومن طريق الخاصة ما تقدم من
الروايات في قول الصادق عليه السلام وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وقوله عليه السلام وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وقوله عليه السلام وخلعها طلاق وغير ذلك من الاخبار ولان الزوج انما يملك الطلاق دون الفسخ وليس عقد النكاح قابلا
... باعتبار انها فرقة عريت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ والجواب لا نسلم ... وانه
طلاق وقد ... الحديث عليه فيجب المصير اليه مسألة المشهور عند علمائنا ان الخلع لا يفتقر الى السلطان ولا يمنع فان قال
... ان لا يقيما حدود الله بل يكون لغيره وقال ابن الجنيد ولا يكون ذلك الا عند سلطان فهم بامور المسلمين لنا انه عقد ...
... من شرطه الحاكم كسائر العقود ولانه طلاق في ... على ما تقدم فلا يشترط فيه السلطان احتج بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
قال ولا يكون ذلك الا عند السلطان ولانه تعالى قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
والخطاب للحاكم والجواب عن الاول بالحمل على الاستحباب وعن الثاني ان الخطاب مع الازواج على انه يجوز التخصيص بالدليل
تقدم مسألة المشهور ان للمرأة الرجوع في البذل ما دامت في العدة فاذا رجعت كان للزوج الرجوع في النكاح قال
... في بدو يكون تطليقة باينة لا يملك رجعتها اللهم الا ان ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له

غير
ممنوع م
بالحمل م

مختلف

الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن ايضا له عليها رجعة فاذا
اراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها الا ان ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد وهذا القول
يعطي جواز رجوع المراة في البذل سواء اختار الرجل ام لا وهو على اطلاقه وقال ابن حمزة يجوز ان يطلق المخالع وان
تختص المراة بالرجوع فيما افتدت به والرجل بالرجوع في بضعها فان اطلقها لم يكن لواحد منهما الرجوع بحال الا برضا الاخر
وان قيد الحل بما لم تنقض العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع ما لم تخرج من العدة وان خرجت منها او لم تلزم العدة
لم يكن لهما الرجوع الا بعقد جديد ومهر مستانف والمفيد رحمه الله فسر الخلع الى ان قال فاذا اجابته الى خلعها قال لها
قد خلعتك على كذا وكذا درهم او دينارا او كيت وكيت فان رجعت في شيء من ذلك فانا املك ببضعك فاذا قال لها هذا القول بمحضر من
رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من حيض طهر لم يقربها بجماع فقد بانت منه ولا يملك عليها رجعة فان اختار مراجعتها الرجوع ورضيت
اليه ولد ان هو ذلك جاز بعقد مستانف ومهر جديد وان لم تؤثر الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه بشيء مما افتدت
به من نفسها قبل خروجها من العدة كان له رجعتها وان كرهت ذلك وليس في هذا دلالة على جواز رجوعها مطلقا الا فيما اذا
وقع الشرط في الخلع احتج الاصحاب بعموم قولهم عليهم السلام ولبسها فيها رجعة واحتج ابن حمزة بانها معاوضة فيتعين رضاهما الا
بامر به مسئلة لو خالع المريض لم ترثه الزوجة في العدة سواء قلنا انه طلاق او انه فسخ لانه لا تنتفي التهمة وقال
ابن ادريس والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره قال ولنا في ذلك نظر وهو يدل على تردده لنا ما تقدم من
انتفاء سبب التوارث وهو التهمة وما رواه محمد بن القسم الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا ترث المختلعة ولا المبارئة
والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا الا ان كان ذلك منه في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت بينهن وبينه
مسئلة قال سلار وشروط الخلع والمبارأة شروط الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة قال ابن ادريس معنى قوله
يقعان بكل زوجة يريد انه يقع باي كل زوجة مع ان واحد منهما سواء كان الخلع والمبارأة صاحبا الطلقة الاولى والثانية لانه لا
عند البواقي ذكر قال وقال الراوندي من اصحابنا مشكل ولو صح حمل على ما ذكره والمتمتع بها قال وهذا خطأ محض لان المبارأة
لا تقع الا في طلاق والمتمتع بها لا يقع بها طلاق وكلام ابن ادريس في تفسيره لا يعطي معنى وقول الراوندي مشكل ولا يصح حمله
على ما ذكره وهذا المشار اليه فيه والاقرب مسئلة قال الصدوق في المقنع ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا
للمطلقة الا ليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة ويجمع بين الكلامين متمكن والوجه ان لها الخروج لان طلاقها بائن مسئلة قال
الشيخ علي بن بابويه في رسالته في المبارأة ولا ان يأخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس له ان يأخذ الكل وقال
ابنه في المقنع ولا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها وهو المفهوم من كلام الشيخ في نهايته وابي عقيل وبه
قال ابن حمزة وسوغ المفيد كلا اخذ المهر كله وهو اختيار ابن ادريس وهو الوجه لعموم فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المبارأة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني وتجعل له من قبلها شيئا
فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه والاصل وانما استدل
لا تشترك في الكراهة احتج بما رواه زرارة في الحسن قال المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء او
ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة
تتعدى بالكلام وتتكلم بما لا يحل لها والجواب ان زرارة لم يسند الرواية الى امام ومع ذلك فلا دلالة فيها لان تسويغ اخذ ما

الى تقنعه من تسويغ اخذ المهر مسئلة المشهور ان المراة ترجع في البذل ما دامت في العدة وان لم يرجع الزوج في البضع قال ابن حمزة
ويجوز رجوعها فيما بذلته بشرط الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع وقد سبق مثله في الخلع مسئلة
قال الشيخ في تهذيب والاستبصار الذي اعول عليه في المبارأة انه لا تقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع الاصحاب المحصلين
من تقدم منهم ومن تاخر وقال في ط فرق اصحابنا بين الخلع والمبارأة فلم يختلف اصحابنا في ان المبارأة لا تقع الا بلفظ الطلاق واختلفوا
في الخلع فقال المحصلون منهم فيه مثل ذلك وقال قوم منهم تقع بلفظ الخلع وقال نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد في مختصره
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر وهو يشعر بوجود خلاف مع انه قال في الشرايع ويشترط الفرقة في المبارأة على
التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف لنا الاجماع وقد نقله الشيخ ره ونقله حجة ولان الاصل بقاء النكاح
وقد حكى الشيخ حديثين عن الباقر والصادق عليهما السلام انها تقع بغير طلاق وحملهما على التقية مسئلة قال الشيخ في
ط اذا قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد كان عليه البينة وعليها اليمين وقال ابن
البراج عليها البينة وعليه اليمين والوجه الاول لنا انه مدع وهي منكرة فكانت البينة عليه واليمين عليها كغيره من
الدعاوي مسئلة قال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا ان نقول اذا تزوج اربعة بمهر مسمى ان المهر صحيح ويقسم
بينهن بالسوية وكذلك في الخلع ويكون العقد صحيحا ويلزم كل واحدة منهن حصتها بالسوية فاما الكتابة والبيع فينبغي
ان نقول انه يقسط على قدر اثمانهن ان نقول الكتابة فاسدة والبيع لانه العوض في كل واحد مجهول وقال ابن البراج
اذا كان لرجل امرأتان فخالعهما على الف قسمة الالف بينهما على قدر ما تزوجهما به من المهر والمعتمد ان نقول اذا تزوج اربعا
بمهر واحد قسم على قدر مهور الامثال لانه كعوض العين في البيع وكذا الكتابة والبيع وقول الشيخ بالبطلان للجهالة
ضعيف لانه يجعل الجهالة المعلومة مقابلة للمجهول المعلوم في نسبته ولا جهالة هنا كما لو اشترى باثمان استحقاق البعض وقول ابن
البراج ضعيف جدا لان الاعتبار بالمسمى في التقسيط الا ان يكون حمل في الصداق وفي الخلع مسئلة قال الشيخ في بيوع واما
النشوز فهو ان يكره الرجل المراة ويريد المراة المقام معه ويكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها وقال علي بن بابويه في رسالته
وقد يكون النشوز من قبل المراة لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع قال ابن ادريس
القول الاقوى هو الاول لظاهر القرآن والظاهر ان الشيخ قصد بيان النشوز مطلقا بل ما يتعلق بالمراة فيه باستحقاق العوض
على المقام معه لان القرآن قد نطق بالنشوز فيهما معا فلا يرد قول ابن ادريس مسئلة الحكمان اللذان يبعثهما للصلح في الشقاق قال
في ط وجعل ابن البراج يجوز ان يكونا اجنبيين من الزوجين ويستحب حكم الزوج من اهله وحكم الزوجة من اهلها وبه قال ابن حمزة
وقال ابن ادريس انهما يجب ان يكونا من اهلهما لظاهر القرآن احتج الشيخ بالاصل وبان المقصود استفراغ النظر في حالهما وفصل
بينهما وصلاح حالهما وهو معنى مشترك بين الاجنبي والاهل والتخصيص خرج مخرج الاغلب اذ الاغلب شفقة الاهل على الشفقة
على الاجنبي ولا يدل على نفيه عما عداه ولانه يجوز لو لم يكن لهما اهل فكذا اذا كان لهما اهل والوجه المقتضي ولان القرابة ليست
شرطا في الحكم ولا في الوكالة وكان الامر للتعليم ارشادا او استحبابا وهو قول ابن ادريس ايضا من قوم مسئلة قال الشيخ في ط المهر
المستحب ان يعزلا انفسهما وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابنه الصدوق في المقنع وابن البراج الحكمان ان يعد البهما المرء
وابن ادريس قال بالاول وجعل الثاني رواية وكلاهما عندي جائز ومخالفة لا يأخذه في كل في السهو والغلط وهو
مسئلة الظاهر من قول اصحابنا ان بعث الحكمين للحاكم وقال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة يختار الرجل رجلا والمراة

بلفظ

الحكم

بحالة والاصل في ذلك ان البعث ان كان على سبيل الحكم تولاه الحكام وان كان على سبيل التوكيل تولاه الزوجان مسألة قال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا ان ذلك حكم لانهم رووا ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما الفرقة بالطلاق وغيره الا بعد ان يستاذناهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة بحسب شرطها وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في المهذب وقد ذكرنا في كتابنا الكامل في الفقه في هذا الموضع انه على طريق التوكيل والصحيح انه على طريق التحكيم لانه لو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة وبحسب شرطها والظاهر انه حكم كما قاله الشيخ وابن البراج للتقدم ولقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما خاطب الحكام بذلك وسماهما حكمين احتج ابن البراج بان البضع حق الزوج والمال حق المرأة وليس لاحد الحكمين ان يتصرف فيه الا بولاية عليهما او وكالة منهما وهما رشيدان فلم يكونا الا وكيلين والجواب المنع في اثبات الولاية على الرشيد عندنا ثم من اذا امتنع فيكما يقضي الديون عنه اذا امطل مسألة المشهور ان ليس للحكمين التفريق الا باذن الزوجين وقال ابن حمزة يبعث الحكم حكما من اهله ويامر فان جعل اليهما الاصلاح والطلاق انفذا ما رأياه اصلاحا من غير مراجعة وان اطلق اليهما القول وحضر الزوجين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله وراياهما الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رايا التفريق فرقا بالطلاق او خلع ايضا الا بعد المراجعة فان رضيا فذاك وان ابيا الزمهما الحاكم القيام بالواجب لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز احتج ابن حمزة بما رواه سماعة قال سألته يا ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج وانهما حكمان فيمضي حكمهما في الطلاق فالصلح والجواب منع صحة السند وعدم دلالته على محل النزاع لانه مقتض لحدوث حيث استاذن الحكمان الرجل والمرأة في الصلح والتفريق ونفي مساواة الطلاق للصلح مسألة قال ابن الجنيد وان كان الحكمان منهما ولم يرجعا بالوعظ من الولي والمرضي بحكمه على الزوجين فوكلا اليه امر الرجل بان يختار من اهله من يليهم والمرأة ولا عليه وكذلك تؤمر المرأة بان تختار من اهلها ويشترط الولي والمرضي بحكمه على الزوجين ان للحكمين جميعا ان يفرقا بينهما او يجمعا ان رأيا ذلك صوابا وكذلك لو اقاما شرطا بينهما لا يرد فيها الكتاب والسنة ولا الاجماع وعلى كل واحد من الزوجين انفاذ ذلك والرضى به وانهما قد وكلاهما في ذلك بما انفذاه جاز عليهما اذا لم يحل على واحد من الحكمين صاحبه فيفعل ذلك دونه ولو شرط عليه بالصلح ان يجمعان فيحكما بالجمع بينهما وعلى الولي ان كان الحكما الى غيره ان يأخذ الزوجين بالعمل بذلك الا ان يكون من الحكمين او احدهما قد تجاوز ما شرط له او رضيه صاحبه له وهذا الكلام يعطي انه توكيل وقد تقدم البحث فيهما

الفصل الثاني في الظهار مسألة قال الشيخ في ف وط لا يصح الظهار من الكافر ولا التكفير وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال كل مسلم من الاحرار وغيرهم اذا كان بالغا مالكا للتزويج ممنوع من نكاح غيره يملكه ايا ما اذ الظهار ويجب في حال صحة عقله لزمه الظهار في التقييد تنبيه باختيار اهل المذهب وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان الظهار يقع من الكافر وهو الاقوى لعموم الآية ولان المقتضي موجود والمعارض وهو عدم تمكنه من التكفير لا يصلح للمانعية اما وجود المقتضي فهو اللفظ الصادر من اهله واما انتفاء المعارض فلانه يمكن التكفير بتقديم

تحاكم
اهل وحكما من

تسلم

بل يمكنه ان يكفر بان يقدم اسلامه كما نقول في غيره من العبادات ولانه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم احتج الشيخ بان الكفارة لا تصح منه لانها عبادة تفتقر الى النية فلا تصح من الكافر كسائر العبادات واذا لم يصح منه التكفير لم يقع منه التحريم لانه لا يصح التكليف به والجواب المنع من المقدمتين معا ولهذا لو لم تصح منه العبادات لم يصح التكليف بها لانه الصحة لاجله وكان من حيث هو كافر كالزوج مسألة لو شبهها بالعضو من الام غير الظهر كقوله انت علي كبطن امي او رجلها وقع الظهار قال الشيخ في ف ويكون مظاهرا وعمم في ط فقال الظهار الحقيقي الذي ورد الشرع به ان يشبه الرجل جملة زوجته بظهر امه فيقول انت علي كظهر امي بلا خلاف ولانه فاما اذا شبه زوجته ببعض من اعضاء الام غير الظهر مثل ان يقول انت علي كبطن امي او كرأس امي او كفرج امي او شبه عضوا من اعضاء زوجته بظهر امه مثل ان يقول فرجك او بدنك او جلدك او ما اشبه هذا وكذا اذا قال رأسك علي كرأس امي او بطنك على كبطن امي او فرجك على كفرج امي او ما اشبه ذلك ونوى الظهار كان بجميع ذلك مظاهرا وتبعه ابن البراج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة اذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه وهو قول الصدوق في المقنع وقال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامه تعليقه بجزء من اجزاء الام او عضو اي عضو كان وبه قال ابن ادريس وابن زهرة وهو الظاهر من كلام المفيد وابي عقيل وابي الصلاح وسلار لانهم فسروا الظهار بقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او احد المحرمات وقال ابن الجنيد فان قال انت علي كام اي كرم ظهرها اذا لم يذكر ظهرها المنصوص او جزء من اجزائها بما يريد به التحريم للوطي فان قال انت علي كفرج امي لزمه الظهار والمعتمد ما قاله المرتضى لنا الاصل الاباحة وعدم التحريم بشيء من الالفاظ خرج عنه ما وجد فيه لفظة الظهر للاجماع والآية فيبقى الباقي على الاصل لسلامته عن المعارض فان الظهار مشتق من لفظة الظهر فاذا علق باليد وشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر لعدم المشتق منه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الا في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وهو يعطي المساواة وكذا الجواب في الاول بعد السؤال يعطي المعنى فلذلك لا يغني ولان اللفظ الصريح الظهار المشتق من الظهر وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه وكما لا يقع في الطلاق غير صيغته علا باستصحاب النكاح وعدم المزيل فهنا لاشتراكهما في العلة احتج الشيخ باجماع الفرقة وباخبارنا قال ما قلناه وفعلها يحتج على الظهار كالطهر في سبيلة الحكم فاذا لم يفعل كان مظاهرا وبما رواه سدير عن الصادق عليه السلم قال يقول الرجل لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار والجواب منع الاجماع وقد بينا وقوع الخلاف والحسبانات معارض باصالة البراءة والحديث ضعيف السند جدا فان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وغياث بن ابراهيم وهو بتري ومحمد بن سليمان وهو مشترك بين الديلمي وهو ضعيف وبين محمد بن سليمان بن الجهم وهو مشكور والاشتباه الراوي بطرق الضعف الى الرواية على ان الظاهر ان المراد هو الاول لان الثاني من اصحاب سيدنا ابي محمد العسكري عليه الصلاة والسلم وجده وبين الصادق عليه السلم بعد واما الديلمي فان بينه وبين الصادق عليه السلم رجلين ابو سليمان وسدير فالاقرب ان يكون هو الراوي وان يكون كذلك ففي الطريق ايضا ابو سليمان وقال الغضائري انه كذاب غال روى عن القاسم

الصادق عليه السلام ومع تطرق هذه الوجوه من الضعف الى الرواية كيف يجوز التعويل عليها والظاهر في المسألة التعليق كما قاله
مسألة لو شبهها بغير الام من المحرمات فقال انت علي كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي او بعض المحرمات عليه قال
الشيخ في النهاية يكون مظاهرا وقال في الخلاف اختلفت روايات اصحابنا في ذلك فالظاهر الاشهر الاكثر انه يكون مظاهرا وبه قال
الشافعي في الجديد وقد روي انه لا يكون مظاهرا الا اذا شبهها بامه وهو اختيار ابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال
والمفيد ره فالاول قاله الشيخ في يه وهو ايضا قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وهو المعتمد لنا ما تقدم في
المسألة السابقة من حديثي ... عن زرارة عن الباقر عليه السلام وعن جميل عن الصادق عليه السلام والنهاية شبهها بالمحرمة
على التأبيد وكان مظاهرا كما لو شبهها بامه لاشتراكهما في قول المنكر والزور احتج الشيخ على القول الثاني بقوله تعالى ما هن امهاتهم
ومقتضاه انصراف اللفظ الى التشبيه بظهر الام وهو يقتضي الاختصاص بها فاذا علق عليها الحكم تعلق به والجواب انه تعالى اقتصر فيه وما رواه
سيف التمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما
ذكر الله تعالى الامهات وان هذا لحرام والجواب بالمنع من كون الاية مختصة بالامهات فان الاية المنع من الاختصاص بالامهات لانه
تعالى يقول وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهو موجود في صورة النزاع فيجب الحاقه والخبر لا يدل على المنع من وقوعه فانه
عليه انه تعالى انما ذكر الامهات وهذا لا يدل على الانتفاء ووقوع غيره مسألة اطلق الشيخ في يه وشيخنا المفيد المحرمات فقال انه
قال انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات كان مظاهرا وكذا اطلق الصدوق في المقنع وابن
وابن الجنيد وابن البراج في الكامل وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس لا يقع الا بالتشبيه بالظهر بالام خاصة
دون باقي المحرمات وقال الشيخ في ط اذا شبهها بامرأة محرمة عليه على التأبيد كالمطلقة ثلثا او اخت امرأته وعمتها او خالتها لم يكن مظاهرا
بلا خلاف وان شبهها بالمحرمة عليه على التأبيد غير الامهات فالمحرمات كالبنات وبنات الاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والخالات لم
يكن فيه لاصحابنا نص يجري مجرى الامهات فاما النساء المحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة فالذي يقتضيه مذهبنا ان من يحرم عليه بالرضاع
حكمها حكم من يحرم عليه بالنسب لقوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما من يحرم بالمصاهرة فينبغي ان لا يكون
مظاهرا الا انه لا دليل عليه وقال ابن حمزة لو شبهها بواحدة من المحرمات نسبا او رضاعا وقع وقال ابن الجنيد والظهار بكل من حرم
وطيها بالنسب والرضاع واقع كقول الرجل انت علي كظهر امي او بنتي او مرضعتي او ابنتها وقال ابن البراج في المهذب فان شبهها بامرأة محرمة
عليه على التأبيد غير الامهات كالبنات وبنات الاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والخالات فعندنا انه يجري مجرى الامهات فاما
النساء المحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة فالظاهر انه لا يكون بهن مظاهرا والوجه عندي الوقوع اذا شبهها بالمحرمات على التأبيد سواء
النسب والرضاع والمصاهرة للاشتراك في العلة وقد تقدم مسألة لو شبهها باحدى المحرمات غير الام بلفظة غير الظهر كقوله انت علي
كيد اختي او بنتي قال بعض علمائنا لا يقع وقال الاخرون بالوقوع ونقله ابن ادريس وقد تقدم التقريب فيها مسألة جوز الشيخ
في ط وقوع الظهار بعد الشرط ونقل في الكتابين الخلاف عن بعض علمائنا انه كالطلاق لا يقع مشروطا والصدوق اختاره
في المقنع وقوعه مشروطا ايضا وبه قال ابن حمزة وقال السيد المرتضى في الانتصار وابن البراج في كتابيه معا وسلار وابو الصلاح
وابن زهرة لا يقع الظهار بشرط وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد قال ابن ادريس وهو الظاهر بين اصحابنا الذي يقتضيه اصول المذهب
لان الخلاف بينهم ان حكمه حكم الطلاق والخلاف بينهم ان الطلاق لا يقع اذا كان مشروطا قال وهو اختيار السيد المرتضى و
المفيد وجلة اصحابنا والوجه ما قاله الشيخ ره لنا عموم القرآن فانه كما يتناول المطلق يتناول المشروط وما رواه محمد

بغير الام م
ابن عقيل م
لا او أمه م

ع

بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه
كفارة واحدة وفي الصحيح عن جرير عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو
الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك احتج المانعون بما رواه محمد بن القسم الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت
من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وعن ابن بكير عن رجل من اصحابنا
عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت
اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وعن ابن فضال
عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق والجواب الطعن في سند الاحاديث فان في
طريق الاول ابا سعيد الادمي يروي عن القسم بن محمد الزيات والثاني مرسل مع احتمال التعيين بابطال الظهار فانه عليه السلام انما
كيف ذكر اللفظ مجردا عن باقي الشرائط كحضور شاهدي عدل وغيره وكذا عن باقي الاخبار مسألة قال الشيخ في ط لو شبه
عضوا من اعضائها بعضو من اعضاء امه فقال رجلك علي كرجل امي او بطنك علي كبطن امي او فرجك علي كفرج امي وما اشبه ذلك
وقع الظهار كان بجميع ذلك مظاهرا وقال ابن الجنيد اذا قال الظهار فرجا او جزءا منها علي كظهر امي لم يكن مظاهرا منها الا انه انما
ظاهر من بعضها كالمطلق بعض امرأته لا يلزمه الطلاق وقول ابن الجنيد لا باس به والشيخ ره احتج بالاشتراك مع الظهار في العلة
والجواب المنع مسألة قال الصدوق وابن الجنيد لا يقع الظهار الا موقع الطلاق وهذا يدل على انه لا يقع الظهار من المتمتع
بها واختاره ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل فلو ان رجلا تزوج امرأة متعة فظاهر منها لم يقع بها ظهار لانه لا يكفر اذا ظاهر منها
انها امرأة في نكاح الاعلان وقال السيد المرتضى في جواب ... احتج على اباحة نكاح المتعة ومن خصائها ... السنة زوجة ولا لحقها حكم
الظهار واجاب بالالزام لمن حرم الظهار بها واختاره ابو الصلاح وابن زهرة والوجه قول السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم والاحاديث الدالة على تعليق الظهار بالمرأة لا يقال الطلاق النساء واللام انما ينصرف الى المتعارف والمعهود
بين الناس وهو الدائم دون المنقطع لانا نقول نمنع انصراف الاطلاق الى ما ذكرتم ولهذا يصح التقسيم اليهما وهو يستلزم صدق
المقسم عليهما ولان الاضافة قد تصدق مع ادنى ملابسة كما يقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقولهم اذا كوكب الخرقاء اضافة
اليها لجدها بسهيل احتج الاخرون بان الظهار حكم شرعي يقف على مورده ولم يثبت في نكاح المتعة حكمه مع اصالة الاباحة والجواب
المنع عدم الثبوت وقد ذكرنا العمومات الدالة عليه ... ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الا مثل الطلاق ولانا
نقول انه ضعيف مرسل مسألة اختلف الشيخان في ظهار الموطوءة بملك اليمين فقال الشيخ ره في يه وق انه يقع سواء كانت امة
مملوكة او مدبرة او ام ولد ونقله في ف عن علي عليه السلام وفي ط روى اصحابنا ان الظهار يقع بالامة والمدبرة وام الولد وقال
المفيد بعدم وقوعه والاول اختيار شيخنا ابن ابي عقيل وابن حمزة والثاني قول ابي الصلاح وسلار وابن البراج في كتابيه معا
وهو الظاهر من كلام الصدوق وابن الجنيد حيث قالا لا يقع الظهار الا على موقع الطلاق واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى
والمعتمد الاول لنا عموم الاية والامة يصدق عليها انها من نسائه وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل
يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وعن ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل

كذا وكذا م
اختلال ... قلت م
كفارة م
احتراز ضائم م
مورده م
مجمع م

ظهار الحرة وروى محمد بن يعقوب في الصحيح باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وقال
في حديث آخر فيمن ظاهر من امته قال هي مثل الزوجة قال ابن ابي عقيل وقد زعم قوم ان الظهار لا يقع الا على الحرة وقد جعل الله الاماء من نسائهم فقال
في آية التحريم وامهات نسائكم فلم تكن امة كانت امرأة للرجل الا دخلت امهاتها في امهات النساء كما حرم الحرة والامة المنكوحة وقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
فلو كان احدهن اولى بايجاب حكم الظهار فيها من الاخرى لبين الحكم في تنزيله عز وجل ولم يخرج عموم كتابه قال وقد اعتل قوم منهم
فزعموا ان الظهار كان طلاقا في العرب في الجاهلية والطلاق يقع على الحرة دون الامة فلذلك يقع الظهار على الحرة دون الامة ولجاز
بان الذي اوجب حكم الظهار في الامة كما اوجبه في الحرة هم سادات العرب وفصحاؤهم واعلم الناس بلغة الجاهلية والاسلام وشرايع
الدين ولفظ القرآن عامه وخاصه وحظره واباحته ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وندبه وفرضه الائمة عليهم السلام والولاية
من العجم ولو قلنا ذلك لم يكن بادنى من بعضكم لهم ولم نكن كشيعتهم وقد طلق الله الاغنياء الصدقة وكانوا ايضا يوقعون الظهار على الامة والحرة
وكان احدهم اذا ظاهر من امة اعتزل فراشها وحرمها على نفسه بل كانوا لا يوقعون الظهار على الامة تعظيما بان العهود اولى انتفاء للنساء
للزوجة والسائلة الاباحة والامة لا يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الامة كالطلاق وما رواه حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء والجواب المنع من حمل المطلق على الزوجة ومنع الرجوع الى الاصالة
بعد ما ذكرناه من الدليل والملازمة من تحريم الزوجة بدعوى تحريم الامة كالآية والرواية ضعيفة السند فان في طريقها الحسن بن علي
بن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وحمزة بن حمران لا اعرف حاله مسألة اختلف علماؤنا في كون الدخول شرطا في الظهار لم
نسبه المفيد وجوز الظهار من الزوجة قبل الدخول بها وهو مذهب سلار وابي حمزة وابي زهرة وابن ادريس ونقله عن المرتضى
وجعله الشيخ ابو جعفر شرطا فمنع من ظهار غير المدخول بها في يه وط وف وهو قول الصدوق والظاهر من كلام ابن الجنيد وابن البراج
في كتابيه معا وهو المعتمد لنا ما قاله الشيخ لنا ان الاصل بقاء عصمة النكاح واستباحة الفرج بذلك خرج ما وقع مع الدخول بالاجماع فيبقى الباقي على
الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها الايلاء
ولا الظهار وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه شيء وقال لا يكون ظهار
ولا ايلاء حتى يدخل بها وروى محمد بن يعقوب في الصحيح باسناده عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مملوك ظاهر
من امرأته قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها احتجوا بعموم القرآن والجواب تخصيصه بما تقدم وخبر الواحد هنا حجة وكتاب الاصول يجوز
تخصيص الكتاب العزيز به مسألة قال الشيخ في ط وتبعه ابن البراج اذا قال لزوجته انت علي كامي او مثل امي فهذا كناية يحتمل ان
يريد الكرامة ويحتمل مثلها في التحريم يرجع اليه فان قال اردت مثلها في الكرامة لم يكن ظهارا وان قال اردت مثلها في التحريم كان ظهارا وان
اطلق لم يكن ظهارا لانها كناية لا يتعلق بها حكم الا بنية بلا خلاف وقال ابن الجنيد وان قال انت كامي لم يكن مظاهرا الا ان يذكر ظهرها
او جزءا من اجزائها يريد به التحريم للوطي منها والاقرب في ذلك التلفظ بالظهر لان وجه الاعتبار في الظهار الحكم بذلك وقد قدمنا الخلاف في
ذلك مسألة قال الشيخ في ط اذا قال الرجل انت طالق كظهر امي وقصد ايقاع الطلاق بقوله انت طالق والظهار بقوله كظهر امي طلقت بقوله
انت طالق ويصير مظاهرا بقوله كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا ويكون التقدير انت طالق وانت كظهر امي وقال ابن البراج يقع به
ظهار نوى ذلك ام لم ينوه وهو الاقرب لنا انه اتى بالصيغة ولا يقع الظهار بمجرد الفصل لخلوه عنها وقوله كظهر امي لغو لانه تم بقوله انت
مني او معي او عندي وهو كالقول انت كظهر امي مسألة قال الشيخ في ط اذا ثبت الظهار وحرم الوطي فيما دون الفرج كذلك
القبلة والتلذذ وقال ابن ادريس لا يحرم عليه تقبيلها ولا لمسها ولا الالتذاذ بها احتج الشيخ بقوله تعالى من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة قبل

ن ذلكم

اصل

روايهم

دق ٣

التماس واسم المسيس يقع على الوطي وما دونه فيتناوله الظاهر وقال ابن ادريس لا دلالة فيه لان المس يراد به الوطي بلا خلاف وقول
ابن ادريس لا يخلو عن قوة مسألة قال الشيخ في ط وف وتبعه ابن البراج لو قال انت علي حرام كظهر امي لم يكن مظاهرا سواء نوى او لم
وهو مشكل على قوله في ط لو نوى بقوله انت طالق كظهر امي وقوع الظهار وينوي التقدير انت عندي او منكظهر امي او علي كظهر امي والوجه
الوقوع لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد الظهار وهي نص في الباب ولان قوله حرام تأكيد الغرض فلا ينافيه ولان قوله انت علي كظهر امي لا بد وان ينوي به التحريم
التحريم فاذا انطق به كان اولى مسألة قال الشيخ في ط وف ولا يجب الكفارة اذا ظاهر ثم اراد الوطي ان كان الظهار مطلقا وبعد
حصول الشرط وارادة الوطي ان كان مشروطا وهو يعطي ان ارادة العود هو الوطي وقال ابن ابي عقيل والظهار عند آل الرسول صلى الله عليه
وعليهم ان يقول الرجل لامرأته او لمنتهى على الظهر لبنته او خالته او كظهر ذات محرم ثم يريد ان يعود بعد هذا القول الى جماعها فعليه الكفارة
المغلظة قبل الجماع وهو يدل على ذلك ايضا وقال ابن الجنيد والظاهر اذا اقام على امساك زوجته بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل
فقد عاد ولما قال ولم يحل له ان يطأها الا بكفارة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه اصحابنا انه ليس في تعيين ما به العود بالظهار والذي
يعرف في نص له في العود هو ارادة استحلال ما حرمه الظهار من الوطي وانكان الظهار يقتضي تحريما فاراد الظهار فقد عاد ونقله عن الاوزاعي ان العود
هو العزم على الوطي وابطل بان موجب الظهار هو تحريم الوطي للتحريم العقد فيجب ان يكون العود هو الاستباحة لا العزم على الوطي لان ارادة الجماع
المعصوم ولا يتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى عفى لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا
ويعملوا به وابطل مذهب الشافعي وان العود هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق واختار ابن الجنيد بان الظهار لا يوجب
تحريم العقد والفرقة وترك امساكها الراجح فيكون العود امساكها على النكاح لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فقد
عرفت الحال ان العود هو استباحة الوطي ورفع ما حرمه الظاهر منه وايضا فان الله تعالى قال ثم يعودون لما قالوا والثم يقتضي التراخي فمن
جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك يخالف مقتضى الآية قال ومن حمله على ما ذكرناه فقد فعل الادب
الظهار انما اقتضى تحريم الوطي فاذا رجع فيه من هذا التحريم واستباح الوطي فقد عاد فيما قاله لانه اقتضى تحريمه وعاد فيه فجرى مجرى يعني يعودون لما قالوا
انهم يعودون للقول فيه وهذا اختيار السيد المرتضى وهو الاقوى عندي عملا بالآية مسألة قال الشيخ في ط اذا طلق المظاهر قبل ان يكفر سقطت
عنه الكفارة فان راجعها قبل ان يخرج من العدة لم يحل له وطؤها حتى يكفر قال فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان
راجعها وجب عليه فان نكحت زوجا غيره وطلقها الزوج وقضت العدة وعادت اليه بوجها الزوج الاول بنكاح مستقبل حلت له
ولم يلزمه كفارة عما كان منه في الظهار وكذا قال الصدوق وابوه وابن البراج وافتى شيخنا ابو جعفر والظاهر ان الشيخ رحمه الله يريد به
بشرط اسقاط التزويج باخر في اسقاط الكفارة بل خروج العدة لا غير مع احتمال الاول وقال ابن ابي عقيل فان طلق المظاهر امرأته
او الحر جاريته من ملكه فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته ويرد مملوكته يوما الى ملكه بشراء او غيره فكذلك فاذا كان لم يقربها
حتى يكفر كفارة الظهار وفي كلامه هذا اشكال لانه لم يجد بعد عتقها ثم يجدد بعد عقد النكاح في الحرة وقال سلار وابو الصلاح اذا طلق
الظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ثم طلقها الثاني او مات عنها وتزوج بها الاول لم يحل له ان يطأها حتى يكفر وقال ابن حمزة فان راجع
لزمه حكم الظهار فان خرجت من العدة واستأنف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم
الكفارة قبل خروج العدة لم يلزم وفيه ايضا اشكال وقال ابن زهرة واذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يجز له الوطي حتى
يكفر وان خرجت من العدة واستأنف العقد عليها جاز له الوطي من غير تكفير وقال من اصحابنا من قال لا يجوز له الوطي حتى يكفر على كل حال فالظاهر

المبيس

نعيين بحر

استباحه

من يكفر فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا استانفا لم يكن عليه كفارة وجاز له وطؤها

القرآن معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل والاكثر من الطائفة على الاول والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لنا اصالة البراءة والخروج من العهدة بالطلاق
ومعه وبينه كالاجنبي بعد خروج العدة واباحة الوطء هنا ليس مستندا الى العقد الذي لحقه حكم التحريم بالظهار بل الى عقد ثان لم يلحقه حكم الظهار ولانه
بعد الخروج من العقد الاول صارت اجنبية وكما انه لا يتوجه الظهار اليها كذا لا يبقى الحكم [illegible] وما رواه يزيد الكناسي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام [illegible] فقال ان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم
تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال قد بانت منه وملكت نفسها [illegible] وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه الكاظم
عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار
الاول قال نعم عتق او صوم او صدقة ولا دلالة فيها [illegible] من تناول القرآن صورة النزاع لان العود الى استباحة ما حرمه الظهار في عقد
يكون بارادة الوطء في ذلك العقد ويحمل الشيخ على التقية لانه مذهب جماعة من العامة [illegible] الثاني على [illegible]
عقيبة تزويجها [illegible] فيكون باطلا [illegible] مسالة
ذهب الشيخ [illegible] ان كفارة العبد في القتل صوم شهر واحد وتبعه ابن البراج وقال ابو الصلاح [illegible] وبه قال ابن زهرة وابن
ادريس والمعتمد الاول لنا ان كفارته على النصف فيما عداه فكذا هنا وما رواه محمد بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المملوك
اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق احتجوا بعموم القرآن [illegible] بالاحرار لعدم
الامر بالعتق والصدقة الى المملوك مسالة قال الشيخ [illegible] ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة فان عجز عن ذلك كفر ثم
[illegible] بين امراته [illegible] سواء فرق بين الاول او جمع تكرر الظهار وجعل ابن البراج وابن [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
باخر [illegible] كفارتان واحدة عن ظهاره بالام والاخرى عن ظهاره بالاخت [illegible] ولو كرر ظهاره [illegible] قبل التكفير [illegible] كفارة واحدة
وقال الشيخ [illegible] وجعل ابن حمزة وان تكرر منه لفظ الظهار [illegible] متواليا او متراخيا والاول [illegible] به التاكيد او الظهار
فان اراد به التاكيد لزمه واحدة بلا خلاف فان اراد الظهار كان لكل ظهار [illegible] والثاني ان يكون لكل ظهار [illegible] وقال ابن ابي عقيل ولو
[illegible] الظهار مرتين او ثلثا او اكثر [illegible] في وقت واحد او في اوقات مختلفة كان عليه لكل مرة كفارة وهو [illegible]
[illegible] وهو المعتمد لنا ان كل ظهار سبب مستقل في التكفير [illegible] فان تعليق الحكم على الوصف
يشعر بالعلية وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من
امراتي فقال اذهب واعتق رقبة [illegible] الظهار وجود السبب [illegible] وجود مسببه [illegible] والظهار
[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الكفارة لزم [illegible] المعلول عن علته التامة او اجتماع العلل على معلول واحد وكلاهما
محال وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان
كل مرة كفارة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات احتجوا باصالة
البراءة مع ارادة التاكيد [illegible] وتعلق الكفارة على مطلق الظهار وهو يتناول الواحد والكثير وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة والجواب الاصالة معارضة
بالاحتياط [illegible] فان التاكيد غير المؤكد والمطلق موجود في كل فرد وهو يستلزم تعدد المعلول بحسب تعدد العلة وحمل الشيخ الخبر
على ان ما عليه كفارة واحدة في الجنس [illegible] الكفارات في [illegible] الظهار وليس المراد ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقول
لا باس به وقد [illegible] الشيخ في [illegible] اذا قال الرجل انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي وتوى [illegible] تحت الالفاظ ظهارا استا

[illegible] عن كل واحدة كفارة والظاهر انه غير مخالف لقوله في [illegible] قوله في النهاية ومتى ظاهر مرة بعد اخرى وتاكيد الظهار الثاني
الثالث في حكم العاجز عن التكفير قال الشيخ رحمه الله هنا يفرق الحاكم بينهما ثم قال بعد ذلك في [illegible] ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر
فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمناه في النهاية [illegible] عليه وطؤها الا ان يكفر وقال المفيد رحمه الله الكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في [illegible] الى ان يخرج منه ولم يجز ان يطأها حتى يؤدي الواجب
عليه في ذلك وهو اختيار ابن الجنيد وقال ابن بابويه في [illegible] والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فمن لم يجد تصدق بما يطيق وكذا قال الجعفي في المقنع ثم قال فيه وروي في
حديث اخر انه اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما وقال ابن البراج فان كان غير قادر على الكفارة لم يلزمه الطلاق وان عجز عن
صيام ثمانية عشر يوما فاذا عجز عن ذلك لم يحل له وطء زوجته التي ظاهر منها وبقي على ذلك الى ان يكفر وقال ابن حمزة اذا عجز عن صوم شهرين
متتابعين فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولم يعد ذكره في المسالة الكفارة
والظاهر من كلام ابي الصلاح حكم الظهار فيه وقال ابن ادريس والاول انه يستغفر الله تعالى بدلا من الكفارة ولا يفرق الحاكم بينه وبين زوجته لان
التفريق بينهما يحتاج الى دليل [illegible] الا ان يشتغلا برجع في [illegible] وقال يستغفر الله تعالى ويطأ زوجته ويكون الكفارة في ذمته
اذا قدر عليها كفر قال والصحيح ان الاستغفار كفارة لمن لا يقدر على الكفارة واستثنى الواقع وقد اجزاه ذلك عن الكفارة فاذا
وجد السبيل الى التكفير بعد ذلك [illegible] من الايام فليكفر والوجه ما قاله ابن ادريس لنا اصالة براءة الذمة واباحة الوطء وايجاب الكفارة مع
العجز تكليف بغير المقدور فيكون منفيا وما رواه اسحاق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن
الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزاه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما
يكفر به يوما من الايام فليكفر والا تصدق بكفه فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا لم يجد ذلك فلا يجد ذلك
فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز
عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فاذا لم يجد ما يكفر حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها
وعن الجواب ثمانية عشر يوما بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق
ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام والجواب المنع من صحة السند فالتمسك بالبراءة الاصلية
مسالة اذا كانت له اربع نسوة او ثلث فظاهر منهن بلفظ واحد فقال انتن علي كظهر امي او بالتفريق بان واجه كل واحدة
بالظهار تعدد الظهار بتعدد النساء على قول اكثر علمائنا قاله الشيخان وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج وقال ابن الجنيد فان
ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كان عليه كفارة واحدة وجعل ابن البراج رواية لنا ان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم الظهار من التحريم
ووجوب الرافع له فيقتصر دون الباقيات فيتعلق بحكم الكفارة لوجود السبب التام وما رواه حفص بن البختري في الحسن عن
الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات احتج
بما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
والجواب الطعن في السند والحمل على الوحدة في الجنس وهو اما عتق او صوم او صدقة على الترتيب والمعنى عتق والاخر
صوم والباقي صدقة مسالة المشهور ان المظاهر اذا جامع قبل ان يكفر عامدا لزمه كفارتان ذهب اليه الشيخان والسيد

الحاشية: اصل العهد — و الدليل — بعد المتكفهام — على التفريق — ظاهر — هذا خلف

وابن البراج وابن حمزة وسلار وقال ابن ادريس وقال ابن الجنيد والمظاهر اذا اقام على امساكها وجبت بعد الظهار بالعقد الا ولا يلزمنا بجده م
وان قيل فقد عاد لما قال ولم يحل ان يطاها حتى يكفر فان وطئ لم يعد الوطي ثانيا حتى يكفر فان فعل وجب عليه لكل وطي كفارة الا
ان يكون ممن لم يجد العتق والعجز عن الصيام وكفارته هي الاطعام فانه ان عاود ولم يجامع ثانيا قبل الاطعام فالفقيه لا يوجب عليه كفارة
اخرى لان الله تعالى نص في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام قبل الاختيار ان لا يعاود ولا يجامع ثانيا حتى
يتصدق لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة
ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شي قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم عليه عتق
رقبة وعن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شي قال اساء وظلم قلت فيلزمه شي قال رقبة ايضا الحسن وعن الحلبي عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت وان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر والجواب انه لا ينافي قولنا حتى يكفر انها واحدة او اكثر مسألة قال الشيخ ره في ط وف فان كان لزمته الكفارة
قبل الوطي فان وطئ قبل ان يكفر لزمته كفارتان وكلما وطئ لزمته كفارة اخرى ومثله ابن البراج حيث قال فان واقعها التي مطلقا م
واحدة كان عليه لكل مرة كفارة وقال ابن حمزة فان ظاهر مطلقا قبل الرجوع وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان كفر ووطى
عمدا قبل ان يكفر لزمته كفارتان وان وطئها ناسيا لم يلزمه غير واحدة وان تكرر منه قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان
كفر عن الوطي الاول لزمته كفارة عن الثاني وعلى هذا المشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق والوجه الاول لنا ما تقدم من الاحاديث
الدالة على تعدد الكفارة قبل الوطي وهو شامل لصورة النزاع وما رواه ابو بصير في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا واقع المرة
الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ولان سبب الكفارة بعد التكفير قد اقبل لنا محققة فيها والتكفير
الاول انما يسقط الثبوت الثاني واما المستقبل يتوقف الثاني الواقع قبل التكفير احتج باصالة البراءة وبان الجماع يصدق في الواحد
والمتعدد والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط والخبر الذي تلوناه يقتضي الكفارة بتعدد الجماع مطلقا مسألة قال الشيخ في تعدد م
ط وف للمكفر بالصوم اذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عمدا نهارا كان او ليلا بطل صومه ولزمه استئنافه والكفارة عن كل عامدا م
فان كان في لياليه ناسيا لم يبطل صومه ولم يلزمه شي واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وبقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وهذا وطئ قبل الشهرين فيلزمه كفارتان وقال ابن ادريس اما وجوب الكفارة الاخرى فصحيح واما الاستئناف
للذي فيها الصوم اذا وطئ ليلا فبعيد لا وجه له ولا دليل على استئناف الصيام لان الاستئناف يحتاج الى دليل في المواضع المعروفة المجمع عليها
ان وطئ بالنهار عامدا من غير عذر المرض قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فيجب عليه الاستئناف والكفارة التي يوجبها الظهار وكفارة
اخرى للوطي عقوبة بما افطر منه فاما اذا وطئ ليلا فعليه كفارة الوطي ولا يجب عليه استئناف الصوم لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة
ولا اجماع والاصل براءة الذمة فاما اذا وطئ بالنهار عامدا بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فعليه كفارة الوطي فحسب ويبني على صيامه ولا
يجب عليه الاستئناف وهذا الذي تقتضيه اصول مذهبنا والوجه ما قاله الشيخ ره لنا ان الله تعالى اوجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل المسيس فلا
يجزي غيره مسألة قال الشيخ في ف وط يجزي في جميع الكفارات التي يجب فيها العتق عتق الكافر الا القتل لان الله تعالى اوجب عتق
رقبة مطلقة والاطلاق يتناول المؤمنة والكافرة وقال ابن ادريس لا يجزي في جميع الكفارات الا المؤمنة او حكمها دون الكافرة
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث اجماعا والنهي يدل على فساد المنهي عنه والاعتاق يسمى انفاقا ولا احتياطا

فان

لانه مشغولة بالكفارة اجماعا ولا يجزي بعينه الا اذا امر بالموطوءة ولان غيرها فيه خلاف قال وهذا اختيار السيد المرتضى وغيره
من الشيخ والاول اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي ره الا انه رجع عنه في كتاب التبيان فقال في تفسير قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه الشيخ م
تنفقون وفي الفقهاء من استدل بهذه الآية على ان الرقبة الكافرة لا تجزي في الكفارة وضعفه قوم وقالوا العتق ليس بانفاق
والاولى ان يكون ذلك مخصصا لان الانفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله تعالى عتقا كان او غيره وسيأتي البحث في عتق الكافر انشاء الله
تعالى مسألة قال الشيخ ره في ف وط لا يجزي عتق المكاتب سواء ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس المكاتب في م
الصحيح انه اذا لم يؤد شيئا من مكاتبته يجوز عتقه ويجزي في الكفارة لانه عبد لم يتحرر منه شي بغير خلاف وبهذا قال في
نهايته هذا اذا كانت المكاتبة مطلقة فاما اذا كانت مشروطة فانه يجوز اعتاقه سواء ادى من مال كتابته شيئا او لم يؤد لانه عندنا رق
واحكامه احكام الرق في جميع الاشياء والاقرب بالدليل واستدل الشيخ ره في ف باجزاء عتق غير المكاتب اجماعا ولا دلالة على
عتق المكاتب مجزيا ولان المكاتب عندنا على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط عليه حكم العبيد فليس له ذمة قبل العجز واذا
ابطلها لم يصح عتقه في الكفارة وان كان مطلقا فليس له ذمة بان تحرر الرق على حال وقول الشيخ لا بأس به لانتقاص الرق بالكتابة
خصوصا المطلقة مسألة قال الشيخ ره في عتق المدبر قولان منهم من قال لا يجزي الا ان ينقض تدبيره وتبعه ابن البراج وبه قال ابن
الجنيد ايضا وسوغ في ط وف وبه قال ابن ادريس وابن حمزة وهو المعتمد لنا انه انما يتعلق به سواء وصية العتق لان التدبير في
الحقيقة وصية وكما انه يصح عتقه لو اوصى به كذا يصح لو اوصى به او دبره ولنفي بنقصان بخواب المنع مسألة جوز الشيخ في بحقيقة م
ط وف عتق العبد المرهون مع يسار الراهن لا مع اعساره وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز عتق المرهون قبل فكه سواء
كان الراهن موسرا او معسرا لان العتق تصرف والاجماع على ان تصرف الراهن في الرهن غير صحيح وللمانع ان لا يجوز التصرف فيه
بالخلاف واستدل الشيخ ره على جواز عتق الموسر بقوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل وعلى منع عتق المعسر بانه يؤدي الى ابطال حق
الغير فلا يجوز وعليه اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على انه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن وهو عام في الجميع والوجه الاجود ان نقول بالعتق
وعدمه ان اجاز الرهن صح عند عدم الاجازة قوله عليه السلام الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وعلى الجواز مع الاجازة
ان التصرف صادف محله من اهله فينفذ كغيره من التصرفات ولان المنع انما هو لحق المرتهن فاذا اجاز زال المانع مسألة
قال الشيخ ره في ف اذا كان له عبد قد جنى جناية عمدا فانه لا يجزي اعتاقه في الكفارة وان كان خطأ جاز ذلك واستدل باجماع الفرقة
لان المخالف يزعم انه اذا كانت جناية عمدا ينتقل ملكه الى المجني عليه وان كان خطأ فديته جنايته على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا الا
بدعا قلناه وعكس في ط فقال الذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان عمدا انفذ العتق لان القود لا يبطل بكونه حرا وان كان خطأ لا ينفذ لانه
تعلق به رقبته والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه وقال في النهاية اذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية
المقتول لانه عاقلته وقال ابن حمزة اذا اختار ولي الدم في الجاني عمدا جاز عتقه في الكفارة وقال ابن ادريس ما قاله الشيخ في ف
في هذه المسألة تغيير واضح وكذا ما قاله في استدلاله لانه قال وان كان خطأ جاز والحلوق بالكلام والصحيح انه لا يجزي اذا كان عمدا
فلمقابل الاذامه وضمانه فلا يجوز لانه قد تعلق برقبته العبد الجاني حق الغير فلا يجزي ابطاله وما قاله في استدلاله ان مولاه عاقلته فغير صحيح
الخلاف بين اصحابنا ان السيد لا يعقل العبد واجماعهم منعقد على هذا وشيخنا قال بهذا ايضا في غير كتاب هذا في هذا الموضع ثم نقل كلام
الشيخ في ط وقوله قال ولم يكن القول به والاعتماد عليه والمعتمد ان نقول ان كان الجناية عمدا لم يصح عتقه الا ان يجيز اولياء المجني عليه
وان كان خطأ وكان موسرا جاز عتقه والا فلا لنا انه مع العمد يكون متعلقا لحق اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استعبدوه

او لم يؤد شيئا في النهاية الا ان يعتق مكاتبا وقد ادى من مكاتبته شيئا
والاصل تعلق الذمة بكفارة الرقبة

وعتقه ابطال لهذا الحق فلا يصح وانما مع الخطاء فالخيار الى المولى ان شاء افتكه بالارش او بالقيمة على الخلاف وان شاء دفعه الى اولياء
المقتول للرق وبعتقه قد يكون قد اختار الامساك فان كان موسرا طولب بالجناية وان كان معسرا لم ينفذ عتقه لتفويت
اولياء المقتول به واسقاط حقهم منه مسألة قال الشيخ في ف اذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فان اعتقه جاز
في الكفارة بلا خلاف وان لم يعرف خبره وحياته لم يجزه واستدل بان الكفارة متيقن وجوبها وحياة العبد فيها مشكوك فيها
فلا يسقط المتيقن بالشك وقال في ط اذا كان له عبد غائب فاعتقه عن كفارة فالغيبة غيبتان غيبة منقطعة وغيبة غير
منقطعة فالتي ليست منقطعة ان يكون العبد بحيث يعرف حاله وخبره فاذا اعتقه اجزأه لانه يتيقن حياته
والغيبة المنقطعة ان يكون غاب وفقد وانقطع خبره ولا يعلم انه حي ام ميت قال قوم يجزي وقال قوم لا يجزي والذي يقوى
اصحابنا انه يجزي عنه ما لم يعرف منه موتا ولا حجة وانفصلوا ... ولا باس ان يعتق مملوكا قد ابق منه اذا لم يعرف منه الموت وقال
ابن ادريس لاخبار اصحابنا المتواترة عن الائمة الطاهرة ولاجماعهم منعقد على ان العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة اذا لم يعلم منه
الموت لان الاصل بقاء الحياة والشيخ رحمه الله عول على رواية ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعلم منه موتا والوجه تعلق الاحكام الشرعية والفروع العملية
منوطة بالظن وقد كلفنا فيها باتباعه واذا تقرر هذا فان ظن الحياة اجزأه وان ظن الموت لم يجزه عنه وان شك لم يجز اصالة
بقاء تحريم الظهار حتى يحصل المزيل ظنا او علما والمزيل هو العتق المصادف للمحل القابل ولم يحصل الظن بذلك والاجماع ...
الذي ادعاه ابن ادريس ان كان على ما ... فهو مسلم والا فلا مسألة قال الشيخ رحمه الله في ط و ف اذا ظاهر من زوجته مدة مثل ان
يقول انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ظهارا وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد يلزمه الظهار احتج الشيخ
بما رواه سعيد الاعرج في الصحيح عن الكاظم عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء واحتج ابن الجنيد بالعموم والجواب
بالتخصيص ... مسألة اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الا
عتاق في الوجهين ... وقال ابن الجنيد اذا صام المظاهر لعدم العتق اكثر من شهر ثم ايسر تم ما ابتدأ به وان كان قبل
الشهر اعتق والوجه الاول لنا انه بالعجز انتقل فرضه الى الصوم فاذا شرع فيه وجب عليه الاكمال لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام واصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ولانه الآن واجد العتق وانما يمنع
عن ... التكفير ... والجواب عن الاول بالحمل على الاستحباب وبالمنع بالملازمة في الثاني الفصل الرابع في الايلاء
مسألة قال في ف اذا قال والله لا جامعتك او لا اصبتك او لا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن مؤليا وهو
حقيقة في العرف كناية عن الجماع ولو قال والله لا باشرتك او لا لامستك او لا باضعتك وقصد بها الايلاء والعبارة عن الوطء كان
مؤليا وان لم يقصد لم يكن مؤليا ولو قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء او لا ساقف رأسي ورأسك لا جمع رأسي ورأسك مخدة
والله لا سوءنك والله لا طيلن غيبتي عنك كل هذا لا ينعقد به ايلاء وقسم في ط الالفاظ الى اربعة وجعل الرابع ما هو كناية في
الحكم كناية في ... وهو قوله والله لا جمع رأسي ورأسك شيء او لا ساقف رأسي ورأسك لا جمع رأسي ورأسك
مخدة وكذلك لا سوءنك لا طيلن غيبتي عنك وكل هذا كناية فان كان نيته ... على الوطء وان لم يكن له نية سقط قوله

بحكم وقال ابن عقيل والايلاء عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يسكت عنها او يهجر
فراشها وقال السيد في الانتصار ان يقول الرجل لامرأته والله لا اغيظنك ولاسوءنك ولا جامعتك الى كذا وكذا وقال ابن ادريس اذا قال والله
لا جامعتك ولا اصبتك ولا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن مؤليا وكذا لو قال والله لا باشرتك او لا لامستك او لا باضعتك
وقصد به الايلاء كان مؤليا وان لم يقصد لم يكن مؤليا فان قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء او لا ساقف رأسي ورأسك لا جمع رأسي ورأسك
مخدة كل هذا لا ينعقد به الايلاء والحق ان الاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء وحكمه بهذه الالفاظ يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والروايات
تدل على قول المفيد وابن ابي عقيل روى حماد في الحسن عن الصادق عليه السلام والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها وفي الحسن عن بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء
ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله في الآية هل يقع بشرط
في الآية ... انه لفظ يستعمل عرفا فيما نواه وقصده فيحمل عليه كغيره من الالفاظ والاخبار لا تعارضه مسألة اختلف قول الشيخ
رحمه الله في الايلاء هل يقع بشرط قال في ف لا يقع بشرط وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة واخبارهم والاصل
براءة الذمة وثبوت الايلاء بشرط يحتاج الى دليل وقال في ط اذا قال والله لا اصبتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اصبتك سنة
فهما ايلاءان ويمينان مختلفان احدهما خمسة اشهر والاخرى سنة فالاول مطلقة ... والثانية معلقة بصفة فان وجدت
الصفة انعقدت كقوله ان قدم زيد فوالله لا وطئتك سنة فمتى قدم زيد انعقد الايلاء وليس يجري هذا مجرى الطلاق والعتاق
اللذين قلنا لا ينعقدان بصفة لان هناك منعنا منه لاجماع الفرقة وليس ههنا ما يمنع منه والظاهر ... ابن حمزة وابن
زهرة وافقوا الشيخ رحمه الله في ف والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله في ط لنا عموم القرآن السالم عن المعارض مسألة قال الشيخ رحمه الله في ...
الايلاء ان يحلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم ... على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان
خاصمته الى الحاكم فاذا استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتئي في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا
حق لها عليه وهو صريح بان مدة التربص من حين المرافعة وكذا في ط فانه قال فاذا ... وهو ... الآية العموم ... تكون
الله محسوبة عليه وكذا ... من حين المرافعة ...
... فان ... الى الحاكم ... وقال ابن ابي عقيل والمجد ...
ان تمسك اربعة اشهر فاذا مضت فالامر الى المرأة ان شاءت سكتت ... وان شاءت ... فاذا ...
ارتفعت الى الحاكم ... فاما ان يفيء ويرجع الى حالة الاولى من الرضا وان شاء ... الطلاق ... يجبره الحاكم على الفيئة او الطلاق
وهذا الكلام يشعر بان ابتداء مدة التربص من حين الايلاء وكذا قال ابن الجنيد فانه قال واذا كان مؤليا فمضت اربعة اشهر وهو ...
... الجماع معها ... فان ... الامام فاما ان يفيء الى الجماع او يطلق والشيخ في ط ...
وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والاقرب الاول لنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر جعل
الاربعة اشهر من حين الايلاء وما رواه بريد بن معاوية في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ... اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان ...

[هامش: والصادق عليه السلام]

عن الطلاق ونحوه روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام ونحوه رواه ابو بكر ويزيد بن معاوية عن الباقر عليه السلام ونحوه رواه في الصحيح
ابو بصير عن الصادق عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير **مسألة** اذا وطئ في مدة التربص وجب عليه الكفارة
اجماعا وان وطئ بعدها قال الشيخ في المبسوط لا تجب عليه الكفارة واستدل باجماع الفرقة وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم والنص وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزم الكفارة
في الايلاء اذا وطئها عند التربص عليه الكفارة سواء كان في المدة او بعدها وكلام قوم وطئها قبل المدة فعليه الكفارة وان وطئها بعدها فلا
كفارة عليه وهو الاقوى ويدل على حجيته ما في رواية منصور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة
اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها وهذا اقرب عندي وهو ظاهر كلام
الشيخ في يده وابن البراج حيث قال فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويلزم في امره فان كفر
في يمينه ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على غضبها والامتناع من وطئها اخبره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او
يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه الحاكم وهذا انما يكون بعد طلوع مدة الاربعة **مسألة** قد قوى
الشيخ في تحرير ابدية الحوباد انه توجب الفقط الاكثر لعموم الآية والوجه عندي المنع فانا نمنع على ممتنع فلا يقع كما لو حلف ليصعدن السماء

الفصل الخامس في اللعان **مسألة** اختلف الشيخان في ثبوت اللعان بين المسلم والذمية والحر والامة فمنعا منه

القبيد في مقنعة عنهما معا والجز الطوسي في يده ووقف فيهما معا وقال ابن الجنيد واللعان واجب بين كل زوجين مسلمين
قد كان بينهما دخول سواء كانا حرين او احدهما مملوكا فان كانت الزوجة ذمية لم يكن بينهما لعان وقال الصدوق في المقنع اذا
قذف الرجل امرأته لاعنها ابانها نحوه ويكون اللعان بين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وقال
كذا بين الجمهور الفقيه والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوكة والحر وبين
الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية قال وروي العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه قال وقال ابن عيسى بن مخيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر
والذمية والامة التي تجتمع منها قال يعني بالامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم ولكن المفسر كما في الجمل وقال
الشيخ اللعان يقع بين الرجل حرا كان او عبدا وزوجته حرة كانت او امة بعاينه الزنا ونحوها وقال ابن البراج فان كان
للزوجة يهودية او نصرانية ثبت اللعان بينهما وقد ذكرنا ان اللعان بينهما والاقوى ثبوته بينهما وسلار واتفق الجمع المقيد وقال ابن ادريس
ان كان اللعان بنفي الولد صح سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او لم يكونا فاما اذا كان اللعان للزنا المضاف الى الزوج القاذف
المشاهدة ومعاينته فلا يثبت الا بين الحرة والحرة والمسلم والمسلمة لان بين اصحابنا خلافا في ذلك قال وهو الذي اختاره شيخنا
في استبصاره قال وهذا القول الذي اعتمد عليه لان اللعان حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل براءة الذمة والوضع الذي نفينا
والمنع اجماع من طائفتنا على ذلك والوجه ما قاله الشيخ لنا عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحرة تكون تحت المملوك فتقذفه زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وفي الحسن عن جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الحرة بينها وبين المملوك لعان فقال نعم وبين المملوكة والحر وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية لا يتوارثان وليتوارث الحر والمملوكة احتجوا بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا

والذمية

والذمية والتي يتمتع بها وان اللعان شهادات لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فاستثنى نفسه من الشهداء والنص بقيد لفظ الشهادة فيشترط
فيه الحرية والاسلام والجواب عن الاول انه محمول على الامة المملوكة وكذا الذمية اذا كانت جارية مملوكة له او تزوج من غير اذن مولاها وبدل عليه قوله
رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياها وقال سألته عن الحر والعبد والمسلم والذمية
لعان وعن الثاني بالمنع من انها شهادة بل ايمان لانه يفتقر الى ذكر اسم الله ويستوي فيه الذكر والانثى والعدل والفاسق والبصير والاعمى وقد سمى
اليمين شهادة في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والعجب ان ابن ادريس خالف عموم القرآن والاحاديث الصحاح الحسان التي تلوناها
في هذا الكتاب وغيره من كتب الادلة على جواز اللعان بين الزوجين واعتمد على قول ابي جعفر عليه السلام واما الشيخ ره في الخلاف اللعان بين الحر والمملوكة في
الاستبصار رواها عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية
تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ ره والوجه في احد شيئين احدهما الحمل على التقية
لانه مذهب بعض العامة والاخر ان نحمله على حد القذف لانا نجيز اللعان بين اليهودية والمسلم والامة والحر وبين الامة انما اثبتناه بمجرد اللعان في الموضع
الذي لا يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية والحر مع الامة لانه يقرب وكان اللعان ثبت بين حرة او بنفي الولد لا غير
ومع ذلك فالحديث ضعيف السند **مسألة** قال الشيخ في ط وف اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل
الشهادة او لم يكونا من اهلها فيصح القذف واللعان في حق الزوجين المسلمين والكافرين واحدهما مسلم والاخر كافر وكذا لا فرق بين الحر والمملوكة
واحدهما حر والاخر مملوك وكذا اذا كانا محدودين في قذف او احدهما كذلك وقال ابن الجنيد وان كان القاذف محدودا في قذف بالزنا لم
يكن بينه وبين زوجته لعان لان الله تعالى سماه كاذبا والكاذب لا تقبل شهادته حتى يجب بها حق نكاح زوجته الى اسقاط الحد بها والمعتمد
الاول لما تقدم من عموم القرآن والاخبار السابقة احتج برواية اسماعيل بن ابي زياد وقد تقدمت وبانها شهادة والجواب ما تقدم
مسألة قال الشيخ في يده وف لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول واستدل في ف باجماع الفرقة واخبارهم قال في ف الا ان يحصل
هناك امكان وطي وتكون مدة تجب بينهما اللعان وقال ابن الجنيد واللعان واجب بين كل زوجين مسلمين بالغين قد كان بينهما دخول وهذا
يشعر باشتراط الدخول وان لم يكن صريحا فيه وابن البراج واتفق ابو جعفر الطوسي وكذا ابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس من شرط
اللعان ان يكون الزوجة مدخولا بها على بعض اصحابنا والاظهر الاصح ان اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها لقوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم هذا اذا كان الذي يقذفها به يدعي المشاهدة واما اذا كان بنفي الولد والحمل فلا يقع اللعان بينهما بذلك لان قبل الدخول القول قول الزوج مع
يمينه والحجة الخلاف بين اصحابنا في ذلك والاحتجاج في نفس اللعان قال فعلى هذا التحرير من قال من اصحابنا لا يقع اللعان بعد الدخول
يريد بنفي الولد ومن قال يقع اللعان قبل الدخول يريد بالقذف وادعاء المشاهدة لا بنفي الولد فليلحظ ذلك قلنا والشيخ استدل على الحكم بما
رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وروى ابن بابويه
من الحضرة الفقيه ايضا وفي طريقه عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ثقة وقد تفقه النجاشي وما رواه محمد بن مضارب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا فهي امرأته ويكون قاذفا والشيخ الحجة
مطلقا بعموم القرآن والتفصيل الذي ذكره ابن ادريس لا باس به **مسألة** اختلف علماؤنا في المرأة حال اللعان فقال الرجل يلاعنها قائمة
واللعن هل يكون قائمة او قاعدة قال في ط بالثاني وهو الظاهر من كلام الصدوق واجزاه وقال في يده صفة اللعان ان يجلس الامام
او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين ولا يقعدان ويقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين

[هامش: زوجها اياها الا عنها بامر مولاها]
[هامش: مطلقا]
[هامش: في كتاب م]

تكون قائمة حال العانه وكذا قال ابن ابي عقيل ونحوه قال المفيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس الظاهر
من الاخبار انها تكون قائمة وهو ان تكون المراة قاعدة عند لعان زوجها والوجه ما قال الشيخ في النهاية لنا ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام
قال سالته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذائه فيبدأ بالرجل ثم المراة ورواه
ابن يعقوب وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة
فقال ابو عبد الله عليه السلام الى ان قال فاوقفها رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج تشهد اربع شهادات الحديث وروى الصدوق في الصحيح قال
سال البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة
والصبي عن يساره قال وفي خبر اخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات الى ان قال ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات وهذا الاخير يدل على قول الشيخ
في ط لكن الاول اشهر واظهر **مسألة** قال الشيخ ره في ط الاخرس اذا كانت له اشارة معقولة او كتابة مفهومة صح قذفه ولعانه واستدل
بعموم والذين يرمون ازواجهم وباجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن ادريس لا اقدم على ان الاخرس المذكور يصح لعانه لان احدا من اصحابنا غير من ذكرنا
لم يورد هذا ولا كتب به ولو وقف على خبر بذلك والاجماع عليه والقائل بهذا القول غير معلوم والتمسك بالاية بعيد لانه لا خلاف انه غير قادر في
الكلام على الحقيقة فالنطق منه بالشهادات في حال اللعان متعذر والاصل براءة الذمة واللعان حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي
لو رجع عن اللعان عند من جوزه له وجب عليه الحد والنبي صلى الله عليه واله قال ادرؤا الحدود بالشبهات ومن المعلوم ان في ايمائه واشارته
بالقذف شبهة هل اراد به القذف او غيره وهو غير معلوم يقينا كالنطق بلا خلاف ثم قال فان قلنا يصح منه اللعان كان قويا معتمدا لانه يصح منه
الاقرار والايمان واداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام وهذا يدل على اضطرابه خصوصا مع [illegible] وقد ترددت في هذه المسألة ولو
التزم بالتوقف كان حكمه براءة كان اجود فان الفرق بين الاقرار واداء الشهادة وبين اللعان ظاهر لاشتراط خصوصية الالفاظ فيه دون الاقرار واداء
الشهادات اذ القصد فيهما المعنى باي عبارة كان **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل
منه فان اقامت البينة انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وكان عليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها
مائة سوط بعد ان يحلف بالله ما دخل بها وقال ابن ادريس ما ذكره ره ذهابا الى قول من يذهب الى ان الخلوة بمنزلة الدخول والظاهر من
عند اصحابنا المحصلين ان الخلوة وارخاء الستر لا تاثير لهما والقول قول الزوج والذي يجب عليه نصف المهر واللعان بينهما قال ولهذا ذهب شيخنا
في كتاب الصداق من [illegible] فانه قال اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيها على ثلاثة مذاهب فذهب طائفة الى ان وجود
هذه الخلوة وعدمها سواء وترجع بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا والعمل بقول الى يجب بالخلوة الصداق
والاقرب اللعان وان حلف على عدم الدخول وجب نصف المهر ولا يجب عليها الحد لما تقدم من المقتضي لثبوت الصداق الدخول لا الخلوة
وعدم الحد عليها لعدم ثبوت الزنا وقولها بانه [illegible] والنبي صلى الله عليه واله [illegible] اسقط الحد بالشبهة والشيخ ره عول على ايجاب المهر كاملا وثبوت حكم الدخول بالخلوة بما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت
البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ولان الخلوة مع الصحيح والجبلية مظنة الوقاع فدعواها تدعي الظاهر
فيكون القول قولها فاذا انكر لم ينف الولد الا باللعان لان الظاهر صيرورتها فراشا والمهر يجب لامكان الحكم بالحاق الولد المستلزم للوطئ ولو
قيل بهذه الرواية كان وجها صحيحا ولاعتضادها بالظاهر من وطئ الصحيح مع الخلوة وصحة [illegible] **مسألة**
قال الشيخ ره في [illegible] واذا قذف الرجل امراته فترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه فلا ميراث
له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا وتبعه ابن البراج في كتابيه معا وابن حمزة وقال

بدل يختص

بعد نصفها

ابن ادريس هذه رواية اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا وانما اوردها ليعود [illegible] والتوبة في هذه الاحكام عند قوم تتعلق بلعان الزوج
فاذا وجد منه اللعان بكماله سقط الحد عن الزوج وانتفى النسب وزوال الفراش غير [illegible] من اصحابنا [illegible] مع ان الشيخ ره قد رجع [illegible] فقال
وقد قال الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم المؤبد [illegible] لعان المراة وحرمة المراة على التأبيد ويتعلق بلعانها
وجوب الحد على المراة فاما لعان المراة فانما يتعلق به اكثر من سقوط الحد عنها واحكام [illegible] في ايجاب شيء من هذه الاحكام فاذا لعن بالزنا
فاما تقييد الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج [illegible] وقال قوم وهو الذي يقتضيه مذهبنا ان هذه الاحكام لا تتعلق
الا بلعان الزوجين معا ومتى لم يحصل اللعان بينهما فلا يثبت شيء من ذلك والوجه ان اللعان بعد موتها يورث بين الزوجين احتج
الشيخ ره بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها
اخذ الميراث زوجها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج وجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين
يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك والجواب الرواية
الاولى مقطوعة السند والثانية ضعيفة الرجال [illegible] **مسألة** اختلف الشيخان فقال المفيد لا تلاعن المراة وهي
حامل حتى تضع حملها وتبعه سلار وابو الصلاح وقال الشيخ ره لو انتفى الرجل من ولد امراة وهي حامل جاز ان يلاعنها الا انها اذا اعترفت ونكلت
عن الشهادة او لم تلتعن فعليها الحد بعد وضع ما في بطنها وهو المعتمد لنا عموم الاية والحمل غير صالح للمانع [illegible] والحاجب بحد او نكلت
لا يستلزم الاقامة في الوقت [illegible] المفيد ان قصد نفي اللعان [illegible] الحد فهو حق ويحتمل
نفي اللعان [illegible] حتى تضع لاحتمال الاشتباه [illegible] **مسألة** المشهور ان الرجل اذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يجب عليه
الحد [illegible] ذهب اليه الشيخان واتباعهما وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا قال لامراته لم اجدك عذراء جلد لنا اصالة البراءة وما
رواه زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع احتج بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته والجواب الحمل على التعزير لما رواه ابو بصير في
الموثق عن الصادق عليه السلام قال في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس
يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود ولئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض **مسألة** قال الشيخ في ط لا يصح اللعان الا عند الحاكم او من
يقوم مقامه من خلفائه وقال ابن الجنيد ولا يكون اللعان الا بحضرة الامام وخلفائه وقال ابن حمزة اللعان يصح عند الحاكم وخليفته او من يتراضى به
الزوجان وهو قول الشيخ ره في [illegible] والوجه الاول لنا انه حكم شرعي يتعلق به كيفيات واحكام وهيئات فيناط بالامام او خليفته المنصوب
لذلك **مسألة** المشهور ان سبب اللعان اثنان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ونفي الولد وقال الصدوق
في المقنع لا يكون اللعان الا بنفي الولد فلو ان رجلا قذف امراته ولم ينكر ولدها لم يلاعنها ولكنه يضرب حد القاذف ثمانين
جلدة والمعتمد الاول وهذا مذهب الشيخين والشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد وباقي علمائنا لنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء وهو صريح في الباب وبالخصوص [illegible] ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سال عباد البصري ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله
صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله قد انزل فيك

وفيه الحديث احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد
وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد والجواب الطعن في السند فان في طريق الاول عبد الكريم بن عمرو وهو
واقفي وفي طريق الثاني علي بن حديد وهو ضعيف جدا وفي متن الحديث الثاني وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وهو صريح في ايجاب
اللعان بالقذف فلم يبق اللعان المراد الا انه يثبت بالقذف لا مع ادعاء المشاهدة مسألة قال الشيخ ره في ف اذا كان مع
الرجل بينة كان له ان يلاعن زوجته ايضا ويعدل عن البينة وبه قال كافة اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان يلاعن مع قدرته على البينة
بشاهد الاية دليلنا ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسأل اهلهما بينة ام لا وقال في ط اذا قذف زوجته
يكن له بينة فله ان يلاعن بلا خلاف ولا بينة واذا كان له بينة فله ايضا ان يلاعن وقال بعضهم ليس له ان يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوي
لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم فشرط في ان يلاعن ان لا يكون له شاهد الا نفسه والوجه الاول
للعموم المستفاد من الاخبار والاية تدل على الاشتراط بناء على الاغلب اذ الغالب ان الذي يشاهد هذه الفاحشة لا يعدل الى اللعان
ويخفى تصديقه مع حصول البينة والتقييد اذا خرج مخرج الاغلب لا يدل على نفي الحكم عما عداه مسألة قال الشيخ ره في بدء باب حد
القذف اذا قال لغيره يا زان فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زان واحد فقال في ط اذا قذف اجنبي اجنبية ولم يقم البينة فحد ثم اعاد ذلك
ذلك القذف بذلك الزنا فانه لا يلزمه حد آخر عند كافة الفقهاء وعند كافة الناس وحكي عن بعض الناس انه يلزمه حد آخر واذا لم يجب فيه حد
وجب فيه تعزير لاجل السبب في القذف والاقرب لقضية ابي بكرة مع المغيرة وكذا قال في ف واستدل باجماع الفرقة واجماع الصحابة فان
ابا بكرة ونافعا ونفيعا شهدوا على المغيرة بالزنا وصرحوا بالشهادة وشهد عليه زياد ولم يصرح بل كنى في شهادته فجلد عمر الثلاثة وجلدهم
فقال ابو بكرة بعد ما جلد اشهد ان المغيرة زنا فهم عمر بجلده فقال له علي عليه السلام ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة واراد بذلك ان كان
هذا شهادة مجددة فقد كملت الشهادة اربعا فارجم صاحبك وان كان اعادة لتلك الشهادة فقد جلد بها دفعة فلا معنى لجلده ثانيا
فتركه عمر وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فعلم انهم اجمعوا على ان من جلد في قذف وما جرى مجراه ثم عاد ثانيا لم يرجع عليه حد آخر
وقال في موضع آخر من ط اذا قذف اجنبي اجنبية ثم قذف دفعة اخرى فان كان الثاني بعد الحد الاول فان كان بذلك الزنا الذي حد به
فالثاني ليس بقذف لانه ثبت انه كذبه باقامة الحد عليه فاذا كرره ثانيا لم يكن ذلك قذفا بل شتما يجب به التعزير وان قذفها بزنا آخر
قبل اقامة الحد ثانيا وقيل بل يحد وهو الذي رواه اصحابنا والشيخ ره اطلق في ف وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مسألة
قال الشيخ في ف اذا تزوج امرأة وقذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد وليس له ان يلاعن لاسقاطه وقال في ط يجب عليه
الحد وليس له اسقاطه باللعان وقال بعضهم له ذلك وهو اقوى لعموم الاية والاعتبار عند من قال الاول بالحالة التي ينسب اليها
القذف وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف واستدل على قوله في ف بعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم قال فان عارضونا بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وخصوا به الخبر قلنا لا نسلم ان الاية التي ذكروها تناولت هذا
القاذف لانها واردة فيمن قذف زوجته وهذا لا يقال انه قذف زوجته فانه اضاف القذف الى حالة كونها اجنبية فالاعتبار بحالة
اضافة القذف الى زمان [illegible] من قذف زوجته حال [illegible] في مسألة [illegible] لا يقال انه قذف [illegible] وكذا هنا والوجه
ما اختاره في ط ونمنع انه لا يقال انه قذف زوجته والاعتبار انما هو بحالة القذف لا بحالة النسبة مسألة قال في ط اذا اتت
الملاعنة بولد من زنا فان نسبه ثابت من جهة الام وغير ثابت من جهة الاب الزاني فان [illegible] وهذا على قول من جعل ولد
الزنا على مجرى ولد الملاعنة من اصحابنا واما على الصحيح الذي ذكرناه في [illegible] وانه لا يثبت نسبهما فانه لا توارث بينهما ومن الام ولا بين

ولا بين النسب لعدم الوجه لما ذكرناه في بدء وسيأتي ان شاء الله تعالى مسألة لو طلق الامة مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
فان ملكها لم يحل له وطؤها بملك اليمين قال في ط قيل فيه وجهان الصحيح عندنا وعند جماعة انها لا تحل له والثاني انها تحل وبه قال شاذ
من اصحابنا والحق الاول لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسألة قال في ط اذا قال لزوجته يا زانية
فقالت زنيت بك قال الزوج قاذف وقولها زنيت بك ليس بصريح في القذف بل هو محتمل له ولغيره لانه يحتمل ثلاثة اشياء احدها
القذف وهو ان تريد انك زنيت بي قبل الزوجية فانت زان وانا زانية وهو اقواها عندي ويحتمل انها اقرت على نفسها بالزنا ولم
تقذف الزوج فتريد بذلك انك وطئتني ولم تعلم انني زوجتك وانا عالمة بانك اجنبي فكنت انا زانية وانت ليس بزان ويحتمل ان لا يكون
اقرت بالزنا ولا قذفت بل اردت النفي والجحود واذا احتمل ان لا يكون صريحا في القذف فان قالت اردت الاول فقد اقرت على نفسها بالزنا
فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها حد الزنا باقرارها ويلزمها حد القذف للزوج برميها وان قالت اردت الثاني لم تقذف الزوج وقد
اقرت على نفسها فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها حد الزنا باقرارها ولا يجب عليها حد القذف فانها ما قذفته فان ادعى الزوج
انها ارادت قذفه فالقول قولها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت رددنا اليمين عليه فيحلف ويجب عليها حد القذف ولزمها الحد وان
ادعت الثالث وجب على الزوج الحد لانه قذفها صريحا ولا يجب على المرأة الزنا ولا القذف ولو قال اردت القذف فان حلفت سقطت دعواه وان
نكلت رددنا اليمين عليه فيحلف ويحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويلزمها حد القذف دون
حد الزنا لانه لا يلزم بالنكول عن اليمين وقال ابن الجنيد اذا قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك سألناها عما ارادت فان كان
ارادت ان [illegible] بعد العقد الصحيح عليها زنا لم يكن ذلك قذفا منها فان قالت اردت انه زنا بي قبل ذلك كانت قاذفة له ومقرة
بالزنا ولا لعان بينهما والوجه انه لا يكون قذفا للاحتمال فيسقط الحد للشبهة الحادثة مسألة قال في ط اذا قال لزوجته
يا زانية فقالت انت ازنى مني فقد قذفها الزوج وقولها ليس صريحا في القذف بل يحتمل انها لم ترد ان انت زنيت بي قبل الزوجية
فيكون اقرارا وقذفا ويحتمل الجحود والنفي ولا يحتمل الثالث وهو انها تقر بالزنا ولا تقذفه لانها اذا اضافت الزنا اليه بقولها
انت ازنى مني فيبقى الاحتمالان الاخران المذكوران في المسألة السابقة والحكم فيهما ما تقدم وقال ابن الجنيد انه لا يكون ذلك
اعترافا منها بالزنا ولا قذفا له مسألة اذا قال لامرأته انت ازنى من فلانة قال في ط لا يكون قذفا بظاهره لان معناه
في وزن افعل موضوع في الحقيقة للاشتراك وان يكون لاحدهما مزية فيحتاج ان يثبت ان فلانة زانية وان هذه ازنى منها
حتى يكون قاذفا ولا يجب ان يكون قاذفا لها لان هذه اللفظة وان كان حقيقتها ما قلناه فقد يراد بها معنى السلب لقوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وليس في النار خير وكما يقال الجار احق بالشفعة من غيره وليس لغير الجار حق في
الشفعة فلا يكون قذفا بظاهره ويرجع اليه فان قال اردت ان فلانة زانية ولكنك ازنى منها فقد قذفهما ولزمه الحد
لزوجته ولها الخروج منه باللعان والبينة ويلزمه للاجنبية وله الخروج منه بالبينة فحسب وان قال اردت الجحود فان صدقته
فلا شيء عليه وان كذبته فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقطت دعواها وان نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويجب عليه القذف
ويلزمه الحد الا انه يسقط باللعان وقال بعضهم لا يكون قاذفا الا ان يفسر ذلك بالقذف فليس بشيء قال والذي يقوى في نفسي ان
لا يكون قاذفا لها بظاهره لانه هو الحقيقة وما قلناه مجاز وقال ابن الجنيد اذا قال لها انت ازنى من فلانة لم يكن قذفا
الا ان تكون فلانة محدودة بالزنا او ممن قامت عليها البينة بالزنا وابن الجنيد جاء بغيره وما قواه الشيخ قوي مسألة قال
فيها اذا قال لزوجته او لاجنبية يا زان كان قاذفا عند جميع الفقهاء الا داود ويقوى في نفسي انه لا يكون قاذفا الا ان كان

من اهل الاعراب وان لم يكن من اهله فالامر على ما قاله الفقهاء ولو قال لزوجها او اجنبي يا زانية كانت قاذفة عند الاكثر
وقال بعضهم لا تكون قاذفة وهو الاقوى عندي وقال في ط اذا قال لامرأته يا زان بغير ها التانيث كان قاذفا عند جميع
الفقهاء الا داود وان قالت المرأة لرجل يا زانية كانت قاذفة عند محمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ليس ذلك قذفا
والحق فيه والذي يقتضيه مذهبنا ان نقول ان كان عارفا بمقصدها القذف كانا قاذفين وان لم يعلم رجع في ذلك اليهما واستدل (اصول)
باصالة براءة الذمة وايجاب حد القذف عليه يحتاج الى دليل والوجه عندي الاستفسار فان قال في الاول اردت التوبيخ كان
قاذفا وفي الثاني يمنع من القذف والا فلا وان قالت المرأة اردت بالتاكيد المعنى بزيادة الهاء كانت قاذفة والا فلا **مسئلة**
قال الشيخ في ط اذا ادعى رجل انه قذفه فانكر فاقام شاهدين لم يعرف عدالتهما فطلب من الحاكم حبس المدعى عليه حتى تثبت عنده العدالة
حبس لان الاصل في الشهود العدالة والفسق طار ولان المدعي اتى بما عليه من البينة وبقي ما على الحاكم البحث عن عدالة الشهود
وذلك ليس على الخصم والاعلى والمعتمد انه لا يحبس حتى تثبت العدالة لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها فلا يجوز فعلها
قبل الثبوت قال ولو اقام شاهدين بالمال ولم يعرف الحاكم العدالة كان للحاكم حبسه ولو اقام شاهدا واحدا قال بعضهم يحبس
وهو الاقوى لانه حجة في المال لانه اذا انضاف اليه يمين حكم ونحوه ما قلناه اولا

الفصل السادس في العدد

مسئلة ذهب الشيخان الى ان الاصل اليائسة التي لم تبلغ تسع سنين والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض وهي التي بلغت خمسين سنة
وفي القرشية والنبطية ستين لا عدة عليهما من الطلاق وبعد الدخول وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع
وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى ره والذي اذهب اليه ان على الآيسة من المحيض
والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه عن بعض اصحابنا يعني به ان لا يكون مثلهما من تحيض واختاره
ابن زهرة والمعتمد الاول لنا ان المقتضي للاعتداد زوال فيتعلل والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدم ان العدة انما شرعت
لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالبا وهذه الحكمة منتفية هنا قطعا فلا وجه لوجوب العدة ولان غير المدخول بها لا عدة عليها بالاجماع (الدخول م)
فكذا الآيسة والصغيرة لان الدخول هنا لا اعتبار به وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال ثلث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها اقل من خمسين سنة وفي الحسن عن زرارة عن الصادق
عليه السلام الصبية التي لا تحيض والتي قد يئست من المحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال التي لا تحبل
مثلها لا عدة عليها وفي الحديث اشارة الى العلة التي اومأنا اليها في وجوب العدة احتج السيد المرتضى بقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص صريح في ان الآيسات من المحيض واللائي
لم يبلغن عدتهن الاشهر على كل حال ثم اعترض على نفسه بان في الآية شرطا وهو قوله تعالى ان ارتبتم واجاب بان الشرط لا ينفع اصحابنا لانه
غير مطابق لما يشترطونه وانما يكون نافعا لهم لو قال تعالى ان كن يحضن في الآيسات وفي اللائي لم يبلغن المحيض كذا كان مثلهن (كان م)
تحيض فان المرتضى تعالى في الكتاب قال ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي يشترطه اصحابنا فلا ينفعهم فيه ولا يخلو ان يكون قولهم ان ارتبتم
مرادا به ما قال جمهور المفسرين واهل العلم بالتاويل من انه تعالى اراد ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين
بمبلغها وقد روي ما يقوي ذلك ان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من فقد العلم روي مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي
ابن كعب يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي

واللاتي

واللاتي يئسن من النساء الى قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكاشف بين نزول هذه الآية الارتياب الذي ذكرناه
ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة والرجوع في وقوع الحيض منها وارتفاعه اليها وهي المصدقة على ما تخبر به
فيه ومعرفة الرجال الحيض مبنية على اخبار النساء فاذا اخبرت بان حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معنى للارتياب مع ذلك فاذا كان
الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال مبنية على اخبار النساء ولو كانت الريبة المذكورة في الآية منصرفة الى اليأس من الحيض فكان
يجب ان يقول تعالى ان ارتبن لان الحكم يرجع فيه الى النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى ان ارتبتم فخاطب به الرجال دون
النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها ثم اعترض بانه يمكن ان يكون الارتياب هنا انما هو من تحيض او لا تحيض ممن هي
في سنها على ما ذهب اليه بعض اصحابكم واجاب بانه يبطل بانه لا ريب في من تحيض مثلها من النساء او لا تحيض لان المرجع فيه الى العادة ثم
اذا كان الكلام شرطا فالاولى ان يتعلق بما لا اختلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا ان من شرط وجوب الاعلام فقد العلم وفهم
الريب ممن يعلم ذلك ويطلع عليه والمعاذ من ان يكون متعلقا بخبر الشرط وجعلنا الريبة فيه مرادا واذا اتجه ذلك لم يمكن ان يعلق
الارتياب بغير ما ذكرته او غيره لان الكلام متى استقل بنفسه لم يتعلق الشرط بما ذكرناه اذ لا خلاف فيه فلا حاجة بعد الاستقلال الى
اخر الآية لانه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه وما رواه ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض
ثلثة اشهر والجواب عن الاول ان الآية لا دلالة فيها على ما ذكره لاشتراطها بالريبة وهي عائدة الى اليأس من المحيض وعدم الحيض
والقطع في علمه تعالى باليأس لا يستلزم انتفاء الريبة عندنا لانه تعالى لا يعلمنا الغيب على انا نمنع القطع باليأس وايضا كون الآية
نطقها لا ينافي الريبة وسبب النزول لا يجب ان يكون عاما في الجميع فجاز ان يقع السؤال عن الصغار والكبار الذين لم يحضن او ليس
مثلهن يحضن فانه لا يمكن الحاقهن في عدتهن على الاول فوجب السؤال وصرف الريبة الى العدة والعلم بقدرها غير مناسب لان الحكم
الشرعي قبل ورود الشرع به غير معلوم فلا يكون التعليق في هذه الصورة مرتبطا بالريبة دون غيرها لعدم الاولوية والرواية ضعيفة
السند لان سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة كلهم يختلفون عن الحق وابو بصير لم يسندها الى الامام ومع ذلك فهي محمولة على ما اذا كان في
سن من تحيض قال الشيخ وهذا الذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع الفقهاء المتاخرين من المذكورين وهو
مطابق لظاهر القرآن ونعم ما قاله **مسئلة** قال ابو الصلاح عدة ام الولد من وفاة سيدها اربعة اشهر وعشرة ايام وهو ظاهر
كلام ابن حمزة وقال ابن ادريس لا عدة عليها من موت مولاها لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة
الذمة وهذه ليست زوجة بل باقية على الملكية وعتق وجه الحيض وفاته ولا بأس بقول ابن ادريس احتج ابو الصلاح بما رواه اسحق بن (والعبد م)
عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها والجواب الحمل على ما اذا اعتقها
للروايات **مسئلة** قال ابن حمزة ان عدة الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدته
فيما رجعت عليها كان عدتها عدة الحراير فان قصد بذلك ام الولد فقد سبق حكمها وان قصد الاطلاق فهو ممنوع **مسئلة** قال
المفيد رحمه الله وان كانت الزوجة امة اعتدت من زوجها اذا مات عنها بشهرين وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سواء كانت صغيرة
او كبيرة وتبعه تلميذه سلار وابو الصلاح وهو قول ابن ابي عقيل من متقدمي علمائنا وقال الصدوق في المقنع وعدة الامة اذا توفي
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام وروي ان عدتها شهران وخمسة ايام واطلق وقال الشيخ رحمه الله في ية ان كانت ام ولد لمولاها فعدتها
منه عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام وقال ابن الجنيد وعدة الامة في وفاة

زوجها شهران وخمسة ايام وان تزوج السيد ام ولده او مدبرته التي دخل بها رجلا ثم مات الزوج ثم طلقها او توفي عنها فعدتها عدة الامة فان
كان السيد باقيا فان مات السيد وكمل واحد فعدة من الزوج وكان لها الولد عادت ام ولد سيدها باقيا عتقت واعتدت عدة الحرة
المدبرة لانها انعتقت بموت سيدها فان مات السيد بعد شهرين وخمسة ايام من يوم تزوج ام الولد باقيا بعد وفات السيد فعدتها عدة الامة لا
ينتقل حكمها بموت سيدها من حكم الاماء الى الحرائر وان مات السيد والزوج ولا يدري ايهما مات اولا فعلى الولدان لم يكن لها ولد من السيد
باقيا عدة الامة وان كان لها ولد باقيا فعدة الحرائر احتياطا وقال ابن ادريس يجب عليها بموت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت
كانت ام ولد او لا وقد تقدم تحقيقات في كتاب البيان بما قال في نهايته وقال ابن البراج عدة الامة المتوفى عنها زوجها وليست ام ولد
شهران وخمسة ايام سواء كانت زوجة ولم او متعة قال العبد فكذا اذا كان لرجل زوجة مملوكة وهي ام ولده ومات عنها كان عليها
ان تعتد منه مثل عدة الحرة فان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام فان طلقها رجعيا وكانت ام ولد لسيدها ثم مات عنها كانت عدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام كما تقدم وان لم تكن ام ولد كانت شهرين وخمسة ايام والمعتمد ما قال الشيخ ره لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال ان مات
عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وغير ذلك من الاخبار ولان المقتضي مناط التنصيف وهو نقص العقل كالحد
وفي خصوصية الاعتداد كالطلاق فكذا هنا عملا بالعلة احتج المخالف بعموم قوله تعالى والذين يتوفون وما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعن سليمان بن خالد عن الصادق عليه
السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والجواب الآية عامة وما ذكرناه خاص فيقدم في العمل والاحاديث محمولة على
الولد فانها تساوي الحرة في العدة لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال
حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرة
ايام وهن اماء وفي الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح **تذنيب** قد عرفت
الخلاف في باب الصداق في الواجب من المهر لو مات احد الزوجين قبل الدخول وقد وردت في الاخبار الصحاح الدالة على التنصيف فنقول قد روى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وفي
الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ... فلها نصف المهر وعليها العدة
كاملة ولها الميراث وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان لم يدخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة
وهذه الاحاديث تدل على التنصيف الصدوق في المقنع واستدل الشيخ ره على ايجاب كمال المهر بما رواه سليمان بن خالد في القوي قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها
مهر ولها الميراث وعليها العدة وعن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان
سمى لها مهرا او مهر مثلها ولها الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم
يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها
مهر فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان
يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها واما الاخبار الدالة على تمام المهر لو مات الرجل فقد نقلها الشيخ

في الصحيح

الشيخ ره عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن
فرض لها فلا مهر لها وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه قال في المرأة توفي قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها
قال اذا كان قد سمى لها مهرا فلها نصفه وهو يرثها وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك وقد روى منصور بن حازم في الموثق عن الصادق عليه السلام قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات
عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة قال
الشيخ ره عقيب ذكر هذه الاخبار وغيرها على ان الذي اعتمد وافتي به هو ان نقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب لها المهر
كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر قال وانما قلنا هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانما تتضمن
اذا مات الرجل وليس في شيء منها انها اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فاما ما عارضها من الاخبار التي تتضمن انه بموت كل
واحد منهما يجب نصف المهر فمحمول على الاستحباب فانه يستحب لها ان لا تطلب اكثر من النصف واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان
لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولا تحتاج الى تاويلها قال وهذا المذهب يسلم له تاويل الاخبار وهذه المسألة تقدمت في كتاب
الصداق وانما ذكرناها هنا اقتداء بالشيخ ره لانه ذكرها في باب المتوفى عنها زوجها في عدتها من الوفات فلتطلب من هناك
مسئلة قال ابو الصلاح المطلقة الرجعية حكم عدتها لازم منزل مطلقها ولا تخرج منه الا باذنه ولا يخرجها الا ان تؤذيه او تاتي في منزله ما
يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها اليه ولا تبيت الا فيه ويخرجها للاذى من غير رد ولم يذكر الشيخ ره في النهاية ولا المفيد في المقنعة ردها بعد
اخراجها لاقامة الحد وقال ابن ادريس الذي يجب عليه ردها اليه وقال بعض اصحابنا يخرجها لاقامته ويردها ولا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها
للاذى فالوجه الظاهر انه يردها في الموضعين لان ردها يحتاج الى دليل وابن حمزة وابن زهرة وافقا ابا الصلاح في ذلك وابن ادريس وقول
ابن ادريس قوي عملا بالاستصحاب **مسئلة** قال المفيد ره في المقنعة ولا يجوز ان يخرج الرجل المرأة من بيته بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها
قال الله تعالى عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان اتت بفاحشة تستحق عليها الحد اخرجها منه
ليقام عليها حد الله عز وجل وان لم تات بشيء من ذلك كان عليه اقرارها فيه حتى تنقضي العدة وقال الشيخ ره في نهايته والفاحشة ان تفعل
ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له اخراجها ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك
جاز له اخراجها وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ ره في ... الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت زوجها ان تشتم اهل الرجل وتؤذيهم
وتبذو عليهم وهذا الذي جعله في ... رواية وقال ابن الجنيد والخروج من منزل زوجها الا ان تاتي بالفاحشة المبينة وهو الزنا ونحوه وقال
ابو الصلاح ولا يخرجها الا ان تؤذيه او تاتي في منزله ما يوجب الحد واحتج الشيخ ره في ... بعموم الآية واجماع الفرقة وبان النبي صلى الله عليه وآله
اخرج فاطمة بنت قيس ... البيت ... قال ... الآية ... وهذا ما رواه ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الرضا
عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها قبل ان تنقضي عدتها فعل والاحتجاج بالآية ضعيف وكذا بالرواية لانها مقطوعة فنحن في هذه المسألة
من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ في ... النفقة للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها
الذي في بطنها وقال ابن الجنيد والصدوق في المقنع وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الذي يقوى في نفسي ويقتضيه
اصول مذهبنا ان لا ينفق عليها من المال المتروك لان الانفاق حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل عدم الانفاق وايضا النفقة لا تجب

تجب للوالدة الموسرة وهذا الحمل لا يكيف تجب عليها النفقة فان كان على المسألة اجماع متعقد من اصحابنا قلنا به والا بقينا على نفي الحكم
الاول لدرجة قلت وما اخترناه وقررناه وحررناه مذهب شيخنا محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب التهذيب فانه قال ان الولد انما يكون له مال عند خروجه
الى الارض حيا فاما وهو جنين لا يعرف له موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الاتفاق فكيف ينفق على الحبلى من مال من لا مال له لولا الشهور التهذيب هو **تحرير** و الرواية
في الرواية او الادعان فيها والتحقيق ان نقول ان جعلنا النفقة للحمل فالحق ما قاله الشيخ ره وان جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد وقال ابن
ابي عقيل النفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حبلى او غير حبلى وهو الذي صدر به الشيخ ره الباب في كتاب الاستبصار وادعاه
عليه وكذا ابن **بابويه** واحتج الشيخ ره على ذلك بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ثم عارض هذين الخبرين وغيرهما بما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ثم قال انه لا ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه
ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا و الولد وان لم يجر له ذكر جاز ان نقدره لقيام الدليل كما في كثير من القرآن ثم استدل عليه بما
ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي
لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن المتوفى عنها زوجها الها
نفقة قال لا ينفق عليها من ماله والوجه ما فصلناه نحن اولا **مسألة** قوى الشيخ ره في ط ان النفقة في الطلاق للحمل لا للحامل اذا كانت
حاملا للحمل وهو ظاهر كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد انها للحامل والوجه ما قاله الشيخ ره عملا بالدوران **مسألة** قال الشيخ ره في ف وط
المتوفى عنها زوجها وان كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف وينبغي لوليها ان يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد واستدل بعموم الخبر وطريقة
الاحتياط وما روي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وآلك ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال لا ولم يسأل عن صغيرة او كبيرة فدل على ان الحكم لا يختلف وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ليس على الصغيرة نظرا لعموم الحداد
حكم شرعي وتكليف سمعي لا يتوجه الا الى العقلاء وانما ذهب شيخنا في مسائل خلافه الى ان الصغيرة يلزمها الحداد ولم يذكر اجماع الفرقة ولا الاخبار
الشاذة ان اصحابنا عليها والاجماع وقول ابن ادريس لا بأس به لان الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال والزينة ولبس الثياب المزعفرات والملونات التي تدعو
النفوس اليها وتميل الطباع نحوها وهذا انما يتحقق في البالغ دون الصبية غالبا **مسألة** قال الشيخ ره في ف المتوفى عنها زوجها اذا كانت امة
لا حداد عليها وقال في ط عليها الحداد وابن البراج اختار الاول في كتابيه معا وهو ايضا مذهب ابن الجنيد من متقدمي علمائنا وشيخنا المفيد وابن
ابي عقيل المقنعي وابو الصلاح وسلار لم يفصلوا بل اوجبوا الحداد على المعتدة للوفاة وقال ابن حمزة ويلزم الحداد كل زوجة صحيحة
الزوجية المعتدة عن الوفاة وهو يدل على وجوبه على الامة واختار ابن ادريس مذهب ف وط والمعتمد ما قاله الشيخ ره في ف لنا اصالة البراءة وما
رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
احتج الشيخ ره وابن ادريس بقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولم يفرق والجواب ان هذه الرواية لم تصل الينا مسندة الى النبي صلى الله عليه وآله وانما رواها الشيخ ره مرسلة فلا حجة فيها والعجب ان ابن
ادريس ترك مقتضى العقل وهو اصالة البراءة من التكليف بالحداد وما تضمنته الرواية الصحيحة التي قد نقلناها وعول على هذا الخبر المقطوع السند مع
ادعائه ان خبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل وهذا يدل على قصور قريحته وعدم تفطنه لوجوه الاستدلال **مسألة** قال الشيخان عدة
الطلاق من حين وقوعه وعدة الوفاة من حين يبلغ المرأة الخبر قال المفيد فلو طلق الغائب ثم ورد الخبر عليها وقد حاضت من يوم طلقها الى
ذلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها والعدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت بها من العدة وبنت

عليها

وثبت عليها تمامها ولو مات عنها في غيبته ووصل خبر وفاته بعد سنة او اقل او اكثر اعتدت للوفاة من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب بما
مضى من الايام والفرق ان المعتدة عليها الحداد فاذا لم تعلم بموته لم تحد والمطلقة لا حداد عليها وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق
زوجها ممتنعة من العقود عليها والازواج وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد والتي يطلقها زوجها او يموت وهو غائب عنها
ان علمت الوقت والا فحين بلغها فان كان قد خرج وقت العدة عنها فلا عدة عليها الا ان كانت لمسافة بين البلدين من كان يمكن علمها بذلك
قبل الوقت الذي علمت وان كانت المسافة يتحمل ان يعلم بحاله في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم بلغها عدة كاملة وكانت كالتي يبلغها الطلاق في
او وفاة زوجها وهي معه في البلد وقال ابو الصلاح واذا طلق الغائب او مات فعليها ان تعتد لكل منهما من يوم يبلغها الطلاق او الوفاة لكون
العدة من عبادات النساء وافتقار العبادة الى النية تتعلق بابتدائها والحق ما قاله الجمال لنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء يدل بعمومه
على ان ابتداء التربص من حين الطلاق لانه وصف صالح للعلية علق عليه الحكم فلا يعقب بالفاء الدالة على السببية فثبتت العلية وما رواه محمد بن
وبريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا
طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وفي الحسن عن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال المتوفى
عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غائب فقامت البينة على
موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى
عنها زوجها وهو غائب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين احتج ابن الجنيد بما رواه الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدان
والا تعتدان وعن عبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى
فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وعن
منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان
كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد من ان تحد له قال الشيخ ره الخبران الاولان شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والوجه على الاحاديث
السابقة **مسألة** قال الشيخ ره في نهايته اذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تر فيها
دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر
من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا
واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر تمام خمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين خمسة عشر شهرا
ورثه صاحبه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس اذا كانت المرأة ممن تحيض وتطهر وتعتد بالاقراء اذا انقطع عنها الدم لعارض من مرض
او رضاع لم تعتد بالشهور بل تتربص حتى تأتي بثلثة اقراء وان طالت مدتها وان انقطع لغير عارض اضاف اليها شهرين وان
صبرت تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بعدها بثلثة اشهر فان ارتفع الدم الثالث صبرت تمام سنة ثم اعتدت بثلثة اشهر بعد ذلك وقال ابن ادريس الذي
يقوى في نفسي انها اذا احتبس عنها الدم الثالث بعد مضي التسعة اشهر اعتدت بعدها بثلثة اشهر تمام السنة لانها تستبين بتسعة اشهر وهو اقصى الحمل
فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وهي عدة المسترابة قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في الاستبصار وقال ما تضمنته الخبر
استدل على ما ذكره في نهايته بما رواه عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة

كيف يطلقها زوجها فقال امرهن شديد بل هن تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى
حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال اذا مضى بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت
او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ثم روى عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر
اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة
اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر من طلقها تذهب من حيث حملها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ ان هذا الخبر
ينبغي ان يكون العمل عليه انها متربصة بتسعة اشهر وعدة لكن في علم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول محمول على ضرب
من التقصير والاحتياط بان تعتد الخمسة عشر شهرا ثم روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر
مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس
والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في المرأة يطلقها زوجها وهي
تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب عليها لكل شهر حيضة قال والوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة
اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك تسعة عشر
شهرا لما رواه في الحسن عن الباقر عليه السلام قال امران ايهما سبقا بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت
وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم
تحض فيها فقد بانت منه وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن
عادتها اقل من شهر فذلك ليس من الريبة بل ربما كان ذلك لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون لحمل
ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلثة الاشهر الدم كان حكمها ما تضمنه الخبر الاول وهو كان
عنى من الاعتداد بتسعة او خمسة عشر شهرا اذا عرفت هذا فالوجه ما قاله الشيخ في الاستبصار فان فيه جمعا بين الاخبار **مسألة** قال الشيخ ابن
زيد واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم ولتعتد ايضا بالاقراء
وان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض تعتد على عادتهن في الاقراء وقال ابن ادريس هكذا
ذكر شيخنا في نهايته والاولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم لان العادة اقوى فان لم يكن لها عادة رجعت الى اعتبار صفة الدم
وهو مذهب ابن الجنيد وعقيده فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه على قول من يقول يكون حيض
هذه في كل شهر ثلثة ايام او عشرة ايام وسبعة فهي ثلثة اشهر يحصل لها ثلثة اطهار فاما على قول من يكون لها عشرة ايام طهرا وعشرة ايام حيضا
ويكون عدتها بالاربعين يوما وكلام الشيخ سديد في موضعه وعليه ما ذكره انه حكم عليها بالرجوع الى العادة فقال وان لم تعرف ايام
حيضها اعتبرت صفة الدم استعملت عند اشتباه العادة فلتعتد بالاقراء وانما تنتقل الى التمييز على تقدير جهلها بعادتها فقال وان لم تعرف ايام
حيضها اعتبرت صفة الدم انتقل عند اشتباه العادة وصفة الدم الى عادة نسائها عند اشتباه عادتها ووجود التمييز فهو وهم واولى العادة انها
اول طهرها **مسألة** قال الشيخ في نهايته اذا كانت المرأة لها عادة في حيض في حال الاستقامة ثم اضطربت عليها فصارت تتغير بعد

[illegible]

[illegible]

كان يقصد ابن ادريس انتقالها الى عادة نسائها

ما ان كانت تحيض كل شهر الحيض الا في شهرين او في ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال استقامتها وقد بانت
منه وقال ابن ادريس اذا صارت لا عادة لها فلتعتد بالاقراء التي قد صارت عادة لها الا بالعادة الاولى وفي بانة منه وقوله عجباي
به فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة ان اراد بذلك في الشهرين والثلثة من غير تجاوز الثلثة الاشهر ولم يعرف ذلك
عادة لها الى عارفة بعادتها الاولى فلتعتد بما قال من عادتها الاولى في حال استقامة اقرائها وان اراد ان العادة الاولى اضطربت عليها ثم
اختلفت وصارت ثانية اوقاتها وايامها غير عالمة بها ثم صار حيضها بالشهرين والثلثة عادة لها ثانية مستمرة توالت عليها شهران متتابعان
رأت الدم فيهما ايام اسوى في اوقات سواء فليس في ذلك عادة لها وتخرج بذلك الا بالعادة الاولى التي اشتبهت واضطربت عليها ولما ما زاد على الثلثة اشهر
وصارت ترى الدم بعد ثلثة اشهر فانها تعتد بالثلثة الاشهر البيض بغير خلاف لقولهم عليهم السلام امران ايهما سبق فقد بانت به وكان ذلك
عدة لها وفي معنى الثلثة الاشهر البيض قال فهذا تحرير تحقيقه وفقهه وقول الشيخ وتاويل ابن ادريس مشكلان والمعتمد انه اذا صارت
عادتها الحيض في كل شهرين او ثلثة فانها تعتد بالعادة الجديدة لا السابقة وان اضطربت عادتها خرجت بثلثة اقراء كيف كان ما لم
تمض عليها ثلثة اشهر بيض فانها تخرج من العدة لنا على الاول قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهو عام في المضطربة العادة
وغيرها وعلى الثاني قوله عليه السلام امران ايهما سبق كان الحكم له **مسألة** قال الشيخ في ... فان ارتابت بالحبل بعد ان طلقها او ادعت ذلك لم يجز عليها
تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا لم تلتفت الى دعواها وكانت باطلة وقال ابن ادريس
المعول عندي انها تبين وتنقضي عدتها بعد التسعة الاشهر ولا تحتاج الى الاستيناف عدة اخرى بثلثة اشهر لانه لا دليل عليه لان في ذلك المطلوب
من سبق الاشهر البيض الثلثة او وضع الحمل وانما ذلك خبر واحد ورد شيخنا في نهايته ايراده لا اعتقادا والعمل به قال الشيخ ... ان اكثر الاشهر
التسعة مدة الاستبراء فتجب العدة بعد ذلك والان الحمل قد يمكث سنين فوجب الصبر الى ان يتيقن الخروج وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه **مسألة**
قال الشيخ في ... الامة اذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة يطأها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته
كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ونحوه قال ابن البراج وقال ابو الصلاح عدة
الامة الموطوءة اذا اعتقت عدة الحرة وقال ابن حمزة المدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين او اعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرة
وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وقال ابن ادريس قد ورد حديث بما ذكره الشيخ فان كان مجمعا عليه فالاجماع هو الحجة وان لم يكن مجمعا
عليه فلا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة من العدة لان احد ما فيه شيء عنها زوجها اعني من جعل عتقها بعد موته فلا يلزمها عدة الوفاة والاخرى
غير مطلقة اعني من اعتقها في حيوته فلا يلزمها عدة المطلقة ولزوم العدة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع
بها ولا اجماع منعقد والاصل براءة الذمة والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل كانت تحته السرية
فعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وفي رواية داود الرقي عن الصادق
عليه السلام في الامة المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل
موته بساعة او يوم ثم يموت فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها وداود وان كان ابن الغضائري قد طعن فيه الا ان النجاشي وثقه
وقال الكشي يذكره الغلاة انه من اركانهم ويروى عنه المناكير من الغلو ينسب اليه اقاويلهم ولم اسمع ان احدا من مشايخ العصابة يطعن فيه والوجه قبول روايته
لان قول الغلاة عليه ليس بحجة مع ان هذه لا يمكنها ان تتزوج في الحال فلا بد لها من مدة الامتناع وليست هذه حتى يلحقها حكم الاستبراء بل اقوى
فالحقت بالحرة وعن بين ما ذكرنا وانحصار الادلة في الكتاب والسنة المتواترة والاجماع غير واجب وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام

المسألة ... البيض

قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته
عن رجل اعتق وليدته وهو صحيح وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال الشيخ ره
الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على جهة التدبير لها فانها لا تكون كذلك ثبت عتقها عند الموت فلزم
عدة الحرة واما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان قبل ذلك بساعة واستدل على هذا
التفصيل برواية داود الرقي وقد سبقت وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان
عدتها ثلاث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشر مسألة قال الشيخ ره في ف وط اقل ما تنقضي به عدة الحرة في الطلاق
ستة وعشرون يوما ولحظتان بان يبقى الطهر بعد الطلاق لحظة ثم تحيض ثلثة ايام ثم الطهر عشرة ايام ثم الحيض ثلثة ثم الطهر عشرة
ثم الحيض لحظة واقل ما تنقضي به عدة الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان وقال ابن الجنيد اقل ما يجوز ان تنقضي به العدة ما ادعت
على ستة وعشرين يوما ساعة او ما دونها وذلك ان يكون من طلقها زوجها وهو طاهر فحاضت بعد طلاقه بما قاله والشهادة
عليه بذلك بساعة فتكون الساعة قد حصلت لها كالطهر يوم وقع لها حيض ثلثة ايام وطهر بعده عشرة ايام وحيض ثلثة ايام وطهر
بعد عشرة ايام ثم حيض فحين ادعت رؤية الدم قد بانت من الزوج المطلق وكذا قال السيد المرتضى ره وقال ابن ادريس والذي يحصل
وتحقيقه ان يقال اقل ما تنقضي به عدة المطلقة ستة وعشرون يوما ولحظتان في الحرة فاما الامة المطلقة وهي التي تنقضي بها اقل ثلثة
عشر يوما ولحظتان وما بنا حاجة الى اللحظة الثانية لان اللحظة التي ترى فيها الدم غير داخلة في جملة العدة فلا حاجة بنا الى دخولها
قال والى هذا ذهب السيد المرتضى في الانتصار وقوله بالمزيد ولا مشاحة كثيرة فيه وان كان لابد من فايدة مسألة اذا طلقها
في اول جزء من الشهر وهي تعتد بالاشهر اعتدت الاشهر الثلثة بالاهلة وان طلقت في اثناء الشهر للشيخ قولان قال في ف سقط اعتبار
الهلال في هذا الشهر واحتسبت بالعدد فتنظر قدر ما بقي من الشهر وتعتد بعده بهلالين ثم تتم من الشهر الرابع ثلثين يوما
وتلفق الساعات والانصاف وقال ابو حنيفة تقضي ما فاتها من الشهر قال فيحصل الخلاف في حين وحين اذا كان الشهر
ناقصا ومضى عشرون يوما عندنا انها تحتسب ما بقي وهي تسعة وتضم اليه احد وعشرين وعنده تقضي ما مضى
وهو عشرون يوما وقال بعض الشافعية اذا مضى بعض الشهر سقط اعتبار الاهلة بالشهور كلها وتحتسب جميع العدة
بالعدد تسعين يوما ثم استدل بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال وهذا يدل على بطلان
قول من اعتبر العدد في الجميع فاما من اعتبر من الهلال في الاول فقوله قوي لظاهر الآية ولكن اعتبرنا الشهر الاول بالعدد
لطريقة الاحتياط والخروج من العدة بيقين وهذا يدل على تردده وقال في ط ان كان قد مضى بعض الشهر سقط اعتبار
الهلال في هذا الشهر وتحتسب بالعدد فتنظر قدر ما بقي من الشهر وتعتد بعده بهلالين ثم تتم من الشهر الرابع ثلثين وتلفق
الساعات والانصاف فقال بعضهم تقضي ما فاتها من الشهر وفيه خلاف قال والاقوى عندي انها تقضي ما فاتها وهو الوجه لنا
قال الشيخ ره انه لو كان الطلاق من اول الهلال كان العدة بالاهلة فاذا كان من بعض الشهر وجب قضاء ما فات
منه والوجه ما قاله في الخلاف وبه قال ابن ادريس لان اسم الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلثين بالاشتراك ولهذا اذا تم العدد
حسب الشهر ثلثين فاذا امكن اعتبار الهلال اعتبر واذا تعذر رجع الى العدد مسألة قال الشيخ ره في ط اذا طلقها
في اخر الطهر وبقي بعد التلفظ بالطلاق جزء وقع فيه الطلاق فهو محتسب تعتد بالجزء الذي يقع طهر اذا حاضت بعد حيضة
وان قال انت طالق ثم حاضت عقيب تحصيل اللفظ فهذا اعتدم طلاق محرم والاعتداد بابتدائه فان ان يصادف الطلاق

حال الحيض وقال بعضهم يكون مباحا لانه وقع في حال الطهر ويقوى في نفسي ان الطلاق يقع لانه وقع حال الطهر الا انها لا تعتد
بالطهر الذي يلي الحيض لانه ما بقي هنا جزء تعتد به وقال ابن ادريس قوله الا انها لا تعتد بالطهر الذي يلي الطهر عجيب وكيف لا
تعتد بالطهر الذي بعقب هذا الحيض بل هذا الطهر الذي بعد حيضها هو اول اقرائها وقوله ره لانه ما بقي هنا جزء تعتد به مناقضة
لما قاله لانه قال لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض فاي طهر بقي واي جزء من الطهر الذي طلقها فيه لانه قال انه بعد التلفظ بالطلاق
بلا فصل حاضت فلا يتعقد جزء من ذلك الطهر الذي حيضها بل طهر غيره ذلك فاذا كان طهر غير ذلك فانها تعتد به بلا خلاف وقول
ابن ادريس جيد لكن الظاهر ان مقصود الشيخ ره نفي الاعتداد بذلك الطهر الذي وقع وحرف الضمير في يلي والتقدير الذي
يليه الحيض مسألة اطلق الشيخ ره في ف وط انها اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال في ط
اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال قوم لا تنقضي حتى تمضي اقل ايام الحيض قال والذي اقوله
ان كان لها عادة مستقيمة فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وان لم تقدم رؤية دمها على جري عادتها
العادة لم تنقض حتى يمضي اقل ايام الحيض وعلى القولين هل تكون الزيادة من العدة قيل فيه وجهان احدهما انه من العدة لانها
تكمل العدة والثاني يكون من جملتها لانه تعالى اوجب ثلثة قروء والثاني انه اذا قيل ذلك من جملة العدة اذا اراد رجعها صحت
الرجعة ومن قال ليس منها لم تصح والاول اقوى وقال ابن ادريس ونعم ما قال في ط وحرره فان فيه الاحتياط
والتنقيح لان اخبارنا مختلفة في ذلك فمعنى ما ورد منها انها تنقضي برؤية الدم من الحيضة الثالثة على ما يكون لها عادة
مستقيمة وما ورد منها بان لا تنقضي حتى تمضي اقل ايام الحيض على من رات الدم قبل عادتها لان ذلك دم غير متيقن بانه
دم الحيضة الثالثة لانها ربما انقطع لدون ثلثة ايام فيكون من باقي الطهر الاخير فالمستقيمة الحيض تجعل العادة كالمتيقن
فتحرم مستقيم والحق بخلاف ما ذهب اليه وناظر عليه في مسايل الخلاف لانه ذهب فيها الى انقضاء العدة برؤية الدم سواء
كان لها عادة او لم تكن والمعتمد ان نقول ان علمت المرأة ان الدم دم حيض حينئذ وتبين خروجها من العدة وان اشتبه فاذا
مضت اقل ايام الحيض وحكم بانه حيض فانا نحكم بانقضاء العدة بعد مضي ثلثة ايام من حين رؤية الدم ايضا والاشتباه الخروج
للحامل عن ذويها فالحيض في هذه حيض والعدة بابتدائه وجوده تنقضي سوا علمنا اولا وتظهر الفائدة فيما لو ادعت
نفقتها في ثلثة ايام فعند الشيخ ره وابن ادريس يجزم ببطلانه حيث جعلها مع الاشتباه من العدة وعندنا يقع صحيحا وغير ذلك
من الفوايد وقد ظهر من هذا التحقيق ان الحق ما قاله الشيخ ره في ف وف وقد روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى
الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وفي الموثق عن اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته قال هو املك برجعتها
ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة فاذا وقعت في الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى
ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان
جعفر بن سماعة يقول ليس عند رؤية الدم غير انها لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولا وبه
كان يفتي شيخنا ره وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة النهي والله اعلم عن ابن سنان في قوله وحلت للازواج

والتارواية موسى بن بكير عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة
على الكراهية ثم انه قال روى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال
اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني
الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها
علي عليه السلام غسلت فرجك فقالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغتسل فرجك قال الشيخ رحمه الله انه محمول على التقية
او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون الا ان يكون مخبرا عن مذهب
امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بانه تكذيب له وقوله انهم كذبوا على امير المؤمنين
عليه السلام ثم انه روى في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وروى
في الصحيح عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلاث حيض ثم قال انها محمول على
التقية ايضا لان الاول تمديد الاطهار وجمع بين الحيضتين لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين
وسئل في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible] عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فهو [illegible] اول رؤية الدم بانها حيضا الذي
[illegible] وان لم يكن من شرط انقضاء الحيضة الثالثة والاخبار في ذلك كثيرة **تذنيب** قال ابن الجنيد فعند اول ما ترى الدم فقد بانت من
الزوج المطلق ولكن لا تحل للازواج الا بعد خروجها من الحيض وفي النهاية فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها
سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا
يجوز لها ان تمكن من نفسها الا بعد الغسل والمعتمد ما لخصه الشيخ في الاستبصار من ان ذلك على سبيل الكراهية نعم لو اشتبه او لم تعلم
على انه دم حيض وجوزت انقطاعه قبل ثلثة فانه لا يجوز لها العقد على نفسها حتى يمضي اقل الحيض ليحصل تعين [illegible]
عن [illegible] العدة ومما اخترناه قول ابن ابي عقيل فانه قال والاقراء عند آل الرسول عليهم السلام الاطهار للحيض ومعنى القرء ان الدم يجتمع
بالرحم فيجتمع فاذا بلغ اخر القرء دفعته فاذا امضت لها ثلثة اطهار فاول ما ترى الدم في الحيضة الثالثة تحل للازواج وهو اخر الاطهار **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط وان كانت باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها
وقال في [illegible] اذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فانها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما وبه قال عامة اهل العلم
عكرمة تنقضي عدتها بالوضع الاول وروى اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير انها لا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول [illegible]
وان [illegible] ان يضمن حملين وهذه ما وضعت حملها وفي المبسوط لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني منهما اجماعا الا عكرمة فانه قال
تنقضي بوضع الاول وابن البراج في كتابيه معا وافق مختار الشيخ في [illegible] وكذا ابن حمزة وقال ابن الجنيد وانقضاء عدة الحبلى المطلقة
وضع حملها فان كان ولدان لم تنقض العدة بوضع احدهما والاقرب ما اختاره الشيخ في [illegible] وهو الاقوى لما ذكره الشيخ [illegible]
ولانه لو [illegible] **مسألة** المشهور ان عدة الحامل وضع الحمل في الطلاق واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو
اقرب الاجلين فاذا وضعت او سقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج فاذا امضى بها ثلثة اشهر
من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية [illegible] القول بان عدة

الحامل المطلقة اقرب الاجلين بمعنى ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلثة
فقد بانت منه بذلك وان مضت الاقراء الثلثة قبل ان تضع حملها بانت بذلك ايضا وقد بينا في
في جواب المسائل الناصرية الواردة من الموصل [illegible] انه ما ذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب بل اجمع على خلافه وعليه
اكثر اصحابنا [illegible] خلافه وانا عولنا من خالف من اصحابنا على خبر يرويه زرارة عن الباقر عليه السلام وقد بينا [illegible] و
تاولناه وقال ابن ابي زهرة وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الحامل عدتها اقرب الاجلين ومن جملتهم ابن بابويه ومعنى ذلك انها
ان مرت بها ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وان وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل
بانت وحلت للازواج ويجب عندنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **مسألة** قال ابن ابي زهرة ومتى اراد ان
يطلق امراته وراجعها [illegible] فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تخرج من عدتها اقراء ان
كانت مستقيمة الحيض والشهور ان كانت مسترابة [illegible] في كل ثلثة اشهر وقال شيخنا ابو جعفر في النهاية ويكون هو
املك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض [illegible]
[illegible] صارت هذه على كل حال عدة الاشهر الثلثة مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء **اقول**
الشيخ [illegible] انما هو جعل الثلثة الاشهر عدة لمن لا ترى الحيض وهي من ذوات الحيض [illegible] ومعنى قوله اذا كانت من ذوات
الحيض اذا كانت في سن من تحيض ولم تر الدم [illegible] في الحيض [illegible] الغالب ان المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة
[illegible] **مسألة** قال ابن ابي عقيل [illegible] العدد عند آل الرسول
عليهم السلام [illegible] ضربان ضرب مطلقات وضرب مخلوعات فاما المطلقات [illegible] من ذوات الاحمال [illegible]
[illegible] حتى [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible]
[illegible] اذا [illegible] كانت تحيض [illegible] مستقيمة فاذا
الدم في الحيضة الثالثة حلت للازواج وان كانت ممن لا تحيض او ممن [illegible] من الحيض [illegible]
[illegible] وان [illegible] الحمل في الوجهين جميعا [illegible] الوفاة والطلاق فعدتها ان تضع حملها
فاذا وضعت حملها حلت للازواج وهذا الكلام [illegible] الوفاة في [illegible] الحامل [illegible] بوضع الحمل [illegible] الاشهر
والمشهور ان عدتها ابعد الاجلين **مسألة** قال ابن الجنيد [illegible] ولا مانع [illegible] وقوع الوطي ان كانت [illegible]
الا [illegible] ان كانت [illegible] زمان [illegible] فيه [illegible] الحكم عليه [illegible]
وقوع الطلاق [illegible] ولا يمكن الشهادة على [illegible] بصير [illegible]
على انه [illegible] الصحيح بالخلوة وقد [illegible] في باب الصداق **مسألة** لو اختلفا في الاصابة فقد [illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد اذا ادعى احدهما في الاصابة دعوى [illegible] من شهادة [illegible] والحكم بما قامت به
والدليل [illegible] نقول [illegible] الاصابة [illegible] وقد تقدم
[illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد واقل ما يجوز ان تنقضي به العدة [illegible] ستة وعشرين يوما [illegible]
[illegible] فقد بانت من الزوج المطلق ولكن لا تحل للازواج [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] للازواج ستة وعشرين [illegible] ان عادتها قد جرت في
الحيض [illegible] انها تعتد [illegible] مطلقا ما لم يحصل [illegible]
[illegible] الشيخ في الحسن [illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] العدة والحيض [illegible] اذا ادعت صدقت [illegible] الشيخ في الموثق
عن السكوني [illegible] عليه السلام [illegible] في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحدة [illegible]

نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة وجعلها الشيخ على التهمة فقد **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر
وعشرة ايام وان لم يكن يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة وهو المشهور وقال ابن الجنيد والمطلقة اذا مات
زوجها قبل خروجها من العدة اعتدت ابعد الاجلين من يوم مات ان تابعت عدتها الا بعد اربعة اشهر وعشرا او يوسع لحملها
ان كان بها وسواء الحامل فيه الرجعة ولا والحجة ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل كان تحته امراة فطلقها
ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها قال الشيخ رحمه الله فيحمل هذا الخبر على من كانت
عادتها في الحيض عدة المتوفى عنها زوجها او المطلقة ويحتمل زيد ذلك بان نقول انها اذا كانت طلاقا يملك فيه رجعتها يجب عليها عدة
الوفاة لما رواه محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال
تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وفي الحديث لا يمنع الروايات اشكال اذا استدلال بالمفهوم ولهذا منع عنه المحققون و
ان نقول اذا كان الطلاق بائنا فقد انقطعت العصمة بينهما وصارت كالاجنبية ولا ينتقل حكم عدة الوفاة الى الاخرى فيها عن الزوجية
التي اقتضت وجوب تلك العدة مع سلامتها عن المعارضة وقوله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا **مسئلة**
قال ابن الجنيد عدة الامة اذا طلقها زوجها حيضتان ان كانت من تحيض او شهر ونصف ان كانت من لا تحيض ولو اعتدت
بشهرين كان احوط وان استرابت بالحمل انتظرت ثلاثة اشهر وعندي انها مع الريبة تنتظر تسعة اشهر كالحرة
في زمان الحمل **مسئلة** قال ابو الصلاح الامة تعتد بحيضتين ولا يلتفت بحيضة بين كل حيضتين الا عند من يوم وامة المخالف
مسئلة قال الشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط وتبعه ابن ادريس كل موضع يجتمع فيه على المراة عدتان فانهما لا تتداخلان بل تاتي بكل و
احدة منهما على الكمال وقال الصدوق في المقنع اذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها
الاخر فانها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء وقال ابن الجنيد رحمه الله اذا نعي الى المراة زوجها او خبرت بطلاقه فاعتدت ثم تزوجت
بعد العدة فجاء الاول فانكر الطلاق ولم يقم له بينة فهو احق بها من الزوج الثاني دخل بها او لا وان كان دخل بها استبرئت بثلاث
حيض او ثلاثة اشهر وكان لها صداقها ان مات الاول قبل تزوجها من العدة التي تعتد منه لم يكن عليها عدة الوفاة والاحداد
وتجب عدة من الثاني ابتداء عدة الوفاة من الاول من يوم مات فاذا انقضت استتمت ما كانت ابتدات به من العدة من الثاني
وان كان الثاني لم يدخل بها فلا عدة عليها له وان فرق بينهما ساعة دخوله وان طلقها الزوج بعد دخول الثاني فانه تعتد
واحدة منهما جميعا واحتج الشيخ في الخلاف على قوله باجماع الفرقة وبانه قد ثبت وجوب العدتين عليها وتداخلهما يحتاج الى
دليل وروي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها ففرق
عمر بينهما وضربها بالمخفقة ضربات وزوجها ثم قال ايما رجل تزوج امراة في عدتها فان لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها
فرق بينهما وتاتي بقية عدة الاول فان شاء تزوجها وان كان قد دخل بها فرق بينهما وتاتي بقية عدة الاول ثم تستانف عدة
الثاني ثم لا تحل له ابدا وعن علي عليه السلام مثل ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة وبما رواه محمد بن مسلم قال سالته عن المراة الحبلى
يتوفى عنها زوجها فتضع قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا
واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب احتج ابن بابويه الصدوق بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل
ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقدت
زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة فليس للاخير
ان يتزوجها ابدا وفي الصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما

و تعتد عدة واحدة منهما جميعا واجاب الشيخ بالحمل على ان الثاني لم يكن دخل بها **مسئلة** قال ابن الجنيد فان سقطت مضغة تماما
علم انها من الخلق فقد انقضت عدتها وهو يدل بمفهومه على عدم الانقضاء بدونها وقال الاخرون لو اسقطت علقة خرجت من العدة وهو الاقوى
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال الشيخ فقط ولو القت علقة او نطفة تبقى في نفسي تعلق وهو ما شاء
الى انقضاء العدة وعندي في ذلك الطلقة نظر **مسئلة** المشهور ان عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل وقال ابن حمزة
والحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امراته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق فقد بانت منه ووضع الحمل
ولم يحل لها ان تتزوج الا بعد وضع الحمل جميع ما في بطنها الا السقط وغير السقط وان كان قد مضى عليها ثلاثة اشهر ولم تضع
الحمل بانت منه ولم يحل لها التزويج الا بعد وضع الحمل لنا قوله تعالى وا اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقول الباقر عليه السلام في الصحيح انما
لها ان تضع حملها وطلبه نفقتها المعروف حتى تضع حملها **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كانت المراة لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين مرة و
كان ذلك عادتها فلتعتد بثلاثة اشهر وقد بانت منه وتبعه ابن ادريس ويرد عليها اكثر من العادة فاعتدت من شهور الاشهر الثلاثة البيض
وهذا الشهور انقضى الاعتداد بالاشهر الثلاثة حصول ثلاثة اشهر بغير دم وهذا ولو كانت تحيض في الستة الا من ثم انقضت الا الاشهر
لتوالي ثلاثة اشهر بيض اذا وجدت العلة وجد الحكم في الاخرى والحائض المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلاث سنين مرة اعتدت
بالشهور وان رات قبل الاشهر تربصت الاقراء والاجود الاول لما تقدم من الاحاديث لا الدالة على اعتبار الثلاثة وغيره وعن الشيخ في التهذيب
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين مرة واحدة قال تعتد ثلاثة اشهر وفي الصحيح
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
في حال استقامتها ولتعتد ثلاثة وتتزوج ان شاءت وهذه الاحاديث لا دلالة فيها على مطلوبه **مسئلة** قد بينا ان الشيخ قال في النهاية
لا يجوز الرجل وطي الجارية قبل استبرائها اذا اشتراها من امراة او بايع ثقة اخبر باستبرائها بحيضة وطئها فاذا اشتراها من اجنبي وارتاب بها اعتقها قبل
ان يستبرئها جاز له العقد عليها ويحل له وطؤها والافضل ان لا يطاها الا بعد ان يستبرئ وقال في الخلاف لو اشترى امة من امراة يطاها الا من مراة
او من صبي لا يجامع او من مشتبه ووجب عليه استبراؤها ويحرم عليه وطؤها في الجبرى ورواية انه يجوز ذلك الا ان الاحتياط والاستبراء هو الاحوط
وكذا قال في المبسوط وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا تزوج امراة ثم طلقها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها فانه
قد طلقها ثم تزوجها ثم طلقها بائنا ثم خالعها قبل الدخول لم يلزمها اعتداد في العدة ولا عدة عليها وهو الصحيح عند ابي حنيفة او منعها
عليها ما وهو الاقوى عندي وانها الاولى احوط وقال ابن البراج في المهذب فان لها لها ثم تزوجها ثم طلقها لها استاقت نصف المهر ولم يجب لها
تفريع على ما تقدم والوجه ما قاله الشيخ تمسكا بقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية اذا طلق الامة وتزوج في العدة فانما يفسد النكاح البيع ولا يحل للمشتري وطؤها حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت حل له حتى يستبرئها والاحوط
ان يستبرئها في العدة لا انها حائض معتدة وان لا دمين ومقدار الرحم ثم قال الشيخ في المبسوط فاذا الامة متى يملكه وهل يستباحها فان قيل الكلام بعد
عادة فيملكه ولا تحل له الا بعد الاستبراء اذا زوج امته ثم طلقت وكذا لو قيل اراد سيدها وطيها حرم عليه فاما ما لم يدخل
الاسلام تحل له الا بعد الاستبراء وقال بعضهم في الموضع لا استبراء وهو الاقوى عندي لانه بطلاقه فانها تحتاج ان تخرج عن العدة
منها ان كان دخل بها الزوج والا فلا عدة ولا استبراء ومتى وجب ذلك العدة كانت معها لما الرحم استبراء اخرى وقال بعضهم يجب
والاول هو الصحيح عندي لان الاستبراء الرحم قد حصل بهذه العدة والوجه ما اختاره الشيخ هنا لما ذكره من العلة وقال ابن البراج اختار الاول
والمسيح **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا ابتاع امة ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها فانه لا يعتد بذلك الاستبراء اما اذا اوصى بجارية ثم مات
قبل القبول فاستبرئت بحيضة لا استبراء لان الموروث في حكم المقبوض بلا خلاف ويجوز ما انظر فيه خلاف في البيع وبعضها وان لم
والوجه الاعتداد بذلك الاستبراء كما لو استبرئ البائع انقضى لان القصد حصوله **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا باع جارية بخيار
فان استبرأ وضع الحمل فاز ووضعت بعد لزوم العقد وانقضاء الخيار وقع الاستبراء فان وضعت في مدة الخيار جرى الملك

بالبيع فانقضاء الخيار لا يقع الاستبراء لانها اصبحت في غير ملكه وانما الذي يجوز له في زمان الخيار ملك ينتقل العقد ولا يقع الاستبراء بوضع الحمل
لانها وضعته في ملكه والاخير هو الوجه الحمل تعتبر بما تقدم من ان انتقال البيع بالعقد وابن البراج اختار الاول لانه يجيء مسئلة قال الشيخ رحمه الله
في مكان في مدة الوضع اقل ما يمكن ان تضع فيه الحمل عند المخالف ثمانون يوما لا يمكن ان يتزوجها فيصير منها النطفة اربعين
يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة فاذا ادعت وضع الحمل في دون ذلك لم تصدق فيه الا ان يزيد [illegible] في هذا
فالاحتياط ان نقول كذا لانها تخرج من العدة بذلك احتياطا وقال ابن البراج فان كانت عدتها بالوضع فاقل ما يمكن ان تضع فيه ثمانون يوما
لا يمكن ان يتزوج الرجل فيبقى ويصير النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة فان ادعت وضع الحمل دون ذلك لم يقبل قولها الا ان يمكن قال
بعضنا وان كان قول المخالف هو الاحتياط يقتضي ان نقول بانها تخرج من العدة بذلك احتياطا والاقرب في ذلك الرجوع [illegible] وقال الشيخ
ثم ما قاله العلماء يقتضي به معرفة الكامل اربعين يوما الا في هذه تصير النطفة علقة وهو حسن لانا قد بينا انقضاء العدة بوضع العلقة
ظن بانه مبدأ ادمي واعلم ان ابن ادريس قال في باب الخلع والحيض ان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة ثم تمكث العلقة عشرين
يوما فتصير مضغة فعلى هذا تقضي العدة عشرين يوما وسياق البحث انشاء الله تعالى

كتاب العتق وفيه مقاصد المقصد الاول

في العتق وقواعده وفيه فصول الفصل الاول في العتق مسئلة قال السيد المرتضى ومما انفردت به الامامية ان من اعتق مملوكا كافرا لم يقع
عتقه وخالف الفقهاء في ذلك واستدل عليه بالاجماع وبان العتق حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والادلة خالية [illegible] مع بقاء الكفر
وقال ابن الجنيد ولا يعتق عبدا كافرا [illegible] على اصل الدين [illegible] وليس في هذا نص [illegible] على عدم
الوقوع وقال ابن الجنيد يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وقال ابو الصلاح ولا يجزي عتق الكافر [illegible] الاسلام ولا [illegible]
كافر على اديان اهل الدين [illegible] وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط كافر العتق [illegible] ولو
[illegible] ان يعتق مملوكا بعينه لم يجزه ان يعتق غيره وان كان لولاء النذر لما يجوز له عتقه او كان يكون مكروها
مثل ان يكون كافرا او مخالفا وظاهر هذا يقتضي جواز عتقه مع النذر لان ادريس منع عتق الكافر واجمع على الصحيح من اقوال
المحصلين من اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لان العتق قربة الى الله تعالى ولا يتقرب اليه بالمعاصي واختار الشيخ في كتاب الاستبصار
المنع لما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ثم عارض بما رواه الحسن بن صالح عن
الصادق عن علي عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه قال الشيخ رحمه الله فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يجوز ان يكون
ذكر انما اعتقه بعد ان اسلم [illegible] ولم يجوز له عتقه وان كان كافرا ويحتمل من منع منه في هذا ايضا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون مكروه وفيه قوة وقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ويخرج في هذه المسائل المتوقفين مسئلة منع الشيخ
من عتق ولد الزنا وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا ولا يجوز له عتق ولد الزنا وقال ابن ادريس لا بأس به والمتقي
الاول لنا الاصل وعمومات الاوامر بالعتاق وما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا واحتج بانه كافر
والجواب المنع مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر الزم ان يشتري ما بقي
ويعتقه اذا كان موسرا فان لم يكن موسرا ولا يملك غيره ما اعتقه كان العتق باطلا واذا لم يقصد مضارته بل قصد بذلك وجه الله تعالى
لم يلزم شراء الباقي ويعتقه بل يستحب ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه ولا له عليه ضريبة
بل له ان يستخدمه بقدر ما بقي من رقبته فان امتنع العبد من السعي في فكه قبته كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي وان كان في الشقص
شريكا له من بعد لم يخير من احد الامرين اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان معسرا لم يخل من احد امرين اما ان يقصد به مضارة الاخر
او لا يقصد بل يقصد به وجه الله تعالى فان قصد مضارة شريكه كان العتق باطلا وان قصد به وجه الله مضى في نصيبه وكان شريكه
بالخيار بين ان يعتق نصيبه الاخر او يستسعي العبد في قيمته وان كان موسرا الزم قيمته فاذا ادى اليه عتق عليه ولشريكه ان يعتق
ولا يلزمه القيمة وان اعتق كان العتق ماضيا وقد يحصل اذا العتق شركا له من بعد لم يخل من احد امرين اما ان يكون موسرا او معسرا

فان كان معسرا اعتق نصيبه واستقر الرق في نصيب شريكه وروى اصحابنا انه اذا قصد بالاضرار فوجد ملكه فان كان موسرا قوم عليه
نصيب شريكه ومتى يعتق نصيب شريكه قيل ان يعتق كله باللفظ والثاني انه يعتق في دفعة وعليه تسليمها الى شريكه والثالث انه يعتق نصيبه باللفظ
ودفع القيمة فان دفع القيمة الى شريكه عتق نصيب شريكه لم يعتق بدفع القيمة بدفع اليه القيمة لم يعتق والثالث يكون مراعى فان دفع القيمة
الينا بينا انه عتق وقال عندنا وان لم يدفع تبينا ان العتق في نصيب شريكه لم يقع وهذا هو الاقوى عندي وقال ابن الجنيد اذا كان العبد
بين شريكين واكثر من ذلك فاعتق احد الشريكين او الشركاء حصته اعتق ملكه خاصة والزم ابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق العبد
بذلك لم يخرج رقا وان كان معسرا استسعى العبد في باقي قيمته فاذا اداه الى اصحابه العتق فالمعتق في ذلك لما لم يحصل من التكسب ما يمكن
منه وفي ادى الباقي الى الشركاء سالم من نصيبه او بعضها ما ادى فقوته عليه ثم يعتق بعد ذلك فان لم يكن له صناعة يكتسب بها الا الخدمة كان بحساب
ذلك وعرفت في منه بحساب ما اعتق منه وقال الصدوق في المقنع ومن كان له شريك في جارية او عبد فاعتق حصته وله
سعة فليشترِ حصة صاحبه ويعتقه كله وان لم يكن له سعة في مال الشيطان قيمة العبد يوم اعتق نصيبه ثم يستسعى العبد
بحساب ما بقي حتى يعتق كله وسلار وابو الصلاح والمفيد قال ابو الصلاح واذا اعتق احد الشركاء لوجه الله تعالى نصيبه عتقه الخ
واستسعى العبد في الباقي ولم يتصل الى الموسر والمعسر وقال ابن البراج اذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه ملك الشريك الاخر
وكان موسرا كان عليه ان يبتاع ما بقي من العبد ويعتقه وان كان معسرا الا ان اعتقه كان العتق باطلا وان لم يكن قصد
اعتقه من نصيبه الاضرار لشريكه واما قصد بذلك وجه الله تعالى لم يجب عليه ابتياع نصيب شريكه ولا عتقه بل يستحب
ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه ولا له عليه ضريبة الا ان يستعمله
من قيمته فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه الباقي وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية
ان العبد اذا كان بين شريكين او اكثر فاعتق احد الشركاء نصيبه اعتق ملكه من العبد خاصة فان كان هذا المعتق موسرا الزم
ابتياع حصص شركائه فاذا ابتاعها اعتق جميع العبد فان كان المعتق معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي قيمته فاذا اداه اعتق
جميعه فان عجز العبد عن التكسب والتجارة كان بعضه رقيقا وبعضه عتيقا يخدم مالكه بحسب رقه وتصرف في نفسه بحسب ما اعتق منه
وقال ابن الجنيد واذا اعتق البالغ الرشيد نصيبا له في عبد بامانة وهو في عتقه متبرع وطالب ثواب الله عز وجل به صار عتق نصيبه
وكان شركاؤه في ملكهم وكان يعتقه جائزا على شركائه لانهم من المالك لهم المقام على حصتهم حتى يكون نصف العبد حرا او بعضه وبعضه عبد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحل الاعتق شقصا من مملوك له فاجاز النبي صلى الله عليه وآله عتقه وقال المرتضى ... فاستقر
في حصته من الزام المعتق بقيمة حصته بحسب ما يترك عليه انه كان موسرا وبين ان يعتق ويستسعى العبد في قيمة حصته ولو اختار الزام المعتق
حصته كان للمعتق ان يرجع على العبد فيستسعيه بما عزمه من حصة شريكه ان لم يقصد بذلك العتق قربة لانه الزم ذلك على
وجه مقاصده ولو اختار الشريك استسعاه فيه وان كان المعتق بقصده معسرا او وجه الشريك حصته استسعى العبد في قيمته وقال
ابن ادريس نحو اختلاف في بيتنا فقبل انه قال اذا اعتق مضارة لشريكه الاخر الزم شراء الباقي ويعتقه اذا كان موسرا وقال لا
عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ثم قوله فان لم يقصد مضارته بل قصد وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي ويعتقه بل يستحب وقال
فلا تستقيم لانه اذا كان موسرا الزم شراء الباقي فاجبره السلطان على ذلك وان كان معسرا استسعى في الباقي بغير قال
اذا اعتق احد الشركاء نصيبه لا للاضرار بالشركاء انعتق ملكه خاصة الا انه ان كان موسرا انعتق الباقي واجبر على قيمته
لشريكه وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة الباقي فاذا اداها اعتق جميعه فان عجز عن ذلك فكه سلطان الاسلام من سهم
الرقاب من الزكوة والا خدم مولاه بما فيه من العبودية احتج الشيخ رحمه الله على عدم وجوب الشراء بما رواه الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام مثله وعن القسم بن محمد عن الصادق
عليه السلام قال انما العتق ملوك بين اناس فاعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا

باحدمنها الضريبة ثم قال وامّا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه
منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه هل يؤخذ بما بقي قال لا يؤخذ بما بقي وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسراً كلّف ان يضمن وان كان معسراً خدمت بالحصص ومن مثله قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوّم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ونحوه عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين
شريكه فقال اذا افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى صاحبه نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم
للمولى يستخدمه وكذلك اذا كانوا شركاء قال فلا بأس في هذه الاخبار الاخبار الاولى لان الوجه في هذه الحمل على انه اذا كان قد قصد
بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزمه العتق بما بقي وهو ضمان ما بقي لشريكه ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضاراً كلّف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وعن الحلبي في الصحيح عن سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه
ولا مؤاجرته يقوّم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتقه لوجه
الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل له يوماً وان اعتق الشريك
مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يضر على القوم فيرجع القوم على حصصهم والاخرى تحمل الاخبار الاخرى على ما رواه
محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من كان شريكاً في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه
كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتقه منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ثم قال ولان
اعتق الشريك لوجه الاعتاق لا للتقرب الى الله تعالى بطل العتق لان العتق لا يقع الا وجه الله تعالى لقوله لا عتق الا ما اريد به وجه الله وان اعتق الشريك مضاراً ومعسراً فلا عتق له لان
العتق متقرباً الى الله تعالى فان كان موسراً قوّم عليه لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وان كان معسراً استسعى العبد ان لم يكن
مكاتباً روايات وقول ابن ادريس في الرد على الشيخ ضعيف لان الشيخ لم يقصد ان العتق يقع مع الاضرار من غير قصد القربة بل ان المعتق قصد القربة
وهو لا ينافي ارادة منع الشريك من التصرف في حصته وبعض الاضرار هو هذا ومعلوم انه قد قصد القربة من اجل هذا النوع
القرب فلما كان تضرر الشريك حاصلاً على التقديرين لم يكن قصد الاضرار منافياً لارادة القرب فانه لا ريب ان الاضرار ايضاً لازماً على القرب
في النزع واذا كان ذلك الفعل حاصلاً على كلا التقديرين لم يكن مانعاً من العتق وصحته والا وجه رواية محمد بن قيس عن الصادق
عليه السلام حتى قال الا ان الباقي فاعتق لوجه الله تعالى قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر على جامعية الاضرار والتقرب مسألة
اذا اوصى بعتق عبده فان كانت قيمته تساوي الثلث عتق جميعه وكان الوصي يعتق عنه وان زادت قيمته على الثلث فاستسعى
ما زاد على الثلث سواء كان الزيادة ضعف الثلث او اقل او اكثر وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية ومن اعتق عبده
في مرضه ثم قال ولو قال بعض اصحابنا انه ان كان القيمة على الضعف من الثلث بطلت الوصية ولم تنفذ في شيء منه وهو ما اورد
ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ايراداً لا اعتقاداً وفي هذا القول نظر لان الشيخ قال في الجمع اذا اوصى الانسان بعتق ثلث ماله لا انظر
في قيمته فجعله عاداً له فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق ولم يعط شيئاً وان كانت اكثر
من الثلث بقدر السدس والربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من الثلث
كانت الوصية باطلة وقد تقدم هذا البحث في كتاب الوصايا وذكرنا ان ابن ادريس قد ذكرها عقيب نقله عن الشيخ رحمه الله
مسألة اخرى عقيب هذه فقال اذا اوصى الانسان بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة
اسداس قيمته سدس للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت في هذه الوصية والمسألة
نقلها في هذه عن الشيخ لم يعطها ما الذي يحاله شيخنا على نحو في رسالته هو المسألة الاولى التي نقلها باسم الشيخ فيه اذا اعتق

هذا في المسألة الاولى قد تقدمت واما المسألة الثانية وهي ما اذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فقد ذكرها في باب الوصية على ما ذكرناه
وقال في باب العتق اذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في
قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعف الدين كان العتق باطلاً وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد ولو اعتق الرجل عبداً او امة اعتاقاً في
مرضه الذي مات فيه وعليه دين يحيط بما بيده من المال لم يمض كان العتق باطلاً ولو كان واحداً فان الدين يحيط بقيمة العبد استسعى
العبد الغرماء ما بين قيمته في ضعف ثلث قيمته ومتعوقاً ان لم يكن له وارث استسعى في دين مولاه وان كان ذو ورثة قيمته وثلث الورثة
وقال الصدوق فاذا اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فانه يباع العبد ويأخذ
الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فكذلك ويأخذ الغرماء
اربعمائة درهم والورثة مائتين وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فاستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان
مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فيوقف العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون
له السدس من نفسه وقال ابن حمزة اذا اعتق بعضه عند موته وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين نفذ العتق ولزم العبد السعي في
دين مولاه وان كانت قيمته اقل من ذلك بطل العتق وقال ابن ادريس بعدما نقل المسألة الثانية انه اذا دبر غلامه عند موته وعليه
دين فعند موته فان العتق يمضي وليس التدبير عليه لانه تصرف في حال الانسان قبل الحجر عليه ولا ان يتصرف
ملكه كيف شاء وان الحر ينعقد الى ما بعد موته فهنا تدبير ووصية لان التدبير عند اصحابنا بمنزلة الوصية والوصية لا تمضي الا بعد
قضاء الديون واما الذي اورده شيخنا في نهايته من ولده على قول من يقول من اصحابنا ان منجزات المريض من الثلث واحتج الشيخ بما رواه
زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز ومن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع والجواب
نقول الدين مقدم على العتق لما قدمنا ان تصرفات المريض تخرج من الثلث ولا يا حمل الروايات على ما قاله ابن حمزة بانه اعتق منه
لكن ضعف ان تصرفات المريض تخرج من الاصل وهو مذهب الشيخ ثلاثة من بطلان العتق ما رواه الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد يحيط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن يحيط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه
وهو حر اذا وفاه مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان العبد معه مال واعتقه صاحبه فان كان عالماً بان له مالاً كان المال للعبد
وان لم يكن عالماً بان له مالاً كان المال للسيد وان علم ان له مالاً واراد ان يستثنيه كان ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية او لا يبدأ بعتق
في ما له بقوله حر فانه قال الشافعي وعلما ما المتعلم كل ما في المال للسيد فان باع العبد وعلم ان له مالاً كان ماله لمن ابتاعه وان
لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون المبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئاً من الاموال ما دام رقاً فان ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف
فيه بجميع ما يريد وكذا اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جائز له ذلك واذا اوصى له
مولاه من بعده كان له التصرف فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك ويحل له
التصرف فيه ولم يكن لمولاه من هذا الوجه فان تزوج من هذا المال وتسرى كان ذلك جائزاً وكذلك ان اشترى مملوكاً
فاعتقه كان العتق ماضياً الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جريرة من يتعدى
الى غيره في المسالك وقال الصدوق في المقنع فان اعتق الرجل عبده وله مال فان كان يعلم ان له مالاً تبعه ماله والا
فهو للمعتق وان لم يعلم ان له مالاً فالمعتق فان ماله لمولاه ومن ماله من اشترى مملوكاً وله مال فانه كان اشترط ماله
فهو له وان لم يشترط فهو للبايع وقال ابن الجنيد والمعتق ومعه مال المعتق مال المعتق ان لم يعلم به سيده وقد يجوز له
السيد فان علم به ولم يستثنه كان المعتق وقال ابو الصلاح فاذا اعتق عبداً او امة وله مال فعلم به فهو للمعتق
فان علم بعلمه او علم به فاشترط فهو له دون المعتق وقال ابن ادريس اذا اعتق مملوكاً وله مال فانه لمولاه سواء علم بذلك

حال اشتراه او لم يعلم لان العبد عنده لا يملك شيئا وذهب بعض الاصحاب الى انه ان علم ان للعبد مالا فهو للعبد وان لم يعلم او علم واشترطه فهو
لمولاه وقد بينا ان العبد لا يملك شيئا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والبحث فيه يقع في مقامات المقام الاول ان العبد هل
يملك او لا ويثبت هذا المعنى بتحققه لوجه عدم تحققه لنا انه مال محض فلا يكون له اهلية التملك كغيره من المملوكات
وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الآية وهو تقريع وتوبيخ في صيغة الاستفهام وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
في الصحيح قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا ... قال اذا اعتقه وهو يعلم
ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولده ولانه لو ملك لدخل المال في ملكه بالوجه الموجب للدخول من غير اختيار كالميراث
ونحوه والتالي باطل اجماعا ولما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا
وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده ولذا احتج الشيخ رحمه الله في الاستدلال
على اضافة الملك اليه والجواب الاضافة تصدق بادنى ملابسة المقام الثاني لو فرضنا ان العبد يملك فانه لا يملك ملكا تاما
او لمولاه انتزاعه منه اجماعا اذا ثبت هذا فلو اعتقه مع العلم بان له مالا كان المال لمولاه لما تقدم في حديث عبد الرحمن
بن ابي عبد الله والشيخ ره قال ان علم ان المال للعبد الا ان يستثنيه قبل العتق لما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له المقام الثالث لو اشترطنا
على تقدير الثبوت بعد الحرية فالاولى الجواز لان الكلام انما هو كما لو قال انت حر وعليك خدمة سنة وقال الشيخ ره
بعدم ... لما رواه حريز في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية
قبل المال ويقول له لي مالك وانت حر برضا المملوك المقام الرابع في باقي الاحكام التي ذكرها الشيخ ره من جواز عتق
المملوك وثبوت الولاء للضامن لجريرته كان دون المعتق لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما
سواها قلت فان للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت
فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فان ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال ان هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله
قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا وقد
... في الصحيح واعلم ان قول الشيخ ره قوي باعتبار الاحاديث الصحيحة الدالة عليه لكنه مشكل من حيث النظر فيخرج
هذه المسائل من التوقيفيات قال الشيخ رحمه الله ومتى ملك الانسان احد والديه او ولده ذكرا كان او انثى او اخته او عمته
او خالته او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من نسب او رضاع انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال
ونحوه قال المفيد وقال ابو الصلاح لا يصح ان يتملك المؤمن من يحرم عليه مناكحته من نسب ورضاع ومتى فعل انعتقوا عليه
عند عقد ابتياعهم وقال ابن الجنيد من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند ملكه اياه وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط في عتق
الشركة وكيف يعتق عليه نصيبه مع الملك او بعده قيل فيه قولان وهكذا اذا اشترى اباه عتق عليه ... ومتى
يقع على وجهين احدهما يقع العتق والملك معا في زمان واحد والثاني ان العتق بعد الملك وهو الاقوى عندي وقال
ابن ادريس وقد ... انه متى يكون العتق فالاصح انه مع تمام البيع معا لان الانسان لا يملك من ذكرناه والوجه
انهم يدخلون في الملك آنا ولهذا ... يعتقون عليه كما قواه الشيخ ره لقوله عليه السلام لا عتق الا في ملك وتحقق

المسالك

ورضي بذلك المولى

وجدها

والعتق

متى ذكر

قولهم

قولهم من ما ... عتق عليه ولان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت الملك للمشتري لم يقوم عليه لو اشترى
بعضه ولما ثبت له احكام البيع من وجوب الارش وغيره **مسألة** قال الشيخ ره في يه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل
به صاحبه او مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه وبمعناه قال ابن البراج وقال ابو الصلاح اذا نكل الرجل بعبده بجدع
او نحوه او ... فقطع شيئا منه ... وقال الصدوق في المقنع واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق واذا جذم فلا رق عليه وقال ابن
الجنيد في حديث اهل البيت عليهم السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله قال اذا عمي المملوك او جذم فلا رق عليه وعن امير المؤمنين
عليه السلام اذا اصابته زمانة في جسده او جوارحه ... ومن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل عليه سائبة وقال ابن حمزة اذا ملك مملوكا فانما
ان يعتق عليه في الحال وهم سبعة الوالدان وان علوا والمولودان وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل به او عمي
او مرض ... او اقعد فزاد المرض ... وقال ابن ادريس المملوك اذا عمي من قبل الله او جذم او اقعد من غير
فعل احد فهو حر ... ولا يكون له ولاء ... وقال ... نكل به صاحبه او مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه
عليه وما ورد من الروايات ... وهو دليل على ضعف هذا القول عنده والوجه ما قاله الشيخ لنا ما رواه ابن محبوب عن حمزة
ذكره عن الصادق عليه السلام قال ... وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه
وقول ابن حمزة يعتق اذا مرض ضعيف **مسألة** قال الشيخ ره في يه اذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له رده
فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له رده في الرق وقال ابن البراج اذا كان له مملوك فاعتقه
وشرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال ... كان الشرط صحيحا وقال ابن ادريس يخرج قول الشيخ ... لان الحر
لا يجوز ان يعود رقا ... الشرط ... مخالفا للكتاب والسنة كان باطلا وهذا شرط يخالف السنة والمعتمد انه اذا شرط عليه شيئا
ويكون ذلك ... اعتاقا معلقا على شرط مثل ان يقول انت حر وعليك كذا اما لو علق العتق بشرط فانه يبطل كقوله انت حر
ان فعلت كذا ولو شرط عليه انه متى خالف في الاول كان ردا في العتق بطل العتق لما تقدم من عدم قبوله الشرط واحتج الشيخ ره بما رواه
اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده في الرق قال له
شرطه والجواب الطعن في السند اولا وبالحمل على ما قلناه ثانيا فانه اثبت له شرطه فيقتضي رده في الرق مع بطلان
العتق ... الحكم ثانيا **مسألة** قال الشيخ ره في يه فان شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك لزمه ذلك فان
مات المعتق ... خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه
سبيل وبمعناه قال ابن البراج وقال ابن الجنيد ولا باس ان يشترط على المعتق عملا او سعيا او مدة معلومة ويجعله في حل ...
يقوم به ويكفي به ... شرط عليه من ذلك ... او منع منه لم يلزم المعتق العوض وقال الصدوق في ... واذا اعتق
رجل جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها وقال
ابن ادريس ليس للورثة عليه سبيل في الخدمة ... ان يكون لهم الرجوع بمثل اجرة تلك المدة لانها استحقت عليه وقد فاتت او
فيرجع عليه باجرة مثلها فاما الخدمة فليس لهم عليه سبيل ... لم يكن للورثة عليه سبيل يعني في الخدمة
وهذا ... ويتوجه قول الصدوق ... ان يستخدموها وهو مبني الرواية التي رواها الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات فوجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قال لا ونفي الاستخدام ... نفي الاجرة الثابتة عليهم ... **مسألة** قال الشيخ ره في
وان نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد
روي انه مخير في عتق ايهما شاء والاول احوط وبمعناه ابن البراج في المهذب وقال ابن الجنيد ومن اعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة

اذام

في وقت واحد اختار ايهم شاء. فلو اعتقد ثلثة ان مات او جميع غيرهم اذا دنا اقرع بينهم وقال الصدوق فان قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث سبعة مماليك قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج في القرعة وقال ابن ادريس الاصل الذي عندي انه لا يعتق شيء من
العبيد لان شرط النذر ما وجد لانه نذر عتق اول مملوك يملكه وليس هو مالك في حالة واحدة من الجماعة اول [illegible]
انه [illegible] لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها يحتاج الى دليل ولا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد التي لا توجب علما
ولا عملا [illegible] والمختار الشيخ هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ [illegible] الصدوق في معناه الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه وعن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق واحدا ولانه يملك الجماعة
يصدق انه ملك [illegible] الواحد [illegible] اذا شرط في الاول مجوزات بالفعل [illegible]
ولهذا لو ملك واحدا [illegible] مسألة

قال الشيخ رحمه الله واذا كان لرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت فان باعها
ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق وتبعه ابن البراج وقال الصدوق في المقنع اذا كانت للرجل امة فيقول يوم ياتيها فهي حرة
ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا باس ان ياتيها قد خرجت من ملكه وقال ابن ادريس [illegible] واذا كان للرجل جارية فنذر
انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بذلك
عتق [illegible] هذه الرواية ان [illegible] اذا اخرجها من ملكه انحل نذره لانه نذر في ملكه فاذا ازال ملكه عنها انحل نذره فلا يصح
في ملك الغير [illegible] اذا عادت الى ملكه [illegible]
الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل
ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه [illegible]
خرجت من ملكه فقد انحل النذر [illegible]
من الصواب [illegible]
[illegible]
هذه الجارية [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية اذا تزوج الرجل جارية وشرط [illegible] ان اول ما تلد
يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين وتبعه ابن البراج [illegible] يكون حرا وقال ابن ادريس ان اراد بالشرط
المذكور [illegible]
[illegible] والشيخ رحمه الله روى هذه الرواية عن
القاسم بن الفضل الهاشمي [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في رجل [illegible]
العتق [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ رحمه الله في [illegible] واذا اشترى رجل جارية
ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فان عتقه ونكاحه باطل وترد في الرق [illegible]
فان كانت قد حملت كان اولاده رقا كهيئتها وان خلف ما يحيط برقبتها [illegible]
ولا سبيل [illegible] وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
يخلف [illegible]

[illegible] الادلة القاهرة [illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] وقد بينا في فصل نكاح الاماء [illegible] في هذه الرواية [illegible] ان يكون المعتق قد اعتق في
مرض الموت [illegible] مسألة قد بينا ان الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] مما اعتق [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
وكلام شيخنا المفيد رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

للصغير جاز للاب عتقه عنه بحكم الولاية وان لم يقوم على عتقه فالشرط بالاحد باحد الامرين اما التقويم او المصلحة والشيخ
رحمه الله احتج برواية الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله
ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك
ان تتناول من ماله ولا بدنه شيئا الا باذنه والجواب لعل السائل صبي وسماه امير المؤمنين عليه السلام رجلا مجازا لا يزول البلوغ او نحو
ان الولد اضاف المملوك اليه من حيث انه وارث والده ومكانه له مسألة قال الشيخ ره في المبسوط اذا اعتق الرجل جارية حبلى من
غيره صار ما في بطنها حرا كالمعتق وان استثناه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر
من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس هذه الرواية اوردها الشيخ في نهايته ولا دليل على صحتها من كتاب ولا سنة مقطوع
بها ولا اجماع والاصل عدم العتق وبنو الشيعة تعودت في جعلها فرعا يحتاج الى دليل وانما يصح هذا على مذهب الشافعي
لانه يجري الحمل مجرى بعض اعضائها وهذا نقول انه اذا باعها واستثنى الحمل لا يصح استثناؤه ونحمل الرواية على التقية والوجه
ما قاله ابن ادريس والشيخ رحمه الله عول على ما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام في رجل
اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لانه ما في بطنها منها وفي السند ضعف فلا يعول عليه مسألة قال الشيخ ره في المبسوط اذا اعتق
الغلام متبرعا بين سنين جاز له عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد ولما كان العتق
نقلا للملك يشترط فيه ان يكون المالك الجائز الامر في ماله والامر وهو يعطي منع عتق الصبي وقال ابن ادريس فعل الشيخ في رواياته اوردها
ايراد الاعتقاد لا انه دليل على صحتها لمخالفتها لاصول المذهب وقول الرسول صلى الله عليه واله رفع القلم عن ثلاثة وذكر الصبي
حتى يبلغ وقول ابن ادريس هو الوجه لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ والشيخ عول على رواية رواها زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا بلغ الصبي عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز مسألة قال الشيخ ره في
المبسوط اذا اورث شقصا من ابيه او امه قوم عليه ما بقي ان كان موسرا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وفصل في موضع اخر
فقال ان كان معسرا لم يقوم عليه شيء كالوارث وان كان موسرا فان كان قد ملكه باختياره بعوض كالشراء او الصلح
بغير عوض كالهبة والوصية قوم عليه نصيب شريكه وان ملكه بغير اختياره كالارث فانه لا يقوم عليه باقيه وقال ابن الجنيد
ولو ملك بعض احد من ولده بميراث فعتق عليه فان كان حصته من الميراث ينقص عن القيمة جميع ملك شريكه لم يعتق
عليه او كان موسرا لا يحتمل ذلك الباقي الورثة ان يتعرض في بقيته حقهم ولا للولدان يمنع من عطائهم قيمة حقوقهم
في والده وعتق جميعه من ماله وليس له ان يرجع على احد والديه بقيمة ما اداه من حقوق شركائه ولو كان مالو
ملك الولد احق من احد الوالدين عبدا او وصية لم يعتق جميعه عليه وكان لشركائه ان يعتقوا حصصهم ويكون
لهم من الولاء بقدرها وليس له منعهم ان يعتقوا حقوقهم طلبا للشفاعة لان في ذلك ضررا على المستثنى وابن البراج
تبع الشيخ ره في ط وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يقوم عليه ما بقي لانه لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة والاجماع انما وقع على ان من اعتق شركا له في عبد وكان موسرا قوم عليه حصة
شريكه وكذلك الاخبار انما وردت على ذلك ولم يجمع اصحابنا على ان من ورث شقصا ممن ينعتق عليه يقوم عليه
ما بقي اذا كان موسرا والمعتمد ما ذهب اليه الشيخ في ط لانه اذا ملك باختياره وكان موسرا فقد اختار عتق الجميع
حيث كان العتق يسري وانه ذلك كالمختار اذا رماه فانه يجرح السراية لانه يضمن الى قتل النفس لان الجرح يسري
ولان في بقاء العتق مبعضا اضرارا بالشريك فازال الشرع هذا الضرر بدفع القيمة ويصدق عليه انه افسد على الشريك نصيبه
بخلاف ما لو دخل في ملكه بغير اختياره كالارث فانه لم يحصل اتلافه فانه عتق قهري من قبل الشرع فلا يستعقب الضمان

ولا دليل على صحتها من

قال ابن ادريس وما في بطنها لانه ما في بطنها

اصل يستعقبه

نقله

في ن

يتخص من قبل الشرع فلا يستعقب الضمان كالعقوبة بتفويت المحصة ويؤيده ما رواه الشيخ ره عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل
ملك ابا له جاوز فيع اليه الرجل ان يقدم مصانيه قال فاشترى اباه واخذه يقال لها يقوم عليه فان كان ديون وان كان عبدا اعتق واستسعى في مال
الرجل وهذا الحديث يشعر بما قلناه حيث انه اعلم ان العبد ابوه ولم يقصد الاضرار بالشريك في ملكه بغير اختياره وفي الحافة الارث
نظر مسألة قال الشيخ رحمه الله في ط وغيره اذا اعتق كافر مسلما انتقل عليه الولاء الا انه لا يرثه ما دام كافرا فان اسلم ورثه واستدل
بقوله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق ولم يفصل واما قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فلا يدل على ان الكافر
لا يكون وليا الا من جهة دليل الخطاب وليس بحجة عند الاكثر على ان المراد النصرة والولاية وذلك لا ينتفي هاهنا وقال ابن
ادريس هذا لا يتعدى على ما قررناه ان العتق لا يقع الا ان يقصد به وجه الله تعالى والكافر لا يعرف الله تعالى فلا يقع منه نية
القربة والتحقيق ان يقال ان كان الكفر باعتبار جحد الله تعالى وعدم اثباته فانه لا يتاتى منه القصد ويعد وجه الله تعالى ممن جهل به
من حيث التقليد فالوجه ما قاله ابن ادريس وان كان الكفر لا بهذا الاعتبار بل باعتبار جحد النبوة او بعض ضروريات الاسلام كالصلوة مثلا
اكتفينا بالقصد بالتقليد فالوجه ما قاله الشيخ رحمه الله فان جاحد النبوة قد يعرف الله تعالى وكذا الجاهل بالله اذا قلد العارف
صح ان يقصد بالفعل وجهه تعالى فان شرط في صحة ايقاع البدء التقرب بها الى الله تعالى لا لاجل يستحق بها الثواب منعنا
ذلك وطالبناه بالدليل مسألة قال الشيخ ره في ط اذا اعتق في مرضه عن الغير فهل اما ان يكون من جهته باذن المعتق عنه
فيقع عن الاذن والولاء له ايضا سواء كان بعوض او لا وان كان بغير اذنه فالعتق عن المباشر لا دون المعتق عنه وفي اصحابنا
من قال يقع عن المعتق عنه وهو قوي واولاه فوى لقوله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وان كان زوجه وفائه فان كان باذنه وقع عن الاذن
وان كان بغير اذنه فان كان تطوعا وقع عن المعتق وان كان عن كفارة فهذا يكون تجديده لا ولاء لاحد عليه وعندهم يقع
عن المعتق عنه وقال ابن الجنيد فاما المعتق عن غيره عتقا باذنه وقع العتق عن الاذن دون المعتق سواء كان بعوض او لا وان
كان بغير اذنه وقع عن المعتق دون المعتق عنه واستدل على الاول بان الاذن في الحقيقة هو المعتق لانه لو لم يامره بذلك
يعتقه فهو كالوامر ببيعه عنه او شراء له وعلى الثاني بقوله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وهو الذي باشر العتق وقال
ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان العتق لا يقع الا في ملك فعبد دون الاذن الذي ليس بالمالك لان لا خلاف في
قوله صلى الله عليه واله لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل النكاح والاذن لم يملك العبد واما هو في ملك المباشر للعتق الحين
اعتاقه واما هنا الذي ذكره الشيخ ره قول المخالفين دون ان يكون ورد في اخبارنا واجمع اصحابنا عليه او وردت عليه
اخبار المالك لينبغي استدلاله ان الاذن في الحقيقة هو المعتق وكان يقول دليلنا اجماع الفرقة وما اختاره الشيخ رحمه الله
هو المعتمد لنا انه وجد سبب العتق فيقع ولم يقع عن المباشر لانه انما اعتق عن الاذن انما تقرب الى الله تعالى بالعتق لا المحبا
القول فيهما ولانه لم يقصد العتق عن نفسه ولا نواه وانما نوى العتق عن الامر فيقع عنه لقوله صلى الله عليه واله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل
كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين بضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب من المسلمين يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من
المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه

بل باعتباره

العتق

الرواية تجمع على هذا

او تعصيبا

والنقوب

بذلك فان ولاه ... وميراثه للذي اشتراه من ماله وا عتقه عن ابيه اذا لم يكن للعتق وارث من قرابته مسلم صلى الله عليه وآله ولا يجمع
اولاد الامرد لىل على انقال البه بالامر ولا منافي مسلة قال الشيخ ره في مبسوطه لا يعتق الانسان الامر لغير نفسه وبعتكا كفا
ما يحتاج اليه ومن اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيا يعينه على معيشته ولم يرد النص عن
قال ابن ادريس البراج ما ازاد ديسو وهو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ومن اعتق طفلا ومن لا فدره له على الكسب كان عليه ان يعوله حتى
يكبر ويستغني وقال الصدوق من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني والمعتمد الاول لاصالة البراءة مسلة قال الشيخ
في مبسوطه في العتق في المرض لو كان العتق في المرض نعتبر قيمتها من زيادة او نقصان كان التقويم يوم يقع العتق في الحكم
فان كن مدبرات او موصية كان يوم يموت لانه في ذلك وقع العتق ولو كن حاملا او مرضعا واهن نقصت قيمتها لاجلها الخبر منها
وقت وقوع العتق والوجه التسوية بين العتق المنجز والموصى به والتدبير والوصية في ان الاعتبار بالقيمة انما هو وقت الوفاة ان
نقصت قيمة المنجز لانه لو تم بها لم يحتسب على الورثة سوى قيمته الناقصة فلم يتلف عليهم اكثر منها فاما ان زادت القيمة كانت
بمنزلة الكسب المتجدد بعد العتق منه وقت الاعتاق فاذا زادت قيمة المعتوق لم يحتسب من التركة ولا عليه قيمته واما الزيادة
زيادته منها فان خلف ضعف قيمته الاولى من غيره عتق كله وان خلفا قل او لم يخلف شيا دخلها الدور فلو كانت قيمته
مائة وقت العتق ثم مات ولا شي له سواه وقد صار يساوي مائتين فقيمته ثلث مائة فيقول عتق منه شي وله من زيادة القيمة شيان
وللورثة شيان منه ضعف ما عتق منه فعبد العبد بعد حسنة اشيا لانه له وانه للورثة فيعتق نصفه مائة وثمانون للورثة
مائة وعشرون ولو صارت قيمته مائتين وخلف السيد مائة فنقول عتق منه شي وله من نفسه باعتبار زيادة القيمة
شي اخر وللوارث منه ومن التلبد شيان باراء ما انعتق فالمجموع في تقدير اربعة اشياء فالعبد من نفسه وشيان للورثة
فالشي خمسة وسبعون فيعتق منه ثلاثة ارباعه ويسلم المائة والربع الاخر للورثة ولو بلغت قيمته ثلث مائة وخلف
مائة عتق منه شي وبقيته من نفسه باعتبار زيادة القيمة شيان وللورثة من نفسه وباقي التركة شيان بازاء ما انعتق فالجميع
في تقدير خمسة اشيا ثلثه من نفسه وهو اربعة اخماس نفسه وللورثة اثنان من نفسه وباقي التركة فيعتق منه اربعة اخماسه
وهي مائتان واربعون ويسترق للورثة خمسه وستون ولهم مائة فيكمل لهم مائة وستون ضعف ما انعتق منه ولو اعتق
وقيمته مائة ثم مات وصار قيمته ثلث مائة فيعتق منه شي وبقيته اشيا وللورثة ثلثه اشيا بازاء ما انعتق فالعبد في تقدير ستة عشر
شيا للورثة سدسه فيعتق خمسة اسداسه وعلى هذا المنهاج ولو زادت قيمته قبل الموت ثم نقصت بعده فان كان بعد
حصوله في يد الورثة فكما لو لم ينقص وان كان قبله فكما لو لم تزد مسلة قال ابن الجنيد ولو مات المعتق بعضه قبل ان يتم
عتقه بعتق الشريك او السعاية او ضمان المعتق وكان له مال ادي ما بقي عليه من السعاية وكان الفاضل من ماله للورثة وان
لم يكن له وارث احرار اورث المعتق بحق الولاء بقدر حصته التي اعتقها او صاحب ان لم يكن عتقه سائبة وورث الشريك
بقدر حصته التي بقيت رقا فيه ولو كان مقدار ذلك من ميراثه اكثر من مقدار حصته من قيمته حكم الحاكم الذي يعتق حصته
بقدر قيمته حصته ورد الباقي على المعتق بحق الولاء ان كان وحجا والوجه في تقدير القول بعتقه بالاداء اذا مات العبد فيرد له
ما لو كان بعضه الحرية لورثته العبدان كان قطع المتبرع به واما نصيب الرقبة فانه للشريك حيث مات على ملكيته ولا يورث
شيا من المال الا ما فيه كله والوجه الذي قدرنا بتقدير حكم الحاكم فليس بجيد وهذا بنا ان قولنا انه يعتق الا مناق بان العبد نفس
وكلام ابن الجنيد بعيد لانه يقتضيه حيث قال في ولو مات السيد بعد عتق حصته لم يكن عن حيث انه ان لم يكن العتق ما زاد كان
لها ان يحيط ثلثه بقدر ما بقي من حق الشريك في العبد قنا الشريك ان ياخذ قيمة حصته من ثلث الميت كان له ذلك مسلة قال ابن الجنيد
ولو شهد بعض الورثة على الميت بعتقه عبد له او امة وكان الشاهد مرضيا لم يعتق حصته الشركا بل وجازت شهادته واستسعى
العبد فيما بقي للورثة انه لم يصدقوا الشاهد فان شهد معه عدل بذلك على الميت عتق من الثلث وكان ولاؤه له وان لم يكن

الشاهد مرضيا لم تجز على الشركا استسعى العبد في حقوقهم وجرى على اصل العبودية ومنعنا الشاهد من ملك العبد وقال الشيخ
رحمه الله في النهاية اذا شهد بعض الورثة ان الميت اعتقه فان كان مرضيا جازت الشهادة وكان اشتراه بعتق المملوك وان لم
مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي والوجه انه يقول انه يمضي الاقرار في حق المقر سوا كان مرضيا او لا
نعم الشهادة والحكم فلا فرق بين المرضي وغيره والرواية التي وردت هنا رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته وان
العبد فيما كان للورثة وبهذا الرواية افتى الصدوق في المقنع ويمكن ان يقال لان عدالته تنفي التهمة في نقل الكذب عليه
الاقرار في حصته خاصة واما في حق الشركا فيستسعى العبد لكن انعتق حصته من عبده ولو حصته الاعتراف مع اعساره واما اذا لم يكن
الشاهد مرضيا فانه لا يلتفت الى قوله الا في حصته خاصة فلا يستسعى العبد في حصص الشركا وقد يحمل العبودية ويحكم في حصته بحرية
وهذا القول منه في الاصحاب عملا بالرواية مسلة من كان له وارث مملوكا اشترى من تركة الميت واعتق واعطي بقية المال ان
لم يكن التركة وافية بقيمته كلا لم يجب شراؤه وعند الشيخ رحمه الله وجماعة من علمائنا وقال ابن الجنيد بل يشتري بحساب ذلك
ولا حاجة فيه البحاث اذ استسعاه فيما بقي من قيمته وان شاء عجله بحساب ما بقي منه وسياتي التحقيق في ذلك في باب الميراث
ان شاء الله تعالى مسلة قال الصدوق في المقنع فان قال رجل لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوج فعليه ذلك الشرط وعليه ذلك لنا ان رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد
الله عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي وان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة
دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج فعليه مائة دينار والرواية وان كانت مخصوصة في العمل بها نقل مسلة قال الشيخ
في ... لا يقع العتق الا بقوله انت حر مع القصد الى ذلك والنية ولا يقع بشي من الكنايات مثل انت سائبة ولا سبيل لي عليك
وقال ابو الصلاح العتق يفتقر الى لفظ مخصوص ونية ثم قال فاللفظية قوله انت حر لوجه الله تعالى وهو يعني التحرير
في هذا اللفظ مع انه قال لم يجوزوا ان يجعل عتقها صداقها وصفته ان يقول سيدها قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك
صداقك وقال ابن البراج صحة العتق يفتقر الى شروط وهي ان يكون المعتق كامل العقل وبلفظ التحرير فيقول انت حر فانه لفظ
باللفظ الذي قدمناه لم يقع عتقه وكان ايضا باطلا والوجه انه يتعلق بلفظ التحرير والاعتاق ايضا لانه حقيقة فيه وهو
اللفظ الموضوع للعتق مسلة لو اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد قال ابن الجنيد كان على المدعي زيادة البينة فان لم
يكن كان القول قول المعتق مع يمينه وقال الشيخ فيه ان كان العبد حاضرا عقيب العتق فلا نزاع لانه قيمته تعرف في الحال وان غاب
او مات او مضت مدة بين العتق والاختلاف يتغير قيمته فيها فقال قوم القول قول المعتق وقال اخرون القول قول الشريك
فمن قال العتق باللفظة قال القول قول المعتق لانه غارم ومن قال بالشرطين او مراعى قال القول قول الشريك لانه ملكه ينزع منه بعوض
كالشفعة اذا اختلفا في قدر الثمن كان القول قول المشتري لان الشريك لا ينزع الملك منه ويلزم من هذا ان يكون مذهب
الشيخ رحمه الله تقديم قول الشريك مع يمينه لانه ذهب الى ان العتق مراعى مسلة قال الشيخ ره في ... اذا اوصى بعتق
عبده يخرج من الثلث ثم مات كان على الوارث ~~تقديم قول الشريك مع يمينه لانه ذهب الى ان العتق مراعى~~ ان يعتقه فان
فعل والا اعتقه السلطان لانه حق الله تعالى يتعلق بماله فان اعتقه السلطان او الوارث كان حرا من حين الاعتاق لا
من حين الوفاة فان كان له كسب فكل ما اكتسبه قبل وفاة الموصي فهو له ولورثته بعد وفاته وكل ما اكتسبه بعد الوفاة
وقبل العتق فهو له لانه اكتسبه الا وكل ما اكتسبه بعد الوفاة وقبل العتق فهو له ايضا لانه مال اكتسبه بعد استقرار سبب العتق
بالوفاة فهو كان احق به فاذا اعتقه يرجع اليه فاما ما ملكه بعد العتق لانه قبله دخل في ملكه وافقه لانه احق به ولم يجد الان

العتق اذا كان تاما ماضيا لشرائطه وحساب يثبت معلوله وهو يعلم غير حيث حكم برده وانه انما يحصل بالاعتاق
وان لم يكن تاما لم يثبت معلوله والاحكام معلوله وكان الكسب للمالك لوجود السبب التام وهو الملك وهذا بخلاف
المكاتب فانه عاوض على منافعه كما عاوض على نفسه وكان كسبه تابعا له مسألة قال الشيخ رحمه الله في ط فيمن اعتق في
مرضه عبدا [illegible] الاعتاق [illegible] وقيمته [illegible] بعتقه [illegible] الوفاة لانه وقت استحقاق العتق وهذا
قول ابن الجنيد الذي نقلناه اولا وبينا الوجه في ذلك والاصل في هذه المسألة ان نقول العبد اذا اعتقه مولاه في مرضه
ولا يخلو سواء ثم مات قبله ان يكون حرا كله او رقا كله او يعتق ثلثه بحمل الامحا الثلث فان قلنا انه حر كله فالوجه ما قدمناه
او الاخير نقلنا كلام ابن الجنيد في هذه المسألة وان قلنا بالثاني فاسما قال الشيخ وابن الجنيد [illegible] معرفة القدر المعتق
منه على قولهما انا نفرض قيمته مائة مثلا وقت الاعتاق ثم نرجع الى خمسين ثم نقول عتق منه شيء ونرجع الى النصف فيبقى خمسون الا نصف
شيء يعدل ضعف ما عتق وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل اثنين ونصفا فالشيء عشرون والحكم برجوع النصف
في ان المعتوق خمسون لان نصف شيء وهي خمسون الا نصف وكان نصف النصف وهو خمس العبد عشرون يوم الاعتاق وعاد له عشرة و
الورثة اربعون [illegible] وقيمته يوم الموت اربعون وهو ضعف ما عتق فان خلف الميت مائة اخرى فعلى ما اشتراه فيعتق جميعه
لان الاربعين الثلث التركة وعلى قولهما نقول عتق منه شيء ونرجع الى النصف فيبقى منه خمسون الا نصف شيء ويكون للورثة المائة وخمسون
الا نصف شيء يعدل اثنين فعند الجبر والمقابلة يكون مائة وخمسون تعدل اثنين ونصفا فالشيء ستون فيعتق منه ثلاثة اخماسه لان
ثلثون والورثة مائة وعشرون ضعف ما اعتق منه ولو لو اعتق ثلثه عبد قيمته كل واحد مائة فعادت قيمته الى خمسين
فان خرجنا القرعة للذي لم ينقص يعتق منه شيء ويقيت الاخر بالقرعة ايضا عندنا وعلى الخارج لا يعتق من الاخر شيء لانه قد كان يعتق
يوم الاعتاق مائة ويبقى الى الورثة ضعفها وان خرجت لاحد الاخرين فعلى قولنا او قولهما يعتق منه خمسة اسداسه وقيمته
ثلاثة وثمانون والثلث [illegible] ثلث الورثة ستة والاخران وحده قيمتهما مائة وستة وستون وثلثان وهي ضعف ما اعتق
لان المحسوب على الورثة الباقي بعد النقصان وهو مائتان وخمسون واذا اعتق عبدين لا مال سواهما قيمة كل واحد
مائة ثم زادت قيمة احدهما الى خمسين فان خرجت القرعة للذي لم ينقص عتق منه نصفه وبقي للورثة نصفه الا
وضعف ما اعتق منها وان خرجت للذي تعتق عتق كله على قياس الخبر وعلى قولهما يقع الدور لانا نحتاج الى الاعتاق
معتبرا يوم الاعتاق والبقاء بعضه للورثة معتبرا يوم الموت وطريقه ان يقول عتق منه شيء وعاد الى نصفه فبقي للورثة
مائة وخمسون الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار مائة وخمسون يعدل اثنين ونصفا فالشيء
ستون فيعرف ان المعتق من العبد يوم الاعتاق ستون وعاد هذا المبلغ الى الثلثين يبقى للورثة خمسا هذا العبد وهو
عشرون والعبد الاخر وهو مائة وذلك ضعف ما اعتق ولولا انا طولنا في مثل هذه المسائل في هذا الكتاب وكثرنا الا
تخلو كتبنا منها واكثر الشواهد يحصل التمييز بما يرد علينا في الفقه في هذا الباب مسألة لا الشيخ ره في ط واذا اوصى
بعتق مملوكه وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث بذلك ذلك بعتق المملوك وما فضل عن ذلك كان لمن سمى له وقد قال في خطوات
كاننا لعطايا موجزة فان لم يكن فيها عتق قالوا ابتدئ بالاول فالاول بالوصية وان كان فيها عتق فان بعضهم قدم العتق على غيره
وهكذا رواه اصحابنا وقال في باب الوصية بالكتابة لو وصا بوصايا في جملتها عتق فهل يسوى بين الكل او يقدم العتق فعند
العتق يقدم وقال بعضهم يسوي فاما اذا اوصى بالكتابة وعتق فعندنا انها تقدم وقال بعضهم يسوي لان الكتابة معاوضة
تجري مجرى المعاوضات والوجه عندي تقدم الاول فالاول وقد تقدم البحث في ذلك في الوصايا مسألة قال
الشيخ ره في ط اذا ملك بعض من ينعتق عليه باختياره كالهبة والوصية قوم عليه ان كان موسرا ولو وصى للصبي والمجنون ببعض
من ينعتق عليه منهما فقبل لهما قوم عليه نصيب شريكه قال فان قلنا يقوم لم يقبله وان قلنا لا يقوم فعليه قبوله لانه لا ضرر

يم وهذا الاناث وانلم يكن له ولد ذكور
ثم الاناث ولها عصبة فاذا ماتت كان ولاؤه مواليها
لعصبتها دون اولادها وقال يرجع الولاء
لجهة كلحمة النسب بنيت
وبالعصبة والمطلق من قبلهما ولا من يتقرب بعمام
تمثل حظ الانثيين وقال المخالف للذكور

الفصل الثاني في الامثلة لو مات المعتق قال الشيخ في ط لا يخلوا عليه وهو الاقرب عندي وبينا الكلام فيمن فاه
اما ان يكون المعتق رجلا او امرأة فان كان رجلا ورث ولاءه مواليه اولاده الذكور وكان للبنات كالاولاد مواليه لعصبته دون
من هو ابعد الذين يعقلون جريرته وان كان امرأة ولها موال ولها ولد ذكور دون الاناث فانه لم يكن لها الميراث الا انه لا يرثها الولد
مع وجود واحد منهم وفي الانساب كان ذا فرض او لا وسواء كان قريبا او بعيدا من اب كان او من ام وعلى كل حال فاذا
لم يكن له احد كان ميراثه لمولاه الذي اعتقه او من يتقرب من جهته من الولد والوالدين واخوته من قبل ابيه وامه او من قبل ابيه
وفي اصحابنا من قال ان الاخوات من جهتهما او من يتقرب بابيه من الجد والعمومة واولادهم ولا يرث احد ممن يتقرب من جهة
امه من الاخوة والاخوات ومن يتقرب بها فان لم يكن احد ممن ذكرناه كان ميراثه للامام والمرأة اذا اعتقت فالولاء
لها ولا يرث بالولاء بلا خلاف ولا ترث المرأة الا في موضعين احدهما اذا باشرت العتق فيكون مولاها او يكون مولى لمولاها
فاذا اختلف المولى اخوة او اخوات من الاب والام او من الاب وحدها واختا كان ميراث مولاهم بينهم للذكر دون الاناث
وفي اصحابنا من قال ان ذلك قال يرث في الولاء يجري مجرى النسب ومنهم من يرث من ذوي الانساب على حد واحد الا الاخوة
والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما وفي اصحابنا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا
وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة فاذا كان المعتق امرأة فولاء مواليها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا
واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وقال في الخلاف المفيد وان مات المعتق قبل العتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك ولدا
ولا ذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه ان كانوا ذكورا فان لم يكن له ولد ذكور كان لعصبة مولاه دون
الاناث من الولد واذا اعتقت المرأة العبد ثم مات ومخلفها ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة فالميراث لها التي اعتقته
فاذا ماتت قبله وخلفت ولدا ذكرا كان ميراثه له فان لم يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبة سيدته على ما بيناه وقال ابن الجنيد
والنساء ابعد من الولاء شيئا وقال ابن ابي عقيل ومن اعتق عبدا فالمولى ولاؤه ما دام حيا فاذا مات مولاه فلعاقلته الذي
يكون عليهم الدية اذا جنى جناية خطأ فان مات المعتق وترك قرابة من اولي الارحام فالميراث للوارث بعد لقوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض واختلف الشيعة في العاقلة فقال الاكثرون العاقلة هم ورثة الرجل فعليهم الدية ويكون لهم الولاء
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام ان لو الجنايات تقسم الدية على من احرز الميراث وله الولاء فهذا
مشهور عندهم وقال الباقون العاقلة هم العصبة دون الورثة وروي عن الائمة عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة
اعتقت رجلا وشرطت ولاءه واختصم في ولاء من بعدها اولادها وعصبتها فحكم بالولاء للعصبة دون اولادها فالزم
القول الاول [illegible] عندي اشبه لقولهم واولى لان الثاني يجوز ان يكون قالوه تقية لاجماع العامة على ذلك ولما شوهد من الائمة
فيه من الاحكام المشهوره ولم تختلف الشيعة في ان العقل على من له الولاء وقد حكم بعض العامة ان الولاء للذكور والورثة والعقل
للعصبة واحتجوا بان عليا عليه السلام والزبير اختصما الى عمر في معتق صفية وهي ام الزبير وعمة علي عليه السلام فحكم بالميراث للزبير
والعقل على علي عليه السلام وهذا من الاحكام التي انكرها عليه امير المؤمنين عليه السلام لانه كان الولاء للزبير يجب ان يكون
العقل عليه فان كان العقل على امير المؤمنين يجب له الولاء لانه قد حكم الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وآله بان الولاء لمن
عليه العقل وقال الصدوق فان ترك بنين وبنات مولاه المنعم والمنعم عليه ولم يترك وارثا منهم فالمال لبني وبنات
مولاه المنعم والمنعم عليه للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح وتابع المختص الارث مولى النعمة وفي
فخصه ولدها وعصبته من بعده شرط ضد ذو عصبة الانساب فان كان معه زوج او زوجة فللزوج النصف والزوجة الربع

ومن احرز الميراث احرز الولاء

رد عليه دون موالي النعمة وللزوج الربع والباقي لولاء العصبة او لعصبته واولادهم الذكور دون الاناث ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم
الذكور منهم دون الاناث وابن البراج تبع كلام الشيخ في بدوه ... ولاء المعتق ما دام حيا اذا كان رجلا او امرأة فاذا
مات وكان رجلا فذلك لولده الذكور دون الاناث وللاب يقاسمه على رواية وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته وللام لا ترث الولاء
في الصحيح والاخ من الاب والام او الاب وجده يرث دون الاخ من الام على ترتيب سائر الوارث فان كان المعتق امرأة وماتت كان
عتقها لعصبتها دون ولدها وقال ابن ادريس ان كان المباشر للعتق رجلا فولاؤه لولده فان مات المنعم ... ولاؤه يجري مجرى النسب *كما تقدم*
ويرثه من كان يرث من ذوي الانساب على حد ... الاخوة والاخوات من الام على ترتيب سائر الوراث فان كان المعتق امرأة
من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهم ... في اصحابنا من قال لا يرث النساء من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد
والعصبة وهذا مذهب شيخنا في نهايته وايجازه والاول مذهبه في استبصاره فانه قال ان البنت ترث من ميراث الولاء لا يرث
الابنة وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وهو مذهبه في مسائل الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة وبقول النبي صلى الله عليه وآله الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقد رجعنا الذي تقوى في نفسي وبه افتي لان هذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة
والاجماع منعقد لاصحابنا في المسألة فخصصنا العموم به فان كان المعتق امرأة فانما يرث ولاؤها ... فاذا ماتت ورث ولاءها
من يعصبها من الرجال دون اولادها سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا لان اجماع اصحابنا منعقد على ذلك فهو المخصص لعموم الخبر
المتقدم الامامية ذهب اليه شيخنا المفيد في مقنعته فانه ... يرث الولاء اولاد الذكور دون الاناث ولم ... ذهب الى ان *ذكره م*
الولاء للابنة او الاولاد سواء كانوا ذكورا او اناثا وهو يجري مجرى النسب في جد وجدة لا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب
بها وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر ره في مسائل الخلاف فيه وهذا القوي ... المتقدم وما ذكراه من
الاجماع فراجعنا النظر اليه في اقوال اصحابنا ومصنفاتهم فرأيناها مختلفة لا متفقة والمعتمد ما قاله الشيخ ره في النهاية لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال
ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او واجبة عليه كان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت
الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه فكان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه فان لم يكن توالى الى احد حتى مات
كان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه
تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا
احدث حدثا يكون فيه عقل ... اذا كان المنعم امرأة فان ولاءها لعصبتها دون ولدها لما رواه عاصم بن حميد في الصحيح عن محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها
الذين يعقلون عنه دون ولدها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وفي الصحيح عن حفص بن سالم ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق

عنه فعرف ... وكانت امة قبل ان يموت سيده ان يعتق عنه رقبة من ماله فاعتقها بعد ما مات لمن يكون ولاء المعتق
قال فقال يكون ولاؤه لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها قال
الشيخ ره في الاستبصار وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا *بدل يحتمل م*
توهب فلا ينافي الاخبار السابقة لانه يحتمل ان يكون المراد التشبيه من جهة ... لا يجوز بيع النسب وقد نبه عليه بقوله لا تباع
ولا توهب او انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور دون الاناث للاخبار السابقة وقال في كتاب الميراث روى عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى ابنة حمزة وفي طريقها الحسن *عنه الرواية م*
بن سماعة قال الحسن بن سماعة يدل على ان المرأة ترث الولاء النسب كما روى العامة قال الشيخ ره هذا الخبر يدل على ان البنت ترث
من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وقد لا خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث للاولاد
الموالي الذكور منهم دون الاناث فانه لم يكن ذكر الا العصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه
في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة وهذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا
خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم مسألة قال الشيخ
في ... املاك من يعتق عليه بعوض او بغير عوض من عتق عليه وكان ولاؤه له لعموم الخبر ولما رواه الصدوق عن سماعة
عن الصادق عليه السلام في رجل ملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه
في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس هذا غير واضح
ولا مستقيم لانا قد بينا انه لا خلاف بين اصحابنا في ان الولاء بعقد التبرع بالعتق دون غيره وايضا قول الرسول
صلى الله عليه وآله المجمع عليه ان الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق بغير خلاف لان المعتق عليه بغير اختياره فلا ادري
شيخنا بقول العموم الخبر هذا الذي ذكرناه فهو بالضد من مراده واستشهاده وقول ابن ادريس لا بأس به وهو المعتمد
وهو قول ابن الجنيد فانه جعل من اقسام السائبة الذي لا ولاء للمعتق عليه كل ذي رحم عتق على قريبه فيحكم اليه عتق
وهو تطهير المعتق في الواجب لا ولاء لمعتقه عليه مسألة قال الشيخ ره في ... ثبت عليه الولاء بلا خلاف وكذلك
ام الولد ... وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس وقوله في المدبر صحيح لا خلاف عندنا فيه واما ام الولد فلا ولاء عليها لاحد من جهة مولاها
لما قدمناه من الاولى ... والذي قاله ابن ادريس هو المعتمد لانها تعتق من نصيب ولدها عندنا مسألة قال الشيخ ره ط قد ذكرنا في *فابن الو...*
النسب ان من يتفرع عنه العصبة ... الاب وان كذلك ههنا في الولاء الذي يتفرع منه العصبة اب المولى وابن المولى واذا
اجتمعا ... الولاء ... درجة واحدة وعند المخالفين ان الابن اولى وقال ابن الجنيد وابن المعتق اذا كان رجلا احق بولائه من
المعتق ابو معتق ... وقال ابن حمزة والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك
لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية والحق ما قاله الشيخ ره لنا ان الولاء لحمة كلحمة النسب فيشاركه في حكمه مسألة
قال الشيخ ط ... الجد والاخ يستويان وهما بمنزلة اخوين في الولاء ... المشهور عند علمائنا وقال ابن الجنيد الجد من
قبل الاب اولى بالولاء من الاخ وهو قول الزهري ... ما قاله الشيخ لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وانما
يتساويان بالاب فيتساويان في حكمه مسألة المشهور بين علمائنا ان المعتق لا يرث المعتق قال الشيخ وادعى عليه الاجماع من الفرقة
واستدل بقوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق وقال الصدوق اذا ترك الرجل موالي انعموا عليه ولم يترك
وارثا غيرهم فالمال لهم فان ترك مواليه منعمين او منعما عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنين وبنات

نولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام من قرب منه او بعد
ويترك مولاه او المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء وقال ابن الجنيد والمولى
الاسفل يرث الذي اعتقه اذا لم يخلف الذي اعتقه وارثا والوجه ما قاله الشيخ والدليل ما تقدم مسألة في عبارة
بعض اصحابنا ان الولاء هو يورث كالمال ومقتضى ابن الجنيد على خلافه فانه قال واذا مات المعتق وكان رجلا وخلف
ابنين والمعتوق حيا كان ولاؤه للابنين فان مات احدهما وخلف ابنا ثم مات المعتوق لم يكن لابن ابن معتقه
من الولاء والميراث شيء وكان لابن المعتق وحده الباقي وقال الشيخ في الايجاز الولاء لا يورث مع بقاء من يرثه في درجته
مثل ان يكون للمعتق ولدان ذكران فاذا كانا حيين كان الولاء لهما فان مات احدهما وخلف اولادا كان الباقي
للباقي من الولد دون ولد الولد لانه لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد والاقرب عندي ان الولاء غير موروث بل يحصل
الارث به وانه لا ينتقل كالنسب لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ينتقل النسب ولا يورث بل يورث به
كذا الولاء والفايدة تظهر فيما حكيناه عن ابن الجنيد فمن قال الولاء يورث به ولا يورث كان الميراث للابن دون ابن الابن
ومن قال انه موروث كان ميراث المعتق نصفين بين الابن وابن الابن لان المنعم مات وله ابنان فورثا الولاء بالسوية
فاذا مات احدهما وخلف ابنا انتقل ما يستحقه ابوه من الولاء وهو نصفه الى ابنه وكان الولاء مشتركا بين العم وابن الاخ
وباقي مباحث الولاء نذكره في باب الميراث مسألة ظاهر كلام الشيخ والصدوق وجماعة من علمائنا يقتضي اشتراط
الشهادة في التبري من ولاء المعتق تبرعا وظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي المنع وهو المعتمد لنا ان المراد بالشهادة في جميع
العقود والاحكام ثبوتها عند الحكام لا وقوعها في انفسها عند الاطلاق فكذا هنا والشيخ ره عول على ما رواه
ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليشهد على ذلك وعن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم
يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
والجواب ليس في الحديثين دلالة على الاشتراط **الفصل الثالث في التدبير** مسألة قال الشيخ ره فيه وشيخنا
المفيد في المقنعة التدبير ان يقول الرجل لعبده او امته انت رق في حياتي حر او حرة بعد مماتي وقال ابن ابي
عقيل التدبير ان يقول الرجل لعبده او امته انت مدبر في حياتي حر بعد وفاتي وقال ابن الجنيد والاولى
اختيار للسيد اذا اراد تدبير عبده بعد موته ان يقول بشهادة من يجب حضوره بشهادته اني قد اعتقت فلانا
او حرة عن دبر مني او هو حر اذا مت او عند موتي او متى هلكت او اذا احدث في الموت حدث فيكون صحيحا قائما
وذلك احوط وان يقول دبرت عبدي او هو مدبر لان ذلك يحتمل غير العتق وقال الشيخ ره في صورة التدبير
ان يعلق عتق عبده بوفاته فيقول له متى مت او اذا مت فانت حر وقال ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن ادريس
لا حاجة بنا الى ان يقول انت رق في حياتي لانه لو لم يقل ذلك وقال انت حر بعد وفاتي كان ذلك كافيا والشيخ
لم يقصد هو ولا شيخنا المفيد اشتراط ذلك في قوله كما توهمه ابن ادريس والحق ما قاله ف... مسألة قال
الشيخ ره في ... اذا قال انت مدبر او مكاتب لا ينعتق بكتابه ولا تدبير وان نوى ذلك بل لا بد ان يقول في التدبير فاذا
مت فانت حر او انت حر اذا مت وفي الكتابة اذا اديت الي مالي فانت حر فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئا وقال في
... صريح التدبير ان يقول اذا مت فانت حر او محرر او عتيق او معتق غير انه لا بد من النية عندنا فاما ان قال

انت

انت مدبر فقال بعضهم هو كناية وكذلك القول اذا قال كاتبتك على كذا فلانهم هو صريح وقال آخرون هو كناية
والاول اقوى وان كان عندنا يحتاج الى نية فظاهر كلام ابن الجنيد يقول انت مدبر مع النية وقال ابن البراج صفته ان يقول
الانسان لمملوكه انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال هذا القول صح التدبير وكذا لو قال انت حر لوجه الله تعالى
اذا مت او اذا احدث بي حدث الموت او انت محرر او انت عتيق بعد موتي او انت مدبر ويريد بذلك عتقه بعد موته او ما
اشبه ذلك من الالفاظ كان جاريا مجرى الاول وهذا يدل على ان قوله انت مدبر صريح في التدبير وهو المعتمد لنا ان اللفظ موضوع له
مختص به فكان صريحا فيه وقول الشيخ ره ضعيف مسألة قال الشيخ ره في ... ومتى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره
لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل لاحد عليه وقال ابن ابي عقيل وليس للمدبر ان يبيع المدبر
الا ان يشترط على المشتري عتقه واذا اعتقه المشتري فالولاء لمن اعتق وله ان يبيع خدمته فاذا مات المدبر فالمدبر حر وقال الصدوق
واذا اعتق الرجل غلاما او جارية له على دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه عتقه عند موته وقال
ابن الجنيد وعن امير المؤمنين ع انه ... باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته المنقول عن ... يبيعه اذا احتاج
السيد الى ثمنه حديث جابر فاما المدبر بعينه فقد كان ما نقدر وجب على السيد تدبيره فلا يجوز بيع رقبته وانما باع من
هذا خدمته مدة حياة سيده والاحوط ان يباع ذلك منه بكتابه او غيرها والاختيار بيع المقطوع بتدبيره وخدمة الواجب تدبيره
في دين او غيره الا اذا لم يف ملك السيد بدينه ولم يكن به غنى عن بيعه ولو باع خدمة مدبره من نفسه لم يسقطها
وافقه عليه بموت السيد فان كان مالا حالا وجب عند موته وان كان منجما كان للورثة على نجومه كالكتابة وقال المفيد وللمالك
العبد ان يبيعه بعد التدبير الا انه متى مات البايع صار حرا لا سبيل للذي ابتاعه عليه وقال ابن البراج في المهذب
يجوز للسيد المدبر ان يبيع خدمته اذا ثبت على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري لكن لا يخدمه ايام حياة
الذي دبره فاذا مات عتق من الثلث وقال في الكامل من دبر مملوكا واراد بيعه لم يجز له ذلك الا ان ينقض تدبيره او يعلم
المشتري انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل لاحد عليه وقال ابو الصلاح ويجوز بيعه في حال تدبيره
فاذا مات مدبره عتق على مبتاعه فان كان عالما بتدبيره حال ابتياعه فلا شيء وان لم يعلم رجع الى
التركة بالثمن فيه وان كان باعه في تدبيره لم يتحرر بموت مدبره وقال ابن حمزة وليس التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير
ذلك موجبا فاذا اراد المدبر ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء وللشيخ ره قول آخر في ... ان بيع المدبر ووقفه ناقض لتدبيره
ولو وهبه كانت الهبة رجوعا في التدبير سواء اقبضه او لا وكذا لو اوصى به ثم قال في ... ايضا اذا دبر عبده ثم اراد بيعه والتصرف
فيه كان له ذلك اذا نقض تدبيره فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له بيع خدمته مدة حياته وقال في ...
ايضا الوجه ان له ... فان استوفى الارش قيمته بيع فيها وبطل التدبير وان كان الارش لا
يستوفي قيمته ولم يمكن بيع بعضه بيع كله والفضل لسيده وان بيع بعضه كان الباقي مدبرا وكل من خير ... الحكم
عن زال التدبير وروى اصحابنا ان التدبير باق اذا مات السيد يعتق في ملك المشتري وينبغي ان يبيعه بعد
الشرط ومتى عاد اليه ملكه بغير ذلك بميراث او غيره فهل يعود حكم التدبير او لا قال قوم يعود تدبيره وان كان
لم ينقض تدبيره فالتدبير باق لان عندنا يصح بيع خدمته دون رقبته مدة حياته وقال ابن ادريس حقيقة
البيع في عرف الشرع يقتضي بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة ...
في بيعه يقتضي الرجوع عن التدبير الذي هو عندنا بمنزلة الوصية وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا ...

انعقاده م
تستقضي مدة م
اباه ان يعتقده م
فلا باس عندنا ببيع رقبته م
بعد ما رجع م
وعجز

مقالة السيد المرتضى ذكره في المسائل الناصريات فاما ان كان التدبير غير واجب فيمكن بيعه على جهة الصلح فيكون الصلح
على منافعه مدة حياة من دبره ولا يمتنع ان يسمى هذا الصلح على المنافع في هذا الموضع بيعا والمعتمد جواز بيعه وانه
مع البيع يبطل التدبير لانه وصية بالعتق في الحقيقة وكل وصية يجوز الرجوع فيها اجماعا ويتحقق بالاخراج عن ملك
الموصي اجماعا ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع وقد سئل عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل دبر مملوكه
ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق ذلك من الثلث احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلاما او جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وفي الصحيح عن علي عن الصادق ع مثله وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال
سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته
وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وعن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان
اراد بيعها باع خدمتها مدة حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته قال الشيخ الوجه في الجمع بين الاخبار السابقة وهذه
ان المولى اذا اراد بيع رقبة المدبر ابانه ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض
التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واراد كل على حال الاجازة الا بيع خدمته طول حياته وينزل
ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا وقال في التهذيب الاخبار الدالة على جواز بيع المدبر انما هو بيع خدمته
دون رقبته لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك الا تصرف مدة حياته فاذا لم يملك غير ذلك فلا يصح منه بيع سواه
والاخبار الدالة على ان المدبر بمنزلة الوصية فالمراد ان للمدبر ان ينقض التدبير كما ان له ان ينقض الوصية فمتى نقضه
عاد المدبر الى كونه رقا خالصا يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد
بيعه لم يجز له بيع الا خدمته وهذا الذي ذكره الشيخ ره ليس بجيد لابتنائه من ان التدبير وصية وانما يبطل بخروجه عن
ملكه وبيع المنافع لا يصح لعدم كونها اعيانا او عدم العلم بها وبعض الاخبار الواردة في جواز البيع ان يحمل المنع من بيع المدبر على ما اذا كان
التدبير واجبا بنذر لا يجوز بيعه لما فيه من مخالفة النذر ويحمل بيع خدمته على الاجارة او انها في تحقيق بيع المنافع مدة
معينة ويرد بيعه بيع خدمته مدة حياته اذ لا ان يوجره مدة معينة فاذا انقضت المدة جاز له ان يوجره اخرى وهكذا
مدة حياته مسئلة قال الشيخ ره في ية اذا دبر الرجل جاريته وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها
يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حدث بعد التدبير وولدت اولادا كان
اولادها بمنزلتها مدبرين فمتى مات الذي دبر امهم صاروا احرارا من الثلث فان زاد الثلث استسعوا في الباقي فان اراد
العتق اوليس له ان ينقض تدبير الاولاد وانما ينقض تدبير الام حسب وتبعه ابن البراج والحق هنا يقوله في
الاول لو دبر حبلى كل يسري الى الحمل نص في النهاية عليه مع علمه بالحمل والا فلا وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن الجنيد ولو
دبر امة وهو لا يعلم انها حامل ولم يذكر تدبير ما في بطنها لم يتعد اليه التدبير وهو يشعر بموافقة الشيخ ره وكذا ابن حمزة
وافق الشيخ ره ايضا وللشيخ قول في ط اذا دبرها وهي حامل بولد ملكه فيه وجهان احدهما مدبر تبعها

اصل احتاج م
اراد تغييرها احتاج ان م

المخالف

لا يتبعها ولا يتبعه

المخالف وروى اصحابنا ان الولد لا يكون مدبرا وفي موضع آخر منه اذا دبر رجل جارية صح ويكون مدبرا دون امه
ولو دبرها كانت مدبرة هي وولدها عندنا وقد بينا ان عندنا الطرفين على حد واحد وقال في ف اذا دبرها
وهي حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير واطلق في الكتابين ولم يفصل الا العالم وعدمه وقال ابن البراج
اذا دبر امته وهو لا يعلم انها حامل ولم يذكر في تدبيره ما في بطنها كان المدبر لها وكذلك ان حدث
حمل بعد التدبير كان جميعا مدبرين ويعتقان معا من الثلث وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا
ان ما في بطنها لا يكون مدبرا اصلا لانه ما دبره والتدبير حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا يرجع في مثل
هذا الى اخبار الآحاد والمعتمد ان الاولاد رق سواء علم المدبر ام لا لانه لم يدبرهم بالمباشرة لان الاصل بقاء الملك
واستصحاب حال فيه السالم عن معارضة التدبير لانه يتناول الام وهي لا يدل على تناول الولد لعدم صدق
اسمها عليه وعدم دلالتها عليه بشيء من الدلالات الثلث وما رواه الشيخ ره في الموثق عن عثمان بن عيسى الكلابي
عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر
او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا
فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل
بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي عن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ورواه الصدوق في الصحيح
عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع والجواب نحمل على ما اذا دبر الحمل مع الام الثاني لو حملت بعد التدبير ثم رجع في
تدبير الام قال الشيخ ره لم يكن له نقض التدبير في الاولاد وكذا قال في ف لو دبر امته ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير
كان الولد كذلك لانه يعتقون بموت سيدها وليس له نقض تدبيرهم وانما له نقض تدبير الام واستدل عليه باجماع
الفرقة وتبعه ابن البراج فانه نص وكذا ابن الجنيد ولو اراد السيد فسخ التدبير عن الام لم يكن فسخ ذلك عنه
اخراجا للولد من التدبير وهو جيد وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان له الرجوع في تدبيرهم وايضا
كالام وهو المعتمد لنا ان التدبير وصية وكل وصية يصح الرجوع فيها والمقدمات اجماعيات مسئلة قال الشيخ
في ية اذا دبر عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في
حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير
واضح لان التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح الا بعد قضاء الدين فعلى هذا التحرير يباع العبد في الدين
ويبطل التدبير على كل حال سواء دبره في حال السلامة او فرارا من الدين وانما هذا خبر واحد اورده ايرادا لا
الاعتقاد والمعتمد ان التدبير ان كان واجبا بنذر وشبهه لم يكن للديان عليه سبيل وان كان تبرعا بطل مع استغراق
الدين التركة لنا على الاول انه عتق واجب بعد الموت فاشبه المتقدم عليه وساير الديون وعلى الثاني انه وصية فيتقدم
الدين عليها احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا
من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وفي الصحيح عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والجواب الحمل

على ما قلناه من انه لا يجب بنذر وشبهه فاذا كان من سلامة من الدين لم يكن للديان عليه سبيل وان لم يكن في سلامة وندران
يدبر فرارا من الدين لم ينعقد تدبيره لانه لم يقصد به الطاعة مسـئلة قال الشيخ ره في النهاية اذا جعل الانسان خدمة
عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا
فان ابق العبد لم يرجع بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وتبعه ابن البراج وهو يدل
على جواز التدبير معلقا بحياة غير المالك وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وصرح ابن حمزة على جوازه فقال التدبير عتق
معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حياته ثم قال فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد
الاباق مالا او اولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته وان دبر وجعل خدمته في حياته لغيره
وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد والظاهر ان الضمير في قوله سيده راجع الى العبد وقال
ابن ادريس روي انه اذا جعل انسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة فهو حر كان
ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا وان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن
لاحد عليه سبيل وصار حرا اورده دليلا على هذه وصحتها الا انها مخالفة للاصول لان التدبير في عرف
الشرع عتق العبد بعد موت مولاه والمجعول له الخدمة غير مولاه وايضا لو كان التدبير صحيحا لكان اذا ابق
بطل التدبير لان عندنا اباق المدبر يبطل التدبير وفي هذه الرواية ان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل
له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وهذا مخالف لحقيقة التدبير وايضا فهذا حكم شرعي يحتاج
في اثباته الى دليل شرعي والحق ما اختاره الشيخ ره لنا ان العتق قابل للتأخير كما هو قابل للتنجيز ومعلوم
انه لا تفاوت بين الاشخاص في ذلك فان العتق اذا قبل التعليق بحياة المعتق الصادر عنه كان قابلا لذلك التعليق بحياة
احد غيره وعدم التفاوت في ذلك معلوم قطعا وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة
ثم يجدها الورثة لهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وقول ابن ادريس التدبير في
عرف الشرع عتق العبد بعد موت مولاه ثم لا يحمل العتق المؤجل وهو شامل الصورتين واستدلاله باللازم بين بحث
وبطلانه على تقدير الاباق والقياس على جعل الخدمة للمدبر باطل الا انه نقل عن ابائه بالقياس فلا يجوز التمسك به هنا
لكن الفارق موجود فان الخدمة اذا جعلت للمدبر ثم ابق فقد قابل النعمة بكفرها والاباق فقوبل بنقيض ذلك كما قال في المعنى
في منع القاتل الميراث بخلاف ما اذا جعلت الخدمة للغير وهذه الرواية دليل شرعي مع انها صحيحة السند متلقاة بالقبول عمل بها
الاكثر من علمائنا ولم نرها مخالفة لقياس او اعتقاد ما بالحكم المنافي للاحكام الشرعية فلا وجه لرده مسـئلة قال الشيخ
في النهاية والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان الا بعد العتق ولم ينقض تدبيره فان نقض
تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الحق ان فيه
والاجماع منعقد على رجوعه عن التدبير وايضا فالحق قول بانه نقض تدبيره والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف
فانه قال اذا دبر ثم وهبه كان هبته رجوعا في التدبير سواء اقبضه او لم يقبضه والشيخ عول على ما رواه عبد الرحمن في الموثق
قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار له ان يعتق عبده
الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك وفي الصحيح عن علي

عن

عن الصادق ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي
عنه ان عتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ولانه سبب ناقص فلا يجزي قبل الكمال وانما يكمل بنقض التدبير
وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تع مسـئلة قال السيد المرتضى ره فيما انفردت به الامامية ان من دبر نصيبه
من عبد ثم مات اعتق نصيبه والقول في نصيب شريكه كالقول فيمن اعتق جزءا مشاعا من عبد وتلك المسئلة التي
في عتق الشقص بين ثابتة هنا والكلام على المسئلتين واحد وقال الشيخ ره في ف اذا كان العبد بين شريكين
فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وقال ايضا لو كان للانسان مملوك فدبر نصفه كان صحيحا
الى النصيب الاخر وقال ابن البراج ويجوز له تدبير حصته من مملوك واذا مات الذي دبر حصته في مملوك كان
الذي يعتق حصته وقال ابن ادريس اذا كان عبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه
وقال السيد المرتضى ره حكم التدبير من الشريكين حكم العتق سواء من التقويم والسعاية والاول اختيار شيخنا ابي جعفر
وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دليل على التقويم والحاقه بحكم العتق يحتاج الى دليل وهو ضرب من القياس ونحن
لا نقول به والاصل براءة الذمة وقول الشيخ ره هنا اجود عملا بالاصل مسـئلة قد تقدم الخلاف بين علمائنا في
ان تصرفات المالك في المدبر من البيع وغيره ذلك ابطال للتدبير وذكرنا قول الشيخ في ف وط واختياره فيهما ان ذلك
ابطال له وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن حمزة لا يكون ذلك رجوعا والحق الاول لما تقدم وقال ابن الجنيد وللمدبر
ان يرجع في تدبيره الذي مشروط بربيع وهبة وان يجعله مهرا لزوجته وهو يشعر بما قلناه ايضا مسـئلة قال
ابن الجنيد ولو قال السيد لعبده انت حر يوم اموت وقال اردت ان مت نهارا دون الليل كان ذلك بالتدبير شبيه
فيه بالتدبير الذي لا يوجب له العتق عند موت سيده بكل حال وكذلك لو قال انت حر بعد موت فلان ولو جعل له
العتق بعد وقت من موت سيده كان ذلك وصية يعتبر في صحتها التدبير فان مات نهارا صح والا فلا ولو جعل
له العتق بعد وقت من موت سيده كان باطلا لانه عتق معلق على وصف ولو قال اذا ابيتت الدار او قدم فلان فانت حر
كان تقدير التدبير فاذا كان ذلك الشيء صار العبد مدبرا والوجه بطلان ذلك لانه علق العتق بالشرط والتدبير به
وقد اجمع علماؤنا على بطلان العتق المعلق بالشرط ونص الشيخ ببطلان التدبير المعلق على الشرط ايضا ثم قال ولو قال
السيد ان شاء فلان وفلان فعبدي حر دبرنا او نحو ذلك لم يكن حرا ان شاء احدهما دون الاخر او مات ولم يكن منهما جميعا
المشية لذلك وكذلك لو قال لعبديه انتما حران او مدبران ان قدم فلان او بعد موتي فمات احدهما بطل التدبير في الاخر
والوجه ما قدمناه من بطلان ذلك كله لانه معلق على شرط اما ما في المسئلة الثانية وهي ما لو قال لعبديه انتما حران او مدبران
بعد موتي فمات احدهما بطل التدبير فليس بجيد اذ لا يبطل التدبير في احدهما ببطلانه في الاخر لانه لم يجعل شرطا وقال ولما
للمدبر قد كان ماله رقبته ووجب على السيد تدبيره فلا يجوز بيع رقبته وانما يباع من خدمته مدة حياة
سيده والاحوط ان يباع ذلك منه بمكاتبة او غيرها ولا اختار بيع المنطوع بتدبيره وخدمة الواجب تدبيره في نذر
او غيره الا اذا لم يف ملك السيد بدينه ولم يكن به غنى عن ثمنه وقد بينا فيما تقدم انه لا يصح بيع خدمته فان
اراد بذلك الاجارة صح الكلام والا فلا ولو باع جاريته التي دبرها في بطنها من غير ان يستثني ولدها كان بيعه
رجوعا في تدبير الحمل وتبعه ابن البراج وليس بمعتمد لان الحمل لا يدخل في بيع الام الا ان يشترط المشتري وحينئذ
يبطل تدبيره والا فلا ولو قتل المدبر خطأ وساق عند المولى كان له دفع الى اولياء المقتول ليخدمهم حتى يموت الذي

والوجه ان الاول تدبير م

دبره ثم يستسعي في قيمته والوجه بطلان التدبير بالاباق مع الاسترقاق مسئلة قال الشيخ ره في ط واذا ارتد المدبر فالتدبير
بحاله فان مات او قتل بطل التدبير وان لحق بدار الحرب بطل تدبيره عندنا لما رواه اصحابنا من ان اباق المدبر يبطل تدبيره
وفي ف اذا ارتد المدبر ارتدادا لا يستتاب لم يبطل تدبيره فان رجع في الاسلام كان تدبيره تاما بلا خلاف وان لحق بدار الحرب
بطل تدبيره لاجماع الفرقة على ان المدبر متى ابق بطل تدبيره وهذا قد ابق وزاد على ارتداده وقال ابن الجنيد لو ارتد
المدبر او لحق بدار الحرب فاسره المسلمون بطل التدبير وهذا يوهم ان مجرد ارتداده يقتضي بطلان تدبيره وليس
بجيد عملا بالاستصحاب ويقتضي ايضا من حيث دلالة المفهوم وان كانت ضعيفة اشتراط الاسر في اللاحق بدار ال
حرب فان اراده فهو ممنوع لان مجرد الاباق مستقل بالبطلان مسئلة قال الشيخ ره في ف اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا
فان كان عن فطرة لم يزل ملكه عن ماله وصح تدبيره وان كان ممن لا يستتاب لا يجب عليه القتل على كل حال وقال في ط
اذا ارتد ثم دبر عبده فالكلام في ملكه ثم في تصرفه وفيه ثلثة اقوال احدها باطل والثاني صحيح والثالث موقوف
قال ويقوى في نفسي ان ملكه باق لانه لا دليل على زواله واما تصرفه فانه باطل لانه محجور عليه بالردة فعلى هذا التدبير باطل وقال
في كتاب المرتد من خلاف ان المرتد عن غير فطرة لا يزول ملكه وتصرفه صحيح عملا بالاصل وسيأتي البحث فيه ان شاء الله
مسئلة قال الشيخ ره في ط يعتبر المدبر من الثلث فان احتمله عتق فان لم يكن مال سواه عتق ثلثه ورق باقيه ولا
يقوم عليه ولا على وارثه فان كان عليه دين فان ابراه صاحب الدين عتق والا فان استغرق ذلك بيع بالدين وبطل
التدبير وفي عتق جميع اشكال لانا قلنا ان الوارث يملك التركة بالموت ويتعلق الدين بها كتعلقه بالرهن واقام نقل
بذلك بل جعلنا باقي حكم مال الميت فلا يبيعها التدبير صحيح لان الوصية هنا سابقة من مزاحمة الدين فلا يقضي منها
شيء الا والدين قد ضمنه مسئلة قال الشيخ ره في ط لو ادعى الوارث ان اباه كان رجع في التدبير قبل الوفاة فالقول
قول المدبر فان اقام الوارث بينة على الرجوع لم يقبل الا ذكرين وفيه اشكال والاقوى قبول رجل وامراتين لانه دعوى مال
مسئلة قال الشيخ ره في ط لو دبر حمل جارية صح ويكون مدبرا دون امه فان باع امه وقصد بالبيع الرجوع
في التدبير صح البيع وان لم يقصد بطل البيع عند بعضهم وقال بعضهم لا يبطل وعندنا ان شرط
انه يبيع مدبرا صح فاذا مات السيد عتق وان باعه عبدا قنا ولم يقصد الرجوع بطل البيع ولو دبر ما في
بطنها واعتقها ثم باعها فولدت قبل ستة اشهر من حين التدبير فالبيع باطل والولد حر وهو مدبر
وان ولدت بعد ستة اشهر فعليها قولان احدها البيع مردود لانه باع وقتت هي ممنوع من بيعها
فيه لموقف حال الحمل فوقع باطلا والثاني جائز فالاول اصح وهذه الاحكام مشكلة اما اولا فلان البيع
يقتضي بطلان التدبير فقد سلف واما ثانيا فلانه اذا باعه عبدا قنا ولم يقصد الرجوع لم
يبطل البيع بل يصح اذا قصده وكان مقتضيا لبطلان التدبير واما ثالثا فلان بيعها لا يستلزم
بيع ولدها مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا كان العبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه
واعتق الاخر نصيبه لم يقوم عليه حصة شريكه لان لصاحبه ان يعتق نصيبه والاقوى التقويم لانه عبد لم
يخرج عن التدبير بالوصية مسئلة قال ابن البراج اذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم عاد الى
سيده بالملك الاول فانه كان على تدبيره وان اخذ سيده اياه من الغنيمة ورجع كان على تدبيره
والوجه بطلان التدبير لانه بالاباق يبطل ولحوقه بدار الحرب اباق وزيادة فاذا اعاد بعد بطلان التدبير لم

يعود التدبير مسئلة قال الشيخ ره في ف اذا دبر مملوكا ثم كاتبه كان ذلك ابطالا للتدبير وللشافعي قولان اذا قال
انه وصية قال مثل ما قلناه واذا قال العتق بصفة لم يبطل ثم استدل بانا قد قلنا انه وصية واذا ثبت ذلك
ثبت لان احدا لم يخالف فيه مع تنبيه وقال في المبسوط اذا دبره اولا ثم كاتبه فمن قال التدبير وصية قال يكون
رجوعا فيه لانه وصية فهو كالواوصى بعبده ثم كاتبه ومن هو عتق بصفة قال يصير مكاتبا مدبرا وقال
ابن الجنيد ولا باس بكتابة المدبر واي الامرين سبق عتق باداء الكتابة او بموت السيد واذا مات السيد كان ما بقي
عليه من الكتابة يحتسب لورثته فان كان السيد ابطل التدبير وجعل الكتابة بدلا منه وشرط عليه بانه رق ان عجز
فعجز كان للورثة وليس يكون الفسخ للتدبير بالكتابة ما لم يشهد بالفسخ لانه قد تجتمع الكتابة على مدبر وقال ابن البراج
اذا كاتب السيد مدبره لم يبطل التدبير بالكتابة فان ادى الكتابة قبل موت سيده عتق وبطل التدبير وان مات
سيده وكان يخرج من الثلث عتق وبطلت السعاية وان لم يخرج من الثلث عتق منه ما خرج منه ويبطل من مال
الكتابة بقدر ما عتق منه ويسعى فيما بقي فان مات السيد وليس له من المال غيره ولم يكن ادى من الكتابة شيئا
عتق منه الثلث ويسعى في ثلثي القيمة ان شاء او ثلثي الكتابة والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ان الكتابة والتدبير متنافيان
وقد بينا ان الوصية تبطل بفعل ما ينافيها وان التدبير وصية وقد تعقبته الكتابة فيبطل الاتقال لو تنافيا لم يجتمعا
على تقدير تقديم الكتابة والتالي باطل بصحته عندكم فيبطل المقدم لانا نقول الفرق ظاهر فان الوصية تصح
للاجنبي والعبد ما تقتضيه الكتابة العتق مسئلة قال ابن البراج اذا كان له عبدان وكاتبهما مكاتبة
واحدة على الف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ومات السيد عتق المدبر وبرئ من حصته
من الكتابة ولحق الوارث بحصة الاخر ايهما شاء فان اخذ بها المدبر رجع بها على صاحبه وهذا يشعر بجواز كفالة
كل من الزوجين لصاحبه للعطية من المال وان المالك يتخير في الزام ايهما شاء والمعتمد ان نقول ان رضي بكفالة كل
منهما لصاحبه فلا نايب في الكفالة لان الكفالة بالمال عندنا ناقل وان لم يرض بكفالتهما بل بكفالة احدهما خاصة
كان له مطالبته بجميع الدين ويبرئ الاخر منه مسئلة قال ابن البراج اذا كان العبد بين اثنين فدبر احدهما
نصيبه كان نصيبه مدبرا وليس عليه لشريكه قيمة فان مات فعتق نصف العبد كانت بقيمة العتق في الثلث
وان لم يكن في الثلث فضل كان مخيرا بين ان يعتق او يستسعي وليس بجيد لان المراد كان هو ايجاب التقويم
على المدبر اذا انعتق المدبر بعد موته فهو خطأ لانه لا يملك بعد موته شيئا وان كان هو ايجابها على الورثة
فليس بصحيح ايضا لانهم لم يباشروا العتق مسئلة قال الشيخ ره تدبير الكافر جائز ذميا كان السيد او حربيا
كتابيا كان او غير كتابي وقال ابن ادريس لا يقع التدبير على غضب ولا يكون القربة الا مع نية المتقرب ره يرد مقتضى
سياق الاعراض فعلى هذا تدبير الكافر غير جائز والمعتمد ما قاله الشيخ ره لنا انا قد بينا فيما سلف صحة عتق الكافر
فتدبيره اولى لانه كالوصية احتج بان نية القربة شرط ولا تصح من الكافر والجواب منع مسئلة جوز الشيخ ره
تدبير العبد الكافر وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام
في نظير هذه المسئلة لما دللنا على ان عتق الكافر لا يجوز فان التدبير ضرب من العتق والوجه ما قاله الشيخ وقد تقدم في
العتق مسئلة قال الشيخ ره في ف اذا دبر الكافر عبده فاسلم العبد فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف وان لم
يرجع في تدبيره بيع عليه وهو احد قولي الشافعي والاخر لا يباع واحتج باجماع الفرقة على ان العبد اذا اسلم في يد الكافر

افضل عتقه وقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو لم يبع عليه وكان لمولاه عليه طاعة لكان قد علاه وهو كافر وذلك
ينافي الخبر وقال في ط ايضا اذا دبر الكافر عبده ثم اسلم نظرت فان رجع السيد في تدبيره بعناه عليه وان اقام على التدبير
قال قوم يباع عليه وهو الصحيح عندنا وقال آخرون لا يباع وقال ابن البراج اذا دبر ذمي مملوكه فاسلم المملوك قيل له ان اردت
الرجوع في التدبير بعناه عليك وان لم ترد حيل بينك وبينه واخراج اليك حتى يموت فيعتق او تستعيد ان اتفقا
معك على ذلك او ترجع تبيعه والمعتمد الاول لما تقدم مسألة قال ابن البراج الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فدبر
عبدا له كان جايزا وان اراد الرجوع الى دار الحرب لم يمنعه من ذلك فان اسلم المدبر قيل للحربي ان رجعت في التدبير بعنا
عليك وان لم ترجع من ذلك وان لم تمنع من ذلك خارجناه لك ومنعناك خدمته وان اردت العود الى بلدك وكلت (ترجع لم)
بخراجه ان ثبت من يقبضه فاذا مت كان حرا وان انفقت معه على السعاية سعى لك في قيمته فان كان التدبير حصل
في دار الحرب وخرج مستامنا والعبد معه فاسلم العبد بيع عليه على كل حال والوجه ما تقدم من انه يباع عليه والا فرق بين
ان يقع التدبير في دار حرب او دار الاسلام مسألة قال ابن البراج واذا دبر المرتد مملوكه وتاب قبل ان يحكم الحاكم
في ماله جاز تدبيره وان لحق بدار الحرب او قتل او قسم ماله كان تدبيره باطلا والوجه ان نقول ان دبر قبل حجر الحاكم صح
والا فلا الفصل الرابع في الكتابة مسألة قال الشيخ ره في ية حد العجز في المكاتب المشروط ان يؤخر نجما الى نجم
او يعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته وتبعه ابن البراج وقال المفيد ره فان شرط في الكتابة على المكاتب ان عجز عن
الاداء او ابطا رد به رجعت عبدا فعجز عن الاداء بعد حلول الاجل او ابطا بالاداء وقد حل الاجل كان عبدا على حاله قبل
المكاتبة وهذا يقتضي ان يكون العجز تاخير النجم عن وقته وقال ابن الجنيد ولو قال على انه ان عجز بشيء من مال كتابته ونحوه
فهو رق رجع رقا متى عجز عن اداء نجم في وقته او بعضه ان شاء سيده فان قال فان عجز عن نجم من نجومه فبقي عليه بعض
النجم الاخر لم يرجع رقا وكذلك ان تاخر عنه بعض نجم الى ان يؤديه مع الذي يليه وقال الصدوق ره وان كاتب
رجل عبده او شرط عليه ان عجز فهو في الرق فله شرطه وينتظر المكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقا وقال ابن ادريس
حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم والاولى ان نقول ان يحضر النجم بعد محله فاما تاخير النجم الى النجم الاخر فعلى جهة الاستحباب
الصبر عليه الى ذلك الوقت وهو موافق لما ذكره شيخنا المفيد ره وهو ايضا خيرة الشيخ ره في الاستبصار وهو المعتمد
لنا انه اخلال بالشرط فكان للمولى الفسخ قضية للاشتراط وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال
قلت لما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت
فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وفي الصحيح عن معوية بن وهب
عن الصادق ع قال سألته عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما
اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر نجما الى اجل شهرا
واحدا الا باذنهم احتج الشيخ ره بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عن الباقر عليهما السلام كان علي ع يقول اذا عجز المكاتب
لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا واحتج الصدوق بما رواه جابر
عن الباقر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع
لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا اداها صبروا فليس لهم ان يردوه
في الرق وقد روى القسم بن سليمان عن الصادق ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو

رقيقا وقال ابو عبد الله ع في شرطهم وقال ينتظر الحاكم بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وحمل الحمل
على الاستحباب وضعف السند مسألة منع السيد المرتضى ره في الانتصار وقواه الشيخ ره في كتاب المبسوط
من كتابة العبد الكافر واستدل عليه بمثل ما استدل على منع عتقه وتدبيره ومن ان في غيره تسليطا على
مكاسبه اهل الدين والايمان وبقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وليس المراد المال او حسن التكسب فانه لا يسمى الكافر
والمرتد اذا كان كاسبا بان فيهما خيرا وبيعه والايمان خيرا وان لم يكن معه سر لما الحمل على ما ذكرناه اولى ولو تساوت المعاني
في الاحتمال لوجب الحمل على جميعه والوجه الجواز وقد تقدم في عتق الكافر وبحمل لو حمل على الدين لم يكن منافيا للجواز
لان الامر بكتابته مع الصلاح والايمان من باب الاسرع لا يمنع من كتابة الكافر مسألة قال الشيخ ره في ية اذا مات هذا
المكاتب يعني المشروط عليه وخلف مالا واولادا كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك له وان مات المكاتب المطلق
وترك مالا واولادا ورث مولاه بحصته ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب تحته زوجة الولد
بعد الكتابة من امته كان حكمه حكم في انه يسترق منه بحساب ما بقي فاذا اراد الابن ما كان بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه (بقدر ما بقي على ابيه)
عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا وتبعه ابن البراج وقال المفيد ره وان مات المكاتب
المطلق وله مال وولد احرار ورثه بحساب حريته فيه وكذلك ان مات ولقرابة حر ورث منه بحساب حريته فيه
وقال الشيخ ره في ط واذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة فان كان اولادا وفاء ما عليه وفي منه ما عليه وكان الباقي
لورثته وان لم يكن فيه وفاء كان ما خلفه لمولاه لانه قد ثبت عجزه عن الاداء وانه كان لا يؤدي الاداء للموت كان حكمهم حكم وان كان
وفاء ما عليه انعتقوا وان عجزوا عن ذلك كانوا مماليك لسيد ابيهم وان كانت المطلقة ورث بحساب ما ادى منه ورثته
وبحساب ما بقي للسيد وقال في ط اذا كان مشروطا عليه انفسخت الكتابة وما خلفه لسيده وان كانت مطلقة
وقد ادى بعضه كان لسيده بحساب ما بقي من الرق والورثة بحساب ما عتق منه وقيل والاقوم يؤدون ما بقي
عليه ويحرر كلا وما بقي فلهم وقال الصدوق فان مات مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته
وترك مالا فان ابنه يؤدي ما بقي على مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي ولم يفصل الى ولد المطلق هنا
وقال ابن الجنيد ولو مات هذا المكاتب لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان الباقي في دين تترو وصايا
ولورثته ولم يفصل ايضا ثم قال بعد ذلك فلو ادى المكاتب بعض كتابته ثم مات وترك مالا كثيرا وولدا
ادى عنه بقية مكاتبته وما بقي ميراث لولده فان عجز ما خلفه عن تتمة ما بقي عليه ولم يكن شرط عليه الرق
ان عجز كان ما خلف بين المولى والولد باحق السيد بقسطها بقي وعلى المكاتب ويا خذ الولد بقدر ما ادى المكاتب
والولد عن ابيه فاذا ادى ما بقي على ابيه عتق فان لم يكن خلف شيئا وقد شرط عليه الرق رجع ولده
مماليك فان لم يكن شرط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم فاذا ادوا عتقوا وان كانوا صغارا انتظروا
حتى يكبروا وان كان قد ادى ابوهم بعض مكاتبته ولم يشترط رده في الرق ان عجز وقال ابن ادريس
فان مات المشروط عليه وخلف مالا واولادا كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليكه اذا
كان اولاده من مملوكة اشتراها فاما ان كانوا من حرة فلا يكونوا مماليك لسيده فان مات المطلق وترك
مالا واولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا في
الاصل بعد اخراج ما بقي من مال الكتابة قبل ذلك اجمع لانه دين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا

على ما بيناه والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان نقول يرث السيد بمقدار ما فيه من العبودية وابنه او وارثه بقدر ما
فيه من الحرية ويوخذ بقية مال الكتابة من نصيب وارث المكاتب فاذا صار اليه نصيبه لان الدين الذي هو مال الكتابة
يخرج من نصيب الوارث للاجزاء الحرية دون جميع ما خلفه وتركه الميت لان الاجزاء الباقية على العبودية لا تملك
شيئا لانه مال سيده دونه وانما الدين يتعلق بما فيه من الحرية ونصيبها دون جميع التركة وهذا مذهب شيخنا
ابو جعفر في الاستبصار وهو الصحيح دون ما اورده اولا فان كان هذا المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة
من امة له كان حكم ولده حكمه في انه يسترق منه بمقدار ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على ابيه
صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا والوجه ان نقول
المكاتب ان كان مشروطا بطلت كتابته بموته ولو بقي عليه درهم واحد وكان جميع ما خلفه من مال وولد من
امته للمولى وان كان مطلقا وقد ادى بعض مكاتبته فان كان وارثه مكاتبا بالتبعية بان يكون ولدا تجدد بعد
الكتابة من امته لم يرث مولاه بقدر ما بقي فيه من الرقية وورث ولده بقدر ما فيه من الحرية ويودي من نصيب
حريته ما بقي على ابيه من مال الكتابة ويتحرر هو بالتبعية فان فضل من نصيبه شيء كان له وان اعوز استسعى وان
كان الوارث حرا بالاصل بان يكون ولده من حرة او غيره كان للمولى بقدر ما فيه من نصيب الرقية والباقي للوارث
حر ولا يودي ما يخلف من مال الكتابة ولو خلف ولدا من امته وولدا من حرة وقد انعتق نصفه مثلا كان نصف
ما خلفه لمولاه نصيب الرقية والنصف الاخر يقسم بين ولده من حرة وولده المكاتب على قدر حريته ونسبتها اليه
نصيب حر لا يودي منه جميع ما تخلف على ابيه من مال الكتابة فان اعوز استسعى فيه لنا ما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز
فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وفي الصحيح
عن جميل بن دراج عن الصادق عم قال سالته عن مكاتب يودي عن مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا من جارية
له فقال ان كان اشترط عليه انه اذا عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على
المولى بقية الكتابة وورث ابنه ما بقي وغيرهما من الاحاديث الدالة على بطلان الكتابة المشروطة واما المطلق
فقد روى بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق فان كان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب
وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب
الذي مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى
الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عم قال قضى علي عليه
السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو مالهم
قال الشيخ في كتب هاتان الروايتان هما الذي افتي به واعمل عليه وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بقدر ما فيه
من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يودي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير حرا او يستحق ما بقي من المال والابناء
ذلك ما تقدم من الروايات من انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه فاذا احتمل ذلك حملناه على انه
اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها وابن الجنيد احتج بما

بدل مال وولد

نسبة الحرية واما نصيب المكاتب ليودي ما لزمه

ان ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له ولا تنافي في هذه الاخبار انتهى

تقدم من الاحاديث ويجب ان المعارضة بما تلوناه من الاخبار ويجمع ما تقدم مسئلة كلام السيد لا يقتضي تفسير
بان الخير المذكور في الاية هو الدين والامانة وقال الشيخ رحمه الله في ط انه الكسب والامانة للاجماع على انه يتناول الاسم وبه
قال ابن الجنيد والمعتمد ان نقول الخير قد ورد في القران بمعنى العمل الصالح وهو هنا سبب الدين في قوله تع فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وبمعنى المال ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد وبمعنى الثواب والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير يعني ثوابا فاما ان يجعل مشتركا او للقدر المشترك او حقيقة في احدها مجازا في الاخر وليس في
القران العزيز ما يدل على احد الثلثة مسئلة الكتابة عقد مستقل بنفسه وليست بيعا للعبد من نفسه
وقال ابو الصلاح وتبعه ابن ادريس انه بيع العبد من نفسه وليس بمعتمد لبعدها عن نسبة البيع قال الشيخ
انما تفارق البيع من وجوه الاول ان الكتابة لا بد فيها من اجل والبيع لا يفتقر اليه الثاني الكتابة عقد يعتق فيها اخبار
العبد والبيع لا يعتد فيه خيار الشرط الثالث البايع يشترط للمقبض خيار والسيد لا يشترط في عقد الكتابة ونقضا
في ان الاجل فيها لا يكون الا معلوما والبيع كل منها لا يعوض معلوم مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ف الكتابة لا تنعقد الا باجل
ومتى كانت بغير اجل كانت باطلة وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس الكتابة تقع حالة ومؤجلة وليس الاجل شرطا في صحتها
احتج الشيخ رحمه الله بان ما في يد العبد لمولاه لا تقع المعاملة عليه وانما تقع على ما يتوقع حصوله بالتكسب فلا بد من ضرب الاجل
تحقيقا لتطرق والراجح ابن ادريس باصالة الجواز مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ف الكتابة لازمة من جهة السيد جايزة من جهة
العبد ومعناه انه الامتناع من ادائها عليه وتعجيزه فاذا امتنع منه كان السيد مخيرا بين البقاء على العقد وبين الفسخ
واستدل باجماع الفرقة واخبارهم على ان المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق واذا كانت الكتابة مشروطة فالظاهر انه
يريد المشروطة وقال في ط الكتابة لازمة من جهة السيد جايزة من جهة العبد ولسائر ما بيناه انها جايزة من جهة ان له الفسخ لا بالعقد
والقران على انه يريد ان له الامتناع من ادائها عليه من العقد فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ
وقال قوم هي لازمة من الطرفين فان كان معه مال اجبرناه على الاداء ليعتق وان لم يكن معه مال قال بعضهم اجبره على الكسب وقال
اخرون لا اجبره والذي يقتضيه مذهبنا ان الكتابة ان كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين وليس لاحدهما فسخها وان
كانت مقيدة فهي لازمة من جهة السيد وجايزة من جهة العبد فان عجز اجبر على الاكتساب وان لم يعجز وكان معه مال او
امتنع من الاداء لكن عليه دين وهو موسر وقال ابن حمزة المشروط عقد جايز من الطرفين والمطلق عقد لازم من
جهة السيد جايز من جهة المكاتب وقال ابن ادريس المشروط لازم من جهة السيد جايز من جهة العبد والمطلقة لازمة من
الطرفين والوجه ان الكتابة بنوعيها لازمة من الطرفين لانها عقد فيجب الوفاء به لقوله تع اوفوا بالعقود ونمنع ان للعبد تعجيز نفسه
بل يجب عليه اداء المال مع الامكان والقدرة عليه او التكسب له فان عجز كان للمولى خيار الفسخ في المشروط ولو لم يختر المولى الفسخ
عند العجز لم تنفسخ الكتابة بمجرد العجز مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط الايتاء واجب عندنا وهو ان يحط السيد عن مكاتبه شيئا من
مال الكتابة او يوتيه شيئا يستعين به على الاداء لقوله تع واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهذا امر وقال قوم هو مستحب
قال قوم من اصحابنا وقال في ف اذا كاتب عبده وكان السيد ممن يجب عليه الزكوة وجب عليه ان يعطيه شيئا من زكوته يعينه
به من مال كتابته وان لم يكن ممن وجبت عليه الزكوة كان ذلك مستحبا غير واجب واوجبه الشافعي ولم يفصل ولم يوجبه
ابو حنيفة ولم يفصل واستدل بقوله تع واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقوله في اية الزكوة وفي الرقاب وهم
المكاتبون وهذا منهم واما اذا لم تجب عليه الزكوة فالاصل براءة الذمة وايجاب شيء عليه يحتاج الى دليل وقوله تع

واتوهم من مال الله يحل على من تجب عليه الزكوة او على وجه الاستحباب ولو كان الايتا واجبا العتق اذا اتيح عليه
من مكاتبته درهم لانه يستحق على سيده هذه العقد رفلما لم يعتق دل على انه ليس بواجب ويجوز ان يكون قوله
واتوهم من مال الله متوجها الى غير سيد المكاتب من تجب عليه الزكوة الاية كا قوله من مال الله الذي اتاكم شيئا
على ما يجب فيه الزكوة وعلى المسلم اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن الجنيد ما في ابه تع واتوهم من مال الله يحتمل
ان يكون ذلك امرا بان يدفع الى المكاتبين من سهم الرقاب من الصدقات ان عجز واو يحتمل ان يكون الاستيان يضع عنه
جزء من مكاتبته ومن يشوبه الاستحباب وقال ابن البراج ويستحب لسيده ان يعينه على فك رقبته بشي من مال الصدقه من
سهم الرقاب وقال ابن حمزة يستحب للسيد الايتاء وهوان يعطيه من سهم الرقاب يعينه على فك رقبته وقال ابن ادريس
اذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه فان كان مولاه ممن عليه زكوة واجبة فانه يجب عليه ان يعطيه
شي من ذلك قبل ان كثر لقوله تع واتوهم من مال الله الذي اتاكم وان لم يكن من تجب عليه زكوة فلا يجب عليه الايتا
المذكور في الاية لان مال الله تع واجب عليه وكان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب والوجه الاستحباب
لاصالة البراءة والاية محمولة على الندب مسئلة قال الشيخ ره في ط ليس لولي اليتيم والمولى عليه السفه ان يكاتب عبده
سواكان الولي هو الاب او الجد او الوصي او الحاكم وقال بعضهم له ذلك لانه كالبيع فاذا ثبت هذا وخالف وكاتبه فالكتابة
باطلة فاذا ادى المال كان لسيده ولا يعتق العبد به وقال في ف لولي المولى عليه من يتيم وغيره ان يكاتب عبد المولى
عليه اذا كان في ذلك حظ للمولى عليه وقال ابو حنيفة له ذلك ولم يفصل وقال الشافعي ليس له ذلك واستدل بان الاخلاص
ان لولي المولى عليه ان يبيع مال المولى عليه وهذا بيع الاانه من نفسه والوجه ما قاله الشيخ ره في ف لان له ولاية المصلحة وجاز
ان يكون الكتابة مصلحة وقد روى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت
عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا كاتب
ثلثة اعبد له صفقة واحدة فالكتابة صحيحة وكل واحد منهم مكاتب بحصة قيمته من المسمى فان شرط ان كل واحد منهم كفيل ضامن
عن صاحبه فان الشرط باطل وقال بعضهم صحيح فاذا ثبت ان الشرط باطل بطلت الكتابة ايضا قال وعندي ان الشرط
صحيح والكتابة صحيحة وقال في ف ان وقع شرط ان كل واحد منهم كفيل عن صاحبه ضامن فالشرط صحيح للاصل بقوله
عليه السلام المومنون عند شروطهم وتبعه ابن البراج وفيه اشكال من حيث ان الضمان عندنا ناقل فان رضي المولى
بضمانهم لهم فهو كالمتبرع ضمان وان رضي بضمان احدهم تعلق المال كله بذمته ويبرى الباقون وقد سلف البحث في ذلك
مسئلة قال الشيخ ره في ف اذا كان لمكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة فادى احدهما ثم اشكل عليه من المؤدى منهما اقرع
بينهما فمن خرج قرعته حكم له بالاداء وعتق وبقي الاخر مكاتبا فان مات اقرع بينهما وقال الشافعي لا يجوز ان يقرع بينهما
دام حيا بل يلزم التذكر ابدا فان مات اقرع بينهما واستدل باجماع الفرقة على ان كل مشكل فيه القرعة وهذا من
جملة ذلك وقال في ط وتبعه ابن البراج اذا اشتكل المؤدي لزمه ان يكرر الفكر لعله ان يتذكر طول حيوته وليس له
ان يقضي القبض من واحد منهما بل عليه التذكر فقط فان لم يتبين حتى مات قبل البيان اقرع بينهما والوجه ما قاله الشيخ ره في ف
لما ذكره مسئلة قال ابن البراج اذا كاتب اثنان عبدا لهما مكاتبة واحدة وغاب احدهما وقدم الاخر العبد الى الحاكم
وقد عجز لم يرده في الرق حتى يجتمع السيدان وليس بجيد لانه مناف للشرط ومقتضى عقد الكتابة المشروطة والوجه
انه له رد حصته في الرق مسئلة قال ابن البراج اذا كاتب انسان عبدين كتابة فمات احدهما فقيل

واحده

ولانه حكم

او وليه الحاكم

الثاني اما ان تختار ان تؤدي باقي الكتابة عنك وعن صاحبك واما ان تكاتب عن نفسك كتابة جديدة فان
اختار كان له ذلك وان كان الترك لا فيه وفا لم يسقط من الكتابة ما حصه السيد من الكتابة وكان على الباقي ما بقي
من سقط منها ولذلك ان ارتد احدهما ولحق بدار الحرب فحكم بلحاقه او قتل على ردته فان كان ما تركه
الميت فيه وفا لجميع الكتابة فان السيد ياخذ من ذلك جميع الكتابة ويعتقان معا ويرجع ورثته على
الحي بحصته وبقيت ذلك ميراثا لهم فان كسب مالا في دار الحرب وظهر المسلمون عليه لم يرجع الحي في ذلك
بشي لانه فيء والوجه ان نقول ان مات احدهما بطلت الكتابة فيه سواء كانت مشروطة او مطلقة لم يؤد من
المال شيء وحره يسقط قدر نصيبه من مال الكتابة اذ لا يحصر المال في احدهما لانه عوض عنهما معا فيقسط عليهما كالمبيع
في ويؤدي الحي قدر ما يصيبه من مال الكتابة ويعتق قال الشيخ ره في ف اذا كاتب ثلثة اعبد صفقة واحدة كان كل واحد
مكاتبا بحصته قيمته من المسمى لانه كاتبه بذلك منفردا لا يتعلق به حكم غيره فان ادى ما عليه من مال الكتابة عتق سواء
ادى صاحباه وعتقا او عجزا ورقا فلا يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه الا اذا شرط في عقد الكتابة ان كلا منهم كفيل ضامن
فالشرط صحيح للاصل ولقوله عم المومنون عند شروطهم وهو مناسب لما اخترناه الا في ط الرجل اذا كاتب عبيدا له بعقد
واحد فان كل واحد منهم يكون مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يتحمل بعضهم ما يلزم البعض وفيه خلاف
مسئلة قال الشيخ ره في ط وف اذا كاتب اثنان عبدا صحت الكتابة ولم يجز ان يخص احدهما بمال الكتابة بلا خلاف
اذا كان بغير اذنه فان اذن الشريك له ان يعطي الاخر نصيبه كان اذنه صحيحا ومتى اعطاه وقبضه كان القبض
صحيحا وقال ابن البراج واذا كاتباه ولم يشرطا عليه ان يكون اداء الكتابة لهما جميعا جاز له ان يدفع حق كل واحد
منهما الى صاحبه على الانفراد وكان لكل منهما جائزا ما اخذه منه لا يشركه فيه غيره احتج الشيخ في ط بان الدفع الى احدهما
بغير اذن شريكه يقتضي ان ينتفع احدهما بمال شريكه مدة بغير حق لان المكاتب اذا قدم لاحدهما نجوما ورث
نجوما بمثله في الضمين فيحتاج ان يرجع على القابض بنصف ما قبضه بعد ان انتفع بتلك المدة
مسئلة قال الشيخ ره في ف اذا عدم العبد الامرين الثقة والكسب كانت كتابته مباحة غير مستحبة وقال احمد بن
اسحاق اذا عدم فيه الامران كره مكاتبته واستدل باصالة الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وقال في ط اذا عدم
الامران كرهت مكاتبته قال وهو قوي وقوله في ط جيد مسئلة قال الشيخ ره في ط ان قال كاتبتك الى عشر سنين فانه
يصح عندنا وان كان اجل واحد لو عقد من اعتبر الزيادة لا يصح فان قال يودي الي في هذه العشر سنين فالاولى انه لا
يصح اجلا واحدا ولانه مجهول لانه لا يعرف وقت الاداء وكذا لو قال بعتك بالف تحل عليك في رجب لم يصح لان كل شهر حمله
وقت له وهذا غير صحيح عندنا من جهة كان مجهولا الا من حيث كان اجلا واحدا وقال في ف اذا كانت الكتابة
موجلة بعضه باجل واحد وباجلين بان يقول له كاتبتك على عشر سنين تؤدي ذلك في هذه المدة كان ذلك جائزا وقال الشافعي كل
ذلك باطل دليلنا ان الاصل جوازه وبطلانه يحتاج الى دليل وقولهم ان وقت الاداء مجهول ليس كذلك لانه اذا جعل هذه
المدة مدة الاداء كانت معلومة فاي وقت اداه من هذه المدة فهو وقت الاداء وقال ابن الجنيد ولو قال كاتبتك على ما به تؤديها
في عشر سنين جاز ذلك وقادته اياها في اوقات قبل خروج العشر سنين جائز والوجه ما قاله في ط لحصول الجهالة في وقت
الاداء مسئلة قال الشيخ في ط اذا كاتبه على مال معلوم ولم يذكر الاجل والنجوم فهو كتابة ولا يعتق بالاداء عند بعضهم
ويعتق له فاذا اديت الي هذه فانت حر وينوي هذا فان عدما او احدهما لم يعتق اصلا وقال المخزون هو صريح فيه لا يفتقر

في الضمان وفاء

للنية ولا قول والذي يقتضيه مذهبنا انه لا بد من نية ولا يحتاج الى قول وقال في ف اذا
كاتب على مال معلوم واجال معلومة ونجوم معلومة وقال اذا اديت الي هذا المال فانت حر ونوى
بذلك العتق العتق وان عدما او واحد منهما لم ينعتق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو صريح
لا يفتقر الى نية ولا قول واستدل بان ما اعتبرناه مجمع على وقوع العتق عنده وما قاله ليس عليه
دليل وايضا قوله كاتبتك اسم مشترك يصلح للكتابة التي هي المراسلة والكتابة التي هي المخارجة
اعني مخارجة العبد ويصلح للكتابة الشرعية واذا كان مشتركا لم يكن بد من نية او نطق يزيل الاشتراك
وقوله في ط اجود واستدل للاول بما يطابق ما قاله في ط من الاكتفاء بالنية لا ما قاله هنا من الاقتصار
اليهما معا مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار عقيب شهر الخدمة
فالكتابة باطلة لان الواجب دار الشهر عقيب هذا الشهر وليس بجيد لوجود شرائط الصحة
من ضبط الاجل والمال وايقاع الصيغة المشروطة وما ذكره في الاجارة باطل ايضا عندنا لان العقد
على مدة متأخرة عن وقت العقد وقد تقدم مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا كاتب عبدا على
مال ثم ان السيد باع المال الذي في ذمة المكاتب قال قوم البيع صحيح وقال آخرون لا يصح وهو الاقوى
عندي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما لم يقبض وتبعه ابن البراج وقال علي ابن الجنيد لا يجوز عندي
بيع ما على المكاتب الذي يعتق بقدر ما يؤدي ولا الذي شرط عليه الرق ان عجز دون رقبته يحتمل بطلان
ذلك وهو نظير بيع حبل حبلى ولقاح الفحل وقال في ف يجوز بيع المال الذي على المكاتب فاذا ادى
المكاتب مال الكتابة انعتق على سيده وكان للمشتري ان يطالبه بما اشتراه وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
واستدل باصالة الجواز والمنع يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع يدل عليه فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض قلنا نحمله على انه اذا لم يكن مضمونا ولهذا اذا ضمنه فلا بأس والوجه ما قاله في ف لنا
انه مال مملوك فوقعت عليه المعاوضة من اهلها فصحت كبيع الدين مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان
في يد المكاتب مال يجب فيه الزكوة فزكاته على سيده وقال بعضهم لا زكوة فيه اصلا وهو قوي وهو
يدل على تردده والوجه ان نقول ان كان المكاتب مطلقا وقد ادى بعض الكتابة وجب عليه الزكوة
في نصيب حريته اذا بلغ نصابا لانه مالك لما يجب فيه الزكوة ملكا تاما مستقرا فوجب عليه
الزكوة وان كان مشروطا او مطلقا غير مؤد او قد ادى البعض ولم يبلغ نصيب حريته نصابا فلا
زكوة هنا اما على السيد فلانقطاع تصرفاته عنه وانما يتمكن من التصرف بعد الرد في الرق واما
المكاتب فلانه ممنوع من التصرف بغير الاكتساب وهو في موضع التزلزل فلا يكون تاما مسئلة قال
الشيخ في الخلاف في كتابة احد الشريكين نصيبه دون صاحبه يجوزه في ف ومنع منه في ط وقال
فيه اذا كاتب نصف عبده فان كان باقيه حرا صحت الكتابة وان كان مملوكا له فالصحيح ان
الكتابة باطلة لان المقصود بالكتابة وقوع العتق بالاداء وهو مفقود هنا لانه لا يتمكن من
التصرف لان السيد يمنعه من السعي بما فيه من الرق ولا ياخذ من الصدقات واذا اخذ
تقتضي ان يقاسمه السيد عليها وقال بعضهم يصح كما لو كان النصف لغيره وكاتبه باذنه والاول

وان عجز رجع باعلى سهام

اقوى عندي وان كان هذا ايضا قويا وان كان الباقي لغيره فكاتب نصيبه منه فان كان بغير
اذن شريكه فالكتابة فاسدة عندنا وعند جماعة لانه يؤدي الى الاضرار بشريكه ويفارق البيع لانه لا يضر بشريكه
والمعتمد ما قاله في ف لنا قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم ولانه يجوز بيع نصيبه وعتقه
فجازت كتابته لانه لا ينفك عنها وتمنع ضرر الشريك بالكتابة فان البيع الثابت قبل الكتابة يثبت بعدها لا انتفى في الكتابة
ان الشريك يقاسم شريكه وهنا يقاسم العبد مسئلة سوغ الشيخ في كتاب المكاتب ان يبيع المولى عبده من نفسه
فان اطلق كان الثمن حالا ويعتق العبد والولاء للامام ع في ط لانه سائبة لا ولاء لمولاه عليه الا ان يشترط ذلك كالكتابة
عندنا وان كان الثمن الى اجل كان على ما وقع عليه العقد ومنع جماعة من علمائنا من ذلك احتج الشيخ باصالة الجواز فانه
عقد وقع من اهله في محل فكان صحيحا احتج المانعون بان البيع يستدعي انتقال الملك من البائع الى المشتري ومقتضاه ذلك
والملك الاعم لنسبيه وهي لا تكون متعددة على تغاير المتبيعين ولا متغايرين هنا فلا ملك ولا بيع ويشكل الاول بان الاصل يعدل عنه
عند قيام الدليل على خلافه والثاني بمنع كون المحل قابلا لا على قياس ان الملك يستدعي محلا كون المحل قابلا وانما يكون قابلا لو كان اهلا
للملك والعبد قد بينا انه لا يملك شيء والثالث بمنع حصر مقتضى البيع في ذلك بل قد يكون شيئا آخر وهو رفع الملك عن البائع
وان لم يدخله ملك المشتري لشراء القريب ان احتاج ملكه مسئلة قال الشيخ في ط اذا كاتبه على الف الى اجل فجاء به قبل الاجل وقال
خذ هذه على ان تبرئني من الباقي لم يصح لانه مضارع لربا الجاهلية لانه ينقص من الحق لتعجيله من الاجل وربا الجاهلية
كان يزيد في الحق ليزيد في الاجل فان قبض المال لم يصح قبضه لانه انما دفعه بشرط ان يبريه من مال الكتابة فاذا قال
خذ هذه وابرئني من الباقي ان شئت فقبل ذلك وابراه صح القبض والابراء لانه دفع مطلقا من غير شرط والوجه الجواز
في الجميع ولا ربا هنا لان حقيقة الربا بيع احد المتجانسين بجنسه مع زيادة عينيه او حكميه وذلك منتف هنا مسئلة
وقال الشيخ في ط اذا كان المكاتب على سيده مال وحل للسيد شيء من النجوم فان كان الحقان من جنس واحد
من النقود فان احدهما لا يصير قصاصا عن الاخر ثم ان كان المالان نقدين لا يحتاج الا قبض حقين
متقابلين يقبض احدهما ما عليه من صاحبه ثم يرده عليه عوضا عما له في ذمته لان دفع العوض عن الدراهم والدنانير
التي في الذمة يجوز وان كانا عرضين فلا بد ان يقبض كل واحد منهما ما له على صاحبه ولا يجوز ان يقبض
احدهما ثم يرد ما قبضه على الاخر عوضا عما له عليه لان هذا العوض الذي في الذمة ثابت في احد الجنسين
عن سلم فان المكاتب لا يجوز له ان يعوض من ما في يده من المال واخذ المال عن العوض الثابت في الذمة
عن كتابة او سلم غير جائز وان كان احدهما نقدا والاخر عرضا فاذا ان قبض صاحب النقد حقه لم يجز ان يدفعه
بدلا عن العوض الذي في ذمته بل عليه اقباضه وتسلمه وان قبض صاحب العرض حقه جاز ان يدفعه
بدلا عن النقد وعوضا عنه والوجه ان نقول ان كان المالان من جنس واحد تقاصا من غير احتياج كما
ولا حاجة الى ان يقبض احدهما ماله على الاخر او يقبضا معا سواء كان المالان نقدا او احدهما او كانا من العروض
واما الذي كانا من جنسين مختلفين فانه لا بد من التراضي فاذا رضي كل منهما باسقاط حقه على صاحبه عوضا
عن ماله في ذمته وسقط الحقان عنهما وبرئا معا من غير حاجة الى التقابض ايضا لانه نوع من الابراء فلا يحتاج
الى القبض مسئلة قال الشيخ ره في ط المسلم اذا كان لعبد كافر وكاتبه يقوى عندي انه لا تصح المكاتبة
لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهنا لا خير فيه ولقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وليس

لانهم

تجله

عبده

بين المسلمين

تقاصا وان اختلف الجنس
او كانا من غير النقود صح

بدل
الكتابة

هذا من اهله لان ذلك من الصدقة وليس الكافر من اهلها وهذا موافق لما اختاره السيد المرتضى ره وقد تقدم
ثم قال الشيخ ره اذا كان لمسلم عبد فارتد ثم كاتبه السيد بعد ردته صح لانه عقد معاوضة والمرتد يصح منه ذلك
وتبعه ابن البراج وهذان القولان من الشيخ متنافيان اذ لا فرق بين المرتد والكافر في المنع والجواز وقد بيناه في الكافر
ايمان في المرتد فان صح هناك صح هنا وان بطل بطل مسألة قال الشيخ ره في ط اذا كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون
على الدار اسروا المكاتب وحملوه الى دار الحرب ثم تملكوه بذلك فان انفلت المكاتب منهم او ظهر المسلمون على الدار
فاخذوه فانه على كتابته وكذا لو دخل الكافر دار الاسلام بامان وكاتب عبدا له ثم ظهر المشركون على الدار فقهروا
المكاتب على نفسه واخذوه الى دار الحرب ثم انفلت منهم او غلبهم المسلمون عليه فانه يكون على كتابته وهل يجب عليه
ان يخليه مثل تلك المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب مالا قيل فيه قولان احدهما يجب والاخر لا يجب قال
والاول اقوى عندي وهكذا لو كاتب عبده ثم حبسه مدة من الزمان قال قوم يجب عليه ان يتركه مدة مثل تلك
المدة قال وهو الاقوى عندي وقال اخرون لا يجب عليه غير انه يلزمه ضمان مثل اجرة تلك المدة وهو قوي ايضا
وهذا ابن الجنيد تردد والوجه ان نقول في المسألة الاولى لا يجب عليه التخلية ولا الاجرة لان التعدي من الغير وفي المسألة
الثانية يجب عليه اجرة المثل في تلك المدة لان العقد الذي يستحق عوضا عما ثبت في ذمته ومنافع الايام انما تتقوم بالقيمة
لا بالمثل احتج الشيخ على الاول بان التمكين يستحق على السيد فاذا تعذر لم يسقط حال ويمكن ان يكون من جهته او من جهة
غيره كما ان تسليم المبيع اذا تعذر على البائع لم يستحق تسليم الثمن سواء كان تعذره من جهته او من جهة غيره
كما ان تسليم المبيع اذا تعذر على البائع لم يستحق تسليم الثمن والجواب استمرار التمكين ليس واجبا على المولى بل
التخلية وقد حصلت مسألة قال ابن البراج اذا كاتب جارية وهي حامل واستثنى ما في بطنها لم يجز ذلك والوجه الجواز
لان الحمل عندنا لا يدخل في كتابة امه وان لم يستثنه لانه ليس جزءا من المسمى فجاز الاستثناء اولى مسألة اذا كاتبوا احد
من عبيدي قال في ط تخير الوارث في عتق اي عبد من عبيده شاء والاقوى عندي انه تستعمل القرعة في ذلك
وتبعه ابن البراج في الاول وهو الوجه لنا انه وصية ينطلق على المبهم فكان الخيار للوارث كالوصية لو اعتق
عبده من التبعية والقرعة عندي على سبيل الاستحباب مسألة قال الشيخ ره في ط اذا قال كاتبوا احد رقيقي جاز
ان يكاتبوا عبدا او امة وهل يجوز ان يكاتبوا خنثى مشكل قال بعضهم يجوز وهو الاقوى عندي وقال قوم لا يجوز وقال
ابن البراج اذا قال كاتبوا واحدا من رقيقي جاز ان يكاتب عبدا او امة لان اسم الرقيق يجري عليهما فان كان له خنثى
مشكل لم يكاتبوه حتى يتبين امره والحق ما قاله الشيخ ره لنا انه ينطلق عليه اسم الرقيق فانصرفت الوصية اليه احتج ابن البراج
بان الخنثى لا ينصرف اليه اسم الرقيق في الاطلاق العرفي وانما ينصرف في الوصية ما ينطلق عليه الاسم العرفي والجواب على نجم
الى شهر ونجم الى شهرين ونجم الى ثلثة اشهر فالشهران اوسط وفي المتعدد مثل الكتابة على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى
ثلثمائة فالاثنان اوسط كان الخيار الى الورثة يدفعون اليه ما شاؤا من ذلك وان قلنا تستعمل القرعة على مذهبنا
كان قويا وقال ابن البراج تستعمل القرعة في ذلك والوجه الاول لما تقدم مسألة قال الشيخ ره في ق لا يصح عتق
المكاتب في الكفارة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة وقال ابن البراج ره يجوز عتقه في الكفارة سواء كان
مشروطا عليه او مطلقا لم يؤد والوجه ما قاله الشيخ ره وقد تقدم مسألة قال ابن الجنيد فاذا اراد الكتابة فلا يعجل منها
والاخير بعقد ما في ذمته من كتابتك فان ذمتك يجب متى ما اتى شيء ان يعتق منه بقدر ذلك ويسري العتق في

صح

جميع ويسري بنسبة ما عتق سيده بعتقه ولكن ان يقول له انت عبد بقيمة ما بقي عليك والوجه التسوية بين الامرين
لان الاول ليس متعلقا بل معلقا على الاداء وانما يسري العتق المنجز مسألة قال في ق اذا قال للعبد انت مدبر
او مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وان نوى ذلك بل لابد ان يقول في التدبير فاذا مت فانت حر وانت حر اذا مت
وفي الكتابة اذا اديت الي مالي فانت حر فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئا وقال ابن الجنيد والاختيار ان يقول السيد لعبده اذا اديت
ما كاتبتك عليه فانت حر وذكر ذلك في كتاب المكاتبة ولو ترك ذلك لعتق عليه اذا ادى ما كاتبه عليه على ظاهره لان الظاهر
عند الناس ان الكتابة عقد السيد لعبده العتق متى ادى ما وافقه عليه وقول ابن الجنيد جيد وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل
ايضا فانه قال الكتابة هو ان يقول الرجل لعبده او امته قد كاتبتك على كذا وكذا دينارا الى وقت كذا وكذا او نجوما في كل نجم كذا
وكذا مسألة قال ابن الجنيد لو كان السيد ممن لا يحل له الصدقة حل له ما ياخذه من مكاتبه اذا تصدق عليه
فان رده لعجزه فليرد ما اخذه من الصدقة على صاحبها ان عرفه او على اهل الصدقات ان لم يعرفه والوجه
انه لا يجب عليه ذلك لان العبد قد ملكه بالاخذ والسيد بالدفع اليه فلا يجب اخراجه عنه مسألة قال
الشيخ ره في ط اذا خرج العوض الذي وقعت الكتابة عليه مستحقا سلم الى صاحبه وارتفع العتق لان
الكتابة عقد معاوضة فان دفع عوضا مستحقا كان ذلك الدفع كلا دفع كالبيع ثم يقال للمكاتب ان جئت
بعوض اخر على الصفة التي شرطت عليك عتقت والا فسخنا عجزك وللسيد ان يفسخ الكتابة ويرده الى ملكه
وقال ابن الجنيد ولو استحق ما دفعه المكاتب الى السيد او بعضه بعد التحرير فان كان المكاتب فعل ذلك على علم
كان الاداء باطلا وهو على الكتابة وان كان جميع الكتابة بحال لا يعلم يستحق السلعة كان لسيده ان لم يكن عند
العبد وفاء ذلك ان لم يؤده اليه ان يعجزه ويرده مملوكا ان كان شرط عليه ذلك وان كان المكاتب غير عالم
بحال السلعة المستحقة لم يبطل عتقه ورجع عليه السيد بقيمتها والمعتمد ما قاله الشيخ ره لظهور بطلان
المعاوضة باستحقاق احد العوضين وعجز المكاتب عن دفع العوض احتج ابن الجنيد بان المكاتب
معذور بجهله وقد عتق بالدفع الواجب عليه وهو المملوك ظاهرا ولا يجب عليه تتبع ما في نفس الامر
والجواب المنع من العتق في نفس الامر بل بالظاهر وهو قد ظهر فساد العوض فيظهر بطلان العتق مسألة
لو دفع المكاتب مال الكتابة قبل حلول النجوم لم يجب على المولى قبوله على قول اكثر علمائنا مطلقا وقال ابن
الجنيد بذلك لكنه قال بعد ذلك لو كان المكاتب مريضا فامر سيده اخذ باقي كتابته ووصى
بوصايا او كان عليه دين لم يكن للسيد الامتناع من الاخذ لان في امتناعه من ذلك بطلان اقرار
بدين عن مائة وما يقرب به من وصية عند بعض المسلمين والوجه الاول لاصالة عدم الوجوب
قال ابن الجنيد وللسيد ان يمتنع عن اخذ مال الكتابة الا في النجوم خاصة ان كان المكاتب بدلها
حيث يخاف عليها او كانت السلعة تفسد على السيد الى وقته الذي شرطه وهو يعطي اذ ليس له الامتناع ٤
لو انتفى الامران والمعتمد ان له ذلك مطلقا لان اداء الحق قبل وقته فلا يجب قبوله قال ابن الجنيد
ولا باس ان يشتري المكاتب اباه او امه او ذوات المحارم عليه ويستعين بهم في كتابته ويكون
حكمهم حكمه فان عتق عتقوا وان رق رقوا ويعتق ما رق منه ولو عجز وقد شرط الرق عليه لم يكن له بيع احد من
هؤلاء ورجعوا جميعا في الرق وقال الشيخ ره في ط اذا اشترى المكاتب من عتق عليه بالقرابة

كالاباء والامهات وغيرهم فان اشتراه بغير اذن سيده بطل الشرى وقال بعضهم يصح الشراء ولا
يصح التصرف فيه استحبابا والاول اصح عندنا لان في ابتياعهم اتلاف المال وانه يخرج من يده شيء
ينتفع به ويملك التصرف فيه ويستبدل مكانه مالا ينتفع به ولا يملك التصرف فيه فهو اتلاف في الحقيقة وتبع
ابن البراج وهو جيد لما قرره الشيخ ره مسئلة قال ابن الجنيد لا باس بكفالة الكفيل للسيد بما كاتب عليه
عبده الذي يشترط ان يعتق بقدر ما يؤدي وقال ابن ابي ليلى يجوز اخذ الكفيل الكتابة فاما من شرط عليه
رجوعه في الرق وان عجز فلا يصح اخذ الكفيل بكتابته فان اخذه على ذلك واوجب ضمانه اذا عجز عنه العبد فاداه
كان الكفيل مخيرا بين ان يكون ولاؤه له ولا يرجع عليه بما اداه وبين ان يرجع به عليه اذا اعتق والوجه
صحة الكفالة في الموضعين لانه حق واجب عليه فصحت الكفالة كغيره من الديون ولا فرق بين المطلق
والمشروط فيه واذا ادعى المشروط ما ضمنه فان كان باذن العبد رجع عليه بما اداه وان كان ضمانه بغير
اذنه لم يرجع عليه ولا ولاء له عليه على التقديرات كلها مسئلة قال الشيخ ره اذا كان العبد بين شريكين
فكاتباه فليس له ان يخص احدهما بالاداء دون شريكه بغير اذن شريكه لانه يفضي الى ان ينتفع احدهما
بمال شريكه بغير حق وذلك ان المكاتب اذا قدم لاحدهما ربما عجز ورق فيرجعان معا في مال نصفين
فيحتاج ان يرجع على القابض بنصف ما قبضه بعد ان انتفع به تلك المدة فان اذن له في ذلك صح وقال
ابن الجنيد اذا كاتب المملوك سيدان له فهو في حال الكتابة لهما كالغريم فاذا لم يشترطا عليه ان يكون اداء الكتابة
لهما جميعا معا كان جائزا له دفع حق كل واحد منهما على الانفراد اليه وكان لكل واحد منهما جائز ما اخذه منه لا
يشركه فيه غيره وهذه المسئلة قد سلفت بيننا موافقة ابن البراج لابن الجنيد والوجه ان نقول ان كاتباه
بعقد واحد وعوض واحد فالقول ما قاله الشيخ ره وان تعدد وحق كل واحد منهما فالقول ما قاله
ابن الجنيد لانه على التقدير الاول يكون المال مشتركا وليس لاحد الشريكين التصرف في المشترك الا
باذن شريكه فيما يخصه بغيرها اذ نه يكون بينهما واما على التقدير الثاني فظاهر ويحتمل على الاول ما قاله
ابن الجنيد ايضا لان لمن عليه التخيير في جهة القضاء وتعيين ما شاء من امواله فاذا دفع الى احدهما حقه
فقد اختار دفع ما يستحقه المدفوع اليه في المدفوع واختار منع الاخر منه فلا يشركه فيه كما لو منعه
من الاستيفاء من بعض امواله مسئلة قال ابن البراج اذا كاتب رجل امتين على الف درهم
يؤديانها اليه لم احب له ولا لهما ان يفصلها بينهما وجعل خراجهما منهما عتقا كان جائزا فان اذا اعتقتا
فان تشاحتا وفصلاها بينهما قبل السيد تفصيلها لها جاز وان لم يقبل كما قلنا لهما تراضيا بينكما معا
فان تبرعت احديهما بالاداء من غير تضمين لصاحبتها لم يلزم الاخرى غرم وعتقتا وان ماتت احديهما
قبل التادية بشيء بطلت الكتابة الا ان ترضى الباقية باداء جميع الكتابة واذا دفعتا جزء من المال او مال نجم
مفصلا وماتت احدى الامتين لزم الباقية منهما من بقية الكتابة بسقطها من الاداء الذي قبله
السيد منها على التفصيل الا ان يقيم السيد البينة انه لم يقبل التفصيل لما ادى على رضاء منه بالتقسط
للاصل الذي عليه وان كانت ما اداه غير مفصل قبل للثانية فان اختار تجديد الكتابة كاتبها السيد ولم
يكن لها الامتناع ولا ان يسوما الباقي من الكتابة وكان الاولى تقسيط الباقي على قدر قيمة الامتين لان الكتابة انما

انا وعو

وقعت على ان يؤخذ من كسبهما على القيم فان كان قد شرط عليهما انه ان عجزتا رجعتا بالرق فموت احديهما كالعجز
والوجه
الا ان تضمن الاخرى اداء جميع الباقي او التقسيط اذ كان بينهما دفعة فادا حق مكاتبته منها برئت والاعتبار
بعجز الاخرى وقد سلف البحث فيه مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا كاتب عبده ثم زوجه من ابنته برضاها
او لصغرها ثم مات السيد لم تنفسخ الكتابة فاذا لم ترث البنت اباها بان كان بينهما اختلاف دين او كانت
قاتلة فالنكاح على حاله لانها لم تملك من زوجها شيئا وانما انتقل ملكه من مالك ولم يرث ذلك في النكاح
وان ورثته فانها تملك جزء منه فينفسخ النكاح بينهما وقال بعضهم لا ينفسخ والاول اقوى عندنا والحق
وقال اذا زوج الرجل بنته من مكاتبه ثم ورثته ابنته انفسخ عقد النكاح بينهما لان المكاتبة تورث
فينتقل الى الزوجة ملكه فينفسخ النكاح بذلك وانما قلنا انه يورث لانه لا خلاف ان الرجل اذا مات وله
مكاتب فورثته ابنته وغيرها ثم اراد المكاتب ان يتزوج الابنة لم يكن له ذلك ولولا ان ملكه قد انتقل
الى ورثته والبنت من جملتهم لما امتنع من تزويجها بها الابرى في حالة الحيوة لما لم يكن لها فيه ملك تزوجه
جاز له التزويج بها فلما امتنع من هذه الحال علم انه حدث لها ملك فامتنع التزويج لاجله وقال ابن الجنيد لو
مات السيد وابنته تحت المكاتب الذي شرط عليه الرق عند عجزه منع من الوطي وان ادى كان على
النكاح لانها لم ترث من رقبته شيئا وان عجز بطل النكاح وان كان ممن يعتق بما ادى بطل النكاح اذا
حصل له ادا بعض الكتابة والوجه ما قاله الشيخ ره لنا ان المكاتب ملوك لم يخرج بالكتابة عن الرق واذا مات
مالكه انتقل الى ورثته لامتناع انتقاله الى غيرهم وبقي ملكه بغير مالك مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا
كان للكافر عبد او كاتبه ثم اسلم فانه لا يباع عليه لان العبد ازال سلطانه وتحصل وقال ابن الجنيد الذمي
للذمي م
اذا كاتب عبدا ذميا جاز ذلك وعتق عند الاداء ولو اسلم وهو يؤدي الكتابة لم تبطل الكتابة
وان وجد من يرغب في ابتياعه على ما قلناه ليخرج من ان يكون على سبيل بيع على الذمي واذا ادى الكتابة
عتق ولم يكن للذمي ان يشتريه فسخ مكاتبته ولا ان يزيد عليه بسبب ما عجل لان ذلك ربا والوجه ما قاله
الشيخ ره لانه سلطانه انقطع عنه وقال الكتابة دين عليه والدين قد يثبت للكافر على المسلم مسئلة
قال ابن الجنيد ولو كاتب الذمي المسلم عند اسلامه لم نفسخ الكتابة وان ترافعا الينا حكمنا على الذمي بالعتق
ورد فضل ما اخذه بالكتابة على قيمته يوم اسلم والوجه ان المال للمولى لانه لم يخرج عن ملكه بالاسلام والكتابة باطلة على
ما قرره مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا كاتب الذمي على خمر ثم اسلما قبل القبض كان عليه قيمة ما وقع
عليه العقد وقال ابن الجنيد لو اعتق الذمي عبده الذمي او كاتبه على خمر ثم اسلم العبد كان له عليه قيمة
نفسه ان كاتب اقل من قيمة الخمر والمعتمد ما قاله الشيخ ره لانه دين قد وجب عليه وحكم الشرع باتلافه فيضمن
قيمته لانه الواجب مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا كاتب الذمي على خمر وخنزير ثم اسلما او ترافعا
قبل التقابض فالذي يقتضيه مذهبنا ان عليه قيمة ما وقع عليه العقد ولا تبطل الكتابة وقال ابن الجنيد ولو
اسلما جميعا كان على المسلم تجديد الكتابة له على ما يحل ان يتعامل المسلمون عليه والاختيار له ان يزيد على
بالملك ع
قيمة ما كان كاتبه عليه بين مستحليه من اهل الملة التي انتقلا عنها بالبدل الحلال كاتبه فيه والوجه ما قاله
الشيخ ره لانه عقد لم نا باقراره وحكم فيه باعتداده عليه مع التقابض قبل الاسلام وبالقيمة مع عدمه

ولا يجب تجديد الكتابة قال ابن الجنيد ولو اسلم السيد وحده كان مخيراً بين اتمام الكتابة
وبين قيمة ما كاتبه عليه وبين الفسخ عليه والوجه انه ليس له الفسخ لانه عقد وقع لازماً
فلا ينظر في الفسخ اليه مسألة قال الشيخ ره الكافر الحربي اذا كاتب عبده ثم دخل دار الا
سلام بامان او دخل دار الاسلام ثم كاتبه فعقد انقطع سلطانه عنه وانما بقي له في ذمته
المال فلم يكن له منعه من السعي ولا اجباره عليه فيقال له ان اخترت ان تقيم في دار الاسلام
حتى تقبض المال منه فافعل واعقد لنفسك عقد الذمة وان اخترت فالحق بدار الحرب ووكل
من يقبض لك المال وقال ابن الجنيد ولو كاتب حربي مستامن او معاهد عبد المسلم في المدة
في دار الاسلام ان ابى العبد حربيا وحاصته ان كان قد استعبده ما كان في دار الاسلام وقيل له امان ثم كان من
يقبض منه واما ان تبيعه مكاتبا واما ان تفسخ كما للمعتق كما قال الشيخ ره لنا ان الكتابة عقد
لازم فلا سبيل له الى فسخها وبيع المكاتب غير جائز لانقطاع ولاية السيد عنه ما دام يؤدي النجوم
مسألة قال ابن الجنيد لو كاتب جماعة كتابة واحدة كان العتق فيه كالعتق له في الواحد وكذلك لو
المكاتب من امته وولده المكاتبة لو جنى احدهم فان عجز او لم يشاء السيد اداء قيمة الارش سلم جانيا ورجع الباقون
رقا فان كاتب على جماعة وهي مقسط بينهم لم يلزم غير الجاني حكم جناية الجاني والوجه عندي التسوية بين المسألتين
وقد تقدم ان كتابة الجماعة مقسط وان اعتق المعتق مسألة قال ابن الجنيد اذا جنى على المكاتب الذي قد عتق
بعضه باداء او على ولده بالكتابة ادى كذلك فان كان قد شرط عليه الرق ان عجز واخذ قدر ارش جناية العبد
وضمن الجاني قيمة جناية حر فان عتق بالادى رجع على الجاني بالفضل وفيه اشكال من حيث ان المشروط رق عند العجز
لا يعتق منه شيء وقال ليس للمكاتب المشروط عليه الرق القصاص اذا اختار السيد الارش الا بعد ان يؤدي كتابته
وهو مشكل ايضا لان الواجب انما هو القصاص الفصل الخامس في الاستيلاد مسألة جوز الشيخان
ره بيع امهات الاولاد في ثمن رقبتهن اذا كان الثمن دينا على مولاهن ولا مال له سواه وبه قال ابن الجنيد وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ره انه لا يجوز بيعها ما دام ام الولد باقيا الا في الثمن
ولا في غيره والمعتمد الاول لنا انها لم تخرج بالاستيلاد عن الملك وقد احتج السيد المرتضى ره على الجمهور على
من الاحتجاجات والاصل صحة تصرف الانسان في ملكه بالبيع وغيره منع منه ما اذا كان الثمن دينا على المولى ولا شيء
سواه ويبقى الباقي على حاله اصلاً في الجواز وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال سألته عن ام الولد قال امة
تباع وتوهب وعن عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل يشتري جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا وعن عمر بن يزيد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها مسألة الاقرب انه لا فرق في ذلك بين ان
يكون السيد حيا او ميتا ونص عليه ابن الجنيد فقال وكذلك حالها في حياة سيدها وهو ظاهر كلام الشيخين وقال
ابن حمزة فان مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها باعها لوارثها وليس بجيد لانه لا ولد لها
مسألة اذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعتقت فان لم يخلف مال سواها قال الشيخ ره في النهاية كان نصيب ولدها

منها حرا واستسعت في الباقي لمن عداه من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها
قومت على ولدها وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين
ابن ادريس وهذا غير واضح لانا بينا انه بخيرة مولاها فكيف بعد موته ولاي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها
ولاي شيء يؤخر ثمنها الدين الان والشيخ رجع عن هذا في عدة مواضع وقول ابن ادريس جيد لكن الشيخ ره عول على ما رواه
وهب بن حفص في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال
ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على
قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة وقال ابن الجنيد ولو مات السيد وخلف مالا
ويستحق ولدها بنصيبه منها امه ولو ما كان لمن الا ما يؤدي قيمة ذلك وكان الولد صغيرا انتظر لها حتى يكبر فان
ادى حصة باقي الورثة من قيمتها بكمالها عتقت وان مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها حرا وما بقي
للورثة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا ارقوا مسألة قال الشيخ ره في ط اذا استولد الذمي امته ثم اسلمت لم تقر في يده
ولا يمكن من وطيها واستخدامها وتكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بها ويؤمر بالانفاق عليها ما دام ولدها
باقيا واذا مات الولد قومت عليه واعطي ثمنها وان مات هو قومت على ولدها على ما ذكرناه واستدل
باجماع الفرقة على ان المماليك اذا اسلم في يد كافر قوم عليه وهذه قد ولدت منه فلا يمكن تقويمها ما دام ولدها
باقيا فالحقنا تقويمها الى بعد موت واحد منهما وقال في ط اذا كان للذمي ام ولد منه فاسلمت فانها لا تعتق
عليه وتباع عليه عندنا لانها مملوكة واختاره ابن ادريس واستدل بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا واذا اسلمت الذمية وجب بيعها عليه وقوله في ف مذهب بعض المخالفين اختاره
والذي ذكره في ط هو الذي تقتضيه اصول مذهبنا والوجه عندي انها تستسعى في قيمتها فاذا ادت القيمة
عتقت لنا ان البيع مع وجود الولد منهي عنه فلا سبيل اليه وابقاؤها في يد المولى لا سبيل اليه ايضا للاية
وعتقها مجانا اضرار بالمولى وكذا الحيلولة بينه وبينها كما اختاره الشيخ ره فتعين ما اخترناه مسألة اذا مات السيد عتقت
من نصيب ولدها وتعتق عليه فان لم يكن هناك غيرها انعتق نصيب ولدها واستسعت في الباقي
اختاره الشيخان وابن ادريس وقال وروي انه ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه ولا دليلا على هذه
الرواية وقال في ط اذا مات السيد جعلت من نصيب ولدها وتعتق عليه فان لم يكن هناك غيرها انعتق
نصيب ولدها واستسعت في الباقي وان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه فان لم يكن ولدها باقيا جاز للورثة
بيعها وقال ابن الجنيد وانما تعتق عندنا اذا كان ابنها حيا ثم مات سيدها وقد خلف ما يستحق ولدها بنصيبه
منه ميراث والده ويستحق بعضها فيودي بقية قيمتها لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم والوجه
ما قاله الشيخان وقد انجب في انه لا يجب على القريب شراء قرابته اذا ملك بعضه بغير اختياره مسألة
قال الشيخ ره في ط في الاستيلاد ثلاث مسائل الاولى ان تعلق جاريته بولد في ملكه الوطي فتصير ام ولد بلا خلاف
الثاني ان تعلق بمملوك في غير ملكه بان تزوج امة فاحبلها فاتت بولد مملوك بشرط المالك ثم ملكها لا يثبت لها حكم
حكم حرمة الاستيلاد اذا ملكها فيما بعد سواء ملكها بعد انفصال الولد او قبله عندنا وعند جماعة الثالث ان تعلق
الامة بحر في غير ملكه بان يطأ امة غيره لشبهة فتعلق منه بولد حر فلا تصير ام ولد في الحال فان ملكها قال قوم

لدها

لا تصير ام ولد وقال بعضهم تصير ام ولد قال وهو الاقوى عندي وقال في ف اذا نكح الرجل امة غيره فاو
ولدها كان الولد حرا اتباعا وان شرط الرق كان مملوكا فان ملكها في ملكه ولدها بعد ذلك عتق الولد عليه لحق
النسب وتكون هي ام ولده واستدل على كونها ام ولد بان طريق الاشتقاق تقتضيه وهي قد ولدت
منه فينبغي ان تسمى بذلك وقال ابن حمزة كل وطي يحصل منه ولد يلحق بالواطي صارت الامة ام ولد الا في
ثلثة مواضع ذكرناها في احكام السراري سوا كان الولد حرا او مملوكا وذكر في خمسة مواضع تملك بيمين ويعقد
على جارية غيره وبتحليل الامة ولشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها تام
او غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر والمواضع المستثناة في احكام السراري موضعان الاول اذا وطي الاب
جارية ابنه الكبير من غير اذنه او الصغير من غير تقويم كان الولد حرا ولم تصر الجارية ام ولد وهذا يمكن جعله
قسمين الثاني ان يطأ الولد جارية الاب من غير اذنه عالما بالتحريم لم تصر الجارية ام ولد ورق الولد ان احبلها
ولم يلحق نسبه فان كان جاهلا الحق نسبه ولم تصر الجارية ام ولد وهذا يمكن جعلها ايضا قسمين وهذا يوافق
اختيار الشيخ ره في ف والاقوى ان الاستيلاد انما يتحقق لو وطي امة في ملكه لا غير عملا بالاصل وفي كلام ابن
حمزة دلالة على ان ولد الزنا لا ينعتق على الاب ثم قال الشيخ ره في ط لو اشترى امة وهي حامل فاولدها فان الولد يكون
مملوكا لسيدها عندنا بالشرط فان ملك المزوج زوجته او ولدها فالولد يعتق لان الابن يعتق عليه
والام تصير ام ولد لان الاشتقاق يقتضي ذلك وهو يوافق ما قاله في ف وفي رواية ابن مارد لا تصير ام
ولد وهي موافقة لما قدمناه مسئلة المشهور انه لا يجوز بيع ام الولد الا في ثمن رقبتها اذا كان مولاها
ذا دين وليس لمولاها وقال ابن البراج وابن حمزة وان مات سيدها وعليه دين في غير ثمن رقبتها قومت
على ولدها فاذا بلغ الزم اداها فان لم يكن له مال استسعي فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في
الدين احتج الاولون بما رواه عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلم قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منه وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما
سوى ذلك من دين قال لا احتج ابن حمزة بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى
جارية فولدت منه ولدا فات قال ان شاء يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان
كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان
شاء الورثة ولانها مملوكة فيجب صرف ثمنها في الدين كما لو كان الدين ثمنا وعن في هذه المسئلة
من المتعقبين المقصد الثاني في الايمان وتوابعها وفيه فصول الفصل الاول في الايمان
مسئلة قال المفيد ره لا يمين عند ال محمد الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من
اسماء الله تع فقد خالف السنة ويمينه باطل لا توجب حنثا ولا كفارة ثم قال ولا يجوز اليمين
بالبراءة من الله تع ومن رسوله او من احد الائمة عليهم السلم ومتى حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان
عليه كفارة ظهار وقال الصدوق ان قال رجل ان كلم ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكلما
يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد صلى الله عليه واله فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة
مساكين وقال الشيخ ره في ية اليمين المنعقدة عند ال محمد عليهم السلم هي ان يحلف الانسان بالله

تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله تعالى او بغير اسم من اسمائه فلا حكم له ولا يجوز
ان يحلف احد بالبراءة من الله تعالى ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من احد من الائمة
عليهم السلم وقال في باب الكفارات ومن حلف بالبراءة من الله تع او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلم
كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وتبعه ابن البراج وقال سلار اليمين
بغير الله تع على ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين بالبراءة من الله تع ومن رسوله
او الائمة عليهم السلم وقال ابو الصلاح وقول القائل هو بري من الله ورسوله او احد الائمة عليهم السلم ظلما
مختارا يقتضي كونه اثما يجب عليه التوبة وكفارة ظهار وان كان مكرها فلا شيء عليه وان علق ذلك بشرط
اثم وخالف ما علق عليه البراءة فعليه الكفارة المذكورة وقال ابن حمزة وان حلف بالبراءة من الله تع او من
رسوله صلى الله عليه واله او من احد الائمة عليهم السلم لم يكن يمينا وان كذب اثم ولزمته كفارة النذر وقال ابن
ادريس ره رجع شيخنا عما ذكره في النهاية في مبسوطه فقال اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او
بريت من الله تع او من القران او من الاسلام لا فعلت كذا لم يكن يمينا ولا يحنث بخلافه ولا يلزمه كفارة وفيه
خلاف ورجع ايضا في مسائل الخلاف فقال اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريت من الاسلام
4 او من الله تع او من القران لا فعلت فعل لم يكن يمينا ولا الحنث فيه حنث ولا يجب به كفارة واستدل باجماع
الفرقة واخبارهم واصالة البراءة قال وما ذكره في ط ومسائل الخلاف هو الذي يقوى في نفسي واليه اذهب فانه
احق لانا قد بينا انه لا يمين الا بالله تع وباسمائه وصفاته وهذا ليس كذلك ولان الاصل براءة الذمة ولان
اليمين حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي والاجماع غير منعقد عليه وكتاب الله خال عن ذلك ولا
نرجع في ذلك الى اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا والمعتمد ان نقول لا يجوز الحلف بذلك فان
فعل اثم وان حنث في يمينه بذلك وجب عليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى
لما رواه محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلم رجل حلف بالبراءة
من الله ورسوله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر
الله عز وجل ولا منافاة بين ايجاب الكفارة لارتكاب اليمين المنهي عنها شرعا معاقبة له ومواخذة على
فعل ما نهاه الشرع عنه ومقابلة لحنثه وبين تحريم الحلف بها مسئلة المشهور بين علمائنا انه لا ينعقد اليمين
بغير الله تع واسمائه من الرسل المشرفة والاماكن المقدسة والكتب المعظمة كقوله وحق رسول الله
وحق الكعبة وحق القران وقال ابن الجنيد الايمان الموجبة للكفارة لا تنعقد الا ان يكون الحالف
حالفا بالله او باسم من اسمائه لا يسمى بها احد سواه وان يريد بالحالف الله عز وجل وبالاسم الذي لا يجوز ان يسمى به
غير الله تع كالسميع والبصير ثم قال بعد كلام طويل ولا باس ان يحلف الانسان بما عظم الله من حقوق
لان ذلك من حقوق الله عز وجل كقوله وحق رسول الله وحق القران ونهى النبي صلى الله عليه واله
عن الحلف بغير الله تع اي ان يحلفوا بابائهم فيجعلوا ان يكون لان اباءهم بشرط طوقي فيهم ما كانوا يحلفون
به ويذكرونه كاللات والعزى وما كان مثلها لانه لا يعظم المشرك الا شركه لما رواه محمد بن مسلم في الحسن
عن الباقر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال

الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشا وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي الحسن عن علي
عن الصادق عم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله احتج بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن حلف الرجل بالعتق يعترضه على ذلك فقال من حلف بذلك فقد
رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره وجواب العقل بالموجب
وصرف ذلك الى ان ينذر عتق عبده ان فعل شيئا وان لم يفعل لا على وجه اليمين وسمي حلفا
مجازا او يحمل على ما قاله الشيخ ره في الاستبصار مسئلة قال الشيخ ره في ف في كتاب الايمان
لا يدخل الاستثناء بمشية الله تع الا في اليمين فحسب وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله
وبالطلاق وبالعتاق وفي النذور والاقرار دليلنا انما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه
دليل وقال اولى في كتاب الطلاق من الخلاف والاستثناء بمشية الله تع يدخل في الطلاق
والعتاق سواء كانا مباشرين او معلقين بصفة وفي اليمين بهما وفي الاقرار وفي اليمين بالله تعالى
فيوقف الكلام ومن خالفه لم يلزمه حكم ذلك واستدل باصالة براءة الذمة وثبوت العتق واذا عقب
كلامه بلفظ ان شاء الله في هذه المواضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح والعتق ولا تعلق
حكم بذمته فاجرى على خلافه فعليه الدلالة وكذا قال في ط وقال ابن ادريس الصحيح الذي لا خلاف فيه
بين اصحابنا ما قاله في ف في كتاب الايمان وما ذكره في المبسوط في كتاب الطلاق من الخلاف فمذهب
مذهب بعض المخالفين والمعتمد ما قاله الشيخ في ف وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطلاق
مسئلة قال الشيخ ره في يه اذا حلف الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضى بيمينه وليس
له ان ياخذ شيئا من ماله فان جاء الحالف تائبا متقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان
جاء ومعه ربحه فليأخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الاخر وان كان له المال عنده فغصبه وجحده
ثم ظفر بشي من ماله جاز له ان ياخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به اكثر
عنده لم يجز له جحده ولا يدخل فيما دخل معه فيه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي نعول في هذا الخلاف انه
يجوز له ان ياخذ بمقدار ماله فيما بينه وبين الله تع سواء حلفه او لم يحلفه وسواء كان الجحود غصبه او لم يغصبه وسوا
كان ما ظفر به وديعة او قرض ووديعة لانه لا دليل على المنع من ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فلا
يجوز تضييع المال لان الرسول صلى الله عليه واله نهى عن قيل وقال واضاعة المال واما الربح المذكور ولحقه نصفه
فلا وجه له الا ان يكون المال المجحود مضاربة وكان الربح قبل الجحود والمطالبة وحكمه ما ذكره والمعتمد ان
نقول كما ذهب اليه الشيخ ره في الاستبصار من انه اذا استحلفه ليس له ان ياخذ من الوديعة ويجوز الاقتصاص
منها وان حلف لم يجز له ذلك لما رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين
فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وهذا يدل على جواز الاقتصاص
مطلقا وعلى جواز الاقتصاص من الوديعة وما رواه ابن العباس البقباق ان شهابا ما رآه في رجل ذهب
عند رجل الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذ مكان الالف الذي اخذها
منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف ولعوا تعالى

فرلعها

من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما المنع من حلف فلما رواه عبد الله بن وضاح قال
كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت
انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت
لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان
اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه
فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يديك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه
شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ولقول رسول الله صلى الله عليه واله من حلف فليصدق ومن حلف
له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شي احتج الشيخ على المنع من الاقتصاص من الوديعة بما رواه ابن ابي
عمير في الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها
فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه
بقدر ما اتلف من شي فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه واله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ولما رواه علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا
او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم
يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي ان شاء الله تعالى مسئلة قال
الشيخ في يه ومن وهب له احد والديه شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشي جاز له ان يحلف انه كان
اشتراه ولعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم وتبعه ابن البراج في الكامل وقال ابن ادريس هذا اغرى لا يمنع اما اذا
طالبه الورثة بذلك الشي فاقر لهم به او قامت لهم بينة بانه للميت فلم انتزاعه وعوده تركة فان ادعى انه اشتراه
من والده فقوله غير مقبول والقول قول الورثة الا ان يرد واعليه اليمين لان اليمين في جنبهم ولا يجوز له ان يحلف
انه اشتراه ولا ان يحلف انه اشتراه فان حلف على ذلك كان كاذبا معاقبا على كذبه واما ان ادعى انه له ورضي الورثة
بيمينه فيجوز حينئذ ان يحلف انه له ولا يكون كاذبا في يمينه بل يكون صادقا وقول ابن ادريس جيد وقول شيخنا محمول
وهو ان قد كتب له الواهب كتاب ابتياع يتضمن البيع وقبض الثمن ذلك حصل له بالهبة واذا ادعى المشتري دبيه
حجه يتضمن الثمن فقد ثبت مدعاه فان ادعى خصمه ان ذلك على وجه حيلة جاز له الحلف ويعني ما يخرج عن الكذب لما
رواه محمد بن ابي الصباح قال قلت له ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شرى فقالت القد تسوف انك فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد
نقدتها الثمن ولم انقد شيئا قال فاحلف له مسئلة قال الشيخ ره في يه ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنزه له ولا ياكل من
لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا ياكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة
كانت عليه الكفارة فان كان قد شرب ذلك لحاجة لم يكن عليه شي وقال ابن الجنيد وان حلف ان لا ياكل لحم عنزه ولا
يشرب من لبنها فلا ياكل من لحم ما انتجت ولا يشرب من لبنه وتبعه ابن البراج في الكامل وقال ابن ادريس لا باس
بشرب لبن اولادها واكل لحومهن لان اليمين تعلق بعين العنزة دون الاولاد واذا اخذ واحد منها على غيرها
وقول ابن ادريس جيد لنا الاصل براءة الذمة واباحة لحوم الاولاد ولبنهن لعدم تعلق اليمين بهن وعدم تناول اللفظ
لفظ الامهات لهن بالمطابقة والتضمن والالتزام احتج الشيخ بما رواه عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني

اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبيعها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل
من لحمها فانها منها والجواب ان الطريق ضعيف فان في طريقه عبد الله بن الحكم وهو ضعيف وسهل بن الحسن ويعقوب بن يحيى وعيسى بن عطية ولا
اعرف حالهم ولا نعول على هذه الرواية مسئلة قال الشيخ ره في ط ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاءه
ورثته يطلبون الوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده
وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته وقال ابن ادريس يجوز له ان يحلف انه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها الذي اقر له
بانها له سواء كان الموصي ثقة او غير ثقة لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز سواء كانوا ثقات او غير ثقات وقول شيخنا خبر واحد والحق ما قاله
الشيخ ره لان قول الموصي يعطي ان القول على سبيل الوصية والاقرار في المرض وقد بينا الحكم في ذلك مسئلة قال الشيخ في ط الكافر
يصح يمينه بالله في حال كفره فان حنث فعليه الكفارة سواء حنث في حال الكفر او بعد ان اسلم وقال بعضهم لا ينعقد يمينه بالله ولا تجب
عليه الكفارة ولا يصح منه التكفير بعد ما والاقوى عندي الاول لانه لا يصح منه الكفارة في حال كفره لانها تحتاج الى نية القربة وهي لا تصح من
الكافر لانه غير عارف بالله وقال في ف لا ينعقد يمين الكافر بالله تعالى ولا تجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة بحنثه سواء حنث حال كفره او بعد اسلامه دليلنا ان اليمين انما يصح بالله تعالى ممن كان عارفا بالله
والكافر غير عارف بالله مسلما فلا يصح يمينه وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى الدليل وايضا قوله تعالى والاسلام يجب ما قبله
واما الكفارة فتحتاج الى نية ومن لا يعرف الله لا يصح ان ينوي ويتقرب اليه واستدل الشافعي بالظواهر والاخبار وحملها على عمومها لا دهو
قوي يمكن اعتقاده وقال ابن البراج اذا حلف الكافر بالله تعالى وهو كافر صحت يمينه ولم تصح منه الكفارة اذا حنث لانها تفتقر الى نية القربة
لا تصح من الكافر لانه لا يعرف الله تعالى واذا لم يعرفه لم يصح ان يتقرب اليه بذلك وقال ابن ادريس لا ينعقد يمين الكافر بالله ولا تجب عليه الكفارة
بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه والمعتمد ان نقول ان كان الكفر باعتبار جهله بالله وعدم علمه به اما ان يجحد الرب تعالى او يشبهه بغيره كالمجوس
فهذا لا ينعقد يمينه فاذا حلف بالله وان كان باعتبار جحد نبوة او فريضة معلومة الثبوت من دين
الاسلام انعقدت يمينه بالله تع لوجود المقتضي للانعقاد وهو الحلف بالله من عارف به عاقلا
ولا مانع عليه واذا انعقدت وجب عليه الفعل الحلوف عليه فان كان من الطاعات وقصد ايقاعه على وجه التقرب
الى الله تع وجب عليه تقديم الاسلام وفعله اذ لا طاعة للكافر لان استحقاق الثواب مشروط بالايمان وان كان
غير طاعة وجب عليه فعله مطلقا ومتى حنث وجب عليه الكفارة لوجود المقتضي ولكن لا يصح منه اداؤها الا
بتقديم الاسلام عليه فان اسلم بعد الحنث سقطت الكفارة عنه لوجود المقتضي للاسقاط وهو الاسلام مسئلة
قال الشيخ ره في ف اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا مبنيا من حجر او مدر فانه يحنث وقال بعض
الشافعية ان كان بدويا حنث بدخوله البادية والمدن وان كان قرويا حنث بدخول بيت البلدان وفي بيوت البادية
وجهان قال دليلنا ان الاسم يتناول هذه الابيات قال الله تع وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها وقال في ط
اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او ادم او من حجر او من طين او مدر قال قوم يحنث على كل حال بدويا كان او
قرويا اذا كان يعرف عادة البادية والحاضرة وقال بعضهم اذا كان بدويا لا يعرف بيوت الحاضرة فمتى دخل بيوت
الحاضرة لا يحنث وان كان قرويا لا يعرف بيوت البادية فمتى دخل بيوت البادية من الشعر فانه لا يحنث قال والذي يقوى
في نفسي انه يرجع في ذلك الى العادة فان كان بدويا حنث سواء دخل بيت البادية او الحاضرة وان كان قرويا فدخل
بيوت البلدان حنث وان دخل بيوت الحاضرة فان كان يعرفها حنث بدخولها وان لم يعرفها لا يحنث وقال ابن البراج

اوردهما او ورد
ام نادرها لا يحمل عليه

في ما تقدم م

منه م

ان كان بدويا حنث سواء دخل بيوت البادية او الحاضرة وان قرويا فدخل بيوت البلدان حنث وان دخل
بيوت البادية وكان يعرفها حنث فان لم يعرفها لم يحنث وقال ابن ادريس اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر
او وبر او بيتا مبنيا من حجر او مدر فانه يحنث والوجه ان نقول ينبني الايمان على المقاصد او العرف العام او اللغوي فان
كان ثمة قصد بيتا من هذه البيوت انصرفت اليمين اليه لان المحلوف عليه دون غيره وان قصد ما يسمى بيتا في
عرفه اطلق الحكم فيما يسمى بيتا في عرفه انصرفت اليمين اليه وان قصد ما يسمى بيتا على الاطلاق سواء كان في عرفه او في
عرف غيره المنع بجميع الاندراج كل فرد تحت عموم المقصود كذا مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا حلف لا ادخل بيتا فادخل
المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث عند قوم لان البيت اذا اطلق يتناول ما بني للايواء والسكنى وكل هذه بنيت للعبادة
والصلوة وعلى هذا اذا دخل الحمام لم يحنث لانه بني للاغتسال والتنظيف ونقله ابن ادريس قول الشيخ في ط قال وعندنا انه
يحنث لان الله تع سماه بيتا وان كان لا يعرف الاستعمال والعادة لا يسمى بيتا فاذا اطلق الشرع على عرف اللغة والاستعمال
كان الحكم له والمرجع اليه دون العرفي وهذا قاله الشيخ في ف لو حلف لا ياكل لحما حنث بالحيتان لان اسم اللحم يتناوله والله تع
ومن كل تاكلون لحما طريا لانه اكلوا منه فاذا كان الاسم اللغوي ينطلق عليه وجب ان ينطلق الايمان عليه قال ابن ادريس اذا كان العرف الشرعي
وهو القرآن هو الذي سماه لحما وان كان في عرف الاستعمال والعادة لا يسمى لحما يلزمه في البيت والكعبة ما الزم خصمه
من الاستشهاد بالقرآن ويحنث من دخل الكعبة لتناولها والوجه عندي في المسئلتين البنا على المقصود فان قصد
العرف الا العرف مسئلة قال الشيخ ره في ط اذا حلف لا ادخل بيتا لم يحنث بالدهليز لانه مبني للدخول منه
الى الدار والاستطراق لا للايواء والسكنى فان دخل بيتا في صحن الدار حنث لانه بني للايواء والسكنى وان دخل صفة في الدار
يحنث لانها من البناء وقال بعضهم يحنث والاول اقوى لان الصفة لا تسمى بيتا وقال في ف اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة
في الدار يحنث لانها من البناء وكان الصفة لا تسمى بيتا في اللغة وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا يظله سقف بيت فدخل
صفته حنث ولو مشى تحت ساباط على طريق سلوكه لم يحنث وهو يشعر بالحنث في الصفة والوجه هو الرجوع في ذلك
الى العرف مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا وزيد في ذلك البيت فان علم انه فيه
واستثناه بقلبه ودخل معتقدا انه داخل على عمرو دون زيد فهل يحنث ام لا مبنية على اصل وهو اذا حلف لا اكلمه
فسلم على قوم هو فيهم زيدا فان كان مع العلم عالما من غير استثناء حنث وان كان جاهلا او ناسيا ففيها قولان اصحهما عندنا انه لا يحنث وان كان عالما
واستثناه بقلبه واعتقد ان السلام عليهم دونه فهل يصح الاستثناء فلا يحنث قال قوم يصح وهو الاقوى عندي ومنهم من قال لا
يصح وقال في ف اذا حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا وفيه زيد فاستثناه بقلبه كان قصد الدخول على عمرو دون
زيد لم يحنث وان حلف لا اكلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد فاستثناه بقلبه لم يحنث دليلنا في السلام ان السلام لفظ عام
ويجوز ان يخص بقلبه والعقل في لفظ لا يصح تخصيصه بزيد دون عمرو واذا لم يصح تخصيصه فقد حنث بالدخول ولا
يحنث بالسلام وابن ادريس وافق شيخنا في مسائل خلافه وقال ابن البراج اذا حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل بيت عمرو وزيد
فيه وهو عالم بذلك حنث ولم يفصل وفصل في السلام وقال الشيخ ره جيد لصدق الدخول على زيد مع الاستثناء لانه حقيقة
واحدة لا تختلف باختلاف المقاصد والدواعي بخلاف السلام الموجه في تحقق كونه خطابا الى قصد توجه الى المخاطب فلا يصح تعلقه
بالغير بدون قصد توجهه اليه بخلاف الدخول فانه ماهية حقيقية كالضرب فلو حلف لا اضرب زيدا فضرب زيدا وعمرا
والقصد ضرب عمرو حنث لا يقال لو لم يفتقر الدخول الا القصد لحنث الساهي والمكره لانا نقول عدم حنثهما ليس باعتبار عدم

تحقق المحلوف عليه بل باعتبار اشتراط بالمحلوف عليه وتعهد الحالف لليمين فتحقق الحنث مسئلة قال في ط
اذا حلف ان لا يفعل فعلا فامر غيره بفعله عند بلامره ثم ان يحلف لا تزوجت ولا طلقت ولا بعت ولا اشتريت
ولا ضربت عبدي فاذا فعل غيره بامره فان كان الحالف ممن يلي امره بنفسه كابناء الناس لم يحنث لانه لم
يفعله في الايمان تتعلق بحقايق الاشياء والافعال فاذا فعله غيره عنه باذنه صح ان اضيف اليه لكنه
لم يفعله هو حقيقة لصحة نفي الفعل عنه وان كان لا يلي هذه الاشياء بنفسه كالخليفة والسلطان العظيم فوكل
غيره بفعله نظر فان حلف لا تزوجت ولا طلقت لم يحنث لان هذا مما يليه بنفسه فهو فيهما كالعامة وان
كان حلف لا بعت ولا اشتريت ولا ضربت عبدي ففعل غيره باذنه قال قوم لا يحنث وقال الاخرون في الضرب انه
يحنث لان تعالى باع الخليفة وان كان وكيله كما روي ان ماعزا فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
امر برجمه وهذا هو الاقوى عندي ومن قال لا يحنث قال هذا مجاز والايمان يتعلق بالحقايق
وهو قوي ايضا ويقويه ان الاصل براءة الذمة وقال في ف اذا قال الخليفة او الملك والله
لا ضربت عبدي ثم امر عبده فضربه لم يحنث لان حقيقة هذه الاضافة ان يفعل الفعل بنفسه
وانما ينسب بما يفعل غيره بامره اليه على ضرب من المجاز ولهذا يحسن ان يقال ما ضربه وانما
ضربه غلامه من امره به فلو كان حقيقة لما جاز ذلك واذا قال والله لا تزوجت ولا
بعت فوكل فيهما لم يحنث لما تقدم وقال ابن الجنيد لو حلف ان لا يبيع شيئا ولا يشتريه
فامر من باعه واشتراه لم يحنث الا ان يكون له نية في الغير وقال ابن ادريس اذا قال
الخليفة او الملك والله لا ضربت عبدي لم يحنث بالامر وكذا لو قال لا تزوجت ولا بعت
فوكل فيهما والتحقيق ان نقول لو نوى الحالف ان لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعل غيره بلا مر اعتبارا
بنيته سواء جل قدره او لا والا فالاقوى انه لا يكون منه ما يقتضي ذلك الفعل وانما يكون باعثا عليه
حنث بالامر كما يحنث بالفعل مباشرة لانه قد كان باعثا عليه سوى جل قدره او قل وان لم يقترن
باليمين نية بل اطلق فان كان العرف جاريا باسناد الفعل الى المباشرة والامر على حد سواء حنث
بالامر كما لو حلف لا احججت ولا افصدت ولا حلقت راسي ولا بنيت داري سواء جل قدر
الحالف او قل اذ لم يجر في العرف من جليل او حقير ان يباشر هذه الافعال في نفسه فصار
العرف صارفا عن حقيقة اللفظ الى مجازه فصار اعتبار المجاز حيث اقترن بالعرف اولى
من اعتبار الحقيقة اذا قارن العرف وان كان العرف جاريا في مثلا بالمباشرة دون الامر من
جميع الناس كقوله لا اكلت ولا شربت ولا حججت ولا اعتمرت لم يحنث بالامر سواء جل قدر الحالف
او قل لان العرف جار بمباشرة ذلك من كل جليل وحقير فصار العرف مقترنا بالحقيقة فتعين
حمل عليها دون المجاز وان كان العرف مختلفا في مباشرة فعل فيفعله مباشرة حقير دون جليل
فان اقترن بعرف الاستعمال في الاختلاف بينهما عرف الشرع كاقامة الحدود والتي لا يتولاها في الشرع
والعرف الا الولاة والحكام فيحنث الامر بها اذا كان من الولاة وان لم يباشرها كما قيل جلد رسول
الله صلى الله عليه وآله زانيا ورجم ماعزا وقطع سارقا ولا يحنث بها غير الولاة الا بالمباشرة

لها لانه غير نافذ الامر فيها وان اقترن الاختلاف بينهما بعرف الاستعمال دون عرف الشرع فيباشره الادنى
دون الاعلى تنزيها وترفعا كعقد البيع وتاديب العبيد تقدم فان كان عرف الحالف جاريا بمباشرته كرجل
من عوام السوق فحلف لا باع ولا اشترى ولا ضرب عبدا حنث بالمباشرة دون الامر لان الايمان تحمل على حقايق
الاسماء والافعال ما لم ينقلها عرف وحلف قال الحقيقة فهذه الافعال يباشرها والعرف مقترن بها
وان كان عرفه جاريا بالاستنابة فيه دون مباشرته كالسلطان اذا حلف لا باع ولا اشترى ولا ضرب
لحمل عبدا فالاقرب الحنث اعتبارا بالعرف والعرف هنا قد اقترن بالمجاز فيحمل عليه ويحتمل عدمه عملا با
على الحقيقة وهي انما تتناول المباشر لها دون الامر بها والحقيقة انما تنتقل بعرف عام كما لو حلف لا
اكلت روسا فانه لا يحنث فانه لا يحنث باكل روس الطير والجراد وان وجد حقيقة الاسم لان العرف
العام نقلها عن اصل حقيقة الاسم وهذا عرف خاص فلا تنتقل به الحقيقة كما لو حلف السلطان لا اكلت
خبزا ولا لبست ثوبا فانه لا يحنث باكل خبز الذرة ولبس العباء مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط اذا حلف
لا ياكل الروس حنث باكل روس الغنم الابل والبقر والنعم ولا يحنث باكل روس ما سواها كروس الحيتان
والعصافير والطيور والجراد فان كان في بلد لهم صيد كثير وتكون روس الصيد تؤكل منفردة عنها حنث
فيها وان حلف لا ياكل الروس وهو في غيرها من البلاد فاكل منها هل يحنث ام لا قال قوم يحنث لانه اذا ثبت
عرف في مكان تعلق به حكم اليمين في كل مكان كخبز الارز لما عرف بطبرستان فتعلق به الايمان في كل مكان
وقال اخرون لا يحنث لان هذا الحالف لا عرف له بذلك ولا عرف لاهل البلد وهكذا الحكم في روس
الحيتان اذا ثبت لها من العرف ما ثبت لروس الصيود هذا اذا لم يكن له نية فاما اذا كان له نية حنث وبرئ
على نيته والورع ان يحنث باي راس كان ليخرج من خلاف لان فيه خلافا والاقوى عندي انه لا يحنث الا
بين لان الاصل براءة الذمة وقال في ف اذا حلف لا ياكل روسا حنث باكل روس الابل والبقر والغنم دون الطيور
والعصافير والجراد والحيتان وقال ابن ادريس اذا حلف لا ياكل الروس فاكل روس الغنم والابل والبقر حنث
ولا يحنث باكل روس العصافير والطيور والحيتان والجراد وقال بعض الفقهاء لا يحنث الا باكل روس الغنم
خاصة وهو قوي لعرف العادة هذا اذا لم يكن له نية فان كان له نية حنث وبرئ على نيته هكذا اورده شيخنا ابو
جعفر في ط وهو من فروع المخالفين وتخريجاتهم والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يحنث الا باكل جميع الروس لان ذلك
هو الحقيقة فلا يعدل عنها الى المجاز لانا ننظر الى اليمين وتحنيث صاحبها وتبرئه على تخريجها وحقايقها دون
اسبابها ومعانيها ومجازاتها ومخرج خطابها والمعتمد ان نقول ان نوى الحالف شيئا صرف اليه وان لم ينو
فان كان هناك عرف خاص بعهد الحالف وينصرف الاطلاق لفظ اليه حمل عليه والا حمل على الحقيقة اللغوية
مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط اذا حلف لا ياكل بيضا حقيقة وهذا الكل بيض يوكل منفردا وزايل وهو بيض الدجاج
والنعام والاوز والعصافير ولا يزايل بائضه وهو حي كبيض السمك والجراد والبيض التي يوجد في جوف
الدجاج بطبخ ويشوى سواء غير ان الفعل على ما يزايل بائضه حيا بالعرف القائم في الاسم لانه اذا قال
اكلت البيض لا يفهم منه بيض السمك والجراد وكذا لو حلف لا اكلت الروس فهذا حقيقة كل راس
وحملناه على النعم بالعرف القائم في الاسم وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا انه يحنث باكل

والاستهام

جميع ما ينطلق عليه اسم البيض لان اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك والايمان عندنا يتعلق بحقايق
الاشيا وبظاهر الالفاظ ولا يرجع الى المعاني وانما هذه تفريعات المخالفين وقياساتهم والمعتمد ان نقول ان
كان عرف الحالف يقتضي صرف اطلاق البيض على ما يعم الجميع انصرف اليه جمعا بين الحقيقة اللغوية
والعرفية وان كان لا ينطلق الا على نوع خاص انصرف اليه عملا بالحقيقة العرفية عند التعارض
بينها وبين اللغوية مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط و ف اذا حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا لم يحنث لان اسم
اللحم لا يقع عليه ولا يقال انه اكل لحما وقال ابن ادريس الاولى انه يحنث لان اسم اللحم ينطلق
عليه حقيقة والوجه ما قلناه الا ان كان اسم اللحم ينطلق عليه حقيقة او عرفا حمل عليه ايضا والا فلا
مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم الحيتان وقال بعضهم يحنث والاول اقوى
وقال م في ف يحنث لان الاسم اللحم ينطلق عليه قال تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وقال لتاكلوا منه لحما
طريا واذا كان اسم اللحم منطلقا عليه وجب ان تطلق الايمان عليه وقال ابن ادريس ما ذكره الشيخ
في ط اقوى للاية لان عرف الشرع اذا طرا على عرف العادة كان الحكم لعرف الشرع والمعتمد ما قلناه في المسايل
السابقة من البنا على العرف مسئلة قال الشيخ في ف اذا حلف لا شربت من نهر او لا شربت من دجلة
فمتى شرب من مايها سوا اغترف بيده او في كوز او غيره او كرع فيها كالبهيمة حنث وقال في ط اذا حلف لا شربت
من نهر او لا شربت من دجلة فمتى شرب من مايها حنث سوا اغترف بيده او غيره على اي وجه شرب منها او كرع
فيها كالبهيمة وقال بعضهم لا يحنث حتى يكرع بها كالبهيمة لانه اذا شرب منها وانما شرب من يده وهذا الاقوى
عندي وقال ابن البراج ادريس ما ذكره في ط هو الذي يقوى في نفسي لان الاصل براة الذمة
والكلام في الحقايق دون المجاز وهذا هو حقيقة وما عداه مجاز واحتج الشيخ على قوله في ف بان
معنى هذا الكلام لا شربت من مايها فيهما جرت العادة لان دجلة عبارة عن قرار ما ومكان يجري الماء
فيه والقرار لا يمكن الشرب منه فلو لزم ما قالوه لزم اذا شرب بفيه كالبهيمة لا يحنث ايضا لانه انما شرب من
فيه فان زاد الماء بفيه او لا فيصير فيه ولا يحنث حتى يزدرده بدليل انه لو اخذه بفيه ومجه من فيه لم يحنث
ثبت ان الغرض الشرب منه كالكوز والقربة ولم يثبت انه يحنث اذا شرب من فيه وكذلك اذا شرب من قدح
والمعتمد اتباع العرف ان كان والا حقيقة اللغوية ان لم يكن واحتجاج الشيخ في ف ضعيف لان كون الفم الة لا
يقتضي مساواته للالات لانصراف الشرب من الكوز مثلا اذا اخذ الماء بالفم من الكوز مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ف اذا
حلف لا وهبته له فان الهبة عبارة عن كل عين يملكه اياها متبرعا بها بغير عوض فان وهبه او اهدى او نحله
او عمره او تصدق عليه بصدقة تطوع حنث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية هبة وقال
العمرى هبة لمن وهبت له وكذا اذا اتى فلانا حلف لا اعمره فتصدق عليه او لا اتصدق عليه فاهدى له
لم يحنث لان اليمين تعلقت بنوع فلا يحنث بنوع اخر فان حلف لا وهبت له فاعاره لم يحنث لان الهبة
تمليك الاعيان والعارية لا تمليك بها العين فان وقف عليه فمن قال انه ينتقل الى الله تعالى لا الى ملكه لم يحنث لانه
تع ما لكه ومن قال ينتقل الى الموقوف عليه حنث قال والثاني اقوى فان اوصى له بشيء وقبل لم يحنث
لانه سبب تمليك وليس بتمليك وقال ابن ادريس قوله الهبة عبارة عن كل عين يملكه اياها متبرعا بغير عوض غير

لمن

4 لعرف العادة وما ذكره في ف الاقوى عندي

او من كوز

غرفا بيده فانه

واخ

واضح لان الوقف كذلك ولا يسمى هبة بغير خلاف وصدقة التطوع عندنا لا تسمى هبة بل بينها وبين الهبة فرق كثير لان
صدقة التطوع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها والهبة يجوز الرجوع فيها فلا يحنث بصدقة التطوع لانه ما حلف
والمعتمد ما قاله الشيخ لان الوقف على تقدير انتقاله الى الموقوف عليه والصدقة المتطوع بها يندرجان تحت
اسم الهبة وحده ما فيكون نوعين منها وادعى ابن ادريس الاجماع على خلافه غلط وحجته بان الصدقة لازمة
والهبة غير لازمة تنتقض بهبة ذي الرحم فانها لازمة والهبة غير لازمة فلا يكون هبة ذي الرحم هبة مسئلة
قال الشيخ رحمه الله في ف اذا حلف لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب له او لم يقبل
وبه قال ابو حنيفة وابن سريج وقال الاسفرايني لا يحنث لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول وهو قوي
ودليلنا على الاول انه اذا قال وهبت فقد فعل ما حلف انه لا يفعل وانما حلف الا يفعل هذه الصيغة بعينها وقد فعلها
فيجب ان يحنث وليس كذلك البيع لانه لا يقال باع بلفظه قوله بعت حتى يحصل القبول وقال في ط اذا حلف لا
وهبت عبدي هذا وقال له انه وهبتك فانت حر وجعل نذرا عتقا فان وهبه من رجل حنث بوجود الايجاب
قبل الموهوب له او لم يقبل عند قوم وقال اخرون وهو الاقوى انه لا يحنث حتى يحصل القبول لان الهبة عبارة
عن الايجاب والقبول معا كالبيع بدليل انه لو حلف لا بعت لم يحنث بالايجاب فالهبة مثله والاول ايضا قوي
وهذا يدل على تردد الشيخ في الكتابين معا وقال ابن ادريس الذي يقتضيه قول اصحابنا انه لا يحنث الا بوجود
الايجاب والقبول لان الهبة عقد عندنا بلا خلاف والعقود لا تكون الا بين اثنين وهو مثل البيع سواء وقد فرق
شيخنا ابو جعفر بغير فرق وهو انه قال لا يقال باع بلفظه قوله بعت حتى يحصل القبول وكذلك نقول في الهبة لانها
باقية على ملكه بلا خلاف وقد رجع شيخنا في ط الى ما اخترناه وقول الشيخ في ط هو الاقوى لنا ان البيع والهبة
عقدان فان تناولهما اليمين فعلى الحالف فهو الايجاب لا غير وان تناولهما العقد فهو الايجاب اذا اقترن به القبول لا يمكن
انفصال قبول الهبة قد يحصل بالفعل وقد يحصل بالقول والفعل المسوغ من قبيل الهبة في نتيجة الجزء الاعظم فيها فينصرف اليمين
فيها اليه الا ان الجواب ان القبول لا بد منه سواء كان فعلا او قولا وكون الفعل لا يتعين للجزئية لا يخرجه عن كونه احد
الجزئين مسئلة قال الشيخ رحمه الله في ط اذا حلف لا ياكل شحما فالشحم هو الذي في الجوف من شحم الكلى وغيره فان اكل منه
حنث وان اكل من غيره من كل شي في الشاة من لحمها الاحمر والابيض والالية والكبد والطحال والقلب لم يحنث بشي من هذا لان
اسم الشحم لا يقع عليه وقال بعضهم ان اكل من لحم الظهر حنث والاول اقوى عندي ولو حلف لا ياكل لحما نظر فان اكل من اللحم الاحمر او من
الابيض الذي على الظهر حنث وان اكل من القلب لم يحنث وان اكل من شحم البطن لم يحنث وقال بعضهم يحنث وقال في ف واذا
حلف لا اكلت شحما واكل شحم الظهر لم يحنث لان اسم الشحم يختص ما يكون في الجوف ولو حلف لا ياكل لحما فاكل من شحم الجوف لم يحنث وقال
ابن الجنيد ومن حلف لا ياكل شحما حرم عليه ما زاد من اللحم فان الاحتياط له تركهما جميعا من حيوان واحد او اثنين وقال ابن
البراج حلف لا ياكل شحما فاكل ما يجري عليه اسم الشحم حنث وقال ابن ادريس الصحيح الذي يقتضيه اصول المذهب انه يحنث بشحم الظهر
لان الشحم عبارة عن غير اللحم من اي موضع كان سوا الشحم الذي في الالية او الظهر او البطن بغير خلاف من اهل اللسان وهو المعتمد لنا ان الشحم
واللحم متباينان وقد اشتمل عليهما جسم الدابة بغير قران الاسم والحقيقة اما اختلافهما في الاسم فظاهر واما افتراقهما في الحقيقة
فلان اللحم كثيف ذو لحم خاص والشحم ابيض رخو الجسم ذو حكم اخر سوا كان في الجوف او على الجنب او في الظهر او الزور
ولقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم والاستثناء اخراج الشي

ولانه يصدق انه لحم اشبه منه بصدقه اللحم مسألة قال الشيخ في ف اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل المنصف
وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر او حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف حنث لانه قد اكل الرطب
واكل معه شيئا اخر وقال ابن الجنيد اذا حلف لا ياكل بسرا ولا ياكل رطبا فاكل مذنبا لم يبر وقال في ط فان حلف
لا ياكل رطبا فاكل من المنصف وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر نظرت فان اكل منه الرطب حنث وان اكل
وان اكل منه البسر لم يحنث وان اكل على ما هو به حنث لانه اكل الرطب وقال بعضهم لا يحنث والاول اصح عندنا
وكذا اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف فعلى ما فصلناه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقوى
في نفسي انه لا يحنث للعرف لان الانسان اذا قال لغلامه اشتر لنا رطبا فاشترى له منصفا لم يمتثل امره وكذلك اذا امره
بشراء البسر فاشترى المنصف لم يكن ممتثلا لان عرف العادة الرطب جميعه قد نضج وكذا في البسر الذي جميعه لم
ينضج منه شيء وهذا هو المتعارف والوجه الذي عندي ان نقول لان كل البسر من المنصف حنث به في البسر
يحنث به في الرطب ولم يحنث به في البسر وان اكل الجميع فان كان احدهما اغلب واكثر مثل ان يكون منصفا يجري عليه
حكم الغالب فالبسر مثل المذنب فيحنث به فيه لما صار رطب اكثره فانه يحنث به في الرطب دون البسر ولو تساويا
حنث به في الرطب لانه يطلق على المنصف اسم الرطب ولا يحنث به في البسر لانه لا يطلق عليه اسم البسر
مسألة قال في ف اذا حلف لا يتسرى فتى تسرى حنث وما هو التسري الاولى ان يقال انه عبارة عن الوطي والتخدير
فيه لان الجارية ضربان سرية وخادمة فاذا خدرها ووطي فقد تسرى وترك الاستخدام وقال في ط قال قوم التسري
الوطي والتخدير انزل او لم ينزل لان الجارية ضربان سرية وخادمة فاذا اخدرها ووطي فقد تسرى وترك الاستخدام
وقال اخرون التسري مجرد الوطي انزل او لم ينزل احصنها او لا لان السيد اذا جامع فقد تسرى سواء حصنها او لم
يحصنها وهو الاقوى وتبعه الاول وابن ادريس واتفق الشيخ في ف والمعتمد البناء على العرف وهو يختلف
باختلاف الازمان والاصقاع مسألة قال الشيخ في ط وف اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث سواء
كان في الصلوة او في غير الصلوة لان الاصل براءة الذمة وايضا فلا يطلق على من يقرا القرآن انه تكلم ولو
كان كلاما خارج الصلوة لكان كلاما داخل الصلوة وكان يجب ان يقطع الصلوة واجماعنا على خلافه وقال
ابن الجنيد من حلف ان لا يتكلم فقرأ او سبح الله او سأل رغبة اليه او استعاذ به في قرآن عقابه او اذن او اقام
لزمه لم يحنث وقال ابن ادريس هذا يعني قول الشيخ غير واضح والذي يقتضيه اصول المذهب ولغة
العرب انه اذا قرأ القرآن فقد تكلم وان القرآن كلام بغير خلاف فعلى هذا القول يحنث وهو المعتمد لنا ان الكلام
اسم المنتظم من الحروف المسموعة الدالة بالوضع اذا صدرت من قادر واحد وهذا المعنى موجود في القرآن
والعقول تنبئ حتى يسمع كلام الله والملازمة التي ذكرها الشيخ ره ممنوعة فان مطلق الكلام غير مبطل بل المبطل
الكلام الذي ليس قرآنا ولهذا يصدق على التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء اسم الكلام اجماعا وليس
مبطلا بلا خلاف نعم ان قصد الشيخ ره ان هذا الكلام طاعة فلا ينعقد اليمين بتركه كان حقا لكن لا
من جهة حيثية وقد يحرم ويكره كالعزايم وغيرها بالجنب فلا يصح التعميم مسألة المشهور انه لا ينعقد
اليمين بقول الرجل باحياه ونص عليه الشيخ ره وقال ابن الجنيد وكلما كان معروفا عند العرب انه يراد به
الله تعالى كقولهم وايم الله ولعمر الله ولاه الله فجاز ان يحلف بذلك وكذلك قولهم باهيا وباهياه فاما قول

هو الذي

فان اكل الرطب منه حنث به في الرطب م

طلب

طلب الاسم وفي حديث ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه لا باس به والمعتمد قول الشيخ ره لنا اصالة البراءة وقد
روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك
فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه
ويا هياه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا فاما قوله لعمر الله وقوله لاه الله فانما ذلك بالله
مسألة اذا حلف لا يضرب فخنق او قرص او عض قال ابن الجنيد حنث والوجه انه لا يحنث لنا انهما
فعلان متغايران فان الضرب اساسه عنيف بجسم اخر ومماسة له والاشتراك في الايلام وهو الالم لا يستلزم
الاشتراك في الاسم مسألة قال ابن الجنيد لو حلف لا يشرب خمرا فشرب مسكرا او فقاعا حنث والوجه عدمه
للتغاير قال ولو حلفت المراة ان لا تلبس حليا حنثت بكل ما يصنع من الذهب والفضة مفردا او مرصعا
بجوهر ولو لبست الجوهر مفردا لم تحنث والوجه ما ذهب اليه الشيخ ره في ط وف وهو الحنث لتعلق التحلي
وتتحلى النساء به مسألة قال الشيخ ره في ط اذا قال وحق الله كانت يمينا اذا اراد يمينا
فان لم يرد يمينا لم يكن يمينا وقال في ف اذا قال وحق الله لا يكون يمينا قصد او لم يقصد لان اليمين حكم شرعي ولا دليل
في الشرع ان هذا يمين وايضا الاصل براءة الذمة ومن اوجب بهذا يمينا فعليه الدلالة وايضا فان حقوق الله
تعالى هي الامر والنهي والعبادات كلها فاذا حلف بهذا كانت يمينا بالمحدثات وان لم يكن يمينا بالله وتابعه ابن
ادريس والوجه عندي اعتبار عرف الحالف في ذلك فان قصد به الحلف بالله تعالى كانت يمينا والا فلا مسألة
قال الشيخ في ف اذا قال الله بالكسر من غير حرف قسم لا يكون يمينا وتبعه ابن ادريس وقال في ط اذا قال الله
لافعلن كذا فان اطلق لم يكن يمينا عندنا وعندهم اما عندنا فلان اليمين يحتاج الى نية وعندهم لان حرف القسم
ليس فيه وقال بعضهم يكون يمينا وهذا يدل بمفهومه على انه لو قصد اليمين كان يمينا وهو المعتمد لنا انه
يمين لغة وعرفا لان اهل اللغة سوغوا حذف حرف القسم ولو بطل القسم حينئذ لم يجز ذلك في اللغة والاصل
في هذا الباب اللغات مسألة قال الشيخ ره في ف اذا قال اشهد بالله لم يكن يمينا لان هذا لفظ الشهادة ولفظ
الشهادة لا يسمى يمينا وتبعه ابن ادريس وقال في ط اذا اراد به اليمين كان يمينا وان اطلق او لم يرد به لم يكن يمينا وفيه
خلاف وتبعه ابن البراج والوجه ما قاله في ط عملا بالعرف ووضع لفظ الشهادة لمعناها لا يمنع التجوز بها في غيره
مع اقتران العرف بحمل على المجاز مسألة شرط الاستثناء الاتصال فان قطع بتنفس او سعال او ابتلاع ريق ثم
استثنى بحيث لا يخرج عن الاتصال جاز ولو مكث ساعة ثم استثنى لا لعارض لم يقبل الاستثناء في المشهور ذهب
اليه الشيخ وجماعة من علمائنا لنا ان عادة اللغة وعرف اهل اللسان ذلك فلا يجعل الاستثناء المنفصل بالكلام الاول
بل يبين وذلك لا يجيبا الا ان النبي صلى الله عليه واله قال من حلف على شيء وراى غيره خيرا منه فليكفر وليات الذي هو خير
رواه الجمهور ولو جاز الاستثناء المنفصل لارشد اليه وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق
عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه
اناس فسالوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام اربعين يوما
ثم اتاه قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت واجاب العقل بالوجيب
فانا قد بينا ان الايمان معتبرة بالضمير دون النطق اللساني والحالف اذا حلف على شيء ونوى في ضميره الاستثناء

لاهياه

لم يكن يمينا

لم يقصد العموم في يمينه بل ماعدا المسلي فانصرفت اليمين اليه فاذا لم يستثن في اللفظ لم تقع اليمين عامة بهذا الاعتبار بل بما
تناوله لما حلف عليه في ضميره ونيته وجاز ان يستثني بعد ذلك في النطق على شيء والتقييد بالاربعين للبالغ وسط
قال الشيخ في ط الاستثنا انما يصح قولا ونطقا ولا يصح اعتقادا ونية وتبعه ابن ادريس وقال في ية ومن حلف على
نية فليستثني مثل ذلك على النية ومن حلف سرا فليستثن مثل ذلك سرا وروى الصدوق قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثني سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية والوجه صحة الاستثنا مضمرا
وسرا وان حلف علانية لما تقدم من ان المعتبر في الايمان انما هي النية والضمير فاذا استثنى سرا لم يتناول اليمين
المستثناه فلا يلزمه حنث في حلفه وانما امر عليه السلام بالاستظهار علانية مع حلفه كذلك على سبيل الارشاد لئلا
يتهم بمخالفة اليمين ويحكم عليه بارتكاب المحرم مسئلة قال الشيخ في ف اذا كان في الدار فحلف لا سكنت هذه الدار
وانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينتقل المال والعيال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة السكنى بنفسه وبالعيال والرحال
دليلنا انه اضاف السكنى الى نفسه فلا حنث خرج منها خرج من ان يكون ساكنا فيها ومن ادعى ان يكون عيال الحالف او ماله يكون
السكنى فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة ايضا وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع
لكم فاخبر ان من ترك المتاع وخرج منها يقال غير مسكونة وقال تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند
بيتك المحرم وفيه دليلان احدهما انه اسكن زوجته وولده في المكان فقال اسكنتهم وانه لم يكن ساكنا معهم والاخر
قال اسكنت ولم يسكن هو معهم ثبت انه ساكن في مكان اخر فان كان ولده وعياله في غير ذلك المكان والاول
اوضح وقال في ط ان اقام عقيب يمينه لا للسكنى بل لنقل الرحل والعيال والمال قال بعضهم يحنث وقال اخرون لا
يحنث وبناه على اصله ان السكنى ما كان في البدن والمال والعيال معا فاذا اقام لنقل هذا لم يكن ساكنا وهو الذي
يقوى في نفسي ثم قال فيه السكنى في البدن دون المال والعيال فمن سكن ببدنه حنث وان نقل العيال والمال وان
انتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل المال والعيال وقال اخرون يعتد بالعيال والمال قال والاول اقوى عندي
وهذا يدل على تردده والوجه ما قاله الشيخ في ف وط من ان الاعتبار بالسكنى انما هو بالبدن لا غير لما تقدم مسئلة
قال الشيخ في ف اذا حلف لا ياكل ما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة فاكل منه لم يحنث عندنا لان
الكناية راجعة الى طعام انفرد زيد بشرائه وليس فيه جزء يشار اليه ان زيدا انفرد بشرائه ولا جزء يشار اليها
يقال هذه اشتراها زيد وعمرو فهو كما لو حلف لا لبس ثوب زيد فلبس ثوبا لزيد وعمرو او قال لا دخلت
دار الزيد فدخل دار الزيد وعمرو وتبعه ابن ادريس وقال في ط لا يحنث وقال قوم يحنث وفيهما
قولان وهو يدل على تردده والمعتمد ما قاله في ف لان الشراء عقد واحد فاذا اشترك فيه اثنان ولم يتميز
لاحدهما بما اختص كل واحد منهما في العرف بنصفه فلم تكمل الصفقة لاحدهما فلا يقع حنث لان الاعتبار في
الايمان تتبع العرف احتج الشيخ بانهما اشترياه معا فكل واحد قد اشترى نصفه لان لكل واحد منهم نصفه فاذا
كان لزيد نصفه فتبين اكل من طعام اشتراه زيد واشتراه والجواب المنع بل كل واحد منهما نصف مشتر لجميعه لا
مشتر تام لنصفه تذنيب قال الشيخ في ط اذا ثبت انه لا يحنث اذا كان مشاعا بينهما فان اقتسما
واكل احدهما نصيبه فان اكل من نصيب زيد حنث وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث ايضا وقال بعضهم
ان اكل من نصيب زيد حنث وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث وهما قولان وهو يدل على تردده وفي ف

نقل المذهب الاول عن الشافعي والثاني عن ابي حنيفة ولم يحكم بينهما بشيء وابن ادريس قال لا يحنث
مطلقا وهو الوجه لما تقدم آخر ولو اشترى زيد طعاما في صفقة بانفراده واشترى عمرو طعاما اخر بانفراده
ثم اختلطا فاكل منه الحالف قال الشيخ في ف فيه ثلثة اوجه قال ابو سعيد الاصطخري اذا اكل النصف فادونه لم
يحنث وان زاد على النصف حنث لانه لا يقطع على انه اكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف وقال
ابو علي بن ابي هريرة لا يحنث وان اكل الكل وقال ابو اسحق ان في كل حبة او حبتين ونحو ذلك مالم يحنث وان اكل كثيرا منه حنث
قال والاقوى عندي الاول لاصالة براءة الذمة ونقل في ط الاوجه الثلثة واستدل على الثاني منها بانه اذا اختلط
فليس هناك حبة يشار اليها انها من شراء زيد او عمرو فهو كما لو اشترياه معا وعلى الثالث ان الطعامين اذا اختلطا
فلا يكاد ان ينفرد احدهما فيعلم قطعا انه اكل منها نصف اكل من طعام انفرد زيد بشرائه ثم قال والاقوى عندي
الثالث واما الثاني فضعيف جدا وقال ابن البراج اذا حلف لا ياكل من طعام شراه زيد فاشترى زيد طعاما او
عمرو طعاما وخلطاه فاكل منه حنث لانه لا يقطع على انه لم ياكل من طعام زيد وقد ذكرنا انه لا يحنث في الاخير مما
ذكرناه ولم يعتبر تجاوز النصف والوجه ان نقول ان كان الطعام مايعا كاللبن والعسل وما شابهه الممتزج كالخل
حنث باكل قليله وكثيره لامتزاجه واختلاط جميع بعضها ببعض فاي شيء اكل منه يعلم ان فيه اجزاء من شراء
زيد وان كان متميزا كالرطب والتمر والخبز وشبهها لم يحنث حتى ياكل ازيد مما اشتراه عمرو لعدم العلم بالاحتمال في التمر واشباهه
في الممتزج وقول ابن البراج ضعيف وحجته ردية مسئلة قال الشيخ في ف اذا حلف لا دخلت دار زيد هذه ولا
كلمت عبد زيد هذا ولا كلمت زوجته هذه لم يتعلق اليمين بغيرها على اليمين به فان دخلها وملكها زيد حنث
بلا خلاف وان ازال ملكه فدخل بعد ذلك لم يحنث عندنا لاصالة البراءة وايضا فاذا دخل هذه بعد خروجها من ملك زيد
لا يقال دخل دار زيد فيجب ان لا يحنث لان اليمين متعلقة بالاسم فاذا زال الاسم وجب ان يزول الحنث عنه وقال
في ط ان زال ملك زيد عنها فدخل بعد ذلك حنث عند بعضهم ولم تنحل اليمين بزوال الاضافة اليه وقال بعضهم
اذا زال ملكه عنها انحلت اليمين فان دخلها بعد ذلك لم يحنث وهذا الذي تدل عليه اخبارنا والاول اقوى وقوى
في موضع اخر منه الثاني وقال ابن البراج يحنث سواء كان ملك زيد زائلا او لم يزل والوجه ان نقول ان قصد بهذه اليمين
قطع الموالاة واظهار المباينة والمعاداة للمضاف اليه اختصت اليمين بالاضافة وان لم يقصد ذلك ولا قصد الاضافة
ولا التعيين ايضا بل اطلق وقصد ما يصدق عليه هذه اللفظ لم يحنث ايضا وان قصد بالاضافة التعريف والتخصيص
حنث لانه لم يقصد اليه وفي رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل الحجة جارية حبة فخاف الاثم
وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان لا يمسها ابدا فماتت عنه فورث جارية اعليه جناح ان يطاها
فقال ان ما حلف على جاريته تلك واله ان يكون رحمه فوهبها اياه لما علم من شفقته وهو يدل على ما قلناه قال الشيخ في ط اذا
قال يا فلان والله لا شربت لك ماء من عطش عقيب تعديد انعام عليه كقوله احسنت اليك او وهبتك كذا او اعطيتك
كذا اشتق فحكم بتهذيب ما ترى من عطش فان انتفع بغير الماء من ماله باكل من طعام ولبس ثيابه وركب دوابه لم يحنث لانه انما
ينظر الى ظاهر اليمين ويحنث صاحبها ويرى على عجزها دون اسبابها وقال بعضهم يحنث بكل حال والاول اقوى عنده
لان الاصل براءة الذمة والثاني قوي لغوي الخطاب وهذا يدل على تردده والوجه المصير الى العرف في ذلك مسئلة قال الشيخ
في ط اذا حلف ليأكلن الطعام غدا فهلك الطعام غدا بعد ان قدر على اكله منهم من قال يحنث لانه ترك البر مع القدرة

عليه ومنهم من قال لا يحنث كما لو هلك اليوم لانه فاته البر من غير اختياره وهو الاقوى ثم قال لو حلف ليأكلنه
اليوم فان هلك في اليوم بعد القدرة على الاكل فعلى قولين ايضا اصحهما انه يحنث والثاني لا يحنث وهو قوي
ثم قال لو حلف ليقضينه حقه غدا فمات من له الدين في الغد بعد القدرة على القضاء منهم من قال يحنث
ومنهم من قال لا يحنث وهو الاقوى على ما مضى ثم لو حلف ليقضينه غدا الا ان يشاء التأخير ثم مات من له الحق في غد بعد
القدرة على قولين اصحهما عندنا انه لا يحنث وقال في ف اذا حلف ليأكلن غدا فهلك الطعام في الغد بعد القدرة على
الاكل فلم يأكل حنث وان لم يقدر ان يأكل لم يحنث لانه في الاول قد فرط فلزمته الكفارة وهو يدل على تردد الشيخ
انه لو تجدد العجز بعد القدرة على الفعل هل يحنث ام لا وقال ابن الجنيد من حلف ان يفعل فعلا لا يمكنه اما لانه لا يستطيع
او لانه في الاصل ممتنع او انه حدث فيه او في الحالف من غير اختياره بعد اليمين ما منع من وجود الفعل لم يحنث
في يمينه ولو وقت للفعل وقتا فاخره الى اخر الوقت ولم يفعل وقد كان امكنه ان يفعل قبل حدوث ما وقع كونه كان الاحتياط
له ان يكفر عن يمينه وليس بواجب وكذلك لو لم يجعل للفعل وقتا يفعله اليه الا انه قد امكنه فلم يفعل الى ان فقده وهذا
القول يقتضي عدم الحنث وكلاهما عندي قوي فتدبر في ذلك من الفتوى مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف ليقضين حقه
الى حين او الى زمان الذي يقتضيه مذهبنا انه اذا كان الى حين كان ذلك الى ستة اشهر وان كان الى زمان كان الى خمسة
اشهر ونص عليه اصحابنا فيجب ان يعم حينا او زمانا وقد نازع بعض متاخري علمائنا في ذلك وجعل ذلك مخصوصا بصوم
المنذور وهو المذكور في الصوم خاصة والذي قاله الشيخ لا يخلو من قوة لان العرف الشرعي ناقل عن الوضع اللغوي فيجب
المصير اليه ولما ورد النقل بان الحين في الصوم ستة اشهر استند الاشياء بعد ذلك توقيتا الحين واستقر العرف في ذلك مسئلة
قال الشيخ في ف اذا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فاذا استوفى ثم ثبت حقه بريء بلا خلاف وان استوفى بدل حقه بان
كان حقه دنانير فاخذ حقه دراهم او ثيابا او غير ذلك بقيمتها بريء في يمينه واستدل باصالة البراءة وعندنا ايضا يحتاج
الى دليل والعرف فان من استوفى من غيره بدل حقه بريء فقال استوفيت حقه وقال في ط ان استوفى بدل حقه لم يحنث
في يمينه سواء كان البدل وفاء اقل او اكثر لانه استوفى حقه بل بدل حقه وهو الاقوى لان بدل الحق مغاير له فانه ثبت
عن ظاهر اللفظ عن حقيقته الا المجاز وجب العدول اليه والا فلا لكن ثبوت العرف يحتاج الى دليل مسئلة قال الشيخ
في ط لو حلف لا فارقتني حتى استوفي حقي منك فاليمين تعلقت بفعل الغريم وحده فان قضاه الحق قبل المفارقة بريء وان
لم تقبض الغريم باختياره فهو حنث الحالف وفيه اشكال ينشأ من ان اليمين انما يتعلق بفعل الحالف نفسه لا بفعل
الغير عندنا خلافا للجمهور وقال في ط لو حلف الغريم لا فارقتك حتى اقضيك حقك فابراه من الحق فقال الابراء يحتاج
الى القبول فقبل حنث ومن قال يبرأ من غير قبول فهل يحنث ام لا على قولين اقواهما عندي انه يحنث لانه ما اقبضه والوجه
انه لا يحنث لانه تعذر عليه المحلوف عليه وعجز عنه فسقط اعتبار اليمين مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا حلف
لا اكلت هذه الحنطة فان اكلها على جهتها حنث وان غيرها بان طحنها وجعلها دقيقا او قلاها وجعلها سويقا فاكل منه
لم يحنث عندنا وان حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فخبزه واكل منه لم يحنث والوجه عندي الحنث في ذلك كله لما بينا
من ان مبنى الايمان على العرف واضافة الاكل الى الحنطة انما يكون على هذا الوجه وكذلك الدقيق وقال ابن البراج ان
العين التي تعلقت بها اليمين واحدة قال وكان الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره قد قال لي يوما في الدرس ان
اكلها على جهتها حنث وان اكلها دقيقا او سويقا لم يحنث فقلت له ولم ذلك وعين الدقيق هي عين الحنطة وانما

وان كان قبله

مثل ان كان له

تغيرت

تغيرت بالتقطيع الذي هو الطحن فقال قد تغيرت عما كانت عليه فان كانت العين واحدة فقد حلف ان لا يأكل ما
يسمى حنطة لا ما يسمى دقيقا فقلت له هنا لم يجز في اليمين فلو حلف لا اكلت هذه الحنطة فان كان يسمى حنطة لكان الامر على ما
ذكرت وانما حلف لا يأكل من هذه الحنطة على كل حال ثم حلف انه لا يأكلها وهي على صفة وقد تغيرت عن تلك الصفة
لم يحنث فقلت له ما مقتضى جواب هنا مثل ما ذكرناه اولا وذلك انك تريد انه حلف ان لا يأكلها وهي على صفة انه
اراد وهي على تلك الصفة فقد تقدم ما فيه وان كنت تريد ذلك فلا حجة فيه ثم ينتقض عليه ما ذكره انه لو حلف ان لا يأكل هذا
الخيار او هذا التفاح ثم قشره وقطعه واكله انه لا يحنث ولا شبهة في انه يحنث فقال ومن قال في الحنطة ما تقدم
يقول في الخيار والتفاح مثله قلت اذا قال هذا اشتد الامر في الحنطة على فساد قوله لما ذكرته من ان العين واحدة الا انهم
الا ان يشترط في يمينه انه لا يأكل هذه شيئا او هذا التفاح وهو على ما هو عليه فان الامر يكون على ما ذكر
وقد قلنا ان اليمين لم تتناول ذلك ثم قلت له على ان الاحتياط يتناول ما ذكرته فامسك وهذه المباحثة بين
الشيخين غير مبنية والتحقيق ان نقول الايمان قد تتبع الاعيان وقد تتبع الاسماء اذا انفرد كل واحد منهما عن
صاحبه كما لو حلف لا اكلت هذا او لا لبست هذا فان اليمين تتعلق بتلك العين فلا يحنث لو اكل هذا الشيء او
لبسه على اي حال كان ولو حلف لا اكلت خبزا ولا لبست قميصا تعلقت اليمين بالاسماء هنا فلو اكل خبزا
او دقيقا او سويقا او لبس غير القميص وان كان مما يصلح اتخاذه قميصا او لا لم يحنث ولو اجتمعا كما في صورة
النزاع احتمل انصراف اليمين الى العين والى الاسم واذا احتمل كل منهما واصالة البراءة يقتضي عدم الحنث وجب
المصير اليه وانما قلنا نحن بالحنث لان هذه الحيثية بل الجنسية اسم الاكل فانه لا ينصرف الى الحنطة الا على الصفة التي
انتقلت اليها من كونها خبزا او سويقا او دقيقا مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف لا ركبت دابة العبد
والعبد دابة جعلها سيده في رسمه فركبها لم يحنث وقال بعضهم يحنث لانها تضاف اليه كما الاول اقوى لان حقيقته
والثاني المجاز فاما ان ملكه سيده الدابة فمن قال انه لا يملك حنث لانها ملك العبد والاول اقوى والوجه في الاول الحنث
لان الحقيقة اذا تعذرت وجب الحمل على المجاز على ان الاضافة لا تستدعي الملك بل قد ترد للاستحقاق مثل
سرج الدابة وثوب العبد وح يتحقق المسمى هنا حقيقة مسئلة قال الشيخ في ط اذا قال اول من يدخل
من عبيدي وحده فهو حر فدخل اثنان وثالث بعدهما عتق الثالث وحده لانه اول داخل وحده وفيه وجه
في احاد فيما ان الاثنين يعتقان وقد تقدم البحث في ذلك في العتق مسئلة قال الشيخ في ط اذا نذر المشي
الى بيت الله الحرام فخرج راكبا وقد نذر المشي مع القدرة لزمه دم لانه ترك المشي روى اصحابنا انه يعيد الحج ويمشي ما
ركب وروي مثل الاول وقال في ف اذا نذر المشي وجب عليه ذلك ولا يجوز ان يركب وان ركب وجب
عليه اعادة المشي وان عجز عن ذلك لزمه دم لاجماع الفرقة واخبارهم والمعتمد ان نقول ان ذلك لا يجب الا ان
ان كان النذر موقتا فركب مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وان لم يكن موقتا وجب عليه الحج ماشيا
شيئا ولا كفارة ولا دم وان ركب مع العجز فان كان موقتا فلا دم عليه ولا كفارة وان لم يكن موقتا توقع المكنة ولا دم ولا
كفارة الفصل الثاني في النذر مسئلة اختلف علماؤنا في النذر المطلق الذي لا يعلق على شرط هل
ينعقد ام لا كقوله لله علي ان اصوم يوما فالاكثر على وقوعه وصحته واختاره الشيخ ره وابن ادريس وقال
السيد المرتضى ره لا ينعقد النذر حتى يكون معقودا بشرط متعلق بما كان يقول لله علي ان قدم

فلان او كان كذا ان اصوم او اتصدق ولو قال الله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به
لم ينعقد نذره والمعتمد الاول لان النذر المطلق يصدق عليه انه نذر ويمكن تقسيمه الى المشروط وغيره
ومورد القسمة يجب ان يكون مشتركا بين الاقسام فيجب الوفاء به لعموم يوفون بالنذر واوفوا بالعهد الله
اذا عاهدتم ولما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قال علي نذر
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احتج المرتضى رح بالاجماع
ولان معنى النذر في القران ان يكون متعلقا بشرط ومتى لم يكن متعلقا بشرط لم يستحق هذا الاسم
واذا لم يكن نذرا لم يجب الوفاء به لان الوفاء انما يلزم حتى ثبت الاسم والمعنى والجواب المنع من الاجماع ومن
ان معنى النذر ان يكون معلقا بشرط فانه المتنازع مسـ ـئلة لو نذر ان يصوم يوما معينا فاتفق انه كان
يوم العيد افطر ذلك اليوم اجماعا لان صوم العيد محرم وهل يجب عليه القضاء قال الشيخ في يه
نعم وكذا في ط وتبعه ابن حمزه وهو قول الصدوق وقال ابن البراج لا قضاء فيه ولا كفارة وتبعه
ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه نذر ما لا يصح صومه فلا ينعقد كما لو نذر صوم الليل والجهل بكون يوم
العيد لا يخرج المحل عن عدم قبوله للصوم كما لو جهل الليل فنذر ان يصوم من ساعته فوافق اول جزء من
الليل احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله والجواب انه محمول على الاستحباب في يوم العيد والاضحى وعلى الوجوب في غيرهما
لا يقال لا يجوز ارادة المعنيين من اللفظ المشترك لانا نمنع الاشتراك فان الامر وضع للقدر المشترك
بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب مسـ ـئلة قال الشيخ في يه ومن نذر ان يتصدق من
ماله بمال كثير ولم يسم تصدق بثمانين درهما فما زاد واطلق وكذا قال شيخنا المفيد وسلار وابن البراج
وقال الصدوق وابوه من نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون ولم يقيده بالدرهم
وقال ابن ادريس من نذر ان يتصدق بمال كثير واطلق ذلك من غير نية بمقدار وجب عليه ان يتصدق
بثمانين درهما ان كانت الدراهم يتعاملون بها وعرفهم في بلادهم وان كانت الدنانير هي التي يتعاملون
بها وهي عرفهم في بلادهم وجب عليه التصدق بثمانين دينارا والرواية الدالة على قول الصدوق
وابيه هنا مرسل رواها الشيخ عن ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره
قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير
فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل
من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا
فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمد سر اليه واسأله
عن المال الكثير فسار جعفر الى ابي الحسن عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون

اوفوا بالعقود

فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا واما الشيخ فانه عول هنا في يب على ما رواه
ابو بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء
كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله
عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون والمعتمد ان نقول الكثير ثمانون لهذه الرواية الصحيحة
فان اضيف الى المال المطلق او الدراهم تعينت الدراهم بهذه الرواية وان اضيف الى نوع مغاير للدراهم
وجب من ذلك المعين بهذا المقدار من العدد مسـ ـئلة قال شيخنا المفيد رح من نذر ان يحج ماشيا او يزور ثم عجز
عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج والزيارة يمشي ما ركب منه
ويركب ما مشى وقال في يه من نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد ثم عجز عن المشي فليركب ومن
غير عجز كان عليه اعادة الحج والزيارة يمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال في ف اذا نذر المشي وجب عليه ذلك
ولا يجوز له ان يركب فان ركب وجب عليه اعادة المشي فان عجز عن ذلك لزمه دم وقال في ط لو نذر المشي الى
بيت الله الحرام انعقد نذره وعليه ان ياتيه ماشيا لانه نذر لان المشي عبادة وقربة لما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله حج راكبا في عيد ولا جناح تكلفا للفضل فان مشى فلا كلام وان ركب فان كان مع العجز عن
المشي فقد اجزأ وروى اصحابنا انه يعيد الحج ويركب ما مشى ويمشي ما ركب وقال بعضهم عليه دم فان مشى مع
العجز كان له ذلك وعليه دم عند ما مشى ركب وقال بعضهم لا شيء عليه وقال ابن الجنيد ولو جعل النذر لله ان
يحج ماشيا مشى من حيث نذر الى ان يطوف طواف الزيارة الاخرة ولو نذر راكبا مشى اذا نزل ولو بلغ
جهده من المشي فركب او كان نذره حافيا فتعب لم يكن عليه شيء وقد امر النبي صلى الله عليه وآله رجلا نذر ان
يمشي فعجز ان يركب وقال ان الله تعالى غني عن تعذيب هذا نفسه ولم يامره بكفارة وقال ابن ادريس ومن نذر
ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه ولا سياق بدنة هذا رأي
شيخنا المفيد رح وهو الصحيح وقال شيخنا ابو جعفر فليسق بدنة ومتى ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج
او الزيارة يمشي في الدفعة الثانية ما ركب من الطريق الاول ويركب منه ما مشى هكذا اورده اصحابنا من
طريق الاحاد اخبار قال والذي ينبغي تحصيله في القضاء ان النذر المذكور في الحج ان كان في سنة معينة
ونذر ان يحج فيها بشرط ان يعقد على حج ماشيا ولم يقدر ان يمشي ما فات تلك السنة فلا يجب عليه المشي
ولا القضاء في السنة الثانية اذا قدر على المشي فيها لان ايجاب ذلك في السنة الثانية يحتاج الى دليل والقضاء
فرض ثان يحتاج الى شرع والاصل براءة الذمة من التكاليف وايضا فشرط النذر ما حصل فلا يجب مشروطه
بغير خلاف في هذا فان كان النذر مطلقا لا في سنة بعينها فيجب عليه الحج اذا قدر على المشي اي سنة قدر
على المشي فان كان قد مشى بعضه فلا يجزيه حجه في تلك السنة لان شرط نذره ما حصل عليه فاذا لم يحصل الشرط
فلا يجب المشروط سواء كان ذلك عن عذر او لا ولا سياق بدنة او على ما قاله شيخنا جميعا لهذا الذي تقتضيه
الادلة واصول مذهبنا ولا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد على ما حررناه والمعتمد ان نقول الحج في نفسه
عبادة مستقلة بنفسها والمشي هيئة في قطع المسافة وليس جزءا من ماهية الحج وهو ايضا عبادة ولنا

وتبعه ابن البراج

اما ان يقصد ايجاب الحج وايقاعه على هيئة المشي في قطع المسافة لا بمعنى ان يكون المشي شرطا في الحج فان كان
او يقصد جعل الهيئة المذكورة شرطا في الحج فان كان الاول فالنذر معين وقتا بسنة معينة وجب عليه ايقاعه على الهيئة
المنذورة مع القدرة فان عجز عن المشي ركب ولا كفارة ولو عجز عن الحج ماشيا وراكبا سقط النذر ولا كفارة
عليه ولو ركب والحال هذه مع القدرة على المشي وجب عليه كفارة خلف النذر وان لم يكن معينا وقتا وتجدد العجز توقع المكنة
فان آيس منها حج راكبا ولا كفارة عليه الا ان يعجز بعد تمكنه من الاتيان بالحج ماشيا ولو ركب مع القدرة وجب عليه
الاعادة ماشيا وان كان الثاني وكان النذر موقتا وعجز توقع المكنة سقط عنه النذر ولم يجب عليه الحج ماشيا ولا راكبا
ولا كفارة عليه وان لم يعجز وركب وجب عليه كفارة خلف النذر وان لم يكن موقتا وعجز توقع المكنة فان آيس سقط
ولا يجب الحج راكبا والشيخ احتج على الكفارة بسياق بدنة مع العجز بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد وعلى
الركوب مع العجز بما رواه رفاعة وحفص عن الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وقد روى عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله تع ان احج ماشيا
فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت اشيء واجب فعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وهذا يدل على استحباب الدم وعن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله
الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به واما الذي ركب ماشيا فمشى
ما ركب فيحصل حجة ملفقة ماشيا ولا استبعاد فيه فان الماشي اذا عرض له في اثنائه ما منعه فقصد موضعه بعينه
فمشى اليه راكبا ثم عاد الى المكان الذي فارقه اولا تم الحج ماشيا اجزاه ذلك ولكن لو كان العارض في اثناء مشيه
فقصد البيت راكبا مسألة قال الشيخ في ... من نذر ان لا يبيع ... فلا يجوز بيعه وان احتاج الى
ثمنه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم على اصول المذهب لانه لا خلاف بين
اصحابنا ان الناذر اذا كان في خلاف ما نذره صلاح له في دين او دنيا فليفعل ما هو اصلح له ولا كفارة عليه
وما ذكره شيخنا خبر واحد لا يرجع بمثله عن الادلة لان اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا والمعتمد ان نقول
ان كان الاصلح له بيعه جاز له البيع سواء احتاج الى ثمنه او لا وان كان الاصلح ترك البيع لم يجز له بيعه
سواء احتاج الى ثمنه او لا لما تقرر من اعتبار المصالح في الايمان والنذور وقد روى الشيخ عن الحسن
بن علي عن ... في الضعيف عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل
الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة
فقال ف لله بقولك لها ... على خلاف ما اخترناه فانه لا مكان لها مع خفة المؤنة ... ضعف ...
فانه لا ضرر في ترك البيع مسألة قال الشيخ رحمه الله من نذر ان يحرم بحجة او عمرة من موضع بعينه وان
كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد ايضا وقال ابن

وايجاب م
فان كان م
نذرا م

ادريس

ادريس ان كان على هذه الرواية اجماع منعقد والا فالنذر غير صحيح لانه خلاف المشروع لانه لا خلاف بين
اصحابنا في ان الاحرام لا يجوز ولا ينعقد الا من الميقات وبينهم خلاف في انه اذا نذر ان يحرم قبل الميقات
فهل يلزمه وينعقد نذره ام لا فبعض يجوز على هذه الرواية وبعض لا يجوز ويتمسك بالاصل والاجماع المتقدم
والشيخ عول على حديثين ضعيفين في طريق احدهما سماعة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على
نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم وفي طريق الاخر علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة ولان الاحرام في نفسه عبادة
وقد اوجبها الشارع فجاز تعلق النذر بتقديمها لما فيه من المبادرة الى الطاعة وكون الاحرام لا يجوز تقديمه بغير نذر لا
يمنع من جوازه معه على انا في هذه المسألة من المتوقفين مسألة قال الشيخ في النهاية متى اعتقد انه متى كان عليه
شيء فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا وتبعه
ابن البراج وابن حمزة والمفيد فسر النذر فقال واما نذر الطاعة فهو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي من مرضه
او رجع من سفره او ربح في تجارة او كفي شر عدوه كان لله عليه صيام يوم او شهر او سنة او صدقة بدرهم او
دينار او حج او زيارة او ما اشبه ذلك من افعال الخير او نذر ذلك في فعل الله به لولده او والده او اخ من اخوانه
شيئا مما عدده فعليه الوفاء به وهذا التفسير يعطي انعقاده بالضمير دون اللفظ وقال ابن ادريس لا ينعقد
الا ان يتلفظ به وينطق مع النية ايضا وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال فلا يصح النذر حتى يكون الناذر لافظا
بقصده لله على نفسه بان يقول لله علي ويكون معتقدا لما اختاره من غير اكراه ولا اجبار احتج الشيخ بقوله صلى
الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر بالنية فهو يدل على انه لا يتوقف على
غيرها ولان الاصل في العبادات العقلية الاعتقاد والضمير وقد تحقق هنا واما اللفظ فان غايته اعلام الغير
ما في الضمير والله تع عالم بالسرائر فتحقق عقد النذر بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ دال عليه ونحن
في هذه المسألة من المتوقفين مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا الزم صوم الاثنين بالنذر ابدا ثم وجب عليه صوم شهرين
متتابعين عن كفارة القتل او الظهار او جماع فانه يصوم الشهرين عن كفارته فاذا صامها عن كفارته صحت وقضى
ما فيهما من الاثانين ولو صامها عن نذره بطل تتابعه وكان عليه الاستئناف ولم يمكنه الكفارة بالصيام ابدا ولزم
بقيمة ... هنا انه في الشهر الاول يفعل هذا الذي قلناه وفي الشهر الثاني اذا زاد عليه شيئا فانه يجب ان يصومها
عن الكفارة وعن النذر معا لانه لا افطار فيه لا يبطل التتابع فان صام الكل عن كفارة فقضى كل اثنين كان في الشهرين هذا
اذا سبق النذر الكفارة فاما اذا سبقت الكفارة النذر لان كل اثنين في الشهرين يستحق الكفارة [illegible] وهذا لم
ينعقد نذره بها لان الاثنين شهر رمضان والاقوى ما قلناه من ان عليه قضاؤه والفصل بينهما ان كل اثنين في شهر رمضان
لا يصح صومه فلهذا لم ينعقد نذره وليس كذلك هنا لان كل اثنين في الشهرين يصح صومه عن نذره فلهذا كان
عليه قضاؤه فخرج من هذا ان سبق النذر الكفارة قضى كل اثنين في الشهرين وان سبقت الكفارة قال الشيخ الصحيح انه لا يقضي
وقال بعضهم لا يقضي وقال ابن ادريس الاقوى عندي ان يوم النذر لا يجوز صومه عن الكفارة لا في الشهر الاول ولا
في الشهر الثاني وقول الشيخ ولو صامها عن النذر بطل تتابعه وكان عليه الاستئناف ولم يمكنه الكفارة بالصيام ابدا

جعل م
في النية م

وتمسك غير واضح واما التزام انه لا ينتقل الكفارة بالصيام ويكون فرضه الاطعام لانه غير قادر على الصيام وابي مانع
عن الانتقال عن الصيام الى الاطعام لانه ليس في صدد بيان الكفارة فليلحظ ذلك يعني التكفير والمعتمد ان ننقل انه
يصوم الاثنين عن نذره دائما الا في رمضان وايام العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ولا ينقطع التتابع بذلك
لانه عذر كالمرض والسفر الضروري ولا فرق بين ان يتقدم النذر على ايجاب الشهرين او يتاخر ولا بين ايام الشهر الاول والثاني
مسألة قال الشيخان وابنا بابويه من نذر شيئا ولم يسمه كان بالخيار ان شاء تصدق وان قل وان شاء صام يوما وان شاء
صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ونص في ف وط على انه يجب عليه صلوة ركعتين لو نذر ان يصلي واطلق ونقل
عن بعض الجمهور وجوب ركعة لا غير واستدل بالاحتياط وهو اختيار ابن البراج وقال سلار ما ليس بمعين
ان شاء صام وان شاء تصدق وان شاء صلى او فعل شيئا من القرب ولم يذكر عدد الصلوة والشيخ عول على رواية
مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ولان المعهود في الشرع اقل صلوة ركعتين والركعة نادرة احتج ابن ادريس
باصالة البراءة ولانها عبادة فاجزأت كغيرها ولا باس به والرواية ضعيفة السند مسألة لو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم
فيه زيد فقدم ليلا لم ينعقد نذره اجماعا وان قدم نهارا قال الشيخ في ف لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه المذهب
انه لا ينعقد نذره وهو الاقوى عندي وقاله ابن ادريس واتفق الشيخ ره على عدم الانعقاد وقال ابن الجنيد من نذر
ان يصوم يوما يقدم فلان فقدم في بعض اجزائه اجزأه صوم ذلك اليوم من الليل والاحتياط لصيام مكانه فيقدم فيه
نيته على كل حال ولا اعتبار انتظر ذلك اليوم وان لم يكن احدث شيئا في اوله مما يفطر الصيام وان قدم ليلا لم يلزم النذر احتج الشيخ
باصالة البراءة لان ايجاب صوم يوم بدل هذا اليوم يحتاج الى دليل ويدل على انه نذره لا ينعقد انه نذر صوم يوم لا يمكن
الوفاء به لان بعض اليوم لا يكون صوما وجرى ذلك مجرى ان يقول يوم يقدم اصوم امسه فانه لا يكون نذرا صحيحا لاستحالته واحتج
ابن الجنيد بانه يوم يمكنه صومه بان يعلم ان فلانا يقدم فيه قبل قدومه فينوي صومه من الليل فانعقد نذره فيه كما لو نذر يوما
مطلقا ولانه قد يوجب سبب وجوب زمان يمكنه فعل فيه كالحائض والمريض ولانه لو ادى بسبب المرض في اثناء النهار قبل الزوال
او قدم المسافر كذلك ولم يتناولا المفطر فانه يجب عليهما اكمال الصوم ويبني بان يجدد عزمهما ويكون نيتهما مقدمة في الزمان
المتقدم عليهما وكذا لو اصبح بنية الافطار يوم الشك ثم ثبت الهلال قبل الزوال وكذا صيام النافلة تجدد النية قبل الزوال
واذا كان محل النية هو ما قبل الزوال امكن صوم هذا اليوم فصح انعقاده وهو الاقوى عندي والجواب عما ذكره الشيخ
المعارضة بالاحتياط ايضا والاصل قد يعدل عنه للدليل وهو ثابت هنا وهو العموم الدال على وجوب الوفاء
بالنذر وايجاب يوم بدل هذا مبني على وجوبه فيه وقد بيناه فيمنع ونمنع عدم امكان الوفاء ولا يشترط في العقد امكان
الاداء دائما فان الناذر لليوم المعين عليه عذر فيه انعقد نذره ووجب عليه قضاؤه ونمنع مساواته لنذر امسه لاستحالة
وقوعه على تقدير مسألة قال الشيخ ره في ط اذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فلا يلزمه لفظا وينعقد نذره كما لو قال
بيت الله لان الاطلاق قد ينصرف الى البيت الحرام وقال قوم يستحب ذلك ولا يجب عليه ذلك لان يقول ان المساجد بيوت الله
ثم والاول احوط وقال في ف اذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فان كان نيته بيت الله الحرام لزمه الوفاء به وان لم ينو
شيئا لم يلزمه الوفاء به والقولان عندي ضعيفان اما الاول فلانه يثبت الانصراف الى الحرام عند الاطلاق انصرف
النذر اليه والا وجب عليه المشي الى المساجد احتياطا واما الثاني فلان القصد الى المساجد طاعة فينعقد نذره الى اي

الثاني م

شاء

وان لم يكن احدث الصيام م

الصوم في م

البها

المشي اليها وقال ابن حمزة ان نذر ان ياتي مسجدا من المساجد غير المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله
لم يلزمه فاذا نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان ياتيه حاجا او معتمرا ان كان مختصا بالحرام وان يزاملها تلك الثلث
ظاهر هنا وظاهر كلامه في ط الانعقاد وظاهر كلامه في ف عدم الانعقاد ثم قال في ف اذا نذر ان يمشي الى مسجد النبي
او المسجد الاقصى او بعض المساجد التي بناها بعض الائمة عليهم السلام وجب عليه الوفاء به وقال في ط لو نذر ان يمشي الى
مسجد الله لا ينعقد نذره عندهم والاقوى عندي انه ينعقد لانه طاعة وهذا الذي قواه هو الصحيح عندي ثم انه قال في
ط اذا نذر المشي واطلق لم ينعقد نذره لان المشي في نفسه ليس طاعة وان نذر المشي الى بيت الله الحرام او مسجد النبي
صلى الله عليه وآله او المسجد الاقصى انعقد نذره وان نذر اتيان مسجد غير هذه كمسجد الكوفة والبصرة ونحو هذا
فلا ينعقد نذره اخر وقال في ط اذا نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله او المسجد الاقصى
انعقد عندنا ولزمه الوفاء به ويلزمه المشي فاذا وصل لزمه ان يصلي فيه ركعتين لان الطاعة والمقصود القربة
والقربة بالصلوة لا بقصد لا غير طاعة والوجه عندي لزوم الصلوة لان القصد في نفسه طاعة لقوله صلى
الله عليه وآله من مشى الى مسجد لم يضع رجلا على رطب او يابس الا سبحت له الارضين السابعة ولانا
نقول انه ان كان القصد طاعة انعقد نذره عليه صلوة وان لم يكن طاعة لم ينعقد عليه صلوة ايضا مسألة
قال الشيخ ره في ط اذا نذر ان ينحر بمكة ولم يزد على هذا قال قوم يلزمه النحر والتفرقة معا بها ومنهم من قال يلزمه النحر
فقط ويفرق اللحم حيث شاء والاول اقوى عندنا واحوط فاما ان نذر ان ينحر بغير مكة كالبصرة والكوفة وغيرها
فان نذر النحر ويفرق اللحم بها لزمه ذلك لانه نذر لمساكين تلك البقعة وان اطلق ولم يذكر تفرقة اللحم قال قوم
انه يلزمه النحر وتفرقة اللحم بها ومنهم من قال لا ينعقد نذره اصلا وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة
الذمة وقال في ف اذا نذر ان ينحر بدنة او يذبح بقرة ولم يعين المكان لزمه ان ينحر بمكة وان نذر ان ينحر
بالبصرة او الكوفة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي ذكره وقال ابن حمزة ان نذر ان ياتي بنعم لم
يلزمه وان نذر ان ياتيه وينحر بمكة لزمه وان نذر ان ياتيه وينحر فيه ويفرق على المساكين لزمه وقال ابن الجنيد
ومن نذر هديا لله والهدي من الثلاثة الازواج فان سماه لزمه بعينه ونحوه وان سمى المكان الذي ينحر فيه او يذبح اجزأه ان
يبعثه الى غيره والتحقيق ان نقول ان نذر الهدي الى مكة والنحر بها لزمه ذلك ويجب التفرقة بها لمساكين الحرم الا
ان ينوي التفرقة في غير الموضع الذي ينحر فيه ونحوه وان نذر النحر بغير مكة من البلاد وعينه
ان شاء ويحتمل وجوب التفرقة في ذلك المكان فيلزمه النحر مطلقا والتفرقة مطلقا لان المكان لا تعلق له في النحر والذبح
والنذر بعدم تعيين التفرقة بها فسقط التعيين في مكان النحر وقد روى الشيخ ره في الصحيح عن محمد عن الباقر عليه السلام في رجل
قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة قال اذا سمى مكانا
فلينحر فيه فانه يجزي عنه مسألة قال الشيخ ره في ط اذا نذر ان يهدي انعقد نذره ويتعين الى الحرم ويفرق في
مساكين الحرم لانه الذي يحمل عليه الاطلاق والهدي الشرعي ما كان الى الحرم قال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال
هديا بالغ الكعبة فاذا ثبت انعقاد نذره فاما ان يعين او يطلق فان عين فان كان مما ينقل ويحول كالنعم والدراهم
والدنانير والثياب وغيرها انعقد نذره ولزمه نقله الى الحرم ويفرق بين مساكين الحرم الا ان يعين الجهة التي لها
كالثياب لستارة الكعبة وطيبها ونحوه انصرف عليه نذره وان كان مما لا ينقل ولا يحول مثل ان يقول لله علي ان اهدي

اختلف قول الشيخ في الانعقاد في المشي الى المساجد

فلا يجب م

داري هذه وضيعتي هذه وهذه البقرة لزمته قيمته لمساكين حرم تباع ويبعث بالثمن الى مساكين حرم

وان اطلق وقال لله علي ان اهدي الهدي لزمه ما يجزي في الاضحية الثني من الابل والبقر والمعز وجذع من الضأن

لانه المعهود وان قال لله علي ان اهدي هديا قوما يلزمه ما يجزي اضحية وهو ما قلناه وقال آخرون يلزمه ما يقع

عليه الاسم من تمرة وبيضة فما فوقها لان الاسم الهدي يقع عليه لغة وشرعا فقال اهديت بيضة

وتمرة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقد يحكمان بقيمة عصفور او جرادة وسمي النبي صلى

الله عليه وآله البيضة هديا فقال في الكبير المبكر ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة والاول

عندنا احوط والثاني قوي لان الاصل براءة الذمة وهو يدل على تردده ونقل في ف اذا قال لله علي ان اهدي هديا

لزمه ما يجزي في الاضحية الثني من الابل والبقر والغنم والمعز وجذع من الضأن وكذلك اذا قال اهدي الهدي

بالالف واللام واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان الهدي لا يقع الا على النعم فاما التمرة وغيرها فلا

يسمى هديا وطريق الاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن الجنيد من نذر هديا لله فالهدي من الثمانية

الازواج ولو قال غلامي او جاريتي هديا فلم يقدر على الحج باعه واشترى بثمنه طيبا للكعبة ولو كان من

حيوان غير الانسي والثمانية الازواج بعد ما ذبح هو هدي لم يكن هديا لان الهدي هو ما يكون حيوانها

فيذبح وكذلك لو قال الطعام او غيره قال ابن البراج اذا قال ان كان كذا فلله علي ان اهدي الا بيته طعاما لم يجب عليه

الا ان الهدي لا يكون الا من الابل او البقر او الغنم واذا نذر ان يهدي الى البيت هديا ولم يسم كان عليه ان يهدي من الابل

او البقر او الغنم لان الهدي لا يجوز الا من ذلك نعم قال المجد ذلك اذا جعل دابته او ثوبه او مملوكه هديا للكعبة

بعض المشاهد كان عليه ان يبيع الدابة او الثوب او المملوك ويصرف ثمنه في مصالح الكعبة او المشهد وفي معونة حاج

والزوار وقال ابن ادريس ان قال ان كان كذلك فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم يلزمه ذلك لان

الاهداء لا يكون الا من النعم خاصة والكلام في هذه المسألة تقع في موضعين الاول جزم الشيخ في ف بان

اطلاق الهدي منكرا او معرفا ينصرف الى الابل او البقر او الغنم وتردد في ط وذكر احتمال الانصراف الى اقل كالتمرة والبيضة

وهو الاقرب لاصالة البراءة وتمنع تخصيص اطلاق الهدي بالنعم الثاني لو عين الطعام لم ينعقد نذره عند ابن

البراج وابن ادريس وبه قال ابن ابي عقيل فانه قال ولو ان رجلا جعل طعاما لاهدي الى البيت الله لم يكن بشيء لان الطعام

لا يهدى الى البيت وكذا لو قال لجزور بعد ما نحرها هذه هديا للبيت الله لم يكن بشيء لان هذه البدن انما تهدى

وكيف يهدى حين صارت لحما وظاهر كلام ط يقتضي الجواز وكذا غير الطعام ما ليس بحيوان كالدراهم والثياب

وهو الاقوى عندي لنا انه طاعة وقربة ونفع فقراء تلك البقعة فيصح كالانعام وقد روى ابو بصير في طريق ضعيف

عن الصادق عليه السلام انه قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدي البدن والاعتبار بهذه الرواية

لضعفها وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هو يهدي الى الكعبة كذا او كذا ما عليه اذا كان

لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى

بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة فان كانت دابة فليس عليه شيء وفي طريقها محمد بن عبد الله بن مهران فلا اعتبار بها

ايضا وقد روى الشيخ ره في باب الزيادات من كتاب الحج عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألته عن الرجل

جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له

منادياً

او قال اهدى هديا قال ص

لم يجز غير ... من الثمانية الازواج ص

كافدناه ص

ولا يكون من الطعام ص

منادياً يقف على الحجر الاسود قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان ابن فلان وامره ان يعطي

اولا فاولا حتى يعطي ثمن جاريته مسألة قال الشيخ في ط اذا نذر صوم سنة لا بعينها ولم يشترط التتابع صامها

كيف شاء فان صامها اثنا عشر شهرا بين الهلالين اعتد به شهرا تاما كان او ناقصا وان صام بالعدد صام لكل ثلثين يوما شهرا

فان صام شوال فان كان تاما صام يوما آخر مكان الفطر وان كان ناقصا صام يومين لانه افطر يوما كان الاعتبار بالعدد

ويبقى كذا فيبقى انه لا يلزمه اكثر من يوم واحد وان صام ذا الحجة افطر الاضحى والتشريق وان صام ناقصا فقضى جميع الايام

وعلى ما قلناه مثلها وان اختار ان يصوم متتابعة فانه يصوم رمضان عن رمضان ويفطر العيدين والتشريق وعليه

ان يقضي ما لم يصم من نذره فان كان شوال وذو الحجة تامين قضى خمسة ايام وثلثين يوما عن رمضان والعيدين وايام

التشريق خمسة وان كانا ناقصين قضى عنهم سبعة وثلثين وعندنا خمسة وثلثين يوما وهذا يدل على تردده في

اليوم الناقص وقال في فصل الظهار منه اذا ابتدأ بصوم الشهرين من اول يوم الفطر فصام شوال وذو القعدة

فصوم الفطر لا يصح صومه ويصح صوم ما بعده فاما ذو القعدة فانه يصح ويجزي تاما كان او ناقصا وان الشهرين اسم

لما بين الهلالين فاما شوال فانه انقطع يوما من اوله لم يكن اعتباره بالهلال ويعتبر بالعدد فيحتاج الى

تتمة ثلثين يوما فان كان شوال تاما فان حصل له تسعة وعشرين يوما فيصوم يوما واحدا من ذي الحجة

وان كان ناقصا صام يومين وان قلنا يقضي يوما لانه ما افطر من الشهر الهلالي الا يوما واحدا كان قويا وهو

يدل على تردده ايضا والمعتمد وجوب قضاء اليوم الناقص لان الشهر اما عدة بين هلالين او ثلثين يوما مسألة

قال الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس لو نذر ان يصوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لانه مستحق صيامه لغيره لانه

لا يمكن ان يقع فيه على حال صيام غير رمضان والوجه عندي الانعقاد للاجماع بناء على ان النذر انما ينعقد اذا كان

واجبا او مندوبا وايجاب صومه باصل الشرع لا ينافي تاكيد الوجوب وفائدته وجوب الكفارتين مسألة قال ابن

الجنيد لو نذر عتق عبده ان قدم فلان غدا لم يكن ذلك مانعا من بيع عبده اليوم ولا يلزم العدل منه اذا قدم فلان غدا

ولا يحتاج الى فسخ نذره الذي جعل لله بذلك ولا باس بهذا القول لانه قبل مجيء الغد مالك للعبد ملكا تاما ولم

يوجد مانع من التصرف فيه بعد الشرط في ح فكان له بيعه فاذا قدم فلان غدا بطل النذر لانه لم يصادف محلا قابلا

لكن يمكن ان يقال اذا يبيع بيعه لتعلق النذر به ولهذا قال علماؤنا لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاتلفه اليوم اختيارا

كان عليه الكفارة فاقتضى ذلك تعلق النذر بهذه قبل مجيء الغد مسألة قال الشيخ في ط اذا نذر عتق رقبة فانه

يجزيه اي رقبة كانت صغيرة او كبيرة صحيحة او سليمة مؤمنة او كافرة لان الاسم يقع عليها وقال بعضهم لا يجزي الا

رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والاول مذهبنا وكذا قال في ف وقال ابن البراج اذا نذر عتق رقبة معينة عتقها

على حال سواء كانت مؤمنة او كافرة وان كانت غير معينة اعتق اي رقبة شاء بعد ان لا تكون كافرة وهو قول

الشيخ في بة ومنع ابن ادريس من عتق الكافر لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقد تقدم البحث في

عتق الكافرة قال الشيخ ره في بة ومتى نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره كانت حجته تجزيه عن ذلك الغير وعما نذر

فيه وقال ابن البراج وبه ما قال اذا نذر حجا ولم يكن له مال فحج ثم حج عن غيره اجزاه عن حج عنه وعليه حج اذا تمكن

منه وقد ذكر ان ذلك يجزيه عن حجة النذر والصحيح ما ذكرناه وهو المعتمد عندي لنا انه وجد سببان مستقلان في

وجوب حجتين فلا يتعدد اخلالا كغيرهما من الاسباب احتج الشيخ بما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن

ثنا ى

صام ص

مسألة

مسألة

عتق

في الصحيح ص

رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم والجواب الحمل على ما اذا عجز عن اداء نذره واستمر عجزه مسئلة قال الشيخ في ط اذا نذر ان يحج في هذا العام فحصر عاما او حصر خاصا سقط نذره كالمنذورة سواء بين المنذورة والمنذورة الا في فصل واحد وهو ان المنذورة اذا سقطت في هذا العام وحيث لوجوب شرايطها والمنذورة اذا سقطت في هذا العام لم يجب بعده وان وجدت الشرايط لان النذر تعلق بهذه السنة ونحوه قال ابن حمزة فانه قال اذا عين الوقت ولم يمكنه الوفاء لم يلزمه وقال ابو الصلاح اذا علق نذره بوقت معين كيوم خميس او شهر محرم فليفعله في الاول الا ان يتمكن وان كان متعينا الاشياء كشهر معين من سنة معينة او من كل سنة او كل خميس فعليه فعله فيه فان حضر الزمان وهو غير متمكن من فعله فهو في ذمته الى حين امكانه وهو يدل على عدم سقوطه عنه والمعتمد انه ان كان صوما وجب القضاء لان اصحابنا اوجبوا على حايض القضاء لو نذرت صوم يوم معين فاتفق حيضها فيه وكذا المريض وان كان غير صوم فالوجه ما قاله الشيخ لاصالة البراءة وعدم التكليف لعدم المناط وهو القدرة فلم ينعقد نذره وكالو نذر الصلوة في السماء مسئلة قال ابن حمزة وان لم يعين الوقت وحصل الشرط لزمه الناذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموت فان قصد بذلك الوجوب على الفور اذ يستحق العقاب لو اخل في الاول اوقات الامكان فهو حق وان اراد به تعلق الوجوب الموسع لو اخل في اول الاوقات الامكان فهو حق مسئلة قال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا او لم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بالعوائد وان قال علي كذا الخبر ان شاء لم يلزمه الوفاء والافضل والمعتمد الوجوب في جميع ما تقدم من ان مناط الوجوب تعليق وجوب النذر بقوله لله وقد تقدم

الفصل الثالث في الكفارات مسئلة كفارة قتل الخطاء مرتبة عند اكثر علمائنا وقال سلار انها للتخيير والمفيد قول يوهم انها على التخيير لانه قال من قتل خطاء فعليه ديته وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع انه نص على التخيير في كفارة شهر رمضان لنا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا او كذا لو اعطى دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لانه احتج باصالة البراءة والجواب الاصل يبطل مع وجود دليل يعدل عنه وقد بيناه مسئلة كفارات الصيد في الحج ذهب بعض علمائنا كالمفيد انها على التخيير والشيخ الى انها مرتبة والمعتمد الاول لدلالة القرآن عليه حيث ورد بلفظ او الدالة على التخيير وقد سبق البحث في ذلك مسئلة ذهب الشيخان ره الى ان كفارة خلف النذر والعهد كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك سواء كان النذر صوما او غيره من الافعال وبه قال ابو الصلاح وابن حمزة وابن البراج الا ان شيخنا المفيد قال ومن نكث عهد الله تعالى وجب عليه من الكفارة ما قدمناه وهي كفارة قتل الخطاء وقال سلار كفارة خلف النذر كفارة ظهار وهي بعض الكتب والكيفية من المرتبة وقال شيخنا علي بن بابويه في رسالته كفارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين وروي كفارة يمين وقال ابنه الصدوق في المقنع كفارة النذر كفارة يمين فان نذر ان يصوم كل سبت فليس له ان يتركه الا من علة فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ره في المسائل الموصلية وعن الصدوق ان النذر ان كان لصوم يوم افطر وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان كان لغير صوم فكفارة يمين والمعتمد اختيار الشيخين لنا ما رواه عبد العزيز

بن مهتدي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف به قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين احتج ابن بابويه بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين وروى الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين والجواب الحمل على التخيير لما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن الكاظم عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة اليمين **تنبيه** قال الصدوق ره من نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمناه وهي كفارة قتل الخطاء وهو يعطي وجوب الترتيب مسئلة قال الشيخ في ط من عجز عن صيام يوم نذر صومه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وقال المفيد والذي ينذر لله ان يصوم يوما بعينه فيفطره لغير عذر فعليه الكفارة وصيام على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطره ثم ليقضيه ولا كفارة عليه وقال ابن ادريس قول الشيخ رواية ليس على ظاهره بل ان كان عجزه عن مرض لا يرجى برؤه او كبر وجوده العادة مثل العطاش الذي لا يرجى برؤه فما ذكره صحيح وان كان لمرض يرجى برؤه مثل حمى وغير ذلك فالواجب عليه الافطار وليس فيه من عن الطعام مدين ولا كفارة بحال والوجه ما قاله المفيد لنا الاصل البراءة احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين والجواب الطعن في السند وتحمل على الاستحباب وعدم الدلالة على المدعى مسئلة المشهور بين علمائنا ان كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين العتق والصيام والاطعام ذهب اليه الشيخان وسلار وابن البراج وقال الشيخ ره في ط الكفارة على ضربين مرتبة ومخيرة فالمرتبة كفارة الجماع والظهار والقتل بلا خلاف وفي اصحابنا من قال كفارة الجماع مخيرة وقال ابن ابي عقيل قولا يوهم الترتيب وقال في كتاب الصوم الكفارة عتق رقبة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهو تصريح في الترتيب وقال ابن ادريس وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين مخيرا في ذلك على الصحيح من المذهب وهذا يعطي خلاف فيه لنا اصالة البراءة احتج ابن ابي عقيل بما رواه الصدوق ره ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له خذها وتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال له خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك والجواب لا دلالة فيه على الترتيب وقد سبق مسئلة المشهور عند علمائنا ان كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال اختاره الكفارة يمين ذهب اليه الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع وابوه يجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان قال وقد روي ان عليه اطعام عشرة مساكين وهو اختيار ابن البراج والمعتمد الاول لنا انه يوم لا يتعين صومه في القضاء قبل الزوال اجماعا فكذا بعده ومقتضاه عدم وجوب الكفارة لكن اوجبنا الصوري للمنصوص ولانه هتك

صوما معنى الكثير فكان الحكم بالجميع لما عهد في مواضع الشرع متعدده من اعطاء الاكثر حكم الجميع وما رواه الصدوق
عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلم في اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان
يوم فان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق بالحنطة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه
صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب هذه
الرواية وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل على من افطر يوما من شهر
رمضان وهذا القول يدل على اختياره للاول وان كان في المقنع عكس فقال بالحمل الاول رواية ولانه قبل
الزوال لا يتعين عليه فلا يكون فلا يكون بعد الزوال كرمضان بل لما اعطت رتبته قبل الزوال ولم يوجب شيئا كان
المناسب انحطاط رتبته عنه بعد الزوال فلا يوجب مثل ما يوجب ولانهم عليهم السلم استبعدوا مساواته
لرمضان وقالوا اني له بمثل يعني بمثل اليوم المقضي حتى يجب الكفارة فيه بعد الزوال كرمضان بقضائه
تنبيه اختلف عبارات اصحابنا فقال بعضهم يجب فيه كفارة يمين وقال اخرون اطعام عشرة
مساكين فان لم يجد فاطعم فصيام ثلثة ايام متتابعات وقال الشيخ ره في كتاب الصوم عليه
اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان صيام ثلثة ايام وكذا قال المفيد ره في كتاب الصيام وقال
في كتاب الكفارات عليه كفارة يمين او اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات
وقال الشيخ ره في النهاية ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء شهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة يمين فان لم
يجد صام ثلثة ايام وقال سلار عليه كفارة يمين اخر ذهب اكثر علمائنا الى وجوب الكفارة لو افطر بعد
الزوال قال الشيخ في التهذيب روى ان عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان قال ويمكن ان يكون الوجه في هذه
الرواية من افطر في هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته هذه الكفارة عقوبة وتغليظا
قال وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا
من صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء وقال ابن ابي عقيل ومن جامع او اكل او شرب في قضاء من
شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه ولم يفصل بين ان
يقع الافطار قبل الزوال او بعده وهذا يدل على اختياره لرواية الاسقاط والمشهور الاول
اخبار المشهور انه لا ينتقل الى الصوم ثلثة ايام الا بعد العجز عن الاطعام اختاره الشيخان واكثر
علمائنا وقال ابو الصلاح وان كان بعد الزوال تعاظم وزره ولزمته الكفارة صيام ثلثة ايام
او اطعام عشرة مساكين والرواية التي ذكرناها تدل على المذهب المشهور مسألة ذهب السيد المرتضى
ره الى ان من تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك ان عليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم
ورواه ابن الجنيد عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ابن ادريس لم اجد احدا من اصحابنا موافقا
له على هذا القول والاصل براءة الذمة وشغلها بهذه الكفارة يحتاج الى دليل عليها من كتاب
ولا اجماع ولا تواتر اخبار مسألة قال الشيخ ره لا باس ان يشق ثوبه على ابيه او
موت اخيه وكذا قال المفيد ره قال ولا يجوز في موت الاخ شقه في موت الابن والزوج فان
فعل كان عليه كفارة يمين واوجب سلار وابن البراج كفارة يمين في موت الابن والزوج ولم يوجبها

كفارة

كفارة في موت الاخ والاب وقال ابن ادريس لا يجوز ان يشق الرجل ثوبه في موت احد من الاهل
والقرابات فان فعل فقد روى ان عليه كفارة يمين والاولى ان يحمل ذلك على الندب دون الفرض لان
الاصل براءة الذمة وهذه الرواية قليلة الورود شاذة نقدر في باب الزيادات عن رجل واحد
واخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا الا ان اصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم فكان الا
جماع هو الحجة على العمل بها وبهذا افتي وروي انه لا باس بشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه
والاولى تركه ذلك واجتنابه بل الواجب لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا الاجماع
والاصل حفاظ المال وتضييعه سفه ولانه ضرر والعقل يقبح ذلك فاما المراة فلا يجوز لها ان تشق
ثوبها على موت احد من الناس فان شقته لخطارت ولا كفارة عليها بلا خلاف والذي قاله الشيخان
هو المعتمد لنا اصالة البراءة ترك العمل بها في موت الابن والزوجة لتشريف عليهما بالامكان فيبقى ما بقي
في الباقي على الاصل وما رواه حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شق ثوبه على ابيه او
على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب وقد شق موسى بن عمران على اخيه
هارون عليهما السلم ولا يشق الرجل على ولده ولا الزوج على امراته وتشق المراة على زوجها مسألة قال
الشيخ ره في النهاية ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة من العتق فمن ادعى سواه
ذلك يحتاج الى دليل والمعتمد الاستحباب لانه فعل محرم والعتق مسقط للذنب من القتل وهو اعظم
من الضرب فاستحق العتق واما عدم الوجوب فبالاصل السالم عن المعارض مسألة قال الشيخ
في النهاية فان قتل مملوكا له كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مجزيا ذلك وعليه
مع ذلك التوبة وهو نص في تخيير هذه الكفارة وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا غير واضح ولا مستمر
على اصل مذهبنا لانه ان كان القتل عمدا محضا فالصحيح انه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد المحض
وهذه الثلثة الاجناس على الجمع وان كان قتله لخطأ فالواجب كفارة قتل الخطأ المرتبة دون
التخيير فيها وقول ابن ادريس هو المعتمد لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل
قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وليس ذلك
كفارة مطلقا لان ذلك لا يجب في قتل الحر فقتل العبد اولى فيحمل على العمد ولانه في الاصل في الاطلاق لا فعل
الصادق عن القادر المختار اذ السهو فيها على خلاف الاصل احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلم انه سمعه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا والجواب يحمل
او على الواو كقوله تعالى او كفورا ويكون القتل خطأ واراد به التفصيل لا التخيير مسألة قال الشيخ ره في النهاية
اذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم كل مسكين مدين من طعام وان لم يقدر على ذلك اطعمهم لكل واحد
منهم مدا من طعام وكذا قال في المبسوط ونص على التعميم في حق فقال يجب ان يدفع الى كل مسكين مدان
في ساير الكفارات وقال الصدوق وابوه لكل مسكين مد وقال المفيد لكل مسكين شبعه في يومه واد
ما يطعم المساكين ولا يملكهم ولا بد ان يطعمهم ما يا كلون فاذا اراد ان يطعمهم دون التمليك

غداهم وعشاهم في ذلك اليوم واذا اراد تمليك المساكين الطعام اعطى كل انسان منهم مدا او زياده
عليه بقدر ما يكون لطبخه وخبزه وادمه وقال ابن البراج فليطعم كل واحد منهم شبعه في يوم فان
لم يقدر اطعمه مدا من طعام وقال ابن حمزه مقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان
اطعمهم دون ما يكفيهم اثم وان زاد على الكفايه فهو بالخيار بين اخذ الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم
الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال السعه والاختيار ومد حال الاضطرار وقال ابو الصلاح والاطعام
شبع المساكين في يوم وابن ادريس اختار مذهب الصدوق وهو المعتمد لنا اصالة برائة الذمه وخروج المكلف
عن عهدة التكليف لاتيانه بالمشروع وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم فاذا قتل خطاء
ادا ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبه فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدا مدا احتج الشيخ في ف باجماع الفرقه وطريقة الاحتياط والجواب الاجماع لم ينعقد مع الخلاف والاحتياط معارض
باصالة البراءه مسئله قال الشيخ في ية متى اراد كسوتهم فليعط كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده
وان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد وتبعه ابن البراج وقال في ط اذا اختار ان يكفر بكسوه
فعليه ان يكسو عشره مساكين واقل الكسوه ثوب واحد وقد روى اصحابنا ثوبين وقال الصدوق
لكل واحد ثوبين وروى ثوب وقال ابوه ولكل رجل ثوب وقال المفيد لكل رجل ثوبان وكذا قال سلار وقال
ابو الصلاح الكسوه على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد وقال ابن الجنيد واذا اراد ان يكفر بالكسوه
كان الاحوط عندي ان يكسو المراه درع وخمار وهو ثوبين يجزيها في حال الصلوه ولا باس ان يكفر للرجل بثوب
يجزيه في مثل الصلوه ولا يجزي ما دون ذلك كمئزر او خمار مفرد للمراة وقال ابن حمزه الكسوه ازار ورداء من الثياب
جديده فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه وقال ابن ادريس الواجب ثوب واحد والشيخ روى في ب
عن الحسن بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كفارة اليمين ثوب
واحد يواري عورته وقال ثوبان على وجوب الثوب واستحباب الثوبين والتفصيل الذي ذكره ابن
الجنيد والجواب هو مرسل والمعتمد ما قاله ابن بابويه لكل مسكين ثوب واحد عملا باصالة البراءه السالم عن المعارض
تذنيب ظاهر كلام علمائنا عدم الفصل بين الرجل والمراة وابن الجنيد فصل واوجب للمراة درعا وخمارا وقال
الشيخ في ط اقل الكسوه ثوب واحد وروى اصحابنا ثوبين فقال ثوب واحد قال للرجل منديل او قميص
او سراويل او مئزر وكذلك المراة مقنعه او قميص او سراويل او مئزر وقال بعضهم السراويل لا تجزيه وقال بعضهم لا
يجزي للمراة غير ما يجزي لها في الصلوه وهو ثوبين قميص ومقنعه وهذا الذي رواه اصحابنا مع الاختيار فان لم يجد
فثوب واحد على ما ذكرناه والمعتمد المشهور للاصل وقال الشيخ واما صفته فالمستحب ان يكون جديدا فان
لم يكن فغسيلا اذا بقيت منافعه والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لاصالة البراءه مسئله قال الشيخ في ف اذا كانت عليه
كفارات من جنس واحد فاعتق عنها او صام بنية التكفير دون التعيين اجزاه بلا خلاف واذا كانت من
اجناس مختلفه مثل كفارة الظهار وكفارة القتل فلا بد فيها من نية التعيين عن كل كفاره فان لم يعين لم يجزه
لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ...... لم يحصل فيه النيه وان لم يفعل ذلك و اعطى ثوبا
لم يجزه لان منافعها قد بطلت وجوز ابن ادريس ايضا ان لا يكون غسيلا وقال ابن حمزه الكسوه ازار ورداء

فيها

من الثياب بحيث لو فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه لا يجزى ولو لان الاصل شغل الذمه ولا
اجزاءه م — خلاف اذا اعين انه يجزيه ولا دليل على انه اذا لم يعين فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال في ط واذا كانت
عليه كفارات من جنس واحد فان ابهم ولم يعين بل نوى كفارة مطلقه اجزاه وان كانت اجناسا
مختلفه كالحنث والقتل والظهار والوطي في رمضان فالحكم فيها كما لو كان الجنس واحدا واذا لا يفتقر الى تعيين
النيه وقال بعضهم التعيين شرط والاول اقوى عندنا واختار ابن ادريس قوله في ف والمعتمد التفصيل
فنقول اما ان يكون الكفارات من جنس واحد كالحنث باليمين اذا تكرر منه واختار العتق عن الكفاره اجزاه
ولا يفتقر الى تعيين اليمين التي حنث فيها وان كانت من اجناس مختلفه فان اتفق في الحكم كقتل الخطاء والظهار
اجناسها م — فانهما وان تعدد لكن حكمها واحد وهو وجوب العتق عينا فان عجز فحكم هذا كالاول وكفارة افطار
رمضان وخلف النذر ان اوجبنا فيه الكبرى فان حكمها متفق وهو التخيير بين العتق والصيام والاطعام
وان اختلف الحكم مثل كفارة الظهار والافطار فلا بد من تعيين السبب لانه اذا اعتق ونوى مطلق التكفير لم يكن صرفه
الى احدهما اولى من صرفه الى الاخر لكن لو صرف الى الظهار تعين الى التخيير بين العتق والصيام والاطعام في كفارة
الافطار وان صرف الى الافطار تعين العتق ثانيا وليس احدهما اولى من الاخر فاما ان يصرف اليهما معا او لا الى
واحد منهما والكل باطل لا يقال ينتقض بما اذا اتحد الجنس واتفق الحكم لانا نقول انه لو وجب عليه كفارتان فقد
وجب عليه كفارة واحدة فاذا نوى التكفير المطلق ارتفعت واحدة مطلقه وتعين العتق في الاخرى لعدم
الاختلاف في الحكم فلا يجب التعيين الواجب عليه مسئله قال الشيخ ره وبقوله متى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من
الاسلام م — من ظاهره الاسلام او بحكم ذكرا او انثى صغيرا كان او كبيرا وقال في ف اذا وجب عليه الكفاره بعتق رقبة
في كفارة الظهار او قتل او جماع او يمين او يكون تعلق بعتق رقبه فانه يجزي في جميع ذلك الا ان يكون مؤمنه الا في
القتل خاصه وبه قال عطاء والنخعي والثوري وابو حنيفه واصحابه الا انهم اجازوا ان تكون كافره وعندنا ان ذلك
مكروه وان اجزاء وقال الشافعي لا يجزي في جميع ذلك الا مؤمنه وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق ثم استدل
والدليل م — بان الله تعالى ذكر هذه الكفارات ولم يشترط فيها الايمان بل اطلق فيها الرقبه وانما قيدها بالايمان في قتل الخطاء
خاصه فحمل غيرها عليها يحتاج الى دليل في الشرع بوجوب ذلك واختار في ط ما اختاره في ف وقال في ف
ايضا في الموضع الذي يعتبر فيه الايمان في الرقبه فانه يجزي اذا كان محكوما بايمانه ولو كان صغيرا الا انه يطلق
عليه المؤمن لانه محكوم عليه وقال ابن الجنيد اذا اراد التكفير بالعتق فالذي يستحب له ان يعتق رقبه بالغه صحيحه
سليمه من العيوب في البدن والعقل واما في كفارة القتل فلا يجزي غير المؤمنه التي وصفها الله عز وجل واما في غير القتل
فيجزي الرضيع والولد اذا تم العتق الا ان يستغني بنفسه وقال في باب الكفارات لا يجزي الذمي وقال
ابن البراج واذا اراد عتق الرقبه فينبغي ان يعتق من يكون على ظاهر الاسلام او من حكم بحكم الاسلام ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا وابن ادريس لما نقل كلام الشيخ قال وقال المرتضى ره وباقي اصحابنا باعتبار الايمان في جميعها
قال وهو الذي اعتمد عليه وافتي به لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث بلا خلاف
ولان دليل الاحتياط يقتضيه والمعتمد ما اختاره السيد لنا ما تقدم من منع عتق الكافر في الكفارات
بالعتق م — اولا ولان الذمه مشغوله وبدون المؤمن لا يخرج عن عهدة التكليف بيقين ولانه تعالى قيد في كفارة قتل الخطاء

بالايمان نستبعد في باب الكفارات عند بعض الاصوليين وما رواه معمر بن يحيى في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة القتل فان الله تع يقول تحرير
رقبة مومنة يعني بذلك رقبة بلغت الحنث وعن سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلم قال سالته ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا احتج الشيخ باصالة الجواز وبامتثال الامر الوارد بمطلق العتق في غير كفارة
القتل وما رواه الحسين بن سعيد عن رجل عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل العتق يجوز المولود
الا في كفارة القتل فان الله تع يقول فتحرير رقبة مومنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث وعن زكريا في الظهار
صبي مميز ولد في الاسلام وعن الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلم اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه والجواب ان
اصالة البراءة معارضة بالاحتياط ومنع الامتثال بالامر لوروده بالمومن كما تقدم ونحن نقول بموجب الحديث الاول
ان الصغير من الاولاد المومنين في حكم ابيه فاجزاء ولاخر ضعيف السند مع انه ورد في الكفارة لان عليا عليه السلم لا
يقع منه ذنب لا عمدا ولا خطاء فلا يتحقق في حقه تكفير النية فيكون اعتقه متبرعا الغاية الاسلام وقال ابن الجنيد انه
اذا اعتق صغيرا كان عليه القيام بان قصد الوجوب فهو تم وان قصد الاستحباب فسلم احتج بان النفقة قبل العتق
واجب عليه وباعتاقه اسقط نفقته عنه وذلك يودي الى ان يخرب العبد لعجزه عن القيام بنفسه وما رواه ابن محبوب
عن في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسالته عن رجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة لا حيلة
له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وكذلك كان علي عليه السلم كان يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له والجواب المنع بل المعتق
من الفقراء منها بالعتق بل هو خبر البتة لانه قيد الرقبة والوزر يجب على المسلمين لبذلها على الكفاية فان تعذر تعين على المعتق
والحديث نقول بموجبه فان من لا حيلة له يندرج فيمن لا يجد من المسلمين من يعينه على الاتفاق ولا ومن بيت مال المسلمين
ولا ركون متعين على المعتق الانفاق عليه كالمقرر مسئلة يتضمن اختلاف في مسايل من كفارات الحج وقد سبق بعضها
اوجبها الاولى في المشهور في كفارة قتل النعامة اذا لم يجد البدنة اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال ابن
ابي عقيل لكل مسكين مد من طعام قال علي بن بابويه الثانية المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل الغروب وجب عليه بدنة قال
علي بن بابويه وابنه ان تفيض قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فلزمكم دم شاة الثالثة المشهور في كسر بيض النعام
فان كان قد تحرك فيه فرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض
فما نتج كان هديا لبيت الله تع فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة ذكره الشيخ في النهاية وقال علي بن بابويه فان اكلت
بيضها بعض النعام فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر
عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تع وقال الشيخ في النهاية ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة
ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي الثلثة فعل فقد اجزاه وقد روى ان الطعام يكون على
عشرة مساكين وهو الاحوط وقال علي ابن ابي عقيل من كان به اذى من راسه فهو بالخيار ان شاء صام ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام او شاة الخامس المشهور ان من ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه اختاره الشيخ
في النهاية وقال ابن ابي عقيل وكذا من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه نسك شاة او عدل ذلك صيام او صدقة مسئلة قال ابن
ادريس اذا مات وعليه حق الله تع مثل الزكوة والكفارات وحق الادميين مثل الديون قيل فيه ثلثة اقوال احدها
حق الله هو المقدم والثاني حق الادميين والثالث انهما سواء وهو الاقوى عندي لان تقدم احدهما على الاخر عند

فقال كل المنتقى يجوز عتق المولود الذي في كفارة مح

فوجب ان يخرج من العهدة مح

فائدة ابن بابويه مح

تفاريق المنتقى مملوكا لا حيلة له مح

وكذا مح

دليل وقول ابن ادريس لا باس به ويويد قول من قدم حق الله تع ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
حين سالته الخثعمية عن قضاء الحج عن ابيها فقال لها صلى الله عليه وآله ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
تقضينه قالت نعم فقال لها دين الله احق ان يقضى ويويد القول الاخر ان حق ابن ادم مبني على التضييق
وحق الله مبني على التوسعة فكان الاول اولى مسئلة قال الشيخ في النهاية ومتى لم يجد احدا
من المومنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم وقال ابن البراج لا يجوز الا ان يكون من
فقراء المومنين او من هو بحكمهم فان لم يجد احدا من هولاء بقي ذلك في ذمته الى ان يجدهم فيطعمهم وقد
ذكر انه اذا لم يجد اطعم المستضعفين من المخالفين والاول احوط وقال ابن ادريس وهذا غير مستقيم
ولا واضح لانه خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا لان مستحق الكفارات مستحق الزكوة على ما قدمناه
فلا يجوز اعطاؤها لغيرهم وهذا القول يقتضي اعتبار العدالة والمعتمد ما قاله الشيخ لنا انه يصدق مع ذلك
اطعام المساكين فيخرج عن عهدة الامر لحصول الامتثال مسئلة قال شيخنا المفيد ره ولا يكون في
جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وقال الشيخ في النهاية ويجوز ان يكون في جملتهم صغير ولا يجوز
ان يكون كلهم صغارا او متى كانوا صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد وقال ابن الجنيد ولا يكون
في عشرة مساكين مريض ولا صبي صغير ولا كبير يضعف عن الاكل وان كان اطعم وزوده قدر ما ياكل
الرجل الصحيح جاز وفي بعض الحديث يطعم صغيرين بكبير وقال ابن البراج ولا يجوز ان يكونوا جميعا
العشرة صغارا وقد ذكر انه اذا لم يجد الا الصغار جعل كل اثنين بواحد وقال الصدوق في المقنع يجوز
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وقال ابن حمزة اذا حضر الصبيان عد مكان واحد
اثنين وقال الشيخ في ف يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف وعندنا انه
يجوز ان يطعمهم اياه يعد صغيرين بكبير وقال في ط يجوز صرف الكفارة الى الصغير اذا كان فقيرا
بلا خلاف الا ان اصحابنا رووا انه اذا اطعم الصغار عد صغيرين بواحد وخالفوا في ذلك والاقرب انه
اذا اطعمهم احتسب الصغيرين بواحد وان اعطاهم اعطى كل صبي مثل ما يعطي الكبير وقد روى
الشيخ ره عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين يعطي
الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم
سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ثم
روى عن غياث عن الصادق عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين قال الشيخ
انه لا ينافي الخبر الاول لانه انما يجزي اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك لما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت
منهم من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح واوسطه
الزيت وارفعه اللحم مسئلة قال الشيخ في ط الكفارة لا تدفع الى الصغير لانه لا يصح منه القبض لكن
تدفع الى وليه ليصرفها في مصالحه مثل لو كان له دين لم يصح منه قبضه وقال في ف يجوز صرف الكفارة
الى الصغار والكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف وعندنا انه يجوز ان يطعمهم اياه يعد صغيرين بكبير

الشيخ بدر

ووافقنا مالك في عدة صغيرين بكبير وقال الشافعي وابو حنيفة لا يصح ان يقبضهم اياه بل يجب ان يعطيه
وليه ليصرفه في مؤنته دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تع او اطعام ستين مسكينا ولم يشترط بقبض الولي
والمعتمد ان نقول ان اطعمهم اياه جاز بدون اذن الولي وتقبيضه وان دفعه اليهم لم يجز الا باذن الولي
اما الاول فلان غاية فعل الاول الاطعام وهو ثابت مع مباشرته فيكون قد امتثل المامور به وهو اطعام
المساكين فوجب ان يخرج عن عهدة التكليف واما الثاني فلان الصغير محجور عليه في امواله وتبعيضها
والتصرف فيها الا باذن الولي لا يقال ينتقض بالاطعام حيث جوزتم من غير اذن الولي وتقبيضه مع انه
تصرف ممن هو محجور عليه ولا يكون سايغا لانا نقول نحن انما يتناول اموال المملوكة له وانما تملك الكفارة بالا
عطاء والتسليم ولا يصح الا مع اذن الولي وتقبيضه فلا يصح ان يملك بدون ذلك والاطعام انما تمليكا
اذا انجاوز حلق او الفم فلم يصادف ملكا مسئلة قال في ئر الواجب في الاطعام في الكفارة من غالب
قوت البلد وكذلك في زكوة الفطرة وقال قوم يجب مما يطعم اهله وهو قوي للظاهر فان اخرج من غالب
قوت البلد وهو مما يجب فيه الزكوة اجزاه فان اخرج فوقه فهو افضل وان اخرج دونه فان كان مما لا يجب فيه
الزكوة لم يجز وان كان مما يجب فيه الزكوة فعلى قولين وان كان قوت البلد مما لا يجب فيه الزكوة فان كان غير الاقط لم يجزه
اجزاه قيل فيه قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه لانه مما لا يجب فيه الزكوة والذي ورد في اصحابنا به اذا
خبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح وقال في ف كل ما يسمى طعاما يجوز اخراجه في
الكفارة وروى اصحابنا ان افضله الخبز واللحم واوسطه الخبز والزيت وادونه الخبز والملح واستدل باجماع
الفرقة وقوله تع فاطعام ستين مسكينا وكل ذلك يسمى طعاما في اللغة فيجب ان يجري على الظاهر وقال
المفيد وينبغي ان يطعم المسكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعم اعلى من ذلك كان افضل ولا يطعمه
من ادون ما ياكل هو واهله من الاقوات وقال ابن حمزة ونوعه غالب قوته فان اطعم خيرا منه
فقد احسن وان اطعم دونه جاز اذا كان مما يجب فيه الزكوة وقال ابن ادريس ويجوز ان يخرج حبا او دقيقا او خبزا
وكلما يسمى طعاما الا كفارة اليمين فانه يجب عليه ان يخرج من الطعام الذي يطعم اهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم فيتقيد بذلك واطلق باقي الكفارات ولان الاصل برائة الذمة والاقرب ايجاب الحنطة او الدقيق او
الخبز لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن كفارة اليمين تطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق او حفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة
او هو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام ثلثة ايام وفي رواية ابي جميلة
عن الصادق عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين الحديث مسئلة
قال المفيد وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو رطلان وربع مما يتيسر من الادم واعلاه اللحم وادناه الملح و
وسط ما بين ذلك من الادم وهذا يعطي وجوب الادم وكذا قال سلار والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة وما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين تطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من
دقيق او حفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وغيره من الاخبار الخالية عن الادم وقد روى ابو بصير في الصحيح

عن الباقر

عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قال
وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي حديث ابي جميلة عن الصادق
عليه السلام والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز وهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة
قال السيد المرتضى رحمه الله مما انفردت به الامامية ان من وطي امته وهي حايض ان عليه ان يتصدق بثلثة
امداد من طعام على ثلثة مساكين واستدل بعد الاجماع بانا قد علمنا ان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى
فهي داخلة تحت قوله وافعلوا الخير وامره بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر يقتضي الايجاب في
الشريعة فينبغي ان يكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القران وانما نخرج بعض ما تناوله هذه الظواهر عن
الوجوب ويثبت له حكم الندب بدليل قاد الى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر والمعتمد الاستحباب
لاصالة البراءة وقد تقدم مسئلة قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلوة العشاء الاخرة
حتى يمضي النصف الاول من الليل وجب ان يقضيها اذا استيقظ وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه
واستدل بعد الاجماع بقوله تعالى وافعلوا الخير وهذا تصريح منه بالوجوب وعلماؤنا قالوا بان من نام
عن صلوة العشاء حتى يتجاوز نصف الليل فكفارته ان يصبح صائما لكن لم ينص على الوجوب والوجه عندي
الاستحباب عملا باصالة البراءة والاجماع على الوجوب ممنوع والامر لا دلالة فيه على هذا المعنى وقد روى
الشيخ عن عبد الله ابن المغيرة عن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها
ويصبح صائما والرواية مقطوعة السند ولا تدل على الوجوب مسئلة يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة وهو المشهور
بين علمائنا وقال السيد المرتضى ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات ثم احتج
بعد اجماع الطايفة بقوله تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في عظمه ولا في جلده ولا في شعره ولا في شيء منه واجزاوه
في الكفارة شيء واسقاط الحكم به عن الجاني ضرب كبير من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر
قوله تع فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا امثاله وقال ابن الجنيد ولا يجزي عتق ولد الزنا لقول
الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال لا خير في ولد الزنا ولا في لحمه ولا في دمه ولا جلده ولا في شعره ولا في بشرته ولا في شيء منه واجزاوه في الكفارة واسقاط
الحكم به عن الجاني ضرب كبير من الخير وقد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله فان تعلقوا بظاهر قوله فتحرير رقبة قلنا نخص
ذلك بدليل كما خصصنا كلنا امثاله ولا يجزي عتق ولد الزنا لقصد القول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وقال انه يجزي اجماعا الا الزهري والاوزاعي وهو المعتمد لنا الاصل الجواز ولانه قد امتثل فيخرج عن العهدة وما رواه
سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يعتق الرجل ولد الزنا وهو عام في الكفارة وغيرها الا انها
نكرة منفية وتمنع دلالة الاية على المتنازع مسئلة المشهور انه يجزي ناقص الخلقة في الكفارة اذا لم يوجب
النقص العتق كالعمى والاقعاد وقال الصدوق في المقنع يجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعمى وقال
الشيخ في ف الاعمى لا يجزيه بلا خلاف والاعور يجزيه بلا خلاف والمقطوع اليدين والرجلين او اليدين او الرجلين
او يد واحدة او رجل واحدة في خلاف عند الشافعي لا يجزي وعند ابي حنيفة يجزي وبه نقول دليلنا قوله

[illegible]

فوائد نقابتحرير رقبة ولم يفصل وقال في ط وعندنا ان الاعمى لا يجزي والاعور يجزي كما قالوا فاما مقطوع
اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد فانه لا يجزي بلا خلاف واما اذا كان مقطوع احد اليدين او احد
الرجلين او يد ورجل من خلاف فانه لا يجزي عند قوم وعند قوم يجزي وهو الاقوى لظاهر الاية ثم فصل العيوب ونقل
مذاهب المخالفين ثم قال بعقيب ذلك والذي يعول عليه في هذا الباب ان الافات التي ينعتق بها لا يجزي معها
مثل الاعمى والمقعد والمزمن ومن نكل به صاحبه فاما ما عدا هذه الافات فالظاهر انه يجزيه لتناول الظاهر لهم وليس على
جميع ما ذكره دليل يتعلق به وقال ابن الجنيد ولا يجزي عتق ولد الزنا قصدا او الناقص في خلقه ببطلان جارحة
اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس وان كان اشل من يد واحدة او اقطع منها جاز والمعتمد ما
قاله الشيخ في ط من عدم اجزاء المعيب الذي يقع به العتق لتقدم العتق وحصوله قبل الاعتاق فيكون الاعتاق
قد صادف حرا واجزاء كل معيب لا يقع به عتق للاصل ولان الامة اجمعت على الامر باعتاق الرقبة وما رواه غياث
ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل
والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد احتج بان اطلاق الامر يقتضي السليم والجواب المنع مسئلة قال الشيخ
في ية في عتق ام الولد جايز في الكفارات واستدل بانه قد ثبت جواز بيعها عندنا فيثبت جواز عتقها لانه
احد لم يفرق وقال ابن الجنيد وقال ابن البراج ولا ينبغي للحانث ان يعتق ام ولده في الكفارة ايضا وقد ذكر
جواز ذلك والاحوط ما ذكرناه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا اصالة الجواز وحصول الامتثال وما رواه السكوني
عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال ام الولد تجزي في الظهار احتج بنقص الرق لمنع البيع والجواب المنع من تأثير
الوصف في المنع مسئلة المشهور انه لا و... في العتق الواجب كالنذر والكفارات وقال ابن الجنيد ولو
وجد غيره يعتق عنه اما بعوض او بغير عوض مستطيعا لذلك اجزاه فيما يجب عليه في الكفارات
وان كان بعوض كان الاولى ... والمعتمد ما قلناه وسيأتي مسئلة قال الشيخ في ط فرض العبد في الكفارات
الصوم سواء كانت الكفارة مرتبة مثل كفارة الظهار والوطء والقتل او مخيرة مثل كفارة اليمين لان العبد لا
يملك فهو غير واجد فان اراد ان يكفر بالمال فان كان بغير اذن السيد لم يكن له لانه لا ملك له ولا اذن منه
وان ملكه سيده مالا فاراد التكفير بالمال فان بالاطعام والكسوة فعندنا ان اذن له ان يكفر عن نفسه او كفر عنه
سيده فانه يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه في ذلك وهو قوي وانه وان ملكه مولاه لا يملك عندنا على
الاول الاظهر من رواياتنا فاما المال الذي ملكه فلا زكاة على احد فيه لا المالك ولا المملوك وهذا يدل على
تردده وابن ادريس قال فرضه الصوم واطلق ولم يذكر في باب الكفارات حكم المأذون له في التكفير
بغير الصوم ولا من كفر عنه مولاه والمعتمد انه ان اذن له مولاه او كفر عنه اجزأ لانه كالمعسر لو فعل
الغير عنه باذنه صح اجماعا وكذا العبد اذ لا مانع سوى عدم الوجدان وهو كما تصدق عنه بالاعسار تصدق
بالارقاق مسئلة قال الشيخ في ط اذا ابتاع عبدا بشرط ان يعتقه صح البيع والشرط فاذا اعتقه عن
الكفارة لم يجزيه لانه انما يجزي عنها اذا وقع خالصا عنها وهذا العتق يقع مشتركا بين التكفير والوفاء
بالشرط بل فيه نظر والاقرب الاجزاء لانا لا نوجب العتق بالشرط بل انه وقع والتخيير للبايع بين
فسخ البيع وامضائه واذا لم يوجب العتق صار كغيره من العبيد ولو اوجبناه لم يقتض سلب وجوب

عن ابن الجنيد وابن ... بجوزه عن العمد

العتق وهو مستفاد من وجوب الكفارة فلا منافاة مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان العبد بين
شريكين فاعتقه احدهما فان كان موسرا نفذ عتقه في نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه واعتاقه
واعتاقه في حقه ومتى يحكم بنفوذ العتق في نصيب شريكه قال قوم يعتق بنفس اللفظ فعلى هذا ان
اعسر او تلف ماله لم يبطل العتق في نصيب شريكه بل نفذ فيه ووجب قيمته في ذمته الى ان يجد المال
وقال قوم انه يعتق بشرطين باللفظ ودفع القيمة وقبل دفع القيمة يكون نصيب شريكه على الرق فعلى هذا
اذا تعذر دفع المال من جهته اما بفلس او تلف ماله او غيبة او امتنع من دفعه مع القدرة عليه فانه
لا يعتق عليه نصيب شريكه الا ان يوجد منه الاداء ثم يعتق وقال اخرون انه مراعى فان دفع القيمة تبينا
انه قد كان عتق باللفظ وان لم يدفع تبينا انه ما كان عتق والقول الاول اقوى فعلى هذا قال قوم ينفذ
العتق باللفظ فاما وقوعه عن الكفارة فانه ان كان موسرا ونوى عتقه عن الكفارة اجزأ على الاقوال
كلها فاما النية فمن قال انه يقع العتق باللفظ او يقع مراعى فيحتاج ان ينوي حال الاعتاق ومن قال الشرطين
قال لا بد ان ينوي اعتاق نصيبه حال اللفظ ونصيب شريكه قال بعضهم هو بالخيار بين ان ينوي به
عند اللفظ بالعتق وبين ان ينوي عند دفع القيمة والاقوى انه ينوي عند التلفظ بالعتق فاما المعسر فان عتقه
يوجد في نصيبه ولا يسري الى نصيب شريكه لانه لا يبقى مال يدفع اليه حق صاحبه فان ملكه بعد ذلك
مالا وايسر لم ينفذ العتق فيه لان الرق قد استقر فيه للشريك فلا يجزيه الا ان يملكه ويعتقه ابتداء
جاز فاما وقوع ذلك عن الكفارة فانه اذا نوى اعتاقه نصيبه عن كفارته اجزأه ذلك القدر فان ملك باقي
العبد واعتقه اجزأه لان عتق الرقبة قد حصل وان كان متفرقا وقال ابن الجنيد ولا يجزي عندي ان
يعتق الشقص وان كان ماخوذا باداء قيمة حق شريكه لان ذلك عتق بغير حق قصد منه بل بالسنة عليه
والوجه ما قاله الشيخ لنا انه امتثل الامر بالاعتقاد فيخرج عن العهدة ولعل ان الشيخ قال بعد ذلك اذا ملك
الرجل نصف عبدين وباقيهما مملوك لغيره فاعتقهما عن كفارته فهل يجزيه قيل لا يجزيه لانه يحتاج ان يعتق
عبدا كاملا وقيل يجزيه والاول اصح فان قصد بذلك عدم الاجزاء مطلقا باعتبار الشركة فهو ممنوع وان
قصد انه لا بد من دفع القيمة عن نصيب احدهما ليقع عن الكفارة فلا يجزيه النصف من الاخر فهو حق والا فلا
مع ... كلامه مسئلة قال الشيخ في ط اذا قال له اعتق عبدك عن كفارتك على ان علي عشرة دنانير فاعتقه
فلا فرق بين ان يقول اعتقت عبدي عن كفارتي سواء في ذلك تقديم ذكر الكفارة او تقديم ذكر العوض فلا يجزيه
ذلك عن الكفارة لان العتق وقع مشتركا بين الكفارة والعوض الذي اشترط له فاذا لم يقع عن الكفارة فانه
يقع عن العوض لانه اذا وقع عن امرين فاذا لم يقع عن احدهما وقع عن الاخر ويستحق عليه العوض او يقع
العتق عن الباذل ويكون ولاؤه له ولو قال اعتق عبدك عن كفارتك على ان علي عشرة فاعتقه على ذلك
واخذ العشرة ثم ردها اليه او لم ياخذها لكن قال ابرأتك منها فان العتق لا يقع عن الكفارة لانه حال ما
اعتقه وقع مشتركا فلم يصر بعد ذلك خالصا عن الكفارة برد العوض ويكون الحكم على ما قلناه ولو قال
اعتق عبدك عن كفارتك على ان علي عشرة فقال اني اختار العشرة وقد اعتقته عن كفارتي فيجزيه
عن الكفارة لانه لا يقبل العوض ويتفرع على هذا مسئلة اخرى وهي انه اذا قال له اعتق عبدك عن

يكون ...
بنصيبه
وفي نصيب شريكه بالسراية وهو الصحيح وقال قوم ينفذ ويجعل باللفظ
بعد استقراره
على ان علي ...

كفارة ذلك على ان عليه عشرة فقال اعتقه ولم يتلفظ بكفارة ولا قال على العشرة فالظاهر انه اوقعه على الارش
مما لانه خرج جوابا عن كلامه وهو استدعاء منه العتق عن الكفارة على العوض فالظاهر انه جواب
انصرف اليه والوجه ان يقال الحكم بعدم الاجزاء عن الكفارة مع وجوب العوض حكمان متنافيان
بيان ان الجاعل انما جعل له العوض في مقابلة العتق عن الكفارة فاما ان يقع اولا فان وقع نافى قوله
بعدم الوقوع وان لم يقع لم يستحق العوض لعدم الفعل الذي وقع الجعل عليه وايضا في صحة العتق
لا عن الكفارة نظر لان المعتق لم ينو بنفسه الا بهذا الوجه فاذا لم يحصل وجب الحكم ببطلان الايقاع وبقاء الرق
في العبد وايضا اثبات الولاء للباذل مشكل لانه عليه السلام جعل الولاء لمن اعتق والمعتق هنا هو المالك لا الباذل
والتحقيق في هذه المسئلة ان يقول ان قصد بالاعتاق لهذا العوض كان باطلا لانه لم يقع عن الكفارة لعدم
تخصيص الارادة بهذا الوجه فلا يستحق العوض وغيره غير مراد فلا يقع لان الانفكاك شرط العتق وهو القصد
مسئلة قال الشيخ في ط وهنا مسئلة تشبه هذه المسئلة وهي ان الرجل اذا قدم لغيره طعاما وقال كله
فاذا اكله ملكه متى يملكه قيل فيه ثلثة اقوال احدها بالتناول والثاني بوضعه في فيه والثالث بالابتلاع
لا بالابتلاع ومن قال يملكه بالتناول والوجه انه انما يملكه بالابتلاع لا ... انما يملكه الاكل قبله وعدم المزيل عنه ولانه
لو منعه قبل وضعه في فيه حرم عليه وضعه وكذا لو منعه من الابتلاع بعد وضعه في فيه ويحتمل قويا عدم
الملك هنا وانه اباحة محضة من غير تمليك كالاذن له في اتلافه فانه ... مسئلة لو افطرت الحامل والمرضع
في اثناء الشهر الاول قال الشيخ ره في ط ان افطرتا خوفا على انفسهما فحكمهما حكم المريض بلا خلاف وان افطرتا
خوفا على الولد فمنهم من قال مثل المريض ومنهم من قال يقطع التتابع على كل حال وهو الذي يقوى في نفسي
والوجه عندي خلاف ذلك وانه عذر لا يقطع التتابع لنا ان فيه حفظ نفس الغير وهو واجب فلا يوجب
عقوبة الاستيناف وهو الذي اختاره الشيخ في الخلاف مسئلة قال في ط ولو اكره الغير على الفطر فان
صب الماء في حلقه واوجر الطعام بغير اختياره لم يفطر بلا خلاف وان ضرب حتى اكل او شرب قال قوم يفطر
وقال الاخرون لا يفطر والاول اقوى فمن قال لا يفطر لا يقطع التتابع ومن قال يفطر قطع التتابع وهو
الصحيح والمعتمد انه لا ينقطع به التتابع وان افطر لانه من اقوى الاعذار مسئلة قال الشيخ في ط كفارة العبد
الصوم فاذا اراد الصوم فهل لسيده منعه ينظر فان حلف وحنث باذن سيده لم يكن له منعه لانه صوم
لزمه باذنه فكان كالواذن في النكاح فنكح كان ذلك الانفاق من كسبه بغير اذنه لانه سبب وجب به عليه باذنه
وان كان حلف بغير اذنه وحنث باذنه فكذلك ايضا لان التكفير بالحنث والوجوب عقيب الحنث وان كان
العقد والحنث معا بغير اذنه لم يكن الصيام بغير اذنه لانه الزم نفسه صوما بغير اذنه فهو كما لو نذر بغير اذنه واما
ان كان العقد باذنه والحنث بغير اذنه قال قوم له الصيام لان سبب الوجوب كان باذنه وقال الاخرون وهو
الصحيح عندنا انه ليس له الصيام بغير اذنه لانه اذا اذن له في اليمين فقد منعه من الحنث بها وكل موضع قلنا له منعه
فاذا خالفه وصام وقع موقعه ويقوى في نفسي انه لا يقع موقعه وكذلك يقوى اذا حج بغير اذنه لا
يقع موقعه وان كان الزمان معتدلا لا يضر به الصيام كزمان الشتاء وما جاوزه فليس له منعه منه
لانه لا ضرر على سيده فيه قال قوم على هذا لو صام العبد تطوعا في هذه الاوقات لم يكن لمولاه منعه لانه

لاضرر

كالايستحق مع عدم الاعتاق ذكر الجميع الاعتاق في الذي لا يجزي لعن

لانه عليه وعموم اخبارنا يمنع منه وقال ابن البراج اذا وجب على العبد كفارة كان فرضه فيها الصوم
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الكفارة مخيرا فيها مثل كفارة اليمين او مرتبا مثل كفارة الظهار والقتل
فاذا اراد العبد الصوم وكان الحلف والحنث باذن سيده واراد سيده منعه من ذلك لم يجز له منعه
لانه صوم لزمه باذنه وان كان حلف وحنث باذنه فليس له منعه ايضا كذلك لو كان حلف باذن سيده
وحنث بغير اذنه واذا لزمه الصوم على ما ذكرناه واراده في وقت يضعف فيه بدنه منه كان لسيده
منعه منه واذا لم يكن كذلك لم يجز له منعه والمعتمد ان نقول اذا حلف باذن سيده وحنث وجبت
عليه الكفارة سواء حنث باذن سيده او بغير اذنه لان الاذن في سبب الكفارة فيكون اذنا فيها
تقديرا وان حلف بغير اذن سيده لم يكن له ان يكفر بغير اذن سيده سواء حنث باذنه او لا لانه
لا يمين للعبد مع المولى فاذا حلف بغير اذنه كان له منعه منها فلا كفارة لانه فعل سائغ لا يوجب عقوبة
التكفير تم الجزء الخامس من المختلف بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد وتوابعه وفيه فصول الاول
في احكام الصيد مسئلة قال الشيخ في ط اذا عض الكلب لم ينجس به ولا يجب غسله واستدل بقوله تع
فكلوا مما امسكن ولم يامر بغسله والاخبار كلها دالة على ذلك لانه لم يامر فيها بغسل الموضع وقال في ف اذا
اصطاد بالكلب صيدا او عضه الكلب كان موضع العضة نجسا وقال قوم لا يجب غسله لقوله تع فكلوا مما امسكن
عليكم ولم يامر بالغسل وقال قوم يجب غسله لانه نجس والاول اقوى والثاني احوط وقال ابن ادريس موضع العضة نجس
لان سور الكلب ولعابه نجس وما ماسه نجس بغير خلاف منا والمعتمد قول ابن ادريس وعدم الامر بالغسل لا
ينافي وجوبه بدليل خارجي مسئلة قال الشيخ في ف اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي
مع الراس اكبر حل الذي مع الراس دون الباقي للاحتياط فان الاكل لما مع الراس مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وقال
في ط اذا رماه بسيف فقطعه بنصفين فيه ثلث مسائل الاولى قطعه باثنين نصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي
مع الراس اكبر حل اكل الكل عند قوم وقال بعضهم حل ما مع الراس دون ما عداه وهو مذهبنا الثانية عقره ولم يبق منه
شيئا فمات قبل ان يدرك حل اكله الثالثة ابان بعضه وكان الباقي على الامتناع فرماه ثانيا فقتله حل الكل دون ما ابان
منه كالاولى الرابعة ابان بعضه فادركه وفيه حيوة مستقرة فذكاه او تركه حتى مات لم يحل اكل ما ابان فالخامسة
عقره فاثبته وقد ابان بعضه ثم رماه فقتله لم يحل اكل ما ابان منه الا الذي مع الراس غير ممتنع فلا يكون عقره ذكاة
والباين بذلك العقر لم يحل به ما بقي مع الراس فكذا كما ابين وقال في ية فان قده بنصفين ولم يتحرك احدهما جاز
اكلهما اذا خرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي تحرك ورمى بما لم يتحرك وقال ابن البراج وكذلك
فلا ان ضربه فقطعه بنصفين وتحرك كل منهما وخرج منه دم فان تحرك احدهما وخرج منه دم دون الاخر فالمتحرك هو حلال
دون الاخر ثم عد في المحرم كل صيد ضرب بسيف وانقطع نصفين ولم يتحرك احد منهما ولا خرج منه دم وكلما
قطع من الصيد وهو حي وقال ابن حمزه فان قطعه بنصفين وكانا سواء وخرج منها الدم حل وان لم يخرج
حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه
حرم ذلك البعض وقال ابن ادريس اذا قطع الصيد بنصفين وخرج منها الدم حل اكل الكل بلا خلاف وان كان
الذي مع الراس دون الباقي وان كان الذي مع الوركين اكبر حل جميع ايضا هكذا ذكره شيخنا في مسائل خلافه

بوصف م

اكبر حل الذي مع الراس

واما قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بالغسل ممنوع لا ظاهر في الاجماع المتقدم

ومبسوط وهو قول بعض المخالفين والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان يحكم بحل سوا كان الذي مع الراس
الاكثر او الاقل اذا لم يكن قد بقي مع الراس حيوة مستقرة لانهما جميعا مذبوحان ميتان مقتولان فاما اذا
كان الذي مع الراس فيه حيوة مستقرة فلا يجوز اكل البائن لانه ابين من حي فهو ميتة لان كل ما ابين من
حي على حياته فهو ميتة والمعتمد ان نقول ان مات الصيد بهذا الفعل حل اكله سوا اخرج الدم او لا سوا
كان الاكبر مع الراس او لا وسوا تحركا او لا لكنا انه مقتول بالسهم فكان حلالا كما لو لم يبن منه بعض
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس به وهو عام فيما ابين بعضه
او لا مسئلة قال الشيخ في ط لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر سوا كانا منفصلا او متصلا بلا خلاف فان خالف
وذبح لم يحل الاكل واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط واطلق القول وقال ابن الجنيد ولا
ذكاة الا بحديد او السكين فان لم يقدر على حديد اجزاه اذا افرى الاوداج وقطع الحلقوم او انهر الدم من
لبت البعير ولو فعل ذلك بالحجر والمروة والقصب والعود ونحو ذلك مما ليس من حيوان كالسن والعظم
والظفر والقرن وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله جوازه ذكره في حال الاضطرار اما حال الاختيار فالحق ما
ذهب اليه شيخنا الا انه لا خلاف بيننا انه يجوز الذباحة في حال الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شي
يفري الاوداج سوا كان ذلك عظما او حجرا او عودا او غير ذلك وانما بعض المخالفين يذهب الى ان ذلك لا
يجوز الذبح بالسن والظفر في حال الاضطرار والاختيار واستدل بخبر رواه المخالف من طرقهم وما رواه
احد من اصحابنا وهذا الذي ذكره ابن ادريس هو مذهب شيخنا وانما اطلق في الكتابين المنع بناء على
الغالب وهو الاختيار وقد نص في يب على التفصيل الذي ذكره ابن ادريس حيث روى في الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال عليه السلم لا يصلح الا الحديد
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الذبيحة بالليطة فقال لا ذكاة الا بحديد ثم قال
الشيخ فاما حال الضرورة فقد روى جوازه ذكره ثم روى في الصحيح عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ابذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب
حديدا اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلم
قال سالته عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجدوا سكينا قال اذا افرى الاوداج فلا باس بذلك
مسئلة قال الشيخ في ية صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سوا كان من اخرجه
مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان الا ان ما يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه
من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك وروى الشيخ في الاستبصار احاديث صحيحة تدل على ذلك منها ما في
الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسالته عن
صيد المجوسي السمك الاكل فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه ثم روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشبك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد
الحيتان اخذه ثم روى احاديث كذلك فقال الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس

وقطع منه وحي

وليحفظ ذلك والمعنى انه قولنا

اذا اخذه

اذا اخذه الانسان حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا الا بعد ان
يشهد على ذلك لما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن صيد
المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده فتوهم
ابن ادريس التنافي بين كلامي الشيخ ره اعني جمع الذي جمع بين الاحاديث به وكلامه في ية فقد
وتوهم ان شرط الاخذ منهم حيا دون الاكتفاء بالمشاهدة وليس كذلك وليس مقصود
الشيخ هنا اشتراط الاخذ منهم بل ذكر ذلك على سبيل الاخذ منهم غالب وانما المذهب المعروف
وهو الذي ذكره في ية ط مسئلة المشهور بين علمائنا اباحة ما يصيده الكفار من السمك
اذا شوهد حيا في ايديهم ويموت في غير الماء وقال السيد ابن زهرة ذكاة السمك والجراد
صيد المسلم لها فقط ومن اصحابنا من قال يجوز صيد الكافر لها الا انه ليس من شرط
ذلك التسمية وان كانت اولى الا انه لا يحل اكل شي من ذلك اذا لم يشاهد المسلم اخذ الكافر
له حيا والقول الاول احوط وقال ابن ادريس لو كان صيد السمك ذكوة حقيقة لما
قال الرسول صلى الله عليه وآله لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولما اطلق عليه اسم الميتة ولما قال امير المؤمنين عليه السلام عن سؤال السائل له عن
دم السمك فقال لا باس بدم ما لم يذك ولان اجماع اصحابنا على تحريم اربعة عشر شيا من
الشاة المذكاة وعلى ان السمك لا يحرم منه شي فلو كان صيده ذكاة حقيقة لحرم منه ما حرم
من الشاة المذكاة حقيقة واحد لا يقول به وهذا الكلام تطويل من ابن ادريس لا حاجة
له اليه ط ولو انه عول على الرد على اجماع اصحابنا فان احدا ممن سبق لم يمنع من اكل السمك
الذي صاده الكافر اذا شاهده حيا في يده ومات من غير الماء وبالاخبار الدالة على ذلك
لكان اولى وشيخنا المفيد وان قال في المقنعة انه لا يوكل ما صاده المجوس واصناف الكفار فالظاهر
انه يريد ما قلناه مسئلة قال الشيخ في ية واذا نصب الانسان شبكة في الماء
يوما وليلة او ما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان
يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق
الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظاير
ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي وتبعه ابن البراج وقال
ابن ابي عقيل لو ان رجلا عمل حظيرة فنصب في الماء ليصطاد بها السمك فدخلها السمك
فمات فيها او جزر عنها الماء فبقي فيها فمات كان حلالا لا كلا لان هكذا يكون صيد السمك وكذلك
ما اشبه الحظيرة اذا عمل ليصطاد به السمك وقال ابن حمزة وابن ادريس ونعم ما قالا
يحرم الجميع لنا انه مات في الماء فكان حراما واما ما رواه عبد الملك قال امرت رجلا يسال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن
فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته احتج الشيخ بما رواه ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم

في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته فتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال
ما عملت يده فلا باس بما وقع فيها وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان
فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد فيها وما رواه
مسعدة عن الصادق عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها
من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك والجواب لا دلالة في الاحاديث الذ
على ان ما مات في الماء حلال اذ لعله مات في الشبكة او الحظيرة بعد خروجه من الماء حيا او يحمل على ما اذا مات
في الماء ولم يعلم ولا يظن موته بل شاهد الاكثر حيا ولم يتمكن من مشاهدة الباقي فانه يكون حلالا بناء على
الاستصحاب حينئذ واصالة البقاء والاباحة والحق الحكم عليه بان ما يوجد فيه الميت يكون حراما
مسئلة قال الشيخ في ية اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه حيا وجب ان يذكيه وان لم يكن معه ما يذكيه
فليتركه حتى يموت ثم ليأكل ان شاء ونحوه قال ابن الجنيد والصدوق وقال ابن ادريس الاولى عندي
انه يجب عليه ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فلا يحل اكله اذا قتله الكلب بعد ذلك وقال ابن حمزة
ان صاد الكلب وادركه صاحبه لم يحل الا اذا ادركه وفيه حياة مستقرة او غير مستقرة او ادركه
ممتنعا فالاول ان اتسع الزمان لذبحه لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض
برجله او يطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني يحتاج الى الذكوة والذكوة
لم تقتل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ بعد ما اخلفه فان وقف وفيه
حياة مستقرة او غير مستقرة فحكمه ما ذكرناه واحتج ابن ادريس انه غير ممتنع ح ولا يحل بغير
التذكية كالشاة اذا لم يكن مع الانسان ما يذكيها فانها لا تحل بقتل الكلب المعلم لها اجماعا لانها ليست
صيدا وهذا امثله والوجه ما قاله الشيخ لنا قوله تع فكلوا مما امسكن عليكم وهو عام في المتنازع وما
رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يرسل الكلب
على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله
عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ما يؤكل ما قتله الفهد والجواب عما ذكره ابن ادريس من مساواة
الصيد الشاة مسئلة قال الشيخ ره في ية صيد الكلب اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز
اكله وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الادلة ان يقال هنا يكون اذا اصاب عقره لم يصيره في حكم المذبوح فاما
اذا عقره عقرا صيره في حكم المذبوح بان اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمرئ
والودجين ثم غاب عن العين بعد ذلك فانه يحل اكله والى هذا التحرير والتفصيل يذهب في مسائل
خلافه وهذه الموافقة ليست جيدة الا ان قصد الشيخ في ية ما ذكره في الخلاف لظهوره
مسئلة قال الشيخ ره في ية وان اصاب الصيد سهم فتدهده من جبل او وقع في الماء لم
يجز اكله لانه لا يؤمن ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل وقال ابن ادريس اذا
صيره السهم في حكم المذبوح بان قطع الحلقوم والمرئ والودجين او جميع الرقبة ما خلا
الجلد او ابان السهم حشوته وما اشبه ذلك فلا باس باكله هنا ايضا بغير خلاف لما قصده

[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ ره في ية لان مراده وقد نبه شيخنا على ذلك في ط فقال اذا ادمى طائر لجرحه فسقط على
الارض فوجد ميتا حل اكله سواء مات قبل ان يسقط او بعد ما سقط وقال بعضهم اذا مات بعدما
سقط لم يحل اكله لان سقوطه على الارض قبل موته فقد اعانت السقطة على قتله فمات عن
مبيح وحاظر فغلبنا حكم الحظر كما لو سقط في الماء وهذا اليق بمذهبنا فاما اذا اسقط من الاصابة
في ماء او تردى من جبل او وقع على شجر فتردى منها الى الارض لم يحل اكله لقوله تع والمنخنقة والموقوذة
والمتردية هذا اذا كان الجرح غير موح فاما اذا كان الجرح قاتلا موحيا مثل ان وقع السهم في
حلقه فذبحه او في قلبه او كبده فقتله حل اكله بكل حال لانه صار مذكى فلا يقدح فيه ما وراء ذلك
كما لو ذبح شاة ثم وقعت بالماء فانه يحل اكلها وابن الجنيد قال ايضا نبه على ذلك فقال اذا جرح
الصائد الصيد بسهم او غيره واليقين او الاغلب انه لا يبقى بعد ما اصابه وكان قد سمى عند رميه
وحل عنده فعل ذلك فحكم الصيد الذي يغيب عن صاحبه ثم وجده الصائد ميتا ولا اثر عليه
من حال يتلف مثلها غير فعله ووجده غير ماكول منه الا كل سبع ولا في وهذه حل له الاكل وظاهر ان
هذا التفصيل متعارف بينهم واطلاق الشيخ في ية يحمل عليه مسئلة قال الشيخ في ية اذا
طعن الصيد برمح او ضربه بسيف فقتله وقد يكون قد قده بنصفين ولم يتحرك واحد
منهما جاز له اكلهما اذا خرج منهما الدم فان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي تحرك ورمى
بالذي لم يتحرك قال ابن ادريس اذا سال الدم منهما اكلهما جميعا ما تحرك وما لم يتحرك والاعتبار
بما مع الراس اذا لم يكن فيه حيوة مستقرة فاذا كان كذلك حل الجميع وان كان الذي مع الراس فيه حياة
مستقرة فلا يؤكل ما عداه مما ابين منه لانه ابين من حي فاما اذا لم يكن فيه حياة مستقرة فاعتبر ما ابين
من حي فيؤكل الجميع وهذا هو المعتمد عندي لنا انه مع وجود الحياة المستقرة يكون المقطوع ميتة لانه
ابين من حي ومع فقد الحيوة تكون مصيدا او قد قتل بالصيد فلو لم يقطع كان حلالا فمع القطع لا
يعدل الحكم عنه مسئلة قال الشيخ في ية فاذا وجد الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة
جاز الاكل وفصل ابن ادريس جيدا فقال يعتبر الحال بشرط انهم جميعا يصيرونه في حكم المذبوح او اولهم فان كان
الاول منهم لم يصيره في حكم المذبوح بل ادركه وفيه حيوة مستقرة يعيش اليوم او اليومين ولم يذكه في
موضع ذكاته الشرعية بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم الاكل لانه صار مقدورا على
ذكاته ولم يصيره في حكم الصيد الذي لا يعتبر في قتله وقتله موضع ذكاته لانه غير مقدور عليه
فيذكى في اي موضع كان من جسده مسئلة عد ابن البراج في اقسام المكروه والصيد الذي لم يسم
الصائد له عند اخذه والارسال عليه ناسيا مع اعتقاده وجوب التسمية وكل صيد اكل منه
كلب معلم ولم يكن معتادا لاكل الصيد وكل جراد لم يسم الصياد له عند اخذه وكل سمك اخذ مجتمعا
في شبكة او حظيرة او ما جرى مجرى ذلك وغلب في الظن موت بعضه في الماء ولم يتميز الميت منه في الماء مما
لم يمت فيه لانه ان يتميز ذلك لحق بباب محرم والكلام لم يسم الصائد له عند صيده ولم يذكر الشيخ كراهة
ذكره في ية للاصل مسئلة المشهور عند علمائنا اباحة ما يقتله الكلب المعلم وقال ابن الجنيد وسواء كانت
الكلاب

سلوقيه اوغيرها اذا كانت معلمها المسلم ما لم يكن اسود بهيما فان الرواية عن امير المؤمنين
عليه السلام انه لا يوكل صيده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله لنا عموم اطلاق
الاحاديث والرواية التي نقلها لم تثبت عندنا صحتها المشهور ان الكلب يصير معلما بما قال الشيخ
في ط ف وهو ثلث شرايط احدها انه اذا ارسل استرسل وثانيها اذا زجره انزجر وثالثها ان لا ياكل ما
يمسك ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة انه قد تعلم وقال ابن الجنيد والتعليم الذي يحل
به ذلك ان يكون الكلب يفعل ما يريد صاحبه فيطلب الصيد اذا اشلاه وينعطف عليه اذا ارجعه
من تبعه ويمسكه او اذا جاره لياخذه منه لم يحل الصيد ويهرب منه او يحميه عنه بالهرير عليه
فاذا كان كذلك احل اكل ما مات في يده من الصيد بقبضه عليه بعينه او بنيبه فان اكل منه
قبل ان يخرج نفس الصيد لم يحل اكل باقيه وان اكل منه بعد ان خرجت نفس الصيد جاز اكل ما بقي منه
فيه من قليل او كثير وللشيخ لما ورد الاخبار الدالة على اباحة الاكل مما يقتله الكلب المعلم وان
اكل منه اورد خبرين احدهما في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على
نفسه قال الشيخ انه محمول على ما اذا كان معتادا للاكل او انه خرج مخرج التقيه لان في العامة من
يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه لا يكون قد امسك على نفسه فلا يكون قد امسك
عليك مسئلة عد ابن البراج في قسم المباح كل ما اخذ ببازي او صقر او جارح من جوارح الطير او
ادركت ذكاته مع التسميه عند الارسال وهذه العبارة رديه فانه لا يشترط التسميه عند الارسال
بل عند التذكيه اذ لا عبرة بقتله هذه الجوارح سوى سمى صاحبها او لا وانما العبرة
بالتذكيه وهناك تشترط التسميه مسئلة قال سلار الصيد على ضربين احدهما يوخذ بمعلم الكلاب
او الفهد او الصقر او البازي او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المواض او الحباله
او الشبك والاخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كل ما ادرك منه ذكاته حل الا ما يقتله
معلم الكلاب فانه حل ايضا فان اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ذكاه
والثاني لا يوكل الا ما لحق ذكاته وهو يخالف الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يصاد بتسمية البندق
وقد روي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى القاتل والبحث هنا يقع في مقامين الاول
كلامه تحريم ما قتله النشاب او النبل او الرمح او السيف او المواض حيث عد هذه الاشياء في قسم وقال
فالاول كل ما ادرك منه ذكاته حل الا ما يقتله معلم الكلاب فانه حل ايضا والاستثناء دليل على
وقوله بعد ذلك وقد روي جواز اكل ما قتل بسهم او بسيف او رمح دليل ايضا والمشهور اباحة
ما يقتله السهم او السيف او الرمح او النشاب او النبل او المراض اذا كان فيه حديدة او قتل
بجرحه ونفوذه في الصيد لما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيد يرميه الرجل بسهم الذي لا نصل فيه فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم
تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكل وفي الصحيح عن محمد الحلبي

عن الصادق

عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم
فيقتله فقد سمى حين فعل قال كل لا باس به وفي الصحيح عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية
يجدها صاحبها من الغد ايوكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى والاحاديث
الداله على ذلك كثيرة احتج سلار باصالة المنع خرج ما يقتله معلم الكلاب بالآية فيبقى الباقي على الاصل والجواب المنع
الثاني تحريم ما يصاد بتسمية البندق فان اراد تحريمه مع قتله بالبندق فهو حق وان كان مع التذكيه فهو ممنوع والمفيد
قال عبارة من بهم ورمي انه لا يجوز اكل الثعلب والضبع ولا يوكل ما قتله البندق من الطير وغيره وقال ورمي الحلاه
وهو قبيق البندق حرام مسئلة قال الشيخ في ط اذا ارسل اليه كلبا كان او سلاحا فعقر الصيد ثم ادركه وفيه
حيوة مستقرة ففيه ثلث مسايل ثم قال الثالثة ادركه وفيه حياة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع لذبحه
فانه يحل اكله وهكذا لو ادركه ممتنعا فجعل يعدو واخلفه فوقف له وقد بقي من حيوته زمان لا يتسع لذبحه
حل اكله وان لم يذبحه وقال بعضهم لا يحل اكله والاول اقوى وقال اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان يجده
يطرف عينه او يركض رجله او يحرك ذنبه فانه اذا وجده كذلك ولم يذكه لم يحل اكله وهذا ينبغي ان يكون محمولا
على انه اذا كان الزمان يتسع لتذكيته وقال في ف اذا ادركه وفيه حيوة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع لذبحه
او كان ممتنعا فجعل يعدو واخلفه فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه لا يحل اكله واستدل بان
ما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وهنا اذا ادركه فذبحه فاما اذا لم يذبحه فليس على اباحته دليل وايضا روي اصحابنا
ان اقل ما يلحق معه الذكوة ان يجد ذنبه يتحرك او رجله يركض وهذا اكثر من ذلك وقال ابن الجنيد
ولو لحق البهيمة بما يقتله تموت لو تركت فلحق ذكاتها وخرج الدم مسفوحا او تحركت او بعض اعضائها
بعد خروج الدم حل اكلها وكذلك لو قطعها السبع فان كان بعض اعضائها قد ابانه من موضعه فتعلق
بجلد او نحوه كرهت اكله وقال ابن ادريس اذا ادركه وفيه حيوة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع
لذبحه او كان ممتنعا فجعل يعدو وخلفه فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه لا يحل اكله وهو
كما قال الشيخ في ف وهو المعتمد لنا انه اذا ادركه مستقر الحيوة فتعلقت اباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان
احتج الشيخ على الاول بانه لم يقدر على التذكيه بوجه فكان عقره ذكاته كما لو لم يكن حيا والجواب
الفرق بين ما اذا ادركه حيا غير مستقر الحياة وبين ما اذا كان مستقر الحيوة وعدم القدرة على التذكيه
لا يقتضي الاباحة تذنيب قال الشيخ ره في ط مستقر الحيوة هو ما يمكن ان يعيش يوما او نصف
يوم وقال ابن حمزة اذناه ان يطرف عينه او يحرك ذنبه والمعتمد الاول مسئلة المشهور عند علمائنا ان
الاعتبار بالمرسل واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في ف وان علم مجوسي فاستعاره المسلم
او غصبه فاصطاد به حل اكله وقال بعضهم لا يحل وهو الاقوى عندي وابن الجنيد قال اولا كلاما يوهم
ما قاله الشيخ ره في ط ثم صرح بما قاله في ف قال ولو لم يكونوا انما امسكن عليكم مبيح اكل ما قتله الكلب الذي
تولى المسلم تعليمه وسواء كانت الكلاب سلوقيه او غيرها اذا كانت معلمها المسلم ما لم يكن اسود بهيما
ثم قال واذا وجد المسلم كلبا قد تولى تعليمه غير مسلم فتولى المسلم ارساله والتسميه عليه حل اكل ما قتله من الصيد
وهو المعتمد عندي لان الكلب حينئذ آلة فلا يختلف الحال بين كونها للمسلم او المجوسي كالفرس والسهم وما

رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن كلب المجوسي يأخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه فقال نعم لأنه مكلّب وذكر اسم الله عليه
احتج الشيخ بقوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وهذا لم يعلّمه المسلم وما رواه عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي أستعيره فأصيد به قال لا تأكل من صيده إلا
أن يكون علّمه مسلم والجواب الآية خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط وعن الثاني بحمله على ما إذا
لم يسم المرسل قال ح والوجه حمله على الكراهة **الفصل الثاني** فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم مسألة
قال الشيخ في يه استبراء الجلال من البقر بعشرين يوماً والشاة بعشرة أيام والسمك بيوم وليلة والبط بخمسة
أيام والدجاجة وشبهها بثلاثة أيام وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن إدريس وقال الصدوق في المقنع
يربط البقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرين يوماً وما روي تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام والدجاجة
ثلاثة أيام وروي يوماً إلى الليل والسمك الجلال يوماً إلى الليل وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه البقرة تربط ثلاثين
يوماً وفي رواية القسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوماً والشاة عشرة أيام والبط تربط ثلاثة أيام وروي
بستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء وقال ابن الجنيد والجلال
من سائر الحيوان مكروه أكله وكذلك شرب ألبانها والركوب عليها وهي التي تأكل العذرة فإن نظفت
بأن تحبس عن ذلك وتعلف الحلال من الأغذية رجعت إلى التحليل وقد روي أن ترجع الإبل بعد أربعين
يوماً والبقر بعد ثلاثين يوماً والشاة بعد عشرة يوماً والبط بعد خمسة أيام والدجاج بعد ثلاثة أيام وما يأكل لحمها
الجرم كذلك وقد قيل إن بالبصرة سمكاً يرعى العذرة وقال يونس في حديث الرضا عليه السلام بعد يوم وليلة أي
إذا أخذ حياً جعل في ماء يوماً وليلة ثم يذبح فإذا مات أكل وقال الشيخ في ف البقرة عشرين والشاة عشرة
أيام أو سبعة أيام والدجاج ثلاثة أيام وقال في ط فإن كان بدنة أو بقرة أربعين يوماً وإن كان شاة سبعة
أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام وقيل سبعة وقيل في البقرة عشرين يوماً وبه قال قوم وقال أبو الصلاح الإبل
أربعين يوماً والشاة سبعة أيام والبط والدجاج خمسة أيام وروي في الدجاج خاصة ثلاثة والمشهور ما
قاله الشيخ في يه والروايات في هذا الباب لا تخلو من ضعف في السند فأحدها رواية مسمع عن الصادق
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين
يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة
أيام والدجاجة ثلاثة أيام وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام والبطة الجلالة خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين
يوماً والناقة أربعين يوماً وبالجملة فهذه تقديرات شرعية فتقف على موردها فإن ثبت النقل اتبع
وإلا فالأولى المشهور وقد تقدم **تذنيب** في بعض عبارات علمائنا أن السمك يستبرأ يوماً إلى الليل وفي
بعض عبارات أخر أن يستبرأ بيوم وليلة مسألة قال الشيخ في يه إذا شرب شيء من هذه الأجناس
يعني الإبل والبقر والغنم خمراً ثم ذبح جاز أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء ولا يؤكل ما في بطنه ولا يستعمل
وتبعه ابن حمزة وزاد أو مسكراً وقال ابن إدريس الأولى حمل هذه الرواية على الكراهة دون الحظر لأنه لا

دليل

دليل على تحريم ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع والأصل الإباحة والوجه ما قاله الشيخ لنا أن تحريم تناول الخمر عام
في قليله وكثيره وإذا شرب شيء من هذه الخمر وصل إلى الأمعاء وتوزع منه أجزاء لطيفة لا يمكن إزالتها عنها بالغسل
فالإقدام على تناوله إقدام على ما لا يعلم إباحته بل يظن تحريمه فيكون محرماً وما رواه زيد الشحام في الموثق عن الصادق
عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وأصالة الإباحة معارضة
بالاحتياط مسألة ذهب الشيخ إلى أن لحم البغال أشد كراهة من لحم الحمير عندنا وليس بحرام وهذا هو المشهور التركيب
من الخيل والحمير فتجتمع الكراهتين معاً وقال ابن إدريس قال بعض أصحابنا لحم الحمار أشد كراهية وكان الأليق في النظر
عندي أن المتولد من قوي الكراهة وضعيفها أضعف كراهة من المتولد من قوي الكراهة مسألة قال الشيخ
في يه وأما حيوان البحر فلا يستباح أكل شيء منه إلا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويتجنب ما ليس له فلس
وأما المارماهي والزمار والزهو فإنه مكروه شديد الكراهة وإن لم يكن محظوراً وتبعه ابن البراج وقال أيضاً
في باب حد شرب الخمر ومستحل أكل الجري والمارماهي ومسوغ السمك وغير ذلك من المحرمات فإن عاد أدب ثانية
فإن استحل شيئاً من ذلك وجب عليه القتل وقال في باب الكتابين المختلفين ويجتنب الجري والمارماهي والطافي وكل سمك
لا يحل أكله حرام وقال المفيد ويجتنب الجري والزمار والمارماهي من جملة السمك وقال السيد المرتضى ره ومما انفردت
به الإمامية تحريم أكل الثعلب والأرنب والضب ومن صيد البحر الجري والزمار والمارماهي وكل ما لا فلس له
من السمك وقال ابن الجنيد ولا يؤكل من السمك الجري ولا المارماهي والزمار وما لا قشر له من السمك وما ليس ذنبه
مشقوقاً وقال ابن أبي عقيل وحرام بيع شيء من الجري والمارماهي والزمار قال الصدوق ولا يأكل الجري ولا المارماهي
ولا الزمار ولا الطافي ورواه عن الصادق عليه السلام في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا قال أبوه في رسالته إليه وقال
سلار والسمك على ضربين الجري والزمار والمارماهي والطافي وغير ذلك فالأول كله محرم وما عداه ضربين ما له فلس من
السموك وما لا فلس له فالأول حل والثاني محرم والظاهر أن مراده بالأول الجري والمارماهي والزمار والطافي وما عداه
وغير ذلك لأن الطافي لا يعتبر فيه الفلس ولو كان مراده بالأول الجري خاصة لم يتم وقال الشيخ في ف لا يؤكل من
حيوان الماء إلا السمك ولا يؤكل من أنواع السمك إلا ما كان له فلس فأما غيره مثل المارماهي والزمار وغيره وغير السمك
من حيوان مثل خنزير والكلب والفارة والإنسان والسلحفاة والضفادع فإنه قيل إنه ليس في البر إلا ومثله
في الماء فإن جميع ذلك لا يحل أكله وقال ابن إدريس قول الشيخ في يه أن المارماهي والزمار والزهو مكروه شديد
الكراهة وليس بمحظور غير مستقيم ولا واضح لأنه مخالف لأصول مذهبنا فإنا إجماع أصحابنا بغير خلاف أنه
لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس وهذه الأجناس التي ذكرنا لا تسمى سمكاً
لا لغة ولا عرفاً وليس لها أيضاً فلس وإنما هي خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً كما أورد أمثاله إذ قال إذا استحل
شيئاً من ذلك ومن جملة ذلك المارماهي وجب عليه القتل واعلم أن هذا القول من ابن إدريس في غاية التعجب
وكيف يخالف الشيخ أصول مذهبنا مع أنه المهذب لها لكنه رحمه الله اتبع في ذلك الروايات وقد روى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا أجد فيما
أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون الآية ثم قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن

الصادق عليه السلام قال سالته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال
لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما
الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها واعلم ان هذه الاخبار وان
كانت صحيحة لكنها دالة على كراهة الجري والحق تحريمه اذن فقد حجب عن ه التقيه والاولى في الزمار
والمارماهي والزهو التحريم لانه قول اكثر علمائنا حتى ان الشيخ الذي افتى باباحتها افتى بتحريمها ايضا وقد ورد
على ذلك اخبار روى سعد بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم فقال اتدرون لاي شي جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا
الجريث والمارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال الجريث والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام قال الشيخ في النهاية اذا شق جوف سمكة
فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شق جوف حية فوجد فيها
سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن باس باكلها وان كانت انسلخت لم يجز اكلها على حال
وقال الشيخ علي بن بابويه والمفيد اذا اصيدت سمكة فشق جوفها فوجد فيها سمكة فقد كانت ابتلعتها
ما كانت ذات فلوس اكلت وان لم يكن لها فلوس لم توكل ومنع ابن ادريس اكل الخارج من جوف
السمك او الحية الا اذا خرجت حية وقول الشيخ ليس ببعيد من الصواب لعموم قوله تع احل لكم صيد
البحر وطعامه وما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام ان عليا سئل عن سمكة شقت
بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا وعن ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال
يوكلان جميعا وللاستصحاب الدال على بقاء حيوة واستمرارها الى حين اخراجها اما ما ابتلعته الحية
روى ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي
حية تضطرب اكلها فقال لا اذا كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تسلخت فاكلها ونحن نقول
بموجب هذه الرواية اما الرواية فالاقرب ما قال ابن ادريس فيها لعدم تيقن الاخراج من الحية مع انه
مناط التحليل مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره اكل الغربان واطلق وتبعه ابن ادريس والبراج وقال
في ك الغراب كله حرام على الظاهر من الروايات وقد روى في بعضها رخصة وهو الزاغ وهو غراب الزرع
والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال الشافعي الاسود والابقع حرام والزاغ
والغداف على وجهين احدهما حرام والثاني حلال وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
الاخبار في تحريم الغراب وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك ايضا وقال في ك ما الاغلب لم يجعل
من الطير مستخبث وغير مستخبث فالمستخبث ما ياكل الخبائث كالميتة ونحوها وكلها حرام وهو النسر
والرخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة فروى ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اتي بغراب فسماه فاسقا فقال ما هو والله من الطيبات والغراب على اربعة اضرب الكبير
الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والثاني الابقع فهذان حرامان والثالث الزاغ وهو
غراب الزرع والرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال قوم هو حرام لظاهر

روي

جوفها

الاخبار

بالصفاقع

الاخبار وقال اخرون هو مباح وهو الذي ورد في رواياتنا وقال ابو حمزة لا يجوز بالكفاف بل بالاسمار
كالورد والصعلام والقنابر والعقايل عصافير والشقراق وعن ابن الكرم وقال ابن ادريس الغربان على
اربعة اضرب ثلثة منها لا يجوز اكل لحمها وهي الغراب الذي ياكل الجيف ويخرج ويسكن خرابات وهو الكبير
الغربان السود وكذلك الاغبر الكبير لانه يخرج ويصيد الدراج فهو من جملة سباع الطير وكذلك لا يجوز اكل
لحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب فاما الرابع وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود
الذي يسمى الزاغ فالاظهر من المذهب انه يوكل لحمه على كراهة وبه قال خلافه فانه قال بتحريم الجميع وذهب في
الاستبصار الى تحليل الجميع والصحيح ما اخترناه لان التحريم يحتاج الى دلالة شرعية لان الاصل في الاشياء
الاباحة والاجماع على حظره ولا الاخبار اعني اثر ولا كتاب الله تعالى والمعتمد تحريم الجميع لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود
ايحل اكله فقال لا يحل شي من الغربان زاغ ولا غيره وعن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام
عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل فقال له ومن احل لك الاسود احتج الشيخ على الاباحة في
الجميع بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في
كتابه ولكن الانفس تنزهت عن كثير من ذلك تقززا وجمع الشيخ بحمل الخبر الاول على انه ليس حلالا طلقا
وانما يحل من ضرب الكراهة لما رواه غياث ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام انه كره اكل الغراب
لانه فاسق والثاني على ذلك ايضا وليس بعيدا من الصواب حمل على ما رواه الشيخ على نفي التحريم
في كتاب الله تعالى ولهذا قال عليه السلام انما الحرام ما حرم الله تع في كتابه على انا نمنع صحة سند الخبر مسئلة
قال شيخنا المفيد ره ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف فان كان يصف ويدف اعتبر فان كان
دفيفه اكثر اكل وان كان صفيفه اكثر اجتنب ويحل ايضا ما لم يعرف من طيران الطير وقد ققه
اباحة الا كل الخطاف وهو عند ابن البراج في المحرم وكذا ابن ادريس وادعى الاجماع عليه والمعتمد
الجواز على كراهية لانه الاصل الاباحة وما رواه زرارة في الصحيح قال والله ما رايت مثل ابي جعفر
قط قال سالته اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف وعن سماعة بن مهران عن
الرضا عليه السلام قال وكل ما دف فهو حلال وهذا الخطاف مما يدف فهو داخل تحت العموم وفي الموثق عن عمار
بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايا كله فقال هو مما يوكل وعن الوبر
يوكل قال هو حرام وما رواه جميل بن دراج عن من حدثه عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قتل الخطاف واذاهن
في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فراني اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن
فانهن لا يؤذين شيئا فحكمه عليه السلام بانهن لا يؤذين شيئا دال على طهارة ذرقهن يدل على اباحة لحمهن
روى عمار بن موسى في كتابه يرويه عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يحل اكله ولكن كره
اكله لانه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره احتج الشيخ بما رواه الحسن بن داود الرقي
قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب ابو عبد الله عليه
حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال عالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى

المكروه

العذاف

فان

من الذهب ان يحل لحمه على كراهة ... لانه قد ذهب

وليس

الله عليه وآله نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف والجواب المنع من
القتل اما على سبيل الكراهة او التحريم لا يدل على تحريم الاكل مسألة المشهور بين علمائنا كراهة لحم البغل
دون التحريم وقال ابو الصلاح انه محرم لنا الاصل وعموم قوله تعالى قل لا اجد وما رواه محمد بن مسلم وزرارة
في الحسن عن الباقر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن وهو
يدل على اباحة المتنازع لعدم تحريمه في القرآن وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل
والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها احتج ابو الصلاح بما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن لحم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته
عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها
والنهي للتحريم وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحم البراذين والخيل والبغال قال
لا تأكلها والجواب الحمل على الكراهة والنهي كما يرد للتحريم فقد يرد للكراهة فيحمل عليها للاصل
وجمعا بين الاخبار ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن
سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما
حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من
اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به وهذا تصريح بالاباحة مسألة المشهور عند علمائنا ان الجلال من الدواب هو الذي يأكل عذرة
الانسان فان لم يخلطها بغيرها حرم والا كره وعند ابي الصلاح في المحرمات من ادمن شرب النجاسات
حتى يمنع منها عشرا قال وجلال الغائط حتى يحبس الابل والبقر اربعين يوما والشاة سبعة ايام
والبط والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج خاصة ثلاثة ايام وجلال ما عدا العذرة من النجاسات
حتى يحبس الانعام سبعا والطير يوما وليلة والذي ورد في ذلك ما رواه موسى ابن اكيل
عن بعض اصحابه عن الباقر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا
باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاؤها وقول
ابي الصلاح لم يقم عليه دلالة يعتد بها الفصل الثالث في الذبح وكيفيته مسألة المشهور عند علمائنا
تحريم ذبائح الكفار مطلقا سواء كانوا اهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس اولا كعباد الاصنام والاوثان
والنيران وغيرهما ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن
حمزة وابن ادريس الا انا نسمعهم يذكرون الله عز وجل فاذا ذكروا اسم الله عز وجل عليها فلا باس باكلها
فان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا باس بذبيحة
نسائهم اذا ذكروا اسم الله عز وجل وقد سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى
فقال لا باس بها فقيل انهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل وقف

نهي

نهى في خبر عن اكل ذبيحة المجوسي والاصل انه لا يحل كل ذبائحهم كيف كانت ما وجدت ذبائح المسلمين ولا
ولا يستعان بهم الا فيما لم يوجد مسلم يستعان به عليه وقال ابن ابي عقيل ولا باس بصيد اليهود والنصارى
وذبائحهم وقال ابن الجنيد ولو تجنب من اكل ما صاده اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكذلك ما صنع
في اواني مستحل الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة آنيتهم وايديهم كان احوط وهذه العبارة لا تعطي
التحريم لنا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على
ذبيحته ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضا ولا سنة وما رواه سماعة في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال
سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وعن قتيبة الاعشى عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم وفي الموثق عن اسماعيل بن
جابر عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب وعن قتيبة قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة
فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن
عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ~~وطعامكم حل لكم~~
وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وفي الموثق عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم والاخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة ولان الاخلاد الى الكافر في
الذبح ركون الى الظالم فيندرج تحت النهي في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ولانه نوع استيمان والكافر ليس محلا للامانة ولان لها شرائط فلا يستقصونها احتجوا بقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وبما رواه حمران في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود وا
لنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم ولم يسموا فلا تأكلوا
وقال اذا غاب فكل وفي الصحيح عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا باس به وعن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ولان الاصل الاباحة والجواب
حمل الطعام على الحبوب لانه المتعارف ولدلالة الحديث عليه سلمنا لكن طعام الذين اوتوا الكتاب
ليس للعموم ونحن نقول بموجبه فيصدق في فرد من افراده ولانه يصدق على ما يذبحه المسلم انه طعام
الذين اوتوا الكتاب ولانه يصدق عليه قبل الذبح انه طعام الذين اوتوا الكتاب ولان الحكم معلق على الطعام
وليس الذبح جزءا من مسماه والاحاديث معارضة بامثالها ومحمولة على الضرورة دون الاختيار ولا

رواه زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحته كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه او على التقية لان مذهب العامة اباحة ذكره والاصل
معارض بالاحتياط مسألة قال الشيخ في النهاية الذباحة لا يجوز ان يتولاها غير المسلمين ومن المسلمين لا
يتولاها الا اهل الحق فان تولاها غير اهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد عليهم السلام لم يكن باس
باكل ذبيحته وان كان ممن ينصب لهم العداوة والشنآن لم يجز اكل ذبيحته وهذا الكلام يعطي اباحة اكل ذبيحة
المخالف اذا لم يكن ناصبيا وقال ابن ادريس المراد بقوله وغيرهم يعني المستضعفين الذين لا منا ولا من
مخالفينا وصحيح انهم غيرنا ولا نقطع فان اراد بغيرهم من مخالفينا ومنع ابو الصلاح عن ذباحة الكافر و
حد النفس وقال ابن حمزة والذابح يجب ان يكون مؤمنا او في حكمه وقال ابن البراج لا يجوز ان يتولى الذبح الا
من كان مسلما من اهل الحق فان تولاه غير ما ذكرناه من الكفار المخالفين لدين الاسلام او من كفار اهل الملة على
اختلافهم في جهات كفرهم لم يصح ذلك ولم يحل اكل ذبيحته والمعتمد جواز اكل ذبائحهم اذا اعتقدوا وجوب التسمية
عموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والصيد كالذبائح وما رواه محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله
عليه وللاصالة نعم الناصب لا يجوز اكل ذبيحته لانه ارتكب ما هو معلوم البطلان من دين النبي صلى الله
عليه وآله وما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل مسألة
قال الشيخ في النهاية ومن السنة ان لا تنخع الذبيحة الا بعد ان تبرد وهو ان لا يبين الراس من جسده ويقطع النخاع
فان سبقته السكين وابان الراس جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج منه الدم لم يجز اكله ومتى تعمد ذلك لم
يجز اكله وتبعه ابن زهرة في تحريم الاكل وقال في تحريم ابانة الراس من جسده وقطع النخاع قبل ان تبرد الذبيحة
فان خالف وابان لم يجز اكله وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب يحرم الاكل ثم استدل بان الاصل
الاباحة وقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهذا ذكر اسم الله عليه وعليه اجماع الصحابة وروي عن علي عليه السلام
انه سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف فقال يؤكل وعمران بن حصين قيل له في رجل ذبح بطة فابان
راسها فقال تؤكل وعن ابن عمر نحوه ولا مخالف لهم وقال المفيد ولا تفصل الراس من العنق حتى تبرد الذبيحة
ولم يبين التحريم او الكراهة وقال ابن الجنيد وليس للذابح ان يتعمد قطع راس البهيمة الا بعد خروج نفسها فان سبقته
شفرته وخرج الدم لم يكن بها باس وليس له ايضا ان ينخع الذبيحة وهو كسر رقبتها او ركضها برجله ليتعجل خروج
نفسها وسلخها حتى تبرد وقال الصدوق فاذا ذبحت وسبقتك حديدتك وابانت الراس فكل اذا خرج الدم ولم
يتعرض للتعمد وقال ابن البراج لا يجوز ان تنخع الذبيحة حتى تبرد بالموت وذلك ان لا يفصل راسها من جسدها
ويقطع نخاعها وهو عظم في العنق فان سبقته السكين فبانت الراس من جسده لم يكن باكل ذلك باس
وقال ابن حمزة فان نخع عمدا او سهوا ولم يخرج الدم حرم وان فعل سهوا او سبقت السكين لم يحرم وقال ابن
ادريس يكره ان ينخع الذبيحة الا بعد ان تبرد بالموت وهو ان لا يبين الراس من جسده ويقطع النخاع
وهو الخيط الابيض الذي يخرز منظومة فيه وهو من الرقبة ممدود الى عجب الذنب والاولى عندي انه
حرام من جملة المحرمات التي في الذبيحة فان سبقته السكين وابان الراس جاز اكله ولم يكن ذلك الفعل

نكردها

نكردها وانما الكراهة تعمد ذلك دون ان يكون محظورا على الاظهر من اقوال اصحابنا بل لا خلاف
بين المحصلين في ذلك وقول الشيخ في النهاية انه لا يجوز قد رجع عنه في مسائل خلافه ولا دليل على ما اورده
في نهايته والمعتمد تحريم الذبيحة لنا على الاول ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ولا تنخع
ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ولا تنخع ولا تقطع الرقبة
بعد ما تذبح والنهي يدل على التحريم واما على الثاني ما رواه الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل فقال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه قال الشيخ في النهاية ولا يجوز ان تقلب
السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الحلقوم وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
هذه رواية اوردها ايرادا فان صحت حملت على الكراهة دون الحظر لانه لا دليل على حظر ذلك من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع والاصل الاباحة والشيخ عول على رواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام قال ولا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقول ابن ادريس قوي لان في الطريق ابا هاشم الجعدي ولا اعرف
حاله مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح شيئا وينظر اليه حيوان آخر وقال ابن ادريس
هذه رواية اوردها ايرادا فان صحت حملت على الكراهة دون الحظر لانه لا دليل على حظره وقول ابن ادريس لا باس به
لقصور دلالة الخبر على التحريم مع ضعفه لان في طريقه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها
وان سلخت قبل ان تبرد او سلخ شيء منها لم يحل اكلها وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس هذه رواية
اوردها ايرادا لا اعتقادا لانه لا دليل على حظر ذلك وقول ابن ادريس قوي والشيخ ذكر هذه رواية مرسلة عن احمد بن
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس
يحل اكلها مسألة قال شيخنا المفيد في المقنعة واذا ذبح حيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي وان
لم يكن منه حركة فهو منخنق وفي حكم الميتة وكذلك ان لم يسل منه دم وهذا يدل على اعتبار الشيئين معا حركة
وخروج الدم في اباحة الذبيحة وقال الشيخ في النهاية واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منها لم يجز اكلها
وان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يده او رجله او طرفه كان جائز اكله وهذا يدل على الاكتفاء باحد الامرين وقال ابن
الجنيد ولو لحق البهيمة بالذبح تموت لو تركت فلحق ذكاتها وخرج الدم مستقيما او تحركت او بعض اعضائها بعد خروج
الدم حل اكلها وكذا قطعها السبع وهو مناف لكلام المفيد وقال ابن البراج واذا ذبحت ذبيحة ولم يتحرك منها شيء لم يجز
اكلها فان تحرك شيء منها مثل يديها او رجليها او ذنبها او جنبيها او اذنيها جاز اكلها فاعتبر الحركة وعد في موضع آخر في المحرمات
وكلما لم يتحرك منه شيء بعد الذبح فان سال منه دم وكلما لم يسل منه دم وهذا يدل على اعتبارهما معا وهو قول شيخنا
المفيد وقال ابو الصلاح الضرب الثاني يعني في المحرمات لو وقع على وجه الضرب ذوات الانفس السائلة ابتداء
او مخنقة بآلة او حبل او غيرهما او غير متحرك بعد الذبح او لم يسل منه الدم وقال الصدوق اذا ذبحت فسبقت حديدتك
وابانت الراس فكل اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت رجلها او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت
شاة فلم تتحرك وخرج دم كثير عبيط فلا تأكل الا ان يتحرك منها شيء كما ذكرناه وهو يعطي اعتبار الحركة وحدها وقال ابن ادريس
واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم او لم يتحرك شيء منها لم يجز اكلها فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها او رجلها

او غير ذلك جاز اكله فالمعتبر على الصحيح من المذهب احد الشيئين في تحليل اكلها اما خروج الدم الذي له دفع او
الحركة القوية وهو الظاهر لانه يعضده ظاهر القرآن والاخبار المتواترة والمعتمد اعتبار الحركة لما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وعن زرارة عن الصادق
عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وقد روى الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان
كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وهذه
الرواية لم تثبت عندي عدالة رجالها مسألة قال الشيخ في النهاية واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنينا فان
كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجب
تذكيته والا فلا يجوز اكله وقال في الخلاف اذا نحرت البدنة او ذبحت البقرة او الشاة وخرج من جوفها ولد فان كان
تاما وحده ان يكون قد اشعر او اوبر نظر فيه فان خرج ميتا حل اكله وان خرج حيا ثم مات لم يحل اكله وان خرج
قبل ان يتكامل لم يجز اكله على حال وقال المفيد وجنين الحيوان حلال اذا اشعر او اوبر وذكاته ذكاة امه ولا يجوز
اكله قبل ان يشعر او يوبر مع الاختيار وقال ابن ابي عقيل واذا ذبح ذبيحة فوجد في بطنها ولدا تاما فانه يؤكل لان
ذكاة الام ذكاته وان لم يكن تاما فلا يؤكل وقال ابن الجنيد والجنين من الانعام الذي قد تكمل خلقه وكمال ان يوبر او
يشعر لا يحل اكله الا اذا بلغ هذه الحال كان ذكاته ذكاة امه اذا خرج من بطنها وهو ميت وان اخرج وفيه حياة
فادركت ذكاته والا لم يؤكل وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان الجنين الذي يوجد
في بطن امه بعد ذكاتها على ضربين انكان كاملا وعلامة ذلك ان ينبت شعره انكان من ذوات الشعر او يظهر وبره
انكان من ذوات الاوبار حل اكله وذكاته ذكاة امه وان لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب ان ينفرد بالذكاة منفرده ان
خرج حيا وان لم يخرج حيا فلا يؤكل وقال الصدوق في المقنع واذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فان كان تاما فكل فان
ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكل وروي اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وقال ابن البراج ومن ذبح شاة او
غيرها ووجد في بطنها جنينا فلا يخلو من امرين اما ان يكون اشعر او اوبر او لا يكون كذلك فان كان اشعر او اوبر ولم تلجه الروح
فذكاته ذكاة امه وان لم يكن كذلك او لم يكن تاما لم يجز اكله والجنين كان قد اشعر او اوبر وولجته الروح وادرك ولم يكن
بد من ذكاته فان لم يذك لم يجز اكله على حال وقال ابن حمزة الجنين لا يخلو من ثلثة احوال اما اشعر ولم تلجه
الروح او اشعر وولجه الروح او لم تتم خلقته فالاول يحل ذكاته بذكاة امه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم
اكله وقال سلار واما الاجنة ما يؤكل لحمها اذا وجدت في جوفه بعد ذبحها او موته فان كانت تامة اوبرا واشعر
وامه ذكاة فذكاته ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فاذا ولجته الروح فلا بد من تذكيته فاذا لم يكن اشعر وتمت خلقته
فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطن الميتة الا ما لحقته الذكاة وقال ابن ادريس واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد
في بطنها جنين فانكان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه فان لم يكن اشعر او اوبر لم يجز اكله على حال
الا ان يكون فيه روح فانكانت فيه روح وان لم يشعر ولا اوبر وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله اذا لم يدرك
ذكاته والمعتمد ان نقول ان خرج تاما كاملا قد اشعر او اوبر فانكان حيا حياة مستقرة وجبت تذكيته وان خرج
ميتا حل اكله سواء كانت حياته قد ولجته اولا فان لم يكن تاما لم يحل اكله الا ان يخرج حيا مستقر الحياة ويذكى لنا
بشرط عدم خروج الروح في اباحته لنا قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام روي عن ابن عباس وغيره انها الاجنة

ومارواه

وما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة
الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل وقد
رواه الصدوق في الصحيح وكذا الشيخ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت
الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وروى
الصدوق عن ابان عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد
قال انكان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الباقر
عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال انكان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن
تاما فلا تأكله فكل عمومات هذه الاخبار تنافي ما اشترط الشيخ وابن ادريس من عدم ولوج الروح
ومع ذلك فانه لم يجر في العادة ان يكون قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح الفصل الرابع ... فيما يحل
من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود مسألة قال الشيخ في النهاية يحرم من الابل وا
لبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله وان كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة وا
لفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق
والخرزة تكون في الدماغ وكذا قال ابن ادريس وزاد فيه المثانة وهي موضع البول وكذا شيخنا
المفيد قال ولا يؤكل من الانعام والوحش الطحال لانه مجمع الدم الناسد ولا يؤكل القضيب والانثيان
ولم يتعرض لغيرها وقال الصدوق واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج وروي العروق وفي حديث اخر
مكان الحياء الجلد وقال سلار ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ولم يتعرض لغيرها الشيخ
المفيد وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والانثيين والدم
والمثانة وابن البراج تابع شيخنا ابا جعفر الا انه ترك الدم لظهوره فان تحريمه مستفاد من نص القرآن
وقال ابن الجنيد ويكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين
ولم ينص على الفرج وان كانت لفظة تكره قد تستعمل في الحرام احيانا وجعل ابو الصلاح النخاع والعروق
والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ مكروها وهو المشهور وما قاله الشيخ في النهاية لاستخباثها فيكون محرما
ولما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة
اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وعن
اسماعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره
وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق
والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وهذه
الاخبار لم تثبت عندي صحة رجالها فالاقوى الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرج
والانثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة والكراهة في الباقي باصالة الاباحة وبعمومات قل لا اجد فيما اوحي

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاة امه فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر

قل لا اجد احلت لكم بهيمة الانعام فكلوا مما ذكر اسم الله عليه مسئلة سوغ الشيخ في ية اكل اللبن
اذا حلب بعد موت الدابة وهو اختيار ابيه في كتاب الاخبار واختاره الصدوق في المقنع وشيخنا
في المقنعة وابن حمزة وجعله ابن الجنيد والاخير فيما يعصر من حلمة الميتة من اللبن بعد الموت قال سلار
ولا يوكل البان الميتة التي توجد في نهايته رواية شاذة والمعتمد التحريم لنا انه نجس لاتصاله بما لا يحل
نجس الفجر فانفعل بنجاسته وكل نجس حرام وما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك حرام محضا احتج الشيخ بما رواه زرارة عن
الصادق عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا باس به وعن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي سائله عن السن
من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال الشيخ والخبر
الاول رواه وهب بن وهب وهو ضعيف وجاز ان يكون قد خرج مخرج التقية لانه مذهب العامة والجواب
حمله على ما اذا قاربت الشاة الموت جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في ية اذا جعل الطحال في سفود
مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يوكل اللحم ولا ما كان تحته وان كان تحته
اكل اللحم ولم يوكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا حل اكل جميع ما تحته وكذا قال ابن البراج وابن ادريس
وقال الصدوق وابوه واذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال واذا كان
اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جواذبه لان الطحال في حجاب ولا يسيل الا ان يثقب فاذا ثقب سال
ولم يوكل ما تحته من الجواذب وقال ابن حمزة وان جعلت سمكة مما يوكل مع اخرى مما لا يوكل في سفود وما يوكل
فوق ما لا يوكل حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل تحت الطحال مثقوبا جواذب
حرم وغير مثقوب لم يحرم وروى ان حكم اللحم والطحال كذلك والمعتمد اختيار الشيخ والرواية التي وردت في
ذلك عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام سئل عن الطحال ايحل اكله قال لا توكل فهو دم قلت فان
كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز او جواذب يوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجواذب ويرمى بالطحال
لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان مثقوبا او مشقوقا فلا ياكل ما يسيل عليه الطحال وهذه الرواية
لا باس بالعمل بها لتضمنها الاصل قد ينب قال شيخنا علي بن بابويه وولده الصدوق وان جعلت سمكة
يجوز اكلها مع جري او غيره مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلس اذا كانت في السفود فوق الجري
وفوق الذي لا يوكل فان كانت السمكة اسفل من الجري لم يوكل وكذا قال ابن حمزة لما رواه عمار بن موسى عن
الصادق عليه السلام وسئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال
عليه الجري وهذه الرواية ضعيفة السند ولم يعتبرها في علمائنا ذلك والوجه الاباحة مطلقا الا ان
يكون الفوقاني مما ينفعل السمك منه بالنجاسة بان يكون ذا نفس سائلة غير مذكى اما الجري ونحوه مما لا نفس
له سائلة فالوجه عندي جواز علمها بالاصل السالم عن المعارض مسئلة قال الشيخ ره في ية اذا اختلط
اللحم المذكى بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وتبعه
ابن حمزة وقال ابن البراج اذا اختلط لحم ذكي بميتة ولم يكن تمييزه لم يحل اكل شيء منه وقد قيل انه يجوز بيعه
على مستحل الميتة والاحوط ترك بيعه وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقد روى انه يباع

على مستحل الميتة والاولى اطراح هذه الرواية وترك العمل بها لانها مخالفة لاصول مذهبنا ولان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لعن الله اليهود حرم عليهم شيء فباعوه حرم ثمنه والوجه ما قاله الشيخ لنا انه في حقيقته ليس بيعا بل هو استنقاذ
مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا وما رواه محمد بن يعقوب عن الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال
يبيعه ممن يستحل الميتة فانه لا باس به وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلط
الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة والجواب عن قول ابن ادريس ما تقدم من انه ليس بيعا حقيقيا بل اطلق عليه
اسم البيع للمشابهة فلا في بذل مال في مقابلة المقبوض سلمنا لكن يجوز نية البيع الى الذكي مسئلة قال الشيخ في ية
لا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما يمسك رمقه ولا يتملا منه والباغي الذي
يبغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل لهما اكل الميتة وان اضطرا اليه وتبعه ابن البراج
وقال في ط انها حلال للمضطر ولمن يخاف سفاه وهو من مخافات المرض ان ترك اكلها او كان ماشيا في سفر متى لم ياكل
ضعف وانقطع عن الرفقة او كان راكبا متى لم ياكل ضعف عن الركوب وانقطع عن الرفقة فانه يحل له اكلها وقال
ابن حمزة المضطر من يخاف التلف وما هو في حكم التلف وهو اربعة اشياء الايس بترك الاكل والضعف عن المشي للمسافر
ماشيا وعن الركوب للمسافر راكبا والتبقية بالاكل دائرة قدر ما يمسك به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالباغي
على ثلثة اوجه من خرج على امام عادل او طلب الصيد لهوا وبطرا والعادي من يقطع الطريق وقال ابن ادريس لا
يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما يمسك به رمقه وهو بقية حياته ولا يجوز له الامتلاء
منها والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا وقال بعض اصحابنا الباغي هو الذي يبغي على امام المسلمين والعادي
هو الذي يقطع الطريق لم يحل له اكل الميتة وان اضطر اليها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد والمعتمد ما قاله الشيخ
في ية لدلالة الاية عليه وقد روى عن الشيخ عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الجواد
عليه السلام انه قال فقلت يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقالوا يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى يحل لنا الميتة فقال
ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم بهذا فقال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله
ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا في صلوة في سفر مسئلة قال شيخنا
المفيد ره يوكل من بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس وقال سلار بيض السمك على ضربين خشن واملس
فالاول حل والثاني حرام وكذا قال ابن حمزة وقال ابن ادريس وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان بيض السمك
ما كان منه خشنا فانه يوكل ويجتنب الاملس والمنماع والدليل على صحة هذا القول لانه لا كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا
خلاف ان جميع ما في بطن السمك طاهر ولو كان ذلك صحيحا لما حلت الصحناة والمعتمد الاباحة لعموم قوله تعالى واحل
لكم صيد البحر وطعامه ولم يبلغنا من الاحاديث المعول عليها ما ينافي هذا العموم فوجب المصير اليه مسئلة
قال الشيخ في ية ان شعر الخنزير لا يجوز استعماله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن بقي
فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس شعر الخنزير لا يجوز للانسان
استعماله مع الاختيار على الصحيح من اقوال اصحابنا وانكان قد ذهب بعضهم الى جوازه وتمسك بانه لا تحله الحيوة الا

وجعله ابن البراج مكروه وقال ره

ان اخبارنا متواترة عن الائمة الاطهار بتحريم استعماله فان اضطر فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم بان يتركه في فخار ويجعله
في النار فاذا ذهب دسمه استعمل عند الضرورة ويغسل يده عند حضور الصلاة على ما وردت الاخبار به كلها والمعتمد
جواز استعماله مطلقا ونجاسته لا تعارض الانتفاع به لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من تضرر عاجل او آجل وقد روى
الشيخ عن برد الاسكافي عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وعن برد عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت
فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وعن سليمان الاسكافي عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن شعر الخنزير قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي واما القول بطهارته فهو مذهب
سيدنا المرتضى وقد تقدم البحث فيه مسألة قال الشيخ في ية ويجوز ان يستعمل من جلود الميتة ولو ابتيع بها لغير
الوضوء والصلاة والشرب وتجنبه افضل وجعله ابن ادريس رواية وقال ابن حمزة جلود الميتة لا يجوز استعمالها
ولا التصرف فيها وقال ابن البراج فان كان جلد ميتة لم يجز استعماله على وجه من الوجوه لا قبل الدباغ ولا بعده ثم قال ولا يجوز
ان يعمل دلو من جلود الميتة ولا استعماله في الماء وقد تقدم حكم ذلك في باب الشرب والطهارة والاحوط ترك استعماله
في ذلك وفي غيره وهو الاقرب لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان غير ممكن والاقرب مجازا اليه جميع المنافع
عليه والاجماع دال على المنع من استعمال جلد الميتة واحتج الشيخ بالاصل وهو ممنوع للخروج عنه بالآية تذنيب
قال الصدوق في المقنع ولا بأس ان يجعل من جلد الخنزير دلو يستقى به الماء وهو مشكل لانه لا تقع عليه الذكاة فهو
جلد ميتة مسألة قال الشيخ في ية جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية يجوز استعماله قبل الدباغ وبعده وما
لم يذكه لا يجوز استعماله قبل الدباغ ولا بعده وما لا يؤكل لحمه ضربان ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها وما لم يذكه
~~استعماله قبل الدباغ وبعده~~ دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والثاني يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ الا في الصلاة
وهي جلود السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه
وقال المفيد ولا يجوز الارنب فانه مسخ نجس وهو يعطي نجاسة المسوخ وقال الحيوان ضربان طاهر ونجس
فالطاهر هو النعم بلا خلاف وما جرى مجراها بالخلاف من البهائم والصيد والنجس الكلب والخنزير والمسوخ كلها
ثم قال ايضا القرد نجس حرام اكله وهو يدل على انه حكم بنجاسة المسوخ ايضا وقال ابن البراج واما الجلود فان كان منها
ما يؤكل لحمه وكان مذكى فانه يجوز استعماله في اللباس والصلاة وغير ذلك قبل الدباغ وبعده اذا لم يكن عليه نجاسة
ولا اثر دم وان كان ميتة لم يجز استعماله على وجه من الوجوه لا قبل الدباغ ولا بعده وان كان مما لا يؤكل لحمه وكان كلبا او خنزيرا
فلا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وعلى كل حال فان كان فهدا او نمرا او ذئبا او دبا او ضبعا
او ثعلبا او سنجابا او سمورا وغير ذلك من السباع والبهائم فانه يجوز استعماله ان كان مذكى ودبغ الا في الصلاة
وما كان غير مذكى فلا يجوز استعماله وقال ابن حمزة الجلود ثلثة جلود الميتة لا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها
وجلود المأكول لحمه المذكى استعمالها والصلاة فيها وجلود المذكاة من السباع يجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع
والشراء دون الصلاة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه في حكم الميتة على كل حال والمعتمد ان جلد كل نجس العين
لا يجوز استعماله ولا يقبل الذكاة وكذا جلد الانسان وما عداه من السباع وغيرها فانه يجوز استعماله في غير الصلاة مع
التذكية والدباغ ومأكول اللحم يجوز الصلاة في جلده مع التذكية هذا هو المشهور الذي استقر عليه المذهب

والاحتياط يقتضي ذلك م

في استعماله

لتكون سابقا محلا بالاصل السالم عن معارضة دليل العقل والنقل م في ذلك

الخرز به م

والتصرف فيه م

وقد سلف

وقد سلف الفصل الخامس في الاطعمة مسألة قال الشيخ في ية القدر اذا كانت تغلي على النار فان حصل
فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلى جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه فاعتبر
الشيخ القلة واما شيخنا المفيد فقال لو وقع دم في قدر تغلي على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها
بالنار وان لم يزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء ولم يعتبر القلة وكذا
سلار وابو الصلاح اطلق القول بتحريم كل طعام شيب بشيء من المحرمات والنجاسات وقال ابن
البراج فان وقع فيها دم وكان قليلا وغلي جاز اكل ما فيها بعد ان يغلي فان كان كثيرا لم يجز اكل شيء منها
وقيل انما جاز في الدم بغير غسل اللحم لان النار تحيل الدم ولان اللحم لا يكاد ينفك منه وقد جاءت
اكله بعد الغسل مع انه كذلك قال والاحوط عندي في الوجهين ان لا يؤكل من ذلك شيء وقال ابن ادريس
ما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب ولا يرجع عن الادلة القاهرة عليها
قوله ان كان قليلا ثم غلى جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم قول عجيب هب ان النار احالته المايع الذي
وقع اليس قد نجس ما وقع فيه والنار لو ذهبت جميع المرق وما هيئ لا ذهب احد من
اصحابنا الى ان المايع النجس بالغليان يطهر الا ما خرج بالدليل من العصير اذا ذهب بالنار والغليان ثلثاه
فقد طهر وحل الثلث الباقي والمعتمد انه لا يحل اللحم والتوابل حتى تغسل لانها تنجس بملاقاة النجاسة فلا تطهر
بدون الغسل كغيره من الاعيان النجسة بالمجاورة احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم وعن
زكريا ابن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق
كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم
تاكله النار ان شاء الله والجواب يحمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه ومنع صحة السند فان سعيد
الاعرج لا اعرف حاله والاحتجاج به يتوقف على معرفة عدالته وفي الثاني محمد بن موسى فان كان هو ابن عيسى
ابو جعفر السمان فقد طعن فيه القميون وتكلموا فيه كثيرا قاله ابن الغضائري وقال النجاشي محمد بن موسى
ابن عيسى ابو جعفر الهمداني السمان ضعفه القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول انه كان يضع الحديث
فسقط الاستدلال بالخبرين مسألة قال الشيخ في ية فاذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها
شيء من خمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك وقال ابن البراج اذا كانت قدر على نار
وهي تغلي فوقع فيها خمر وكان قليلا فانه يهراق ما فيها ويجوز غسل اللحم واكله بعد ذلك فان كان
كثيرا فانه يهراق ولا يؤكل شيء منه والاحوط في الوجهين جميعا ان لا يؤكل من ذلك شيء على وجه
والمعتمد ما قاله الشيخ لنا انه محل قابل للتطهير بالغسل وما تقدم في الخبر الثاني في المسألة السابقة احتج بمفهوم
قول السائل عن قطرة خمر او نبيذ مسكر والجواب دلالة المفهوم ضعيفة مسألة الدهن اذا
وقعت فيه نجاسة جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال قاله الشيخان وابن
البراج وقال الشيخ في ط اذا جاز الاستصباح به فالدخان يكون طاهرا ولا يكون نجسا لان الاصل الطهارة
وقال في ف الادهان اذا ماتت فيها فارة نجس ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصباح به في السراج ولا يؤكل

انتهاه م

فيه م

اكل م

طريف م

ما فيه

ولا ينتفع به الا في الاستصباح وفيه خلاف وروى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا يدل على ان دخانه نجس غير ان عندي ان هذا مكروه فاما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة لا السرجين والبعر وعظام الميتة عندنا ليس بنجس واما ما يقطع بنجاسته قال قوم دخانه نجس وقال اخرون وهو الاقوى انه ليس بنجس وابن الجنيد اطلق وقال وان مات في مايع لم يوكل وانتفع به في استصباح وقال ابن ادريس يجوز الاستصباح به تحت السماء ولا تحت الظلال لا لان دخانه نجس بل تعبدنا به لان دخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا ثم نقل كلام شيخنا في ط ثم قال ما ذهب احد من اصحابنا الا انه الاستصباح به تحت الظلال مكروه بل محظور بغير خلاف بينهم وهذا الرد على شيخنا جهل منه وسخف فان الشيخ اعرف باقوال علمائنا ومن المسائل الاجماعية والخلافية والروايات الوارده هنا في التهذيب مطلقه غير مقيده بالسما روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وفي الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا وقعت الفاره في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ولكن انا في الاحاديث اذا عرفت هذا فنقول لا استبعاد فيما قاله الشيخ في المبسوط من نجاسة دخان الدهن النجس لبعد استحالته كله بل لا بد وان يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار لها بسبب السخونه المكتسبه من النار الى ان يلقى الظلال فيباشر بنجاسته ولهذا منع الاستصباح به تحت الظلال فاذن ثبوت هذا العيب مع طهارة ما لا يجتمعان لكن الاولى بجواز مطلقا للاحاديث ما لم يعلم او يظن بقاء شي من اعيان الدهن فلا يجوز الاستصباح به تحت الظلال مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز استعمال شرب المسكر الا بعد غسل بالماء ثلث مرات وتجفف وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ليس على وجوب التجفيف دليل من كتاب ولا سنه ولا اجماع واما غسلها ثلث مرات فبعض اصحابنا يوجبه وبعض منهم لا يرى ولا يراعي عددا في الغسل الا في الولوغ خاصه وروى رواية انما تغسل سبع مرات وقول الشيخ ليس بعيدا من الصواب لان الماء الذي يغسل به النجاسة نجس بعد انفصاله عن المحل فاعتبر التجفيف والكان الوجه ما قاله ابن ادريس مسئلة اواني الذهب والفضه يحرم الاكل والشرب فيها اجماعا للرجال والنساء ولا يحرم المأكول ونقل ابن ادريس عن شيخنا المفيد في بعض كلامه انه حرم المأكول ولم اظفر به نعم كلام ابي الصلاح يوهم والمعتمد الاصل مسئلة قال الشيخ في ية يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار على طعامه فيأكل معه فاذا دعاه فليامره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء وقال شيخنا المفيد لا يجوز مواكلة المجوس وقال ابن البراج لا يجوز الاكل والشرب مع الكفار وقال ابن ادريس قول شيخنا في ية رواية شاذه اوردها ايرادا لا اعتقادا ولا يلتفت اليها لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان سوء الكفار نجس بغير خلاف بينهم الملايع بمباشرتهم وقال السيد المرتضى في انتصار ومما انفردت به الاماميه ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالفنا

باقي الفقهاء في ذلك والمعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا انهم انجاس فينفعل بما باشروه برطوبة من الاطعمة وما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعه واحده وان يرقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وسأل هرون بن خارجه الصادق عليه السلام فقال اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا احتج الشيخ بما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضى فلا باس والجواب الحمل على ما اذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقاه كالفواكه اليابسه والثمار وكذلك الجواب عما رواه سماعه عن الصادق عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب مسئلة اكل الطين حرام الا اليسير من طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء به قال ابن ادريس ولا يجوز الاكثار منه ولا الافطار عليه يوم عيد الفطر على ما ذهب اليه شيخنا في مصباحه الا انه عارضه في نهايته وقول ابن ادريس لا باس به لعموم النهي عن اكل الطين مطلقا مسئلة قال الشيخ في ية لا باس ان ياكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا الآية بغير اذنه اذا دخل البيت باذنه سوى ان للاكل مما يخشى عليه الفساد او لا مالم ينهه عن الاكل وذهب بعض اصحابنا الى انه لا ياكل الا ما يخشى عليه الفساد والمعتمد قول الشيخ لاطلاق الروايات الداله على جواز الاكل من غير اشتراط اذن الدخول نعم يكفي البناء على الظاهر من حسن ظنه به ولا يشترط الاذن نطقا صريحا واما تخصيص ما يخشى عليه الفساد بالتحريم كما نقل بعض اصحابنا فلا دليل عليه فالاولى بالاطلاق في الاذن مسئلة قال الشيخ في ية ولا باس ان يستشفى بابوال الابل وقال السيد المرتضى مما ظن انفراد الاماميه به القول بتحليل ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهايم اما للتداوي او غيره واستدل بالاجماع وبا صالة اباحة ما يوكل او يشرب وقال ابن الجنيد ولا باس بشرب بول ما اكل لحمه وما يتقى لرجسه من غير نفاح وقال ابن ادريس يشرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهايم اما للتداوي او غيره وذكر الشيخ للابل ليس دليلا على انه لا يجوز الاستشفاء به ولا يجوز شربه لانا بلا خلاف بينا ان ابوال ما يوكل لحمه طاهر وهذا الكلام يعطي جواز شرب ابوال ماكول اللحم للاستشفاء وغيره وقال ابن حمزه لا يجوز شرب دم الحيوانات ولا ابوالها مختارا الا ابوال الابل فانه يجوز شربه للاستشفاء وهو المعتمد لنا انها مستخبثه فلا يجوز كغيرها من الاشياء المستخبثة المحرمه وطهارتها لا يدل على جواز شربها مسئلة قال الشيخ في ف اذا اضطر الى طعام الغير لم يجب على الغير اعطاوه الا بالثمن وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط يجب على صاحب الطعام بذله لقوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقوله في ط اقوى عندي لا فيه من حقن نفس الغير مع العتق (؟) وانتفاء الضرر ثم نقل قال في ط اذا امتنع صاحب الطعام من بذله الا بازيد من ثمن مثله فان كان المضطر قادرا على قتاله قاتله وان قتل المضطر كان مظلوما مضمونا وان قتل المالك كان هدرا وان لم يكن قادرا على قتاله او قدر فتركه حذرا من اراقة الدما فان كان قدر على ان يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن مثله فعل وان لم يقدر الا على العقد الصحيح فاشتراه باكثر من ثمن مثله قال قوم يلزمه الثمن لانه باختياره بذل وقال اخرون لا يلزمه الزياده على ثمن المثل لانه مضطر الى بذلها فكان كالمكره عليها وهو الاقوى عندنا والمعتمد ان نقول ان تمكن المضطر من شرائه بثمن يقدر عليه وجب عليه الشرا سواء كان من ثمن المثل او لا

الزوج ح و بالعزم على الثمن وان لم يتمكن كان له القتال مسألة قال الشيخ في النهاية واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة
والصيد والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واطلق وقال في ط
واذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم فعندنا ياكل الميتة لان ذبح الصيد كان حكمه حكم الميتة وان
وجده مذبوحا اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة وقال بعضهم ياكل الميتة بكل حال وقال اخرون ياكل الصيد ويفديه
ويفديه وقال في الخلاف اذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم اختلف احاديث اصحابنا فيها
على وجهين احدهما انه ياكل الصيد ويفدي ولا ياكل الميتة والوجه الاخر ياكل الميتة ثم قال دليلنا على ذلك ان
الصيد اذا اقتل والا فيكون الاكل من مال طيبا وايضا اكثر اصحابنا على ذلك رواياتهم واذا قلنا بالرواية الاخرى و
الاصح عندي ان الصيد ان كان حيا فذبح المحرم كان حكمه حكم الميتة ويلزمه الفداء فان اكل الميتة اولى من غير ان يلزمه فداء
والرواية الاخرى محمولة على من وجد الصيد مذبوحا فان الاولى ان ياكله ويفدي ولا ياكل الميتة وابن ادريس اختار
التفصيل الذي ذكره في ط ولا باس به وقد تقدم البحث في ذلك مسألة قال الشيخ في ف اذا اضطر الى
شرب خمر للعطش او جوع او التداوي فالظاهر انه لا يجوز ما اصلا وقد روي انه يجوز عند الاضطرار الى الشرب
شرب فاما الاكل والتداوي فلا وبه قال التفصيل قال اصحاب الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يحل للمضطر
الى الطعام والشراب ويحل للتداوي به ثم استدل باجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط يقتضي ذلك
وايضا تحريم الخمر معلوم ضرورة واباحتها في موضع يحتاج الى دليل وما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل
وقال في ط ان وجد المضطر بولا وخمرا شرب البول دون الخمر لان البول لا يسكر ولا حد في شربه فان لم يجد
الا الخمر فالمنصوص لاصحابنا انه لا سبيل لاحد الى شربها سواء كان مضطرا الى الاكل او الشرب او التداوي
وبه قال جماعة وقال بعضهم ان كانت الضرورة العطش حل له شربه ليدفع العطش عن نفسه وقال بعضهم يحل
للمضطر الى الطعام والشراب ويحل التداوي بها ويجوز على ما روي في بعض اخبارنا عند الضرورة التداوي
به للعين دون الشرب وقال ابن البراج ومن خاف على نفسه من العطش جاز له ان يشرب من الخمر والمسكر
مقدار ما يمسك رمقه واذا كان في الدواء شيء من المسكر لم يجز التداوي به الا ان يكون لعينه منصوص والاحوط
تركه وقال ابن ادريس اذا اضطر الى شرب خمر للعطش فليشربه فان اضطر اليه للتداوي او لجوع فلا
يجوز له تناوله بحال الا للتداوي ولا لغيره لما روي انه ما جعل شفاءه في محرم ثم قال في باب الاشربة قال شيخنا
في ية لا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء من المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر اليه جاز ان يتداوى
به للعين ولا يجوز شربه الا عند خوف من العطش قال وقد قلنا انه لا يجوز له التداوي للعين ولا لغيرها
وانما هذا خبر واحد من شواذ الاخبار اورده ايرادا ورجع عنه في خلافه حتى انه حرم شربها عند الضرورة
للعطش وكذا قال في ط والذي يقوى في نفسي ما ذكره في نهايته ولا ادفع جواز المضطر الى الا ما
يكون فيه خمر خوفا من تلف نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وادلة العقول توجبه وهذا يدل
على اضطرابه والمعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض اذا ادى غلبة كما اختاره
ابن البراج لنا ان اباحة الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير للمضطر يستلزم اباحة كلما حرم تناوله
لان تحريمها اغلظ فاباحته يستلزم اباحة الادون احتج الشيخ بما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال

كتبت

كتبت الى الصادق عليه السلام اساله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشرب بقدر سكرجة من
نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء
ولا شفاء وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى به بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير يريدون انا اتداوى به وعن معوية بن عمار
قال سئل رجل الصادق عليه السلام عن خمر يكتحل بها فقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء
وعن الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار والجواب الحمل على طلب الصحة لا على
طلب السلامة وعندنا انما نسوغ شربه في طلب السلامة بحيث لو ما شربه او تداوى به حصل التلف اما في طلب العافية
فلا واما الاكتحال فانه يجوز عند الضرورة لما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينيه
فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به مسألة قال الشيخ في ف اذا مر
الرجل بحائط غيره وبثمرته حل له الاكل منها من غير ضرورة ولا يجوز له حمل شيء منه لاجماع الفرقة وقال في ط اذا مر الرجل بحائط غيره
وبثمرته حل له الاكل من غير ضرورة ولا يجوز له حمل شيء منه وقال المخالف لا يجوز له الا عند الضرورة وقال بعض اصحاب
الحديث ينادي ثلثا فان اجابه والا دخل واكل ولم يحمل شيئا وهذا اقرب مما قلناه وقال في ية اذا مر الانسان
بشيء من الفواكه جاز له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه
وقال الصدوق واذا مررت ببستان فلا باس ان تاكل من ثمرته ولا تحمل منها شيئا وقال ابن الجنيد
واذا اجتاز الرجل بالبستان والماشية فلينادي ثلثا صاحبها او بستانيها فان اجابه والا فليأكل وليحلب وليشرب
ولا يحمل ولا يفعل ذلك الا عند الضرورة احوط وان امكنه رد قيمة ما اكل على صاحب الثمرة واللبن
كان احوط ايضا وهذا اذا كانت الثمار في اشجارها وعلى سوقها واللبن في ضروع الماشية فان جناها
وحطها مالكها او احرزها لم يستحب لاحد تناول شيء منها الا بعد اذن مالكها او يكون بحال الملتجئة ان
لم يتناول ذلك وقال ابن البراج اذا اجتاز الانسان بشجر الفواكه جاز له ان ياكل منها من غير افساد لشيء من
ذلك ولا يجوز ان يحمل شيئا منها الا باذن صاحبها وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بحائط غيره يعني بستانه
وبثمرته جاز له ان ياكل منها سواء كان في حال ضرورة او حال الاختيار ولا ياخذ منها شيئا يحمله معه ما لم ينهه
عن الدخول والاكل فان نهاه عن الاكل والدخول لم يجز الاكل والدخول واستدل الشيخ على الجواز بخبرين
مرسلين احدهما رواه الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق عليه
السلام قال قلت له امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل منها قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والثاني رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والبستان والثمرة ايجوز له ان ياكل منها من غير
اذن صاحبها من ضرورة وغير ضرورة قال لا باس وهذه الرواية الثانية وان كانت مرسلة الا ان مراسيل
ابن ابي عمير معمول عليها حيث لم يسند الا عن ثقة واما المنع فقد رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له
ان يتناول منه شيئا ويأكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم

نعم الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل ان ياخذ شيئا قال الشيخ وهذا يحتمل ارادة الكراهية بالنهي لان
الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا ويحمل على ما يحمل عليه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ان
ياكل منه في الحال وقد روى الشيخ في كتاب المكاسب عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه
السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من
يمر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى شيء وهذا الحديث مرسل وبالجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين مسألة قال الشيخ رحمه الله
في النهاية يكره الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الحال فصار خمرا بل ينبغي ان يبيعه
يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا فيه نظر لان السلف لا يكون الا في الذمم
ولا يكون في العين واذا كان في الذمة نحوا اشتري ما عنده لا حال خمرا او لم يتغير فانه يلزمه تسليم ماله في ذمته الى من
اي موضع كان فلا اراه الا كلامه وجها وانما هذا لفظ خبر اورده ايرادا وكلام الشيخ جيد لامكان ان يريد بيع عين
شخصية يسلمها اليه في وقت معين واطلق عليه اسم السلم مجازا ويحمل على حقيقته وجاز ان يتعذر عليه عند
الاجل لانقلابه او اكثره خمرا مسألة قال الشيخ في النهاية يكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم خمرا او المسكر وكذا
قال ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجوز ان يسقى شيء منها خمرا او المسكر والمعتمد قول الشيخ لنا الاصل عدم التحريم واما
وانما كان مكروها لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها يسقى او يطعم
ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك مسألة قال الشيخ في النهاية واواني الخمر ما كان من خشب
او القرع وما اشبههما يجتنب استعمالها في شيء من المايعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار
خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان يدلك في حال الغسل
وقال في المبسوط واواني الخمر ما كان قرعا او خشبا او مقيرا روى اصحابنا انه لا يجوز استعمالها وانه لا يطهر
وما كان صفرا او مدهونا من جرار خضر او خزف فانه يطهر اذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه وعندي
ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون حظر وقال ابن ادريس الذي قواه الشيخ هو الذي
يقوى عندي والمعتمد عندنا ايضا ذلك وقد سبق مسألة قال الشيخ في النهاية واذا وقع شيء من خمر في
خل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب
ترك العمل بهذه الرواية الشاذة لانها مخالفة للادلة مضادة للاجماع لان الخل بعد وقوع قليل الخمر فيه
خل صار نجسا بالاجماع ولا دلالة على طهارته بعد ذلك وهذه الرواية الشاذة موافقة لمذهب ابي حنيفة
فان صحت حملت على التقية ويدل عليه قول المرتضى في الانتصار عند الامامية اذا انقلب الخمر خلا
بنفسها او بفعل ادمي او طرح فيها ما ينقلب به الى الخل حلت وخالف الشافعي ومالك في ذلك وابو
حنيفة يوافق الامامية فيما حكيناه الا ان بينهم فرقا من الخمر اذا القي فيه خل فغلب عليها حتى
لا يوجد طعم الخمر انه يكون حلالا وعند الامامية ان ذلك لا يجوز ومتى لم ينقلب الخمر الى الخل لم يحل
فكانهم انفردوا عن ابي حنيفة بانهم استثنوا مما اجازه على بعض الوجوه وان وافقوه على انقلاب
الخمر الى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات دليلنا بعد الاجماع ان التحريم انما يتناول ما
هو خمر وما انقلب خلا خرج من كونه خمرا ولا خلاف في اباحة الخل ويتناول اسم الخل ما هو على صفة مخصوصة

ايرادا لا اعتقادا

البهائم والاطفال نسخة من

اذا تطلب على الدواب والبهائم فلا تحرم تناوله [illegible] لاصحابها [illegible]

ولافرق

ولافرق بين اسباب حصوله عليها ويقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر في غلبتها
وبين غلبة الماء عليها او غيره من المايعات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بان الخمر ينقلب الى الخل
ولا ينقلب الى غيره من المايعات والجامدات قلنا كلامنا في الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير فما انقلب
في الحال الى الخل بل عينها باقية وكما هي في الماء فالفرق بين ان يلقى في ما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما لا ينقلب اليه
اذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب وهذا الكلام من السيد يدل على ما قلناه واعلم ان قول الشيخ ليس بعيدا
من الصواب لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد
الملقى في الخل للصيرورة خلا اتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا
ونجاسة الخل تابعة للخمرية وقد زالت فيزول النجاسة عنه كما في الخمر اذا انقلب وقد نبه شيخنا ابو علي
ابن الجنيد فقال اما ان اخذ انسان خمرا ثم صب عليه خلا فانه محرم عليه شربه والاصطباغ به في الوقت ما لم يمض
عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم او من التحريم الى التحليل وقول السيد المرتضى لا ينافي قول
الشيخ لانه انكر قول ابي حنيفة من طهارة الخمر في حالة الالقاء ونحن لا ننافي طهارته بعد انقلاب الا
لاصل الفصل السادس في اللواحق مسألة المشهور عند علمائنا ان ما يقتله غير الكلب من السباع لا يحل سواء
كان معلما او لا سمي مرسله او لا قال ابن ابي عقيل ما نصطاد مما احل الله عز وجل فانه يصطاد بالجوارح من سباع
سباع مثل الكلب وما اشبهه من الفهد والنمر وغير ذلك وطير مكلب كالبازي والصقر وما اشبههما
وسهم بنصل وحديد كالبندق وغيره من الحجارة فاما ما اصطاده الكلب وما اشكله من السباع
فانه يؤكل قتيل صيده واذكى صاحبه ذكاته اكل منه او لم يأكل اذا كان المرسل قد سمى عند ارساله
قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية الآن وان وافقها في ذلك قول اقوام حكى قديما القول
بان الصيد لا يحل الا بالكلاب المعلمة دون جوارح كلها من الطيور وذوات الاربع كالصقر والبازي
والشاهين وما اشبههن من ذوات الاربع كعناق الارض والفهد وما جرى مجراهما ولا يحل عندهم
ما قتله غير الكلب المعلم وخالف الفقهاء في ذلك واجمعوا كلهم على الجوارح من الطيور وذوات الاربع
تجري الكلب في هذا الحكم قال وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي في كتابه الموسوم باحكام القران عن نافع
قال وجدت في كتاب لعلي بن ابي طالب عليه السلام قال لا يصلح اكل ما قتلته البزاة وروى
ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله اما ما امسك من الطير البزاة وغيرها فما ادركت ذكاته فذكه والا فلا تطعم
وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا عليه السلام كره ما قتل الصقور وعن مجاهد انه كان يكره
صيد الطير ويقول مكلبين انما هي الكلاب خاصة وذكر ابو بكر الرازي ان بعض العلماء حمل مكلبين
على الكلاب خاصة وبعضهم حمله على الكلاب وغيرها ثم استدل السيد بعد اجماع الطائفة بقوله
الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وهذا نص في الحكم لانه تعالى لو قال وما علمتم من الجوارح لدخل في الكلام
كل جارح من ذي ناب او مخلب ولما قال مكلبين وهي تخص الكلاب لان المكلب هو صاحب
الكلاب بلا خلاف بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم بل الكلاب خاصة
كقول القايل ركب القوم دوابهم مسرجين او محرمين فانه يختص بالبقر والحمير لا [illegible] مكلبين

والجامدات صح

فيها الى الخل صح

في صاحب الكلاب فجاز ان يكون المراد به المغري للجارح المغري له فيدخل فيه الكلب وغيره الا ان قوله لا يعرف عند احد
من اهل اللغة ان المكلب هو المغري والمغري بل يقولون المكلب هو صاحب الكلاب وقد نص عليه صاحب
الجمهرة واطال السيد ره الكلام في ذلك وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال في كتاب علي اذا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء
من هذه الا ما ذكيتم الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام قال ان اصبت معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل
وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل وفي الصحيح عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه
فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك فاذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه والجواب انه محمول
على التقية والضرورة وقال ابو الحسن تذنيب قول ابن ابي عقيل وابني بابويه انه لا يؤكل صيد اكل منه او لم
يأكل ليس بمشهور [illegible] ان كان معتادا اكل الصيد لم يجز اكل ما قتله وان كان نادرا جاز لما تقدم
لما رواه رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا
اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وقول ابن ابي عقيل وابني بابويه محمول على ما اذا اكل نادرا اما مع الاعتياد
فلا مسألة قال ابن الصلاح في المحرمات ما قطع من حيوان قبل الذكاة وبعدها قبل ان تجب جنوبها وتبرد
بالموت وحياتها والذي ذكره في المقطوع قبل الذكاة جيد اما المقطوع بعدها ففيه نظر لانه امتثل
الامر بالتذكية وقد وجبت [illegible] فاذا وجبت جنوبها وحينئذ انه مفهوم خرج مخرج الاغلب فلا يكون
حجة مسألة قال الشيخ يكره اخذ الفراخ من اعشاشهن وقال الصدوق وابو علي لا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها
في جبل او بئر او اجمة حتى ينهضن فاذا اقتضى التحريم صارت المسألة خلافية لنا الاصل عدم التحريم مسألة المشهور
ان الصيد اذا جرح ووقع في الماء لم يؤكل لجواز استناد موته الى الماء لا الى الجرح وقال الصدوق وابو علي وان رميته
واصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكل اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكل ولا بأس بهذا
التفصيل لانه في حقيقته عائد الى ما فصله باقي اصحابنا مسألة قال الشيخ في ك الذكاة لا تقع مجزية الا بقطع
اشياء اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما
عرقان محيطان بالحلقوم وقال ابن الجنيد الذي يستحب في الذكية قطع الحلقوم وما اكتنفه من الاوداج وايصال
القطع الى العظم من غير ان يبرئه ولو اتى على الحلقوم اجزأه [illegible] على قطع الحلقوم والاوداج وروى زيد
الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بالقصبة فقال اذبح بالحجر والعظم
والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا انقطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم
عليه السلام قال سألته عن المروة والقصبة والعود يذبح بها اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك
هذا اصح ما وصل الينا في هذا الباب [illegible] على قطع ما ذكر الحلقوم والاوداج كتاب القضاء وتوابعه

وهو فصول

وفيه فصول الاول في الآداب مسألة للشيخ قولان في هيئة جلوس القاضي ففي النهاية يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة وهو اختيار المفيد وابو الصلاح وابن حمزة وابن
ادريس وقال في ط يكون متوجها الى القبلة لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير المجالس ما استقبل به
القبلة وتبعه ابن البراج وقال وقد ذكر انه يكون ظهره اليها ليكون وجه الخصوم في الاستحلاف اليها والاول اولى
ظ وكلا القولين عندي جائز مسألة قال الشيخان انه يخرج الى المسجد الاعظم ويحكم فيه وبه قال ابو الصلاح
وسلار وابن البراج في الكامل وابن ادريس ولم يذكر في المهذب استحباب ذلك بل قال وان كان مجلسه في المسجد
صلى حين يدخل ركعتين وقال في موضع منه آخر وينبغي للحاكم ان يجلس للحكم في مكان بارز للناس مثل صحراء او رحبة
او مكان واسع الا انه [illegible] من مطر او غيره يجلس في بيته او في المسجد وقال الشيخ في ط فاما الحكم في المساجد
فعندنا لا يكره [illegible] اذا قصد للجلوس فيه للحكم فان كان جالسا واتفقت حكومة جاز ان يقضي بينهما سواء كان المسجد صغيرا
او كبيرا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت
المساجد لذكر الله والصلاة وروي عنه عليه السلام انه قال جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وحكومة
سبب الخصوم وهذا موجود في احاديثنا ايضا مثله وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد ودكة
القضاء معروفة الى يومنا هذا فالاولى جوازه وفيه خلاف وهذا يشعر بعدم الاستحباب مسألة قال المفيد
والشيخ في ية اذا انكر المدعى عليه الدعوى سأل الحاكم المدعي ألك بينة فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته
وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها وكذا قال سلار وابو الصلاح وابن البراج في الكامل قال
يقول الحاكم ألك بينة فان قال نعم هي حاضرة او الغائبة فان قال حاضرة امره باحضارها ونظر فيها وان قال ليست
حاضرة قال له احضرها وفي المهذب وان انكر فان كان لا يعرف موضع البينة كان للحاكم ان يقول له ألك بينة وان كان
عارفا فالحاكم مخير بين ان يسكت او يقول له ألك بينة فاذا قال لي بينة فان لم يكن البينة عرف انه لم يحضر وان كانت
له بينة وكانت حاضرة لم يقل الحاكم احضرها لانه حق له فله ان يفعل ما يرى وهذا القول قول الشيخ في ط فانه قال ان كر
فان كان له بينة فالحاكم اولى ان لا يقل ألك بينة ولا يقول احضر بينتك بل يسأله فاذا قال نعم يقول ان شئت فاحضرها ولا
يقول له احضرها لانه امر واجازه ابن ادريس وقال ابن الجنيد واذا ادعى المدعي البينة بصحة دعواه لم يأمر القاضي
الشهود بالحضور ولكن يقول للمدعي احضر بينتك والوجه ما قاله [illegible] تقول ان عرف الحاكم ان المدعي يعلم ذلك لم
يأمره والا قال له ذلك لئلا يضيع حقه مسألة قال الشيخ في ية وان قال المدعي ليست الكل من احضارها
يعني البينة جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته ويكفل الخصم فان احضرها نظر فيها وان لم يحضرها عند انقضاء
الاجل خرج خصمه عن عهدة الكفالة وان اذا بعدت بينة المدعي كان له تكفيل المدعى عليه الى ان يحضر بينته
وان لم يكن له حبسه ولا ملازمته وليس له تكفيل المدعى عليه [illegible] اجلا معلوما وللشيخ قولا آخر في ط
قال فاذا ادعى على غيره حقا فانكر المدعى عليه فقال المدعي لي بينة غير انها غائبة لم يجز له ملازمة المدعى عليه
ولا مطالبته بكفيل الى ان يحضر البينة وقال ابن الجنيد ولو سأل المدعي القاضي مطالبة المدعى عليه بكفيل
قبل ثبوت حقه عليه لم يكن ذلك واجبا عليه ولا القاضي تكليفه ذلك لكن يقول للآمر [illegible] وللامر بالاختيار
[illegible] وابو الصلاح وافق الشيخ في ية ولابن البراج قولان ففي الكامل وافق الشيخ ايضا وقال في المهذب
فان كانت غائبة قال الحاكم له ليس لك ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكفيله [illegible] وذكر ان له مطالبته وملازمته حتى يحضرها

هو الموجود

وهذا يدل على تردده في ذلك وترجيح ما قاله في ... وبه قال ابن ادريس

في المهذب

البينه وما ذكرناه اولا هو الاظهر والاصح والثاني احوط لصاحب الحق قال ولا باس به والشيخ في ط قال
كما قال ابن البراج الا انه لم يقل في اخره ولا باس به وقال ابن حمزه فان ادعى غيبة بينه منه كفيل حتى يحضر
البينه ما لم تزد المده على ثلثة ايام فان زادت لم يلزمه الكفيل فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك
وان لم يحضر ها برئت ذمة الكفيل واحتج الشيخ رحمه الله باصالة البراءه بما روى ان رجلين كنده وحضرموت
من حضرموت اتيا النبي صلى الله عليه واله فقال الحضرمي هذا غلبني على ارضي وورثتها من ابي فقال
الكندي في يدي ازرعها لا حق له فيها فقال النبي صلى الله عليه واله للحضرمي الك بينة فقال لا
فقال له النبي صلى الله عليه واله ليس لك منه الا ذاك فقال له الملازمة والمطالبه والكفيل فقد ترك
ثم واحتج الشيخ على ما ذكره في ط بان الكفالة تصح على من عليه حق وما ادعيه وهذا يلزم عليه
الحضور في مجلس الحكم وايجاب المنع من صحة الكفالة على مثل هذه ولو سلمناه لكن يمنع وجوب الحضور
الان مسئله قال الشيخان واذا اقر انسان لانسان بمال عند الحاكم مثل المقر لهم ان يثبت اقراره عنده
لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه وذلك ان كان حيله او ياتي المقر له ببينة
عادلة على ان الذي اقر هو فلان ابن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك ان حيلة تتم فيها هنا سبيله
بمخترعان قد تواطيا على انتحال اسم انسان غايب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليتواحدهما
لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطيا مغررا بها هلا وتبعهما سلار
وابو الصلاح وابن البراج وقال الشيخ رحمه الله في ط اذا كان حضر خصمان عند القاضي وادعى احدهما
على الاخر مالا فاقر له بذلك فسال المقر له القاضي ان يكتب له بذلك محضرا والقاضي لا يعرفهما ذكر بعض اصحابنا
انه لا يجوز ان يكتب لانه يجوز ان يكون ما استعار النسبا باطلا وتواطيا على ذلك وبه قال ابن جرير الطبري
وقال جميع الفقهاء انه يكتب ويحليهما حلاءهما التام ويضبط ذلك ولا يمتنع ما قاله الفقهاء لان الضبط
بالحلية يمنع من استعارة النسب فانه لا يكاد يتفق ذلك والذي قاله اصحابنا يحمل على انه لا يجوز ان يكتب
ويقتصر على ذكر نسبهما فان ذلك يمكن استعارته وليس في ذلك نص مسند عن اصحابنا برجع اليه وفيه كلام
الاعتماد اذا لم يبرزه على حليه فيذكر الطول والقصر ويضبط حلية الوجه من سمره وشقرة وصفة الانف
والفم والحاجبين والشعر سبطا او جعدا وقال ابن جرير اذا لم يعرفهما الحاكم لم يكتب محضرا لانه قد
يستعير النسب وبه قال بعض اصحابنا والاول اقوى لان المعول على الحلية ولا يمكن استعارتها قال ابن
ادريس الذي ذكره شيخنا في مسايل الخلاف هو الذي اقول به واعمل عليه وبقوى في نفسي وهذا يبين
انه ذكر في نهايته شيئا لا يعول عليه ولا يرجع فيه الا خبر مسند فيعتمد عليه ويرجع اليه هذا اصبحنا الا انه
للانسان ان يعول ويشهد بما يجد به خطا مكتوبا من غير ذكر للشهاده وقطع على من شهد عليه وهذا عندنا
لا يجوز اورجوع لا العمل بكتاب قاضي الى قاضي وجميع ذلك باطل عندنا فالاتيان بكتابه ولم يعلم بعينه وتحققه
ويتيقنه فلا يجوز له ان يتقض عليه فيامن الغدر من هذا الوجه ولهذا ان اخذ كتابه الذي فيه يثبت
اقراره الى غيره من الحكام ولا يجل للحاكم ان يحكم به بغير خلاف بيننا والتحقيق ان الاشارة هنا الى ان
العقد تخصيص الغريم وتمييزه من غيره وازالة الاشتباه فان حصل ذلك بالتحلية جاز واللوازم
التي ذكرها ابن ادريس غير لازمه للشيخ لان هذا جعل منكرا ومبنيا على التفسير فاما وقف الاعمال

في المقنعه

وان كان الجواب قال في المهذب ... فان سكت او قال لا اقر ولا انكر ... وجعل ... الحاكم ... ويجب الجواب ... باقرار او بانكار ... لا انكار ... من ... ولا باس ...

على خصمه فان ذكر القضيه اقام الشهاده والا فلا مسئله قال الشيخ رحمه الله في النهاية فان كان يتساكت عن خصمه وهو
صحيح قادر على الكلام وانما تعامد السكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك
ان اقر بشي كان يقول له على شي ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبين وكذا قال المفيد
وبه قال في ق واختاره ابن حمزه وسلار وقال الشيخ في ط اذا سكت او قال لا اقر ولا انكر قال له الحاكم ثلثا
اما اجبت عن الدعوى او لا جعلتك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك وقال قوم يحبسه حتى يجيبه باقرار او انكار ولا يجعل
ناكلا فيقضي بالنكول الا السكوت وقوله لا اقر ولا انكر ليس بنكول والاول تقتضيه مذهبنا والثاني ايضا قوي
وهذا يدل على تردد الشيخ وقال ابن الجنيد ولو سكت المدعى عليه عند سواله ولم يكن القاضي يعرفه بالنطق امهله
قليلا ثم اعاد السوال له عما ادعى عليه فان اسكت فقال المدعي انه يتعمد سكوته استحلف على ذلك وامر من ينادي
في اذني المدعى عليه بصوت عال بامر موجود يجري عليه ثم وصف ما يقضي به عليه وان انكر ما يفعل
ان اخرج بينه حضر فان اقام على ذلك امهله قليلا ثم يفعل به مثل ذلك فان اقام على امره فسال الحاكم المدعي عن بينته
ان كانت وسمعها واستحلفه على ان شهوده شهدوا بحق فان حلف حكم له وجعل المحكوم عليه على حجته اذا ادعاها
او من يجوز له دعواها وقال ابن ادريس الصحيح من مذهبنا واقوال اصحابنا وما يقتضيه المذهب انه في
المسلمين معا يجعله الحكم باطلا او يرد اليمين على خصمه وعني بالمسلمين لو سكت عنادا او قربي ولم يبينه
والمعتمد ما قاله الشيخ في ية لنا ان الجواب عليه واجب وهو كما يحتمل الاقرار يحتمل الانكار فيجب عليه
لان غيره ليس واجب عليه ولان الاصل براة الذمة ورد اليمين في هذا الموضع وجعله ناكلا
يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه احتجوا بان السكوت عنادا كالنكول والجواب المنع
الفصل الثالث في تعارض البينات مسئله قال الشيخ في ية من شهد عنده شاهدان عدلان على ان
حقا ما لزيد وجاء اخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فانكانت ايديهما خارجتان منه فينبغي للحاكم
ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهم شهودا مع يمينه بالله ان الحق له فان تساويا
في العدد اقرع بينهم فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج عليه اسمه في القرعة من اليمين
حلف الاخر وكان الحكم له فان امتنعا من اليمين كان الحق بينهما نصفين ومتى كان مع واحدهما يد متصرف فان
كانت البينه تشهد بان الحق ملك له فقط وتشهد للاخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرف واعطي اليد الخارجه
وان شهدت البينه لليد المتصرف بسبب الملك من بيع او هبه او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجه وكذا
وقال في يب والاستبصار وقال فيهما انها لو شهدتا بالسبب لما كانت البينه بينه الداخل وقال في ف
اذا ادعيا ملكا مطلقا ويد احدهما عليه كانت بينته وكذا ان اضافاه الى سبب كانت الى بينة الخارج اولى به
قال الشافعي لم تسمع بينة ابو حنيفه واصحابه ان كان المتداعى ملكا مطلقا او يتكرر سببه لم تسمع بينة المدعى عليه
وهو صاحب اليد وان كان ملكا لا يتكرر سببه سمعنا بينة الداخل قاله وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقد
ذكرناه في ية ط في الكتابين في الاخبار وقال احمد ابن حنبل لا تسمع بينة صاحب اليد بحال في اي موضع
كان وقد روى ذلك اصحابنا قال وتحقيق الخلاف مع ابي حنيفه هل تسمع بينة الداخل ام لا عندنا وعند
الشافعي تسمع وعنده لا تسمع ثم قال اذا شهد البينه للداخل معنا فاقبلناه بلا خلاف بيننا وبين الشافعي
وقد حكيناه فان كانت بالملك المطلق فانا لا نقبلها والشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم مثل قولنا

وقال في المبسوط واذا تنازعا عينا لا يد لاحدهما عليها فاقام احدهما شاهدين والآخر اربعة شهود
فالظاهر في مذهب اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له بالحق وهكذا لو تساويا في العدد وتفا
ضلا في العدالة وهو اذا كانت احديهما اقوى عدالة وقال في موضع آخر اذا تعارضت البينتان على وجه — يرجح بالعدالة صح
لا ترجح لاحدهما اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطي الحق هذا هو المعول عليه عند اصحابنا وقد روي
انه يقسم بينهما نصفين واستدل على قوله باجماع الفرقة على استعمال القرعة في كل امر مجهول مشتبه وهذا — على الآخر صح
داخل فيه وقال في الخلاف المذهب الذي يدل عليه اخبارنا ما ذكرناه في النهاية وهو انه اذا شهدا بالملك
المطلق ويد احدهما عليها حكم لليد وكذا ان شهدتا بالملك المقيد لكل واحد منهما ويد احدهما عليها
حكم لمن هي في اليد وقد روي انه يحكم لليد الخارجة وان كان يداهما عليها فهي بينهما نصفين وان كانت
ايديهما خارجتين اقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم له مع يمينه وان كانت الشهادة بالملك مطلقا وان كانت له
مقيدا اقسم بينهما نصفين وان كان لاحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيد حكم للذي شهد له بالتقييد
واذا ثبت ان بينة الداخل تسمع بالجملة فالكلام فيه كيف تسمع اما بينة الخارج فاذا شهدت بالملك المطلق
سمعت وان شهدت بالملك المضاف الى سببه اولى ان تقبل واما بينة الداخل فان كانت بالملك مضافا
الى سببه قبلناها وان كانت بالملك المطلق قال قوم لا نسمعها وقال آخرون مسموعة والاول مذهبنا لانه
يجوز ان يكون شهدت بالملك لاجل اليد واليد قد زالت ببينة المدعي وقال المفيد واذا تنازع
نفسان في شيء واقام كل واحد منهما بينة على دعواه بشاهدين عدلين لا يرجح بعضهم على بعض في العدالة
لكل واحد ~~منهما بينة على دعواه بشاهدين عدلين~~ من النفسين بنصف الشيء وكان بينهما جميعا بينهما نصفين — نصفين بدل
وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا وان كان الشيء في يد احدهما واستوى كل
شهودهما في العدالة حكم للخارج اليد وانتزعت يد المتشبث وان كان لاحدهما شهود اكثر عددا من
شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه على صحة دعواه وقال الشيخ [illegible]
اذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام بذلك شاهدين واقام الذي في يده شاهدين
فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه وان لم يكن الملك في يد احد وادعى
فيه الخصمان جميعا فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق به وان اقام كل واحد منهما شاهدين فان احق
المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع المال اليه
وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عقيب رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهم انهم انتجوها في مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا واقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وقال الصدوق ولو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي
واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب
البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري

[illegible]

كيف امرها فلهذا وجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلين
~~في دعوى بكر واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينه~~ تداعيا شيئا واقام كل واحد منهما شاهدين
عدلين انه له اقرع الحاكم بينهما فايهما خرج حلف بالله لقد شهد شهوده بالحق ثم اعطاه دعواه وهو اقرب الاخبار
عنهم عليهم السلام انهم قالوا اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وآله جاء كل واحد منهما بشهود
عدول على عدة واحدة فاسهم رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما فاعطاه الذي خرج اسمه وقال اللهم انت تقضي
بينهما وزعمت بعض العامة ان المدعيين اذا اقام كل منهما شاهدين عدلين على شيء واحد انه دون غيره حكم بينهما نصفين
فيقال لهم كتاب الله حكم بينكم ام سنة رسول الله ام الاجماع فالكتاب بالرد عليهم وان ادعوا السنة فالسنة الخبر
مشهور بالرد عليهم وان ادعوا الاجماع كفوا انفسهم مؤنتهم ويقال لهم اليس اذا اقام كل منهما شاهدين عدلين في دار انها
له فشهود كل منهما يكذب شهود الآخر والعلم محيط بان احدى الشهادتين صادقة والاخرى كاذبة فاذا حكم بالدار بينهما
نصفين فقد اكذبنا شهودهما جميعا فيجب ان يسقط احدهما ولا سبيل الى ذلك الا بالقرعة وقال ابن الجنيد ولو
تداعى رجلان عينا موجودة في يد احدهما واقام كل منهما البينة ولم يكن في شهادة احدى البينتين ما يدل على
حكم بها بل كانتا متساويتين واعداد البينتين متساوية عرض عليهما ان يحلفا على صدق ما شهدت به لهما
بينتاهما ووجب اليمين للحالف فان حلفا جميعا او ابيا او حلف الذي هي بيده كان محكوما للذي هي في يده
بها فان حلف الذي ليست في يده وابى الآخر حكم بها للحالف ولو اختلف اعداد الشهود وكان الذي هي في يده اكثر
شهودا كان اولى باليمين ان بذلها فان حلف حكم له بها ولو كان الاكثر شهودا الذي ليست في يده فحلف وابى الآخر
اخرجت من يده الى الحالف ولو كانت العين في ايديهما جميعا او لم يكن في يد واحد منهما وتساوى عدد البينتين عرضت اليمين
على المدعيين فايهما حلف استحقها وان ابى الآخر وان حلفا جميعا كانت بينهما نصفين ولو اختلف اعداد
البينتين فتشاحا على اليمين اقرع بينهما بسهام على اعداد الشهود لكل واحد منهما فايهما خرج سهمه كانت اليمين عليه
فاذا حلف وقعت العين اليه وكذلك روي عن امير المؤمنين عليه السلام فعل ولو كان الشيء في ايديهما وكل واحد
منهما يدعي جميعه وليس لواحد منهما بينة وابيا ان يحلفا كان في ايديهما على رسمه ولو شهدت احدى البينتين
بما يوجب تقدم ملك من شهدت له على ما يوجبه وقت ملك من شهدت له البينة الاخرى كان محكوما لمن
اوجبت بينته له تقدم ملك الا ان تشهد البينة الاخرى بانتقال الملك من يد الاول ملكا الى الثاني فيكون محكوما
للثاني وقال سلار فاذا تعارضت البينتان فان كانت احديهما ارجح حكم لها والا قسم الشيء بين من قامت لهما
البينتان فان كان المدعى في يد احد المدعيين مع تعارض البينة حكم لمن في يده خارج منهما دون المتشبث
وقال ابن البراج فان شهد عنده شاهدان [illegible] بان ذلك حق لغير المشهود له او لا تنظر في ذلك فان كانت
ايديهما خارجتين من ذلك الشيء كان على الحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما في
العدد مع يمينه بالله تعالى بان الحق له فان امتنع من اليمين من خرج اسمه في القرعة استحلف الآخر فاذا حلف
كان الحكم له فان امتنعا من اليمين قسم الحق نصفين فان كان مع واحد منهما يد متصرفة فان شهدت البينة
بان الحق ملك له فقط وتشهد للآخر بالملك ايضا اخذ الحق من اليد المتصرفة وسلم الى اليد الخارجة فان شهدت
البينة للمتصرفة بسبب الملك من معاوضة او بيع او هبة او ما اشبه ذلك كانت اولى من اليد الخارجة
وقال ابو الصلاح فان كان لكل واحد من المدعي والمدعى عليه بينة ولا يد لاحدهما عليه حكم لاعدلهما شهودا فان

الكاتب الله حكم صح
الخصم صح
لان كل واحد منهما شهد شهوده بالدار له ... الاخر فاذا كانت احد ... كلهما دون ... صادقة ... كاذبة والاخرى
والا بالقرعة ... حكم له فيما شهد به ... الى القرعة واحد ... احدهما ولن يوجد سبيل منهما
على ما ادعاه منهما صح
دون الآخر
دون صاحبه صح
متساويين صح
من كان
تقدم شهو
فيكون

تساويا او ترجيح في العدالة حكم لاكثرهم شهودا مع يمينه فان تساويا في العدد والعدالة اقرع بينهما واحلف
من خرج اسمه وحكم له بالملك فان كان لاحدهما يد وبينة تشهد باليد وللاخر بينة تشهد بالملك حكم
للخارج اليد بالملك وان كانت البينتان يشهدان بالملك حكم به لذي اليد وقال ابن حمزة اذا ادعيا
عينا قايما فان كانت في ايديهما او تساوت البينتان كانت بينهما نصفين وان اختلفتا بان يكون احديهما
مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم للمقيدة او احديهما عادلة والاخرى غير عادلة فالحكم للعادلة او يكون احديهما
اكثر مع التساوي في العدالة فالحكم للاكثر عددا وان كانت في يد احدهما فان تكرر ملكها كالاواني المصنوعة من
الذهب والفضة وشبههما وكان لكل واحد منهما بينة على سواء فهي لصاحب اليد وان كانت مما لا يتكرر فاما
ان يكون لكل منهما بينة مطلقة فيحكم به لليد الخارجة او مقيدة بالتاريخ فيحكم للسابق او احدهما مقيدة
بالتاريخ والاخرى مطلقة فالحكم للمقيدة او كانتا مقيدتين بالاضافة ابتياعا او هبة او ميراثا منه من واحد فيحكم
لصاحب اليد او من اثنين فان كان الملك وقت الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل
منه الى اليد الخارجة كان له وان كانت في يد ثالث لا يدعيها واقام كل منهما بينة على سواء تقارعتا وان اختلفتا
تاريخا حكم للسابق فان اختلفتا بالتقييد والاطلاق حكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فالحكم ما تقدم وان
انتقل اليهما من واحد وكان بعد في يد من انتقل منه واقام كل منهما بينة مصرحة على سواء اقرع بينهما ولا اثر
لاقرار البايع في ذلك ولكن ان كانت كل منهما غير مصرحة او كانت احدهما مصرحة والاخرى مطلقة وان نفيها
واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخان حكم لصاحب اليد وان تفاوت التاريخ فالحكم للسابق وان لم يكن
في يد احد فان كان لكل واحد منهما بينة على سواء حكم لمن خرج بالقرعة فان خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع
من اليمين وحلف الاخر فهي له وان امتنعا معا كانت بينهما نصفين وان كانت البينة على الاختلاف فالحكم للعادلة
فان تساويا فعند الحكم للاكثر عددا فان حلف صاحبها وقال ابن ادريس اذا شهد عدلان ان حقا ما لزيد واخران
انه لعمرو فان كانت ايديهما خارجتين حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا فللاكثر مع يمينه بالله تعالى ان الحق
له فان تساويا عدالة وعددا اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين
ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة قال شيخنا في النهاية فان كانت البينة تشهد بان الحق ملك له فقط وتشهد
للاخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب
الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة هكذا قال والذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافتي
به ان اليد الخارجة في المسئلتين معا بسائر البينتين اولى من اليد المتصرفة والبينة بينتها كيف ما دارت القصة هذا
الذي يقتضيه اصول مذهبنا بغير خلاف بين المحققين لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على الجاحد وهذا
مذهب الشيخ في كتاب البيوع من مسايل الخلاف وعقد الباب ان نقول اذا تنازعا عينا وهي في يد احدهما واقام
كل منهما بينة انتزعت العين من يد الداخل واعطيت للخارج سواء شهدت بينة الداخل بالملك بالاطلاق او بالسبب
لا سابق او تقديم او تخير ثم ان بينة الخارج اولى على الصحيح من المذهب واقوال اصحابنا وان كانت العين خارجة
عنهما واقاما بينة رجح اصحابنا بكثرة الشهود فان استويا رجح بالتفاضل في العدالة فان استويا فان الحكم عند المحصلين
من اصحابنا القرعة على ايهما خرجت اعطي وحلف للاخر اذ يستحقه فان لم يكن ترجيح وهي في يد ثالث واقام احدهما
بينة تقدم الملك والاخر بحدوثه وكل منهما يدعي انه ملكه الان وبينة كل واحد منهما تشهد بانه ملكه الان غير ان احد

البينتين تشهد بالملكية الان وتقديم الملك والاخرى تشهد بالملكية الان وحدوث الملك صحت بينة القدم
لان حدوث الملك لا يمكن الا عن يد قديمة وهي مدعي الملكية عنه ولا خلاف انا لا نحكم بانه ملك عنه لانه لو كان ملكه
لوجب ان يكون الرجوع عليه بالدرك فاذا لم يحكم بانه عنه ملك بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه
وكذلك بينة صاحب السبب اولى في هذه المسئلة اذا كانت العين في يد ثالث عند بعض اصحابنا والاقوى
عندي استعمال القرعة وانه لا يجعل لصاحب السبب ترجيح لان الترجيح عندنا اما وجد بالاكثرية الشهود فان
تساووا فالاعدل وتقديم الملك ولا ترجيح بغير ذلك عندنا والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل
عندنا فلم يبق الا القرعة ولو قلنا يرجح بالسبب اذا كان في يد ثالث لكان قويا ويرافقني لان فيه جمعا
بين الاحاديث وعليه الاجماع فان المحصلين من اصحابنا مجمعون عليه ولان السبب اولى من قديم الملك
وقد رجحنا تقديم الملك ثم قال بعد ذلك والذي اعتمده واعتقده واعمل عليه بعد هذه التفاصيل
جميعا الا ترجيح الا بالعدد وبالتفاضل في عدالة البينتين فحسب دون الاسباب وتقدم الاملاك
لان القياس عندنا باطل وانما فصلنا على ما فصلناه على وضع شيخنا في مسايل خلافه وهي فروع المخالفين
ومذاهبهم فحكاها واختارها دون ان يكون مذهبا لنا او لبعض مشيختنا ولا وردت به اخبارنا
ولم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر والمعتمد ان نقول ان كان هناك يد متصرفة
واخرى خارجة وشهدت بينة المتصرفة بالسبب واطلقت الاخرى فان البينة بينة الداخل مع يمينه
لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد
منهما البينة انها انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده ومن طريق الخاصة
ما رواه غياث ابن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان
في دابة كلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين
وعن اسحاق ابن عمار عن الصادق عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف
احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف وقيل لو لم يكن في يد واحد منهما فاقاما البينة قال
احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلت بينهما نصفين قيل له وان كانت
في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده ولان جانب الداخل اقوى ولهذا
قدمت بينة على يمين المدعي فيكون بينة اقوى ولانه لا يد او سببا بخلاف الاخرى ولانهما تعارضتا
فتسلم اليد مع السبب وان كانتا مطلقتين او مقيدتين بالسبب فالبينة بينة الخارج لما رواه
محمد بن حفص عن منصور عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام
البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم انها ولدت عنده لم يبع ولم
يهب قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب
البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وان كانت بيدهما اقسم بينهما نصفين
لان لكل واحد خارج في النصف داخل في الاخر فتسمع بينته فيما هو خارج عنه وان كانت بيد هما خارجين حكم بترجيح
احد البينتين في العدالة والعدد فيقضى للراجح فان تساويا فيهما فالقرعة والاحلاف لمن خرج اسمه فان امتنع احلف الاخر

وحكم لمن فان استعا قسم بينهم بالسوية ولو كانت اليد لاحدى البينتين اقدم تاريخا وشهدت بتقديم الملك واستمراره الى
حين الشهادة فبني ادلة التاخر ولو تساويا في التاريخ او كانتا مطلقتين فبنا احدهما مطلقة والاخرى مقيدة
تعارضتا ورجح الشيخ على قوله في الخلاف بما تقدم من الاخبار ودانهما تعارضا واقاما بينة فلا ترجيح وتبقى اليد مختصة
باحدهما فيترجح بها وهو حسن لكن حديث منصور يدل على خلافه ولولاه لصرت الى قول الشيخ في ف مسئلة قال الشيخ
في ط اذا قال لعبده ان قتلت فانت حر فحكمنا السيد واختلف الوارث والعبد فاقام الوارث البينة انه مات
حتف انفه فاقام العبد البينة انه مات بالقتل قال قوم يتعارضان ويسقطان ويسترق العبد وقال قوم بينة
العبد اولى لان موته قتلا يزيد على موته حتف انفه لان كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولا فكان الزائد
اولى ويعتق العبد بالشرط عندنا ومتى قلنا ان التدبير وصية وليس هو عتقا بصفة فالمسئلة تسقط عنه وقال ابن ادريس
الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يعتق العبد لان هذا ليس بامر مشكل لان بينة العبد شهدت بامر
زايد قد خفي على بينة الوارث واما قول الشيخ ره بما ذكره في الموضع الذي يحصل الاشتباه فيه وهو ان
يشهد بينة القتل بامر اخفي عن بينة الموت وتشهد بينة الموت بامر لا يمكن ان يجامع بينة القتل فح يتحقق
التعارض فانهما تتساقطا كما ذهب اليه قوم من الجمهور وليس بجيد واما ان يحكم بالرق وعليه القتل لانه مشكل
لعدم الترجيح لاحدهما والذي قاله ابن ادريس ان بينة القتل شهدت بامر قد خفي على بينة الموت
ليس محل النزاع لانه في ح يحكم ببينة القتل وقول ابن ادريس ليس بردي لا اعتبار ما قال بل من حيث
ان العبد خارج مدع فيحكم لبينته مسئلة قال الشيخ في ط لو قال لعبده ان مت في رمضان فانت حر
وقال لعبد اخر ان مت في شوال فانت حر فمات السيد واختلف العبدان فاقام كل من العبدين البينة
على ما ادعاه حكم بالقرعة وقال ابن ادريس الصحيح انه يقبل بينة رمضان لان معها زيادة وهو انه خفي على بينة شوال
موته في رمضان ولا يخفى على بينة رمضان موته بشوال وكان صاحب رمضان اولى وليس هذا من الامر المشكل بقبول
والمعتمد ما قاله الشيخ بان بينة شوال انما تشهد بموته فيه لو عرفت حيوته في رمضان وهو لا يجامع شهادة موته فيه

الفصل الثالث في اليمين النقضاء مسئلة قال الشيخ في ية وان نكل عن اليمين الزم الخروج الى الخصم مما ادعاه عليه وهو يعطي
القضاء بالنكول من غير احلاف المدعي وهو قول شيخنا المفيد وسلار وابو الصلاح وبه قال من القدماء من
علمائنا ابن بابويه وقال ابن الجنيد ترد اليمين على المدعي ويحلف ويقضى له وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس
ونقله ابن ادريس عن الشيخ في ف وقال انه قد رجع عن قوله في ية ولابن البراج قولان في الكامل كقوله
في ية وفي المهذب كالمبسوط والخلاف والمعتمد انه لا يحكم بالنكول بل بيمين المدعي لنا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه رد اليمين على طالب الحق ومن طريق الخاصة ما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم في الرجل يدعي
عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وفي حسن
عن هشام عن الصادق عليه السلم قال ترد اليمين على المدعي وهو عام ولان المدعي مع رد اليمين عليه يجب عليه
الحلف فان نكل بطل حقه واذا جاز ان يبطل حقه على تقدير جواز النكول وجب على الحاكم التماس اليمين
منه لئلا يثبت المسقط للحق ولان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بالمال ولم يثبت المزيل لحكم الاصل
والنكول يجوز استناده الى تعظيم حال اليمين فلا يثبت بمجرده ما يخالف حكم الاصل المعلوم لانه غير مظنون

المعارضة

المعارضة فكيف يكون معلولها ولانه احوط وقد احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة على رد اليمين وبقوله
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فاثبت تعالى يمينا مردودة
بعد يمين اي بعد وجوب يمين وبقوله عليه السلم المطلوب اولى باليمين من الطالب ولفظ اولى من
وزن افعل وحقيقتها للاشتراك في الحقيقة وتفضيل احدهما على الاخر فاشتركا في اليمين ولان الاصل
براءة الذمة وايجاب الحكم بالنكول يحتاج الى دليل احتجوا بما رواه الحلبي وجميل وهشام في الحسن عن
الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه فجعل جنس
اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلم
الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما
هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى
جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه
علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له
قبل فلان ابن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان
يشربه فامتنع فالزمه الدين والجواب عن الاول انه لا حجة فيه لانه حكم الابتداء وعن الثاني احتمال انه الزمه
عقيب احلاف المدعي جمعا بين الادلة خصوصا والجمهور نقلوا ما اخترناه عن النبي صلى الله عليه وآله مسئلة
قال الشيخ في ف للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق
الله او حقوق الادميين ولا فرق بين ان يعلم ذلك في حال التولية في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها قبل عزله
و في غير موضع ولايته الباب واحد وقال في ط اذا انكر وعلم الحاكم صدق ما يدعيه المدعي مثل ان كان علم انه كان عليه
دين يعلم الحاكم او قصاص وغير ذلك قيل له ان يقضي بعلمه ام لا قال قوم لا يقضي بعلمه وقال اخرون له ان يحكم بعلمه
ولا خلاف انه يقضي بعلمه بالجرح والتعديل لانه لو علم جرحا وشهد عنده بالتعديل ترك الشهادة وعمل بعلمه
ولانه لو لم يقض بعلمه افضى الى ايقاف الاحكام او فسق الحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته ثلثا ثم جحد الطلاق
كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه فسق وان لم يحكم له وقف الحكم
وهكذا اذا اعتق الرجل عبده بحضرته ثم جحد واذا غصب من رجل مالا ثم جحده يقضي الى ما قلناه والذي يقتضيه
مذهبنا ورواياتنا ان للامام ان يحكم بعلمه واما من عداه من الحكام فالاظهر ان لهم ان يحكموا بعلمهم وقد روي في بعضها
انه ليس له ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة وقال ابو الصلاح له ان يحكم بعلمه وقال ابن حمزة يجوز للحاكم المامون ان يحكم بعلمه
في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق وقال السيد المرتضى مما انفردت الامامية به واهل الظاهر يوافقونها
فيه القول بان للامام والحكام من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء وسواء علم الحاكم
ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك ثم نقل تفصيل مذهب جمهور ثم اعترض فقال كيف تستحسنون ادعاء الاجماع
من الامامية في هذه المسئلة وابو علي ابن الجنيد يصرح بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء

من الحقوق ولا الحدود واجاب بانه لا خلاف بين الامامية في هذه المسئلة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما
عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الراي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر فكيف يخفى اطباق الامامية وجوب الحكم بالعلم وهم
ينكرون توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة عليها السلام بفدك لما ادعت انها نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها
وانها لا تدعي الا حقا فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق وكيف يخفى على ابن
الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد اوليس قد روت الشيعة الامامية كلها ما هو مشهور موجود في كتبها ورووا ان
النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال صلى الله عليه وآله قد اوفيتك
فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي
ما تدعي على رسول الله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي
ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة على انك اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك
وتاخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله
علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي
فقال يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد
اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب
والعقاب ووحي الله تعالى ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي فاني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال
فقال لا ما اوفاني شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان
قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه
وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي قال بماية درهم قال ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى
الناقة باربعماية درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة وقال الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل
قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة
ناقتي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل اقض فيها واحكم يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي
صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم فلما دنى
قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي قال نعم تكلم يا رسول الله قال النبي صلى الله
عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الرجل اقض فيها
واحكم يا رسول الله ان الاعرابي يطلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي
بالحق قال فاقبل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض بيني
وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال له علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي

افعل

افعل او يقيم البينة فدخل علي عليه السلام واشتمل على قائم سيفه ثم اتاه فقال خل بين الناقة وبين رسول
الله فقال ما كنت بالذي افعل او تقيم البينة قال فضربه ضربة فاجمع اهل الحجاز انه رمى براسه وقال بعض اهل
العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله نصدقك
على الوحي من السماء ولا نصدقك على بماية درهم فقال السيد المرتضى وقال ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه في الجزء وقد روى هذا الخبر في كتابه المعروف بكتاب من لا يحضره الفقيه هذان الخبران غير
مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد روت الشيعة
ايضا في كتبها خبر امير المؤمنين عليه السلام مع شريح قاضيه في درع طلحة ابن عبيد الله لما قال عليه السلام هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ومطالبة شريح بالبينة على ذلك واحضاره عليه السلام الحسن ابنه عليه السلام وقنبر
غلامه وقوله عليه السلام لشريح اخطات ثلث مرات ورووا ايضا حديث خزيمة بن ثابت لما شهد للنبي على الاعرابي ذي الشهادتين
وقال له النبي صلى الله عليه وآله كيف شهدت بذلك وعلمته قال من حيث علمت انك رسول الله فمن
يروي هذه الاخبار مصنفا لها معولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه لولا قلة
التامل من ابن الجنيد قال السيد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب
عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الآية من اقامة الحدود واذا ثبت في الحدود ثبت في الاموال لعدم القائل بالفرق وهو
ما ذهب اليه السيد المرتضى والشيخ في الخلاف لما تقدم ولان العلم اقوى دلالة من الظن فاذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم على
الاولى احتج ابن الجنيد بان في الحكم بعلمه تزكية نفسه اذا حكم بعلمه وعرض نفسه للتهمة وسوء الظن به وطلب التزكية حائط للحكام
بتولية الحكم وليس ذلك بمانع من الاستشهاد فالحكم فيما علمه حاصل في الحكم بالبينة والاقرار مع عدم الالتفات اليها قال
السيد المرتضى ووجدت لابن الجنيد في هذه المسئلة كلاما غير محصل لا ازم يكمن من هذا ولا آله وروايته يفرق بين علم النبي صلى
الله عليه وآله بالشيء وبين علم خلفائه وحكامه وهذا غلط منه لان علم العالم بالمعلومات لا يختلف فعلم كل واحد معلوم بعينه
كعلم كل عالم به ولو ان النبي صلى الله عليه وآله او الامام اذا شاهد ان رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا
وكذلك من عاصرهما ما علمه من خلفائهما فاما وجدته يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدت الله تعالى قد اوجب
المؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث والمناكحة واكل الذبائح ووجدنا الله تعالى قد اطلع
رسوله صلى الله عليه وآله على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام وكان يعلمه ولم يبين صلى الله عليه وآله احوالهم
لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم واكل ذبائحهم وهذا غير معتمد لانه لا يمتنع ان الله تعالى ما اطلع نبيه
صلى الله عليه وآله على مغيب المنافقين وكل من كان يبطن الكفر ويظهر الايمان من امته قال السيد فان استدل على
ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل
على القدرة عليه ومعنى قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ليستيقن ظنك ويكون حدسك من غير علم ولا يقين ثم لو سلمنا على
غاية مقترحه انه صلى الله عليه وآله قد اطلع على البواطن لم يلزم ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل
الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنها وان تكون المصلحة التي يتعلق بها التحريم والتحليل اقتضت
ما ذكرناه فلا يجب على النبي صلى الله عليه وآله ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها

لانها لا تتعلق بالمظن وانما تتعلق بالمظنة وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة لان الحدود هنا الامور تتعلق بالظاهر والباطن
على سواء وانما يستحق بالفعلية التي يشترك فيها العلن والسر مسـ اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فللشيخ
اقوال كما قال في ط ان كان مع احدهما بينة قضي له بها ان بينته او لمن يد الاخر فان لم يكن مع احدهما بينة فيد كل
واحد منهما على نصفه يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما نصفين وسواء كانت يدهما من حيث المشاهدة
او من حيث الحكم وسواء كان مما يصلح للرجال دون النساء كالعمائم والطيالسة والدروع والسلاح او يصلح للنساء دون
الرجال كالمقانع والحلي وقميص النساء او يصلح لكل واحد منهما كالفرش والاواني وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او
لغيرهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او بعد زوال الزوجية وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين
احدهما وورثة الاخر وقد روى اصحابنا ان ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح لهما يجعل
بينهما وفي بعض الروايات ان الكل للمراة وعلى الرجل البينة لان من المعلوم ان الجهاز ينقل من بيت المراة الى بيت
الرجل والاول احوط انتهى وقال في ف اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي ولم
يكن مع احدهما بينة نظر فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها
وما يصلح لهما كان بينهما وقد روي ان القول في جميع ذلك قول المراة مع يمينها والاول احوط الثالث كالفي
الاستبصار القول قول المراة وقال ابن البراج في كتابيه معا اذا طلق الرجل زوجته وفي بيتهما ما للرجال وما
للنساء ولم يكن لاحدهما بينة على شيء منه كان بينهما نصفين فان طلقها وادعى ان متاع البيت له فادعت
المراة انه لها دونه حكم للرجل بما للرجال وللمراة بما للنساء وقال ابن حمزة اذا اختلف الزوجان او من يرثهما
في متاع البيت لم يخل اما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما بينة
عمل بها وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان
لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على الخارج واليمين على المتشبث وقال ابن
ادريس الذي يقوى عندي ما ذهب اليه في مسائل خلافه لان عليه الاجماع وتعضده الادلة لان ما يصلح
للنساء الظاهر انه لهن وكذلك ما يصلح للرجال اما ما يصلح للجميع فيداهما معا عليه فيقسم بينهما لانه ليس احدهما
اولى به من الاخر ولا يرجح احدهما على الاخر ولا يقرع هنا لانه ليس بخارج عن ايديهما وانما لو كانت
في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة وتساوت البينات في جميع الوجوه كان الحكم فيه القرعة لانه
ليس في ايديهما والمعتمد ان نقول انه ان كان هناك قضاء عرفي يرجع اليه ويحكم به بعد اليمين والا كان الحكم فيه
كما في غيره من الدعاوي من اعتبار الشرع في باب الدعاوي بعد الاعتبار والنظر راجع الى ما ذكرناه
وهذا الحكم بقول المنكر مع بنائه على الاصل وبالمتشبث او لمن خارج لمقتضى العادة بكينونة في يد الانسان
غالبا فالحكم بايجاب البينة على من يدعي خلاف الظاهر والرجوع الى من يدعي الظاهر واما مع انتفاء
العرف فلتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لاحدهما فتساويا فيها واحتج الشيخ على قوله في الاستبصار بما
رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد
قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه
بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع البيت لا يكون للرجل للمراة او متاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما

للرجل

معاً

للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف
رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر فقال
ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع
الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان قد رجع عنه المتاع متاع
المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى ونحوه روى عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام الا انه قال
الا الميزان فانه من متاع الرجل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالني هل
يقضي ابن ابي ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت انه بلغني عنه انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات
احدهما وادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات
فقال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل
للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما
مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا ما كان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة
داخلة عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجل فهو للمراة
ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته
اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراها قال هذا يكون للمراة وللرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه
من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم
سالته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد
رجع عنه قلت يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك
ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فتعطى الذي جاءت به وهو المدعي
وان زعم انه احدث منه شيئا فليأت البينة احتج على ما قال ابن ادريس بما رواه رفاعة النخاس في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال
والنساء قسم بينهما واذا طلق المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء ثم قال في الاستبصار عقيب هذه الاخبار يحتمل احد اشياء منها الحمل على التقية لان ما افتى
عليه الكل في الاخبار السابقة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه او على
ان يكون ذلك على وجه الوساطة والصلح دون مر الحكم والاعلان ما رواه الشيخ من الاحاديث تتعلق بما فصلناه
عن ابوا ويدل عليه حكمه عليه السلام بان العادة قاضية بان المراة تاتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به وان العادة
قاضية ايضا بان ما يصلح للرجل خاصة فانه يكون من مقتنياته دون مقتنيات المراة وكذا ما يصلح
للمراة خاصة يكون من مقتنياتها دون مقتنيات الرجل والمشترك يكون للمراة قضاء لحق العادة السابقة
ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الاوقات او صقع من الاصقاع لحكم لها مسـ نقل ابن ادريس
عن بعض اصحابنا وهو صاحب كتاب المفاخر قال من دبر عبدا له لا لغيره وعليه دين فدبره في صحته ومات

ابراهيم

لابيتها

فلا سبيل للديان عليه فان كان دبر عبدا في مرضه بيع العبد في الدين فان لم يحط الدين بثمن العبد استسعى في قضاء دين مولاه

وهو حر اذا ادى ثمنه والوجه تقديم الدين ما لم يكن التدبير عن نذر في صحته وسلامته مسألة المشهور عند علمائنا انه اذا حضر

خصمان عند الحاكم وتداعيا معا كل منهما على صاحبه تقديم دعوى من يكون على يمين صاحبه وقال الشيخ في النهاية والمفيد

في المقنعة كذا الشيخ علي بن بابويه في الرسالة حتى ان السيد المرتضى لشهرة هذا القول عند الامامية

قال مما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدر المدعي بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها وجب على

الحاكم ان يسمع من المدعي الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر قال الشيخ رحمه الله في ك اذا حضر اثنان

عند الحاكم معا في حالة واحدة وادعيا معا في حالة واحدة كل منهما على صاحبه من غير سبق روى اصحابنا انه

يقدم من هو على يمين صاحبه واختلف الناس في ذلك على ما حكاه ابن المنذر فقال منهم قائل يقرع بينهما وهو

الذي اختاره اصحاب الشافعي وقالوا لا نص فيه عن الشافعي ومنهم من قال يقدم الحاكم من شاء ومنهم من قال

يعرض عنهما حتى يصطلحا ومنهم من قال استحلف كل منهما لصاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولو قلنا بالقرعة

على ما ذهب اليه اصحاب الشافعي كان قويا وهذا يدل على تردده في ذلك وقال في ف الذي رواه اصحابنا انه يقدم

من يكون على يمين صاحبه وقال قوم يقرع بينهما ومنهم من قال يقدم الحاكم من شاء ومنهم من قال يعرض عنهما حتى يصطلحا ومنهم

من قال استحلف كل منهما لصاحبه وبعد ما رويناه القرعة اولى وهذا يعطي ترجيح ما رواه اصحابنا قال السيد المرتضى

دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اطباق الطائفة عليه ولان من خالف ما ذكرناه انما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون

النص والتوقيف ومثل ذلك الرجوع فيه الى التوقيف اولى واحرى قال ووجدت ابن الجنيد لما رواه عن ابن

محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام

وقال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان صاحب اليمين هو صاحب اليمين مردودة اليه قال ابن الجنيد الا ان ابن

محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا تقدمت مع خصم

الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم قال السيد وهذا غلط من ابن الجنيد لان التأويلات انما تدخل

حيث يشكل الامر ولا خلاف بين القوم انما اراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسألة في

تشاح تبادر الكلام بين يدي القاضي وتناهيا وادعا كل واحد منهما ان يدعي على صاحبه فهما جميعا مدعيان

لانهما جميعا مدعى عليهما في طلب المزية والتقدم فيتساويهما ابن الجنيد والمعتمد الاول لانه اشهر فيكون العمل

به اولى مسألة اختلف الشيخان فقال المفيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له وافترقا فجاء بعد

ذلك ببينة تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه الزم الحاكم خروجه اليه منه الا ان يكون المدعي قد اشترط للمدعى

عليه ان يمحو عنه كتابه عليه او يرضى بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم

يشترط له ذلك سمعت على ما ذكرناه وقال الشيخ في ف اذا احلف عليه ثم اقام المدعي البينة فالحق لم يحكم له بها وقال

في ية ط وهو قول ابن الجنيد ونقل عن الباقر والصادق عليهما السلام والشيخ قول آخر في ك انه ان كان اقام البينة

على حقه غيره وتولى ذلك الغير الاشهاد عليه ولم يعلم هو او نسي هو اقامة البينة ونسي فانه يقبل ذلك في نفسه ان تقبل

بينته فاما مع علمه ببينته فلا تقبل عالي وبه قال ابن الصلاح وابن ادريس والمعتمد ما قاله الشيخ في ية لنا ما رواه الصدوق

في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه

فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان

اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بحق

المدعي ولا دعوى له وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد الخثعمي عن الصادق عليه السلام في الرجل

يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ولان

اليمين حجة المدعى عليه كما ان البينة حجة المدعي وكذلك لا تسمع حجة المدعي بعد حجة المدعى عليه واستدل الشيخ

عليه ايضا في ف باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله صلى الله عليه وآله السلام من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض

ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وروى الشيخ ايضا عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من

اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له

بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة عندي فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت

الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف

درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه وحلفته

لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت

الى كتاب ابي الحسن عليه السلام وترك الاستفصال كالعام في المقال احتج المفيد بان كل حال يجب عليه الحق باقراره

يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين وبالجواب الفرق فان الاقرار اقوى من البينة ولا يلزم التسوية بينهما في الحكم ويحتمل

عندي قويا سماع بينته ان خفي عنه ان له بينة بان يتولى الاشهاد وكيله او اتفق انما شهدا بغير شعور منه

بذلك لان طلب الاحلاف لظن عجزه عن استخلاص حقه بالبينة وما قواه الشيخ في ك لا يخلو من وجه

مسألة قال ابن ابي عقيل لو ان ثلثة تنازعوا في دار فادعى احدهم الدار كلها وادعى الآخر ثلثي الدار وادعى الآخر

ثلث الدار واقام كل واحد بينة عادلة على دعواه اقرع الحاكم بين الذي ادعى الكل وبين الآخرين فان خرج سهم صاحب

الكل احلفه بالله وكان اولى بالحق وان خرج سهم الآخرين احلفهما بالله لقد شهد شهودهما بالحق وكانت الدار

بينهما على ثلثة اسهم سهمان لصاحب الثلثين وسهم لصاحب الثلث لان شهودهما لا يكذب بعضهم بعضا

وشهود صاحب الكل يكذب شهادتين فلذلك اقرعنا بينهما وبين الذي اقام البينة بالكل ولم يفصل بين كون

الدار في ايديهم او كانت في يد رابع والذي يجي على قواعد الشيخ في ط في هذه المسألة من اعتماد القرعة وتقديم

الداخل ان يقول لا يخلو اما ان يكون ايديهم داخلة او خارجة فان كانت داخلة فيد كل واحد منهم على الثلث

لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده على الثلث ويدعي ثلثا آخر في يد صاحب الكل نصفه وفي

يد صاحب الثلث نصفه وصاحب الكل بيده على الثلث ويدعي ثلثين آخرين احدهما في يد صاحب الثلثين

والآخر في يد صاحب الثلث اذا تقرر هذا فان حكمنا لصاحب اليد فصاحب الثلث بيده على الثلث ومعه

بينة فيقضى له بها وكذا الآخران وتستقر الدار بينهم اثلاثا وان حكمنا للخارج على ما هو المشهور انتزع الثلث

من يد صاحبه لاولية بينة الخارج فنصفه لصاحب الكل لعدم من ينازعه فيه ويبقى النصف الآخر يدعيه كل من صاحب

الكل وصاحب الثلثين ولهما بينتان فاما ان يقسم بينهما او نعتمد القرعة فيعطى الخارج بها بعد اليمين وصاحب الثلثين

في يده الثلث يدعيه صاحب الكل فيقضى له بها ببينة الخارج وصاحب الكل في يده الثلث وقد ادعى صاحب
الثلثين نصفه وله به بينة فيعطى صاحب الثلثين والنصف الآخر يستقر لصاحب الكل وان كانت ايديهم
خارجة وتساوت البينات في العدالة والعدد خلص لصاحب الكل الثلث لان احداً لا يدعيه فان صاحب الثلث
لا يدعي زيادة وكذا صاحب الثلثين فيبقى الثلث له بغير منازع صاحب الكل وصاحب الثلثين في ثلث
آخر لا ينازعهما فيه صاحب الثلث وقد اتيا ببينة فيقرع ويحكم به للخارج بالقرعة بعد اليمين فان نكل حلف
الآخر فان نكلا قسم بينهما نصفين ثم يتنازع في الثلث الآخر فيقرع بينهم ويحكم به للخارج بها بعد اليمين فان
نكل احلف الآخران فان نكل الجميع قسم بينهما اثلاثاً مسألة قال ابو الصلاح فان اقام على الانكار عرض عليهما
الصلح فان اجابا اليه ردهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه لان الحاكم منصوب للقطع بالحكم فيثبت
الحكم والوسيط سائغ ويجوز له في الاصلاح ما يعجز عن الحكم بينهما وهذا الحق من كلام شيخنا المفيد فانه قال
وان ابى لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه بعض الانظار ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره ولكن يتوسط فيما بينهما وكذا قال
الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس فان قال انظرني تركه وان ابى فليس للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه
بالانظار وله ان يأمرهما بالصلح ويشير بذلك لقوله تعالى والصلح خير وما هو خير فللانسان ان يفعله بغير
خلاف من محصل وقد اشتبه هذا على كثير من المتفقهة فيظن انه لا يجوز للحاكم ان يأمر بالصلح ولا يشير
به وهذا خطأ وشيخنا ابو جعفر في ط قد افصح عن ذلك فقال اذا ترافع اليه نفسان وكان الحكم بينهما
واضحاً لا اشكال فيه لزمه ان يقضي بينهما ويستحب ان يأمرهما بالمصالحة وان كان حكمهما مشكلا اخرها الى
البيان والوجه ما قاله الشيخ في ط لعموم قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس مسألة قال الشيخان فان ابتدأ احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم
اقبل على الآخر يسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه وبه قال ابن ادريس وقال في ط كل موضع حررت فيه
الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب من غير مسألة المدعي ام لا قال قوم لا يطالبه بالجواب
بغير مسألة المدعي لان الجواب حق للمدعي فليس للحاكم المطالبة به من غير مسألة كنفس الحق وهو الصحيح عندنا
وقال قوم له مطالبته بالحق من غير مسألة المدعي لان شاهد الحال يدل عليه لان الانسان لا يحضر
خصمه للحاكم ليدعي عليه وينصرف من غير جواب وهو قوي ايضاً ومنع ابن البراج في المهذب من طلب
الحاكم جواب وفي الكامل وافق الشيخين على طلب الجواب وسلار قال ومن الجواب سماع الدعوى وسؤال
المدعى عليه عما عنده فيما ادعاه وهو الاقوى عندي لان الحاكم منصوب لذلك وربما خفي على المدعي ان ذلك حق له
فيذهب الحكم فيضيع حق مسألة قال ابو الصلاح فان قال يحلف ما يستحقه ما ادعاه فان حلف الزم خصمه
الخروج اليه مما حلف عليه وان قال لا احلف حتى يحضر حتى الزم الحاكم خصمه بذلك ولم يحضرني قول لاصحابنا
على ذلك والوجه المنع لان تكليف الاحضار قبل الثبوت تسلط على مال المسلم بغير حق فليس للحاكم مطالبته
بذلك وانما يستحق الاحضار بعد الثبوت مسألة منع ابو الصلاح من التوصل بحكم المخالف للمحق الى الحق
اذا كان الغريمان من اهل الحق فان كان احدهما مخالف جاز وهو في موضع المنع لان للانسان ان يأخذ حقه
كيف امكن وكما جاز الترافع مع المخالف الى المخالف توصلا الى استيفاء الحق فليجز مع المؤمن الطالب لمنع

بحاسد

تنازع

الثلثة

الحاكم

حتى مسألة قال ابو الصلاح ويلزم اخراج المحبسين للجمعة والعيدين فاذا انقضت الصلاة ردهم
الى الحبس وهو جيد لانهم مكلفون بهذه الصلاة فلا يجوز للحاكم حبسهم عنها وبعثهم مع رقيب يحفظهم
الى ان يؤدوا الفرض الذي عليهم وقد رواها الشيخ في النهاية عن الصادق عليه السلام اذ قال على الامام ان يخرج
المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم من يحفظهم فاذا قضوا الصلاة والعيد
ردهم الى السجن وقال ابن ادريس هذا الحديث غير متواتر فان كان عليه اجماع رجع اليه او دليل سوى الاجماع عول
عليه والا رجع الى اخبار الآحاد في مثل هذا وهذا القول [illegible] ليس بجيد مسألة ذهب الصدوق وابوه
الى انه يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين حتى في النظر اليهما لا يكون نظره الى احدهما اكثر من نظره الى الآخر وجعله
سلار مستحباً وهو الاقرب لنا اصالة البراءة احتجا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليسو
بينهم بالاشارة وفي النظر وفي المجلس والجواب يمنع صحة السند فان في طريقه النوفلي والسكوني سلمناه لكنه لا
يدل على الوجوب مسألة قال ابن الجنيد ولو ادعى انسان نصف سلعة وادعاها آخر جميعها وهي في ايديهما جميعاً قسمت
على ثلاثة اسهم لمدعي الجميع سهمان ولمدعي النصف سهم وكذلك لو اقاما البينة على دعواهما ولو ادعاها واحد
جميعها وادعى آخر ثلثها وادعى آخر نصفها وحلفوا من غير بينة او اقاموا بينة كان لصاحب الجميع سبعة اسهم
من ثلاثة عشر سهماً ولمدعي الثلثين اربعة اسهم من ثلاثة عشر سهماً ولمدعي النصف ثلاثة اسهم سواء كان الشيء
في ايديهم وغير ايديهم وكذلك ايضاً لو اقاموا البينات وتحالفوا ولم يكن في بينة احدهم زيادة في الشهادة
توجب الحكم بها وقال الشيخ في ط اذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها لنفسه فتنازع فيه نفسان فقال
احدهما كلها لي وقال الآخر نصفها لي واقام كل بينة خلص لمدعي الجميع نصفها لانه لا بينة ولا يدعيه احد وتعارضت
البينتان في النصف الآخر فعندنا انه يقرع فمن خرجت قرعته قدمناه مع اليمين ومن قال يقسم قسم النصف
بينهما نصفين فلمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربعها ولو كانت الدار في ايديهما فادعى احدهما الثلث واقام
بذلك بينة وادعى الآخر الجميع واقام بينة قضي لمدعي الثلث بما ادعاه لانه له بقدر ما ادعاه يد وبينة وقضينا
لمدعي الكل بالثلثين لان يده على النصف وله بينة ويبقى السدس الذي هو تمام الثلثين في يد صاحب
الثلث وله بينة ولصاحب الثلث على السدس يد فكانت البينة اولى من يده فهو فلا يدعيه وانما يده
عليه فلو كانت يده عليه وهو يدعيه كانت البينة اولى من يده ودعواه فانه يكون اولى من يده ولو كانت في يد
اربعة ادعى احدهم الجميع والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل واحد
ربعها وهو الذي يده عليه وما زاد يدعيه فيكون القول قوله مع اليمين ولو كان لكل بينة فلكل الربع لان
له يداً وبينة وبينته ويده اولى من بينة غيره بلا يد فالحكم كالاول ولو كانت في يد خامس واقام كل بينة
خلص لمدعي الكل الثلث بلا منازع لان له بينة واحد لا يدعيه لان اكثر من يدعي الثلثين فلهذا كان له الثلث
ويبقى الكلام في الثلثين فيقع التعارض في ثلاثة مواضع فيتعارض بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين
في السدس الذي بين النصف والثلثين وصاحب الثلث لا يدعيه ولا صاحب النصف ويتعارض
مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس الذي بين النصف والثلث لان صاحب الثلث
لا يدعيه ويتعارض كل البينات وهي اربع في الثلث الذي ادعاه صاحب الثلث فان كل واحد من الاربعة

يدعيه وقد اقام بينة وتحقيق هذا ان التعارض فيما يقع الاجتماع على تداعيه والغير لا يدعيه فان تعارضت البينتان فمن قال يسقطان قال فانه لا بينة فللمدعي الكل الثلث لان احدا لا ينازعه فيه ويبقى الثلثان فيقال لمن بين في يده ما يبقى ل فان ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه وان اقر بها لواحد منهم فهل يحلف للباقين على قولين ومن يقال يستوي بتقسيم قسم ويجعل من ستة وثلثين لمدعي الكل اثنا عشر بغير منازع وقسم السدس الذي بين النصف والثلثين بين مدعي الكل ومدعي الثلثين نصفين لكل واحد ثلاثة ثم يقسم السدس الذي بين النصف والثلث بين مدعي الكل والثلثين والنصف لكل واحد سهمان ثم يقسم الثلث الباقي بين الاربعة اربعا فكل واحد ثلاثة فلمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ومن قال بالقرعة على ما يذهب اليه اقرع في ثلاثة مواضع في السدس الذي بين النصف والثلثين بين مدعي الكل والثلثين وفي السدس الذي بين النصف والثلث بين مدعي الكل والثلثين والنصف وفي الثلث الباقي بين الاربعة فمن خرجت قرعته يحلف مع قرعته على قولين اصحهما عندنا انه يحلف واعلم ان الشيخ عول في هذا القول على قاعدتين احديهما ان العين يقسم بينهم على طريق المنازعة والثانية ان البينة بينة الداخل واما ابن الجنيد فانه قسم العين بينهم على طريق العول والمضاربة وهو الاقوى عندي لو زاد المدعون على اثنين لان المنازعة وقعت في اجزاء غير متعينة ولا يتاتى الا بما ينقسم على طريق العول كالو مات انسان وعليه لاخر الف درهم ولثان الفان وخلف الفا لا غير ها فانها تقسم بينهم اثلاثا بطريق العول وكالو كان لاحد الشريكين ضعف ما للاخر ثم تلف بعض المال فان الباقي يقسم على نسبة راس المال بينهما ولو كان للمدعي اثنين ادعى احدهما الجميع والاخر النصف او الثلث او الثلثين فالحكم على ما قاله الشيخ احتج الشيخ بان التنازع وقع في العين والعين فقط لا نعقل فيقسم على طريق المنازعة كما لو تنازع ثلاثة في ثلاثة عبيد فادعى احدهم الجميع والثاني اثنين والثالث واحدا واقاموا البينة فالخلية عن المنازعة لمدعي الجميع والخالي عن منازعة مدعي الواحد بين مدعي الاثنين ومدعي الكل والثالث ينقسم اثلاثا فكذا هنا بخلاف تركة الميت فان التنازع فيه ابتداء في الدين في ذمة الميت دون العين وكلام الشيخ لا يخلو من قوة خصوصا اذا كان التداعي بين اثنين خاصة اما لو زاد على الاثنين فالوجه ما قال ابن الجنيد مسألة قال ابن الجنيد في تداعي الجدار بين ولا يحكم بالحائط لمن اجل ان فيه خشبا لاحدهما دون الاخر والوجه انه يحكم به لصاحب الخشب من حيث انه متصرف فيه مسألة قال ابن الجنيد والحائط المشترك كالبيت الذي اسفله لواحد وعلوه لاخر فليس لاحدهما هدمه الا باذن صاحبه ولو انهدم السفل من غير حادثة احدثها صاحب السفل والعلو لم يجبر صاحب السفل على بناء سفله ولصاحب العلو ان يبني السفل ويبني العلو فوقه ولا يدع صاحب السفل ينتفع بسفله حتى يؤدي الى صاحب العلو قيمة البناء وهو قول مالك وابي حنيفة وغيرهما وزعم ابن ثور انه يجبر صاحب السفل على البناء واحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار والوجه ان لصاحب السفل الانتفاع بسفله وان لم يؤد شيئا لان تبرع صاحب العلو بالبناء لا يوجب منع المالك من التصرف في ملكه لعموم تسلط الناس على اموالهم مسألة قال ابن الجنيد لو ادعاه يعني الولد رجلان مسلمان حران او اكثر منهم واحد او جماعتهم في الكفر اقرع بينهم وكذلك لو كان الطفل امرأة فان كانت الام امة لجميعهم وهي في ايديهم كلهم او قد خرجت من ايديهم ورد من لحق نسبه على الباقين قدر حصصهم من قيمة الولد فان كانت في يد احدهم ووطئها اياها في وقت بيعه ان يكون

عمل منه الحق به دون غيره لا اتفاق انه له دون غيره ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا والامة مسلمة الحق بالمسلم وان كانت ذمية كانت القرعة بينهم كما قلنا ولو كان المشهود لهما مسلم بانه ولده ومسلم والذمي بانه ولده ذمية الحق بالمسلم وكذا لو كان البينتان مسلمين ولو كانت بينة الذمي مسلمين وبينة المسلم ذميين الحق بالذمي ولو ادعى عين اللقيط امرأتان مسلمة وذمية حكم للمسلمة الا ان يكون للذمية بينة وقال الشيخ في ذلك لا فصل بين ان يكون المتنازعان حرين مسلمين او عبدين كافرين او مختلفين حر وعبد او مسلم وكافر واب وابن فان جميع هذه المسائل تتساوى فيها القرعة ولا ترجيح وهو المعتمد لان كل واحد سبب مستقل مع الاجتماع فلا بد من القرعة مسألة قال ابن الجنيد ولو كان دار في يد اخوين احدهما مسلم والاخر كافر ذمي فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها بينهما وقال المسلم مات ابي مسلما وقال الاخر مات ابي كافرا وليس لهما بينة فالمسلم مستحق النصف ان كان الاب مات كافرا وجميعها ان كان الاب مات مسلما فيقسم للمسلم ثلاثة اسهم وللذمي سهم وهذا بناء منه على ان الكافر يشارك المسلمين في الميراث من الكافر وسياتي بيان اختصاص المسلم بالميراث عند بابه على ما بينا مسألة قال ابن الجنيد ولو اشترى الرجل عبدا فاشترى ابوه اخا ذلك العبد وكان توأما فادعى الابن العبد الذي اعتق عليه وثبت نسبه وعتق منه العبد الذي في يد الاب ولحق به جميعا لانهما توأم والولد لا يكون ابن ابنه وهذا على الاطلاق غير جيد لان اقرار الولد لا يمضي في حق والده نعم لو انتقل الاخر اليه كان الحكم ما ذكرناه فان قصد هذا صح والا فلا مسألة قال ابن الجنيد لو ابتاع رجل من رجل رطبا فقبض المشتري ثلث احد ادهم قال انما اشتريت منك اربعة امداد بدينار وقال البايع لم ابعك الا ثلثة امداد بدينار كان البايع فيما قبضه المشتري مدعيا زيادة الثمن فان اقام بينة والا حلف المشتري لقد اشترى هذا التمر اربعة امداد بدينار ودفع الى البايع ثلثة ارباع دينار والمشتري فيما بقي من الثمن مدع على البايع زيادة في القدر فان اقامها والا حلف البايع ما باعه الا ثلثة امداد بدينار ويبرا من المد الذي ادعى رجل اذا اشترى من رجل عبدا وامة بالف درهم ونقده الثمن وقال البايع انما بعتك العبد وحده بالف درهم وهما في يد البايع كان المشتري مدعيا زيادة في المبيع على البايع فان اقام بينة والا تحالفا وتفاسخا ان لم يرض بيمين البايع وقد كنا نقلنا في كتاب البيع في باب اختلاف المتبايعين قول الشيخ في المبسوط ان القول قول البايع لو قال بعتك هذا العبد وحده بالف فقال المشتري بل بعتني هذين العبدين بالف والوجه ما قاله ابن الجنيد في المسألة الثانية من التفاسخ وكذا في الاولى ايضا مع احتمال ما ذكره فيها وقول الشيخ فيه ليس بعيدا من الصواب ايضا لان القول قول البايع مع يمينه في قدر الثمن مع بقاء العين كما قررناه اولا في كتاب البيع اذ من هذه فالبايع هنا يدعي ان ثمن احد العبدين الف فالقول قوله مع يمينه والمشتري يدعي نقص الثمن عن ذلك فلا يلتفت اليه ويدعي ابتياع العبد الاخر بتكملة الالف فلا يقبل قوله الا بالبينة مسألة قال ابن الجنيد واذا ادعى رجل عبودية لقيط في دار الاسلام فان اقام بينة والا فاللقيط حر على اصل الولادة بالدار ولا يمين عليه وكذا القول في الولد الا ان يكون قد اقر والعبيد يشهدان بعبودية الاصل فان المدعي اذا لم يكن بينة احلف المدعى عليه فان حلف برئ والوجه انه لا فرق بين المسئلتين في توجه اليمين على اللقيط لانه منكر دعوى صحيحة مسموعة خالية عن البينة فيجب فيها اليمين كغيرها من الدعاوي مسألة قال ابن الجنيد لو حج في بعض خصوم الى القاضي دفعة اقر نيها فمتى لم يلزم حكم

الاقرار بالنصف حتى يسال عن الرقعة بخطه فان قال الزمه بذلك والوجه انه لا يلزمه بمجرد اعترافه بانها خطه
الا بعد اقراره بان مضمونها حق عليه فان الكتابة قد تقصد عن المساهي والمنكر وكاتب القبالة قبل الاخذ مسئلة
قال ابن الجنيد اذا استعدى خصم على رجل كان للحاكم ان يسأل عن خصمه فاذا اخبره بانه بالمصر وحيث يمكنه حضوره من
منزله والرجوع اليه من يومه وانه رجل يتمكن من الحضور عنده او امراة برزة ولم يبين انه ابى ظلم المستعدي قطع
الحكم ان يعديه فان كان المستعدى عليه من اهل المحل والشرف عند السلطان وجه الحاكم اليه من يعرفه حال الخصم
او وكيل له او ينصف خصمه منه ام ساير لم يجب الابعد ان يثبت للمستعدي حقه عند الحاكم وقال الشيخ في ط
اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل جاز ان يعدى عليه واحضره سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وهو الاقوى عندنا ورفع
ذلك اشكال لاهل الصيانات والمروات فان عليا عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح وحضر عمر مع ابي عند
زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره وحج المنصور فحضر مع جمالين مجلس الحاكم لخلف كان بينهما وقال بعضهم اذا كان من اهل
الصيانات لم يحضره الحاكم مجلس الحكم بل يستدعيه الى منزله ويقضي بينه وبين خصمه فيه وان لم يكن من اهل الصيانات
احضره مجلس الحكم وان كان غايبا في غير ولايته فانه يقضي على الغايب وان كان في ولايته فان كان له خليفة بعث
خصمه اليه ليحكم بينهما هناك كتب اليه وجعل اليه النظر بينهما وان لم يكن قال لخصمه حرر دعواك عليه فاذا حررها اعداه
عليه واحضره وان بعدت المسافة وقال قوم ان كان مسافة يرجع فيها الى وطنه ليلا احضره والا لم يحضره وقال قوم ان
كان على مسيرة يوم وليلة احضره والا ترك وقال قوم ان كان على مسافة لا يقصر فيها الصلوة احضره والا لم يحضره والاول اقوى
وتبعه ابن البراج وغيره قال في ف والوجه ما قاله ابن الجنيد لما فيه من المشقة باحضار الغايب مع تجرد الدعوى قبل ثبوتها
من غير ان يثبت سبب يوجبها فكانت منفية لاشتمالها على الضرر الذي لم يثبت استحقاقه احتج الشيخ بان الحاكم نصب
لاستيفاء الحقوق وحفظها وترك تضييعها فلو قلنا انه لا يعديه ضاع الحق وبطل لان الرجل ربما تسلط على مال الغير
واخذه وجلس في موضع لا حاكم فيه وما اقتضى الى هذا باطل في نفسه والجواب المنع من الملازمة فان الحاكم يطالب
المدعي باثبات حقه فاذا ثبت فان حضر والا باع ماله ودفعه الى المدعي اما لو لم يتمكن من الاثبات وطلب غريمه لاحلافه
او لم يكن له مال وكان بيد الغايب ما يقضي به الحق الثابت عند الحاكم فان الحاكم هنا يبعث في طلبه على ما قاله الشيخ
مسئلة قال ابن الجنيد ولا باس بان يشاور الحاكم غيره فيما اشتبه عليه من الاحكام فان خبروه بنص او سنة او اجماع
خفي عليه عمل به وقال الشيخ في المبسوط متى حدثت حادثة واراد ان يحكم فيها فان كان عليها دليل من نطق كتاب او
سنة او اجماع عمل عليه وكذا عندهم ان كان عليه قياس لا يحتمل الا معنى واحدا كالشفعة للجار ونحوه حكم به
من غير مشورة وعندنا ان جميع الحوادث هذه احكامها فلا يخرج عنها شيء فان شذت كانت مبناه على الاصل وعندهم
ان كانت مسئلة اجتهاد استحب له ان يشاور فيها لقوله تعالى وشاورهم في الامر ولم يرد تعالى المشاورة في احكام الدين
وما يتعلق بالشريعة وانما اراد فيما يتعلق بتدبير حرب ونحوه بلا خلاف وكان رسول الله صلى الله عليه واله
غنيا عن مشاورتهم لكن اراد ان يستن به الحاكم بعده وقال تعالى وامرهم شورى بينهم وشاور النبي صلى الله عليه واله
اصحابه في قصة اهل بدر وشاور اهل المدينة يوم الخندق وعليه الاجماع عندهم وقد قلنا ما عندنا وعندهم اذا
شاور فينبغي ان يشاور الموافق والمخالف من اهل العلم ولا يشاور الا فقيها عالما بالكتاب والسنة واقاويل الناس
ولسان العرب والقياس فاذا شاورهم واجتهد فيها وغلب على ظنه الحكم حكم فرضه لا يرجع فيه الا الى غيره وان

ابتذال

كان غيره

وان كان غيره اعلم منه حتى يعلم كونه له لانه لا يصح ان يلي الحكم حتى يكون ثقة من اهل الاجتهاد فان
لم يكن كذلك لم يكن حاكما ولم ينفذ له حكم وكلما حكم به باطل وكذلك لا يجوز ان يقلد ويفتي وقد قلنا ان
عندنا انه لا يتولى الحكم الا من كان عالما بما وليه ولا يجوز ان يقلد غيره ولا يستفتيه فيحكم به فان اشتبه
عليه بعض الاحكام ذاكر اهل العلم لينبهوه على دليله فاذا علم صحته حكم به والا فلا وقال الشيخ
هذا يعطي المنع من المشاورة لكن سوغ له السؤال لمن عنده من اهل العلم لا على معنى انه يقلدهم ولكن
بمعنى انه ينبهوه على ما خفي عنه من الادلة او غفل عنه او سهى فيها وشرط ان يكون من اهل الاجتهاد والا
لم يفد وكلام ابن الجنيد لا ينافيه لانه قال يشاورهم لينبهوه على ما خفي عليه في الاحكام فان خبروه بنص او
اجماع او سنة خفي عليه عمل به وهذا يحتمل امران يقصد به ما قاله الشيخ احتمالا قويا وان يكون
مقلدا لهم وحينئذ تظهر المنافاة بين الكلامين لكن لما اجمعنا على انه لا يجوز ان يلي القضاء المقلد وجب حمل
كلامه على الاول مسئلة قال ابن الجنيد ولا يقتنع من المجيب بالتعديل حتى يقول عدل علي ولي والوجه ان
ذلك ليس شرطا عملا بالاصل قال الشيخ في ط اذا قال المزكي هو عدل كفى ذلك في التزكية لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فاقتصر على العدالة فقط ومنهم من قال لا بد ان يقول عدل علي ولي الا
انه اقوى والاول احوط مسئلة قال ابن الجنيد ولا يفعل الوصي باليتيم والسفيه في مالهما شيئا الا
بامر الحاكم فان قصد بذلك التحريم كان ممنوعا فان الولاية ثابتة للوصي على اليتيم من غير اعتبار اذن الحاكم
وان اراد الاستحباب امكن مسئلة قال الشيخ في ط فان دعى الامام واحدا منهم اليه يعني الى
القضاء قال بعضهم يجب عليه وقال اخرون لا يجب عليه وهو الصحيح وقال في الخلاف اذا كان
هناك جماعة يصلحون للقضاء على حد واحد فعين الامام واحدا منهم ودعاه لم يكن له الامتناع منه قبوله
والوجه عندي الوجوب كما قال في ف لنا قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
والامام عندنا مفروض الطاعة كالنبي ع فيجب الانقياد لما يامر به احتج الشيخ بالاصل والجواب
الاصل قد يخرج عنه لدليل وقد بيناه مسئلة قال الشيخ في ط اذا قال المحكوم عليه حبست
على تعديل البينة لان المدعي اقام شاهدين ولم يعرف الحاكم عدالتهما فحبسني حتى يعرف ذلك منه وان
حالهما والكلام في اصل المسألة هل يحبس ههنا ام لا قال قوم يحبس لان الذي عليه ان يقيم البينة
بقي ما على الحاكم من معرفة العدالة ولان الاصل العدالة حتى يعرف غيرها وقال بعضهم لا يحبس لجواز
ان يكونا فاسقا بغير حق او يكون عادلا وحبسه بحق واذا انقسم الى هذا لم يحبس بالشك
والاول اوجه عندنا فعلى هذا له يطلقه ومن قال بالثاني اطلقه والوجه عندي الثاني لنا ان شرط
قبول البينة والحكم بها العدالة فالجهل بها جهل بالشرط فلا يجوز الحكم واصالة العدالة ممنوعة في مثل هذا
الا لاشتماله على التسلط على الغير بسبب لم يثبت مسئلة قال الشيخ في ط القضاء لا ينعقد لاحد الا
بثلث شرايط ان يكون من اهل العلم والعدالة والكمال ولا يكون عالما حتى يكون عارفا بالكتاب والسنة
والاجماع والخلاف ولسان العرب فاما الكتاب فيحتاج ان يعرف من علومه خمسة اصناف العام

والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اما العموم والخصوص ليعلم
يتعلق بعموم قد دخله التخصيص كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذا عام في كل مشركة حرة كانت او
امة وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم خاص في الحرائر فقط وفي هذا القول اشكال ثم قال
واما السنة فيحتاج ان يعرف منها ايضا اصناف المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والعام
والخاص والناسخ والمنسوخ ويحتاج ان يعرف لسان العرب لان صاحب الشرع خاطبنا به وقال قوم لا يلزم
ان يكون عارفا بجميع الكتاب بل يكفي ان يعرف من ذلك الايات المحكمة وقيل ان جميع ذلك خمسمائة اية وذلك
يمكن معرفته والسنة يكفي ان يعرف ما يتعلق بالاحكام من سنته عليه السلام دون اثاره واخباره فان جميع ذلك لا يحيط
به احد علما وما نقله مدون في الكتب في احاديث مخصوصة واما الخلاف فهو معتد اول بين الفقهاء يعرفونه حتى
اصاغرهم واما لغة العرب فيكفي ان يعرف بها ما ذكرناه دون ان يكون عالما بجميع اللغات وفي الناس من
اجاز ان يكون القاضي عاميا ويستفتي العلماء ويقضي به والاول هو الصحيح عندنا وقد سبق تلك الاقاويل وكلام الشيخ
يحتمل ان يكون اراد الاول من الثلثة وان يكون اراد به الاخر في مقابلة قسم التقليد فان عنى الاول فهو بمعنى ع
وان عنى الثاني فهو حق لان الواجب على الحاكم معرفته انما هو ما يدل على الاحكام لا ما يدل على القصص والامثال
مسئلة قال الشيخ ره اذا عزل الحاكم فادعى انسان عليه انه حكم عليه بشهادة فاسقين واخذ مني مالا
ودفعه الى من ادعاه سئل فان لم يكن عليه بينة لان الظاهر من الحاكم انه امين كالمودع لا يطالب بالبينة
وقال قوم وان انكر فالقول قوله ولا يجب عليه اقامة البينة على صحة الحكم وقال قوم
يجب عليه اقامة البينة انه حكم بعدلين وهو الاقوى عندي لانه اعرف في الحكم وقيل الا عند الخيرة وهو حي
ما يزيل العصيان فلا يقبل منه والمعتمد ما قاله رض لنا ان الظاهر استظهار الحاكم في الاحكام والاستقصاء
فيها والتحفظ والحكم بالصواب فكان القول قوله مع اليمين مسئلة قال المفيد واذا شهد عنده من لا يخبر حاله
ولم يتقدم معرفته به وكان الشاهد على ظاهر العدالة توقف في قبول شهادته ثم يحتج عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى
يثبت امره ويتعرف احواله من جيرانه ومعامليه ولا يؤخر ذلك فان عرف ما يوجب جرحه او التوقف
في شهادته لم يمض الحكم بها وان لم يعرف شيئا ينافي عدالته وايجاب الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف وهو يعطي
وجوب الاستزكاء في جميع الاحكام وقال الشيخ ره اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف
فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا ان يجرح المحكوم عليه بان يقول هما فاسقان فحينئذ يجب
عليه البحث وبه قال ابو حنيفة في الاموال والعتق والنكاح والطلاق والنسب وان كانت في قصاص
او حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما ومنع الشافعي وابو يوسف ومحمد الحكم حتى يبحث فان عرفهما عدلين
حكم والا توقف في جميع الاشياء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق
طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة
ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي فلو كان شرطا ما اجمع اهل الاعصار
على تركه وقال في ط ان عرف عدالتهما حكم بشهادتهما وان عرفهما فاسقين ظاهرا او باطنا لم يحكم وان لم يعرفهما
بل جهل حالهما وجهل على ضربين [illegible] لا يعرفهما اصلا والثاني ان يعرف اسلامهما دون عدالتهما لم يحكم بشهادتهما

حتى يبحث عن عدالتهما وسواء كان ذلك في حد او قصاص او غير ذلك من الحقوق وبه قال قوم الا انه ان كان في
قصاص او حد وان كان غير ذلك كالاموال والنكاح والطلاق والنسب حكم بشهادتهما بظاهر الحال ولم يبحث
عن عدالتهما بعد ان يعرف اسلامهما بل اذا عرفهما مسلمين حكم الا ان يقول المحكوم عليه هما فاسقان فحينئذ يحكم
حتى يبحث واذا حكم بشهادتهما بظاهر العدالة عنده نفذ حكمه ولو ثبت انهما كانا فاسقين حين الحكم لم ينقض الحكم
والاول احوط عندنا والثاني يدل عليه رواياتنا غير انه اذا علم انهما كانا فاسقين حين الحكم نقض حكمه وهو يعطي ترجيح
ما قاله المفيد وقال في نهاية العدل الذي يجب قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم
يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه
ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا
لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج
لاندية الرجال واذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على وجه واحد ووافق شهادتهما
لدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها
عنده ثم استكشف احوالهما واستثبتهما فان وجدهما مرضيين جائزي الشهادة حكم بشهادتهما وان وجدهما على
غير ذلك طرح شهادتهما وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجوز الا شهادة العدل كما ذكره الله تعالى وكذا
سلار لا يقبل في البينة الا العدل وقال ابن الجنيد ولو كانت بينة المدعي من لا يعرف الحاكم عدالتهما فرق بينهما وسمع
شهادتهما غير محضر المدعى عليه ثم سال عنهما فان زكاهما المدعى عليه انفذ القاضي الشهادة عليه وان جرح المطلوب الشاهد
سال القاضي عنهما في السر والعلانية وقال المدعي بجرح اللذان وقع بها الحاكم جرح وتعديل كانت الشهادة ساقطة
وقد روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال قلت له بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرف بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا و
الربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة
من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على
الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد
على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما
في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين

المسلمين بمن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فقد صرح في حرق بيته في النار وقد كان يقول صلى الله عليه
وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة والشيخ لما صدر باب العدالة المعتبرة في الشهادة في كتاب
الاستبصار بهذا الا الفاظ يسيرة مخالفة لعقبه بحديث عدالة الشاهد كما ذكره ثم عقب ذلك بقوله
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا
اقيمت على الحق احل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب
على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ثم قال ولا ينافي هذين الخبرين الاولين من وجهين احدهما
انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة
ولا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج ان يعلم ان جميع الصفات
المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق ويقدح في قبول الشهادة الثاني ان يكون
المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة
والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفايدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا
يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احدها قدح ذلك في شهادته واستدل بما رواه حريز
عن الصادق عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وعن عبد الله بن المغيرة
عن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وقال ابن الصلاح العدالة
شرط قبول الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء
الظنة بالعداوة والحسد والمنافسة والمملكة والشركة فان اختل شرط لم تقبل الشهادة والمعتمد الاشتراط لما
ان الظن انما يحصل باخبار العدل دون الناس ومع انتفاء الظن لا يجوز الحكم بشهادته ولما تقدم في حديث الذي
رواه ابن ابي يعفور والحديث الذي ذكره في معارضته مرسل مع عدم دلالته على انتفاء اشتراط العدالة بل
هي اول عليها لان قوله عليه السلام فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته انما يتم مع كونه عدلا وعدم
السؤال عن باطنه لا ينافيه لان الباطن انما يعلمه الله تعالى وكذا الاخير لان قوله عليه السلام وعرف بالصلاح انما يتم مع
العدالة مسألة اختلف قول الشيخ في حد الجرح والتعديل اذا عدل الشاهد اثنان وجرحه اثنان فقال
في ط يقدم الجرح على التعديل وفي الخلاف اذا شهد اثنان بالجرح واخران بالتعديل وجب على الحاكم ان يتوقف
وابن ادريس وابن حمزة ذهبا الى ما قاله في ط والحق عندي التفصيل وهو ان يقال ان جاز الجمع بين الشهادتين
حكم بالجرح لجواز خفاء سببه عن المعدل وان لم يجز وقف الحاكم ولم يحكم بالشهادة بل تساقط بينة التزكية والجرح
وذلك مثل ان يشهد الجارح بسبب ينفيه المعدل كان يشهد بانه في الوقت الفلاني في المكان الفلاني شرب خمرا
وشهد المعدل بانه في ذلك الوقت بعينه كان في مكان اخر لا يمكن كونه في ذلك الاول في ذلك الوقت لعدم
او لو قيد القبول بخلاف الاول فان قبول الجرح اولى مسألة قال الشيخ في ف لا يقبل الجرح الا مفسرا ويقبل

التعديل

التعديل المطلق من غير تفسير واستدل في ف بان الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح فيجب ان يفسر
لانه ربما اعتقد فيما ليس بجرح انه جرح فاذا فسر علم القاضي بما يقتضي الشرع فيه من جرح او تعديل وفرق في ط
بان التزكية اقرار صفة على الاصل فلهذا قبلت من غير تفسير والجرح اخبار عما حدث من عيوبه وتجدد من معاصيه
فبان الفرق بينهما وتبعه ابن ادريس وابن حمزة وقال ابن الجنيد فقد ينبغي للقاضي ان لا يقبل قول الذي وجد بالمسلم
ولا يقبل منه من مسألة التعديل والجرح مختصر لرب شيء يكون عند الشاهد جرحا ولا يكون عند المشهود عنده جرحا
حتى يتبين الشيء الذي استحق المسؤل عنه ان يكون مجروحا من اقواله وافعاله ولا يقنع من المجيب بالتعديل حتى يقول
عدل علي ولي والوجه التسوية بينهما لان المقتضي لتفصيل الجرح ثابت في التزكية فان الشيء قد لا يكون سببا للجرح عند
الشاهد ويكون جارحا عند الحاكم فاذا اطلق الشاهد التعديل تعويلا منه على عدم تاثير ذلك الشيء فيه كان تغريرا
بالحاكم بل الاوجه ان يسمع الجرح مطلقا ويستفصل عن سبب العدالة الا ان يحفظ المخالفة مسألة اذا اقر انسان
عند الحاكم بحق وطلب المدعي ان يكتب عليه محضرا باقراره ولم يكن يعرفه قال الشيخ في ط كتب بحليته ثم قال يعني
حرسه الله اذا لم يعرفه لا يكتب المحضر لانه قد يستعير النسب قال ويقال بعض اصحابنا والاول اقوى والذي قواه
الشيخ هو المعتمد لنا ان بعد تساوي الاشخاص في الصفات المميزة في الصورة اكثر من بعد تساويهم في الاسماء
وقد اوجبنا الكتاب لو عرفهم بالاسم فمع المعرفة بالصفة اولى مسألة قال الشيخ في ط لو قال المدعي انك
حكمت لي عليه فان ذكر الحاكم ذلك امضاه وليس هذا من القضاء بعلمه لكنه امضاء قضاء وقضى به بعلمه وحكم قد كان
حكم به قبل هذا الحين لكن الان فامضاه وان لم يذكره فقامت البينة عنده انه كان حكم به لم يقبل الشهادة على فعل
نفسه عندنا وعند جماعة وقال قوم يسمع الشهادة على فعل نفسه وعلى غيره والاول اقوى لانه لو شهد بشيء ثم نسيه
ثم قامت البينة عنده انه شهد به لم يشهد حتى يذكره فان مات او عزل فقامت البينة عند غيره بانه حكم به امضاه
الغير لانها شهادة على حكم غيره واما ان علم انهما شهدا بالزور قطعا ان امكن ذلك ابطله ونقضه فان مات او عزل
فشهد به شاهدان عند حاكم غيره لم يكن له ان يمضيه وقال بعضهم بل يقبله ويعمل عليه والاول اقوى لان الحاكم كشاهد الاصل
والشهادة بحكمه كشاهد الفرع ثم ثبت ان شاهد الفرع لا يقبل شهادته على شاهد الحكم كشهادة الاصل والشهادة
الاصل ان كان الاصل منكرا للشهادة وكذلك هنا وقال في الخلاف اذا شهد شاهدان على الحاكم بانه حكم بما ادعاه المدعي
وانفذه وحكم الحاكم انهما شهدا بالزور نقض ذلك الحكم وابطله فان مات بعد ذلك او عزل فشهد بانفاذه عند حاكم
الاخر لم يكن له ان يمضيه عند الشافعي وقال مالك بل يقبله ويعمل عليه وهو الذي يقوى في نفسي لان الشرع قد
ورد بقبول شهادة الشاهدين اذا كانا ظاهرهما العدالة وعلم الحاكم الاول انهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الاخر
رد شهادتهما فيجب عليه ان يقبلها او يمضي شهادتهما وقاس الشافعي ذلك على شهادة الاصل والفرع لانه متى انكر الاصل
شهادة الفرع لا تسقط بل تقبل شهادة اعدلهما وفي اصحابنا من قال بل يقبل شهادة الفرع دون الاصل لان الاصل
منكر والذي قواه الشيخ في ف في غاية الضعف والمعتمد ما اختاره في ط وسيأتي ان شاء الله تعالى اصل ذلك في مخالفة
شاهد الفرع الاصل **الفصل الرابع في كتاب قاض الى قاضي** مسألة المشهور عند علمائنا المنع من العمل بكتاب قاض الى
قاضي مطلقا ذهب اليه الشيخ واتباعه الا من شذ وقال ابن الجنيد لا يجوز عندنا كتاب قاض الى قاض في حد لله وجب
على احد من بلد المكتوب اليه فان كتب القاضي بذلك لم يكن للمكتوب اليه ان يقيم فاما في حقوق الناس بعضهم على

بعض في الاموال وما يجري مجراها دون الحدود في الابدان فجاز كتاب القضاة من قبل امام المسلمين بعضهم الى بعض وقال ابن حمزه لا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم اخر ويحكم به الا بالبينة فان شهدت البينة على التفصيل حكم به لان النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام فقد روى مشهور عن طلحة بن زيد والسكوني عن الصادق عليه ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وهذان الروايتان وان كانا ضعيفين الا ان الروايتين من المشاهير فلا اعتبار بالطعن في الراوي ولا اجماع على الحكم بالبينة والتمييز عن النبي صلى الله عليه وآله وليس هذا الحد بما احتج بالحاجة الى ذلك فلو لم يكن شرعا لزم الضيق والحرج وجواب المنع من الملازمه اذا عرفت هذا فلا اعتبار بالكتاب عندنا سواء كان مختوما او مفتوحا وسواء شهد به على الحاكم الكاتب شهود ام لا اما اذا احكم الحاكم بامر فان انفذه على ما يأتي مسألة اذا حكم الحاكم بين خصمين اما بشهادة شاهدين او اقرار واشهد على حكمه شاهدين قال الشيخ قد يقبل وينفذ الحكم الثاني ما حكم به الاول بشرط ان يقدم البينة بالشاهدين المذكورين على الحكم وبما حكم به وهو الوجه وربما منع ذلك جماعة من علمائنا لنا ان الحاجة تدعو الى ذلك فان الخروج الى اثبات الاحكام في البلاد التي ثابته وشهود الاصل ربما لم يقدروا على الانتقال ولو اتفق ربما يتعذر على الحاكم الثاني تركيبهم ولولا ان ينقل الحاكم له لتعطلت الاحكام وتعذر اثبات الحقوق والشهادة على الشهادة لا تفيد ذلك اما اولا فلانها ليست عامة واما ثانيا فلان شهود الفرع قد لا يتفق لهم الانتقال والشهادة الثالثة لا تسمع وايضا لو لم يشرع ذلك بطلت الحجج على تطاول الزمان بموت شهود الاصل والفرع وايضا لو لا ذلك لدامت الخصومات في القضية الواحدة بان يترافع المحكوم عليه الى حاكم اخر غير الاول فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول ابتدأ الخصومة واستمرت المنازعة في ذلك وهو ضرر عظيم وينافي مصلحة نصب الحكام الذي هو منع الحكم الفصل للخصومات وقطع المنازعات وايضا البينة تثبت ما ثبت بالاقرار مع جحود ولو اعترف الغريمان ان حاكما حكم عليهما بكذا فان الحاكم يلزمهما حكم الاول وكذا لو قامت البينة به احتج بما ورد في المنع من كتاب قاض الى قاضي وبان الحكم بالنقل المنهي عن العمل به والجواب ان ما ذكرناه ليس عملا بكتاب قاض الى قاض والنقل يمنع في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم وما نحن فيه من هذا القبيل اذا عرفت هذا فهذا الحكم انما يثبت في حقوق الناس من الاموال دون الحدود ودون حقوق الله تعالى بشرط ان يحضر الشاهدان اللذان شهدا بانهاء الحكم الى الحاكم الثاني في خصومة المتنازعين وسمعا الدعوى وحكم الحاكم ويشهد بما حكم على قبح و اذا شهدا عند الحاكم الثاني بما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم وحكم انفذ ما حكم به الا بعقيب يحكم في نفس الامر

الفصل الخامس في ذكر القاسم

مسألة قال الشيخ في كل قسمة كان فيها ضرر على الكل في مثل الدور والعقارات والدكاكين الضيقة لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر لان هذا الاكثر الانتفاع بما تفرد له وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حامد الضرر يكون بنقصان وينقصان القيمة فاذا قسم ونقص من قيمته لم يجبر على القسمة وقال لا يجبر على ذلك دليلنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وذلك عام وهذا اضرار ولانه لا يمكنه الانتفاع وبهذا الخبر استدل من ادعى نقصان القيمة ثم قال وفي فيه نظر قال في ط والضرر عند قوم ان لا ينتفع بما يفرد له ولا يراعي نقصان قيمته وهو قول الاكثر وهو الاقوى عندنا وقال بعض المتاخرين ان الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة فمتى نقص بالقسمة فهو الضرر وهو قوي ايضا وهو يدل على تردده والمعتمد ما قواه الشيخ اختيار قول بعض المتاخرين وهو قول ابي حامد من الشافعية

لعموم قوله

لعموم قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار مسألة قال في ط اذا انتضرر بالقسمة احد الشركاء دون الباقين كما لو كان لاحدهما عشر الدار وباقيها للاخر فان كان الطالب هو المتضرر بالقسمة قال قوم يجبر الممتنع عليها لانها قسمة فيها من لا يستضر بها فوجب ان يجبر الممتنع عليها كما لو كان الطالب هو الذي لا يستضر بها وقال اخرون لا يجبر لانها قسمة يستضر احد المتنع عليها وبه قال اهل العراق وقال ابن ابي ليلى يباع لهما ويعطى كل واحد منهما حصته من الثمن وقال ابو ثور لا يقسم كالجوهر وهذا مثل ما قلناه وقال الشافعي ان كان الطالب يستضر بها فهل يجبر الممتنع ام لا على وجهين احدهما انه يجبر والاخر انه لا يجبر وهو المذهب لانها قسمة يستضر بها طالبها فاشبه اذا استضر بها الاثنان دليلنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وفي ذلك ضرر اما على الطالب او الممتنع فلا يجوز ذلك لعموم الخبر وانما اجبرنا اذا كان الممتنع غير مستضر لانه لا ضرر على الممتنع والطالب قد رضي بالضرر على نفسه والمعتمد ان نقول ان فرضنا التضرر ببطلان الانتفاع بالكلية لم يجبر الممتنع عليها ولا يجاب الطالب اليها لما فيه من اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وان فرضناه بما اخترناه من نقصان القيمة فالوجه اجبار الممتنع لانتفاء الضرر في حقه لا يقال ما ذكرتم من الدليل في بطلان الانتفاع عائد في نقصه لانا نقول تمنع عوده لان للانسان التصرف في ماله بما يعود نفعه وان اشتمل على نقص قيمته بل على ابطالها بما اشتملت عليه من النفع واقرار حق كل واحد من الشريكين وتفرده عن صاحبه اعظم نفعا له من المشاركة فجاز تحمل النقص لاجله مسألة اذا كانت السهام متساوية والقيم متفقة بان كان لاحدهم السدس مثلا والثلث وللثالث النصف واخرج القاسم على السهام قال الشيخ في ط كتب ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلث وقال بعضهم يجزي ثلث رقاع لانه انما يخرج الرقعة مرتين ويكتفي بها عن الثالث فاذا امكن الاختصار فلا معنى للتطويل والاول اقوى لان كل من كان سهمه اكثر حظا او فرد له مزيه على صاحب الاقل فاذا كتب لصاحب النصف ثلث رقاع كان خروج رقعته اسرع واقرب فاذا كتب له واحده كان خروج رقعته وصاحب السدس سواء فلهذا قيل يكون اكثر من رقاع غير ذلك والثاني ايضا قوي لانا فرضنا ان القيم متساوية فلا فايدة في ذكر غير التقديم والتاخير وعند الافاية فيه وهذا يدل على تردده والاخير عندي اقوى لعدم الفائدة فيه وحصول الفايدة بكمالها فكانت اولى ولا فايدة طايلة تحت هذا مسألة منع الشيخ في ط من قسمة الزرع وحده لم يجبر الاخر عليه لان تعديل الزرع بالسهام لا يمكن قال ولو كان الزرع قد اشتد سنبل وقوي حبه فالحكم فيه كما لو كان بذرا ولو كان قصيلا اجبر الممتنع عليه والوجه عندي الجواز في الجميع وتعديل الزرع يمكن بالتقويم وكذا اذا اشتد حبه لانه يجوز بيعه قال ابن البراج اذا كان البقل من قوم وارادوا قسمته لم يجز ذلك الا بقلعه وقسمته بينهم او بان يقطع من الارض وتقسيمه كما يقسم مثله او يكون ما يمكن قسمته بالعدل فيقسم وهو جيد مسألة قال الشيخ اذا ادعى احد المتقاسمين انه غلط عليه في القسمة واعطى دون حقه فان كانت قسمة اجبار وهو ان يكون الحاكم نصب قاسما فقسم بينهما لم يقبل دعواه الا بالبينة لان القاسم امين فان طلب الاحلاف على انه لا يستحق في يده فضل كذا احلفناه لانه يعلم ما يدعيه وان جاء بالبينة سمعها الحاكم وحكم بالبطلان وان كانت قسمة تراض كالعمل الحديهما والسفل للاخر او كان فيها رد فان اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا يسقط قوله وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة فلا معنى لرجوعه فيها وهذه الملازمة الاخيرة ممنوعة لجواز ان يكون محقا ولم يعلم بالزيادة وقت القسمة وقال ابن جنيد لو وقعت القسمة وتفارق الشركاء بالرضا او قامت به بينة عند الحاكم وانفذ الحاكم القسمة وادعى احد الشركاء غلطا لم ينقض القسمة حتى يقيم المدعي البينة بالغلط

الذي
بدخول
فيجب له انه عليه
بالكلية
فنقصه عن

وهذا الكلام جيد الملائم مسـ ـئلة قال الشيخ في ط اذا كان بينهما ضيعة بضيعتين فاقتسماها فبان ثلثها مستحقا وحصل بينهما بالسوية لم تبطل القسمة ولا بطلت وان كان مشاعا بطلت في قدر المستحق ولم يبطل فيما بقي وقال قوم تبطل فيما بقي ايضا والاول مذهبنا والثاني اقوى ايضا لان القسمة تميز حق كل واحد منهما عن صاحبه وقد بان انه على الاشاعة ثم قال والعلة الجيدة في ذلك انما اقتسماها بضعفين وثلثها الغايب ومن قسم ماهي شركة بينه وبين غيره بغير حضوره كانت القسمة باطلة وتفارق البيع لان لكل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه بغير اذن شريكه وهذا يدل على تردده والوجه ما قواه ثانيا لما قرره رحمه الله مسـ ـئلة قال الشيخ في ط ومتى كان لهما ملك اقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل منها طريق ينفرد به فطلب احدهما قسمة كل قراح على حدته وقال الاخر بل بعضها في بعض كل القراح الواحد قسمنا كل قراح على حدته ولم يقسم بعضها في بعض سوى كان لجنس واحد امثل ان كان الكل نخلا او الكل كرما او اجناسا مختلفة النبات واحد وسوى كانت متجاورة او متفرقة وكذلك الدور والمنازل هذا عندنا وعند جماعة وقال بعضهم ان كانت متجاورة قسم بعضها في بعض وان كانت متفرقة كقولنا وقال بعضهم ان كان لجنس واحد قسم بعضه في بعض وان كانت اجناسا كقولنا وان تراضيا عليه جاز لانه بمنزلة البيع وقال ابن البراج اذا كان بين جماعة من الملاك دور فقال احدهم اريد ان اخذ حقي في ذلك في كل دار وقال بعض اخر منهم يجمع لكل واحد نصيبه في موضع واحد وكانت الدور متعددة لتقاربها واحوالها ورغبة الناس فيها قسم لكل انسان حقه في مكان واحد وان كانت تختلف اختلافا بينا قسمت لكل دار منها بالسوية واخذ كل واحد منهم حقه منها واذا كان قوم مشتركون في حوانيت وارض في نواحي متفرقة وبعض ذلك يقرب من بعض واراد كل واحد منهم ان ياخذ نصيبه في ناحية واحدة بقيمة عادلة كان ذلك جايزا فان كان كل شيء من ذلك لا ينقسم على الانصباء واذا قسم كان فيه ضرر يدخل على بعض الشركاء وكان حصة فيه لا يكاد ينتفع به على الانفراد وجب ان يجمع حصة كل واحد منها في ناحية بقيمة عادلة والمعتمد ما قاله الشيخ في ط لنا انها املاك متعددة فكان لكل ملك حكم بانفراده والاعتبار بالتساوي في الوصف اذا الاختلاف فيه والرغبات قد تختلف فربما يريد الشريك حصته في كل موضع فاذا انتفى الضرر فيه وجب تسليمها منفردة اليه كما لو لم يكن شريكا في غيره مسـ ـئلة قال الشيخ في ط اذا كانت يد رجلين على ملك فسالا الحاكم ان يقسم بينهما فان اقاما عنده البينة انه ملكهما قسم بينهما وان لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع هناك قال قوم يقسم بينهما وقال اخرون لا يقسم بينهما وسوى كان ذلك ما ينقل ويحول او لا ينقل ولا يحول وسوا قالا ملكناه ارثا او بغير ارث وقال بعضهم ان كان ما ينقل ويحول قسم بينهما وان كان مما لا ينقل فان قالا الميراث بيننا لم يقسم وان قالا بغير ميراث قسم بينهما والاول اقوى عندنا وهذا يعطي القسمة من غير ان يثبت الملكية لهما بل بمجرد اليد وقال في ف ايضا واستدل عليه بان ظاهر اليد عندنا يدل على ذلك فجاز ان يقسم بذلك كالبينة ثم اعترض على الخصم بان قول قسمة الحاكم حكم بالملك والجواب عنه انا نحترز من هذا وهو ان القاسم يقسم ويكتب بالصورة وقضيته وانه قسم بينهما بقولهما فاذا قال هذا امن ان يكون حكم بينهما بالملك ونقل بعض متاخري علمائنا عن الشيخ في ط المنع من القسمة خلاف ما قاله في الخلاف والذي ذكره هنا لا يدل على هذا النقل والاجمع في الآن قول مع ذكره في موضع اخر غير هذا وقال ابن الجنيد لو تقاررا لمدعون للارض على سهامهم ثم سالوا الحاكم القسمة بينهم لم اختر للحاكم ذلك الا ان يثبت عنده البينة بملكهم او بانهم ايا هامن مالكها فان راى الحاكم ان يقسمها بينهم لم يفعل ذلك حتى يشيع امرها بين جيرانها ويشتهر عنده بمكن منهم ان يجمعهم معها

فان كان بعبنا ص [illegible]

او بعضها ان كان مالكا لها فاذا قسمها لم يتصل بالقسمة الا ان يذكر ذلك والحاكم لم يثبت عنده تحكمهم اياه والعلم انهم تنازعها للانهم يكتب ذلك حكما منه بالملك لم يلزم من بعده انفاذه والوجه جواز القسمة كما قاله في الخلاف لانه لا يستلزم الحكم بالملك وكان الاقوى الرضا تستوافقه في ذكر مسـ ـئلة قال ابن الجنيد والبراج في كتابيهما اذا اقسم العلو والسفل قوم كان سقف السفل على صاحب السفل ويكون كالارض لصاحب العلو ولا يجوز لصاحب السفل هدمه والزام صاحب العلو سقفه بل اذا استهدم ولم يكن صاحب العلو قد حق في حمله كان حمله لازما لصاحب السفل والوجه المنع وبه قال ابن الجنيد فان السقف ان كان موجودا وقت القسمة كان لصاحب العلو ان شرطاه او لصاحب السفل ان شرطاه وان لم يكن موجودا كان حمله على صاحب العلو لانه رضي باخذ العلو على هذه البينة واذا استهدم لم يجب على صاحب السفل عمله اذ لا يجب على الانسان عمارة ملك غيره مسـ ـئلة قال ابن البراج اذا كان حايط بين دارين وكان ملكا لصاحب الدار الواحدة فانهدم وامتنع مالكه من بنيانه وطالبه مالك الدار الاخرى ببنيانه وقال لقد كشفت اهلي فاسترني وبينك كان عليه ان يستر بينهما اما ببنائه او بغيره مما لا يتم معه كشف اهل صاحب الدار الاخرى وان كان الحايط بينهما وليس هو ملكا لاحدهما وطلب احدهما من الاخر بناءه وامتنع من ذلك فعلى قسمين اما ان يكون مما ينقسم او يكون مما لا ينقسم فان كان مما ينقسم بينهما بنى كل واحد منهما حقه منه او ترك ان لم يكن في ذلك ضرر على الاخر وان كان مما لا ينقسم الزم البناء او البيع او تسليمه الى الاخر ليبنيه ويكون له دونه ان رضي بذلك فان تراضيا على ان يبنيه الطالب وينتفع به فان اراد الاخر الانتفاع معه دفع اليه نصف نفقته على جاره للاصل ولو كان مشتركا وامكن قسمته لم يجب على الجار عمارة حصته وان تضرر الاخر بذلك الضرر بل الذي يطلب العمارة يعمر من نفسه مسـ ـئلة قال ابن البراج اذا كانت له دار واراد تحويل بابها عن المكان الذي هو فيه او اراد فتح باب اخر مع بابها فان كانت في ازقة غير نافذة لم يكن له فتح باب فيها ولا تحويل بابه عن مكانه الا بعد ان يرضى اهل تلك الازقة واطلق الشيخ في ذلك وليس بجيد بل الحق التفصيل وهو ان له فتح باب متقدم الى راس الدرب وتحويل الباب اليه دون التاخير مسـ ـئلة قال ابن البراج اذا اقسم قوم دارا وارضا وشرطوا ان لا يكون لواحد منهم طريق الى ذلك كان الشرط باطلا والوجه المنع بل يجوز الشرط لان اقتضى ماخذ الباب فيه ان ينضر بالقسمة وينقص حقه فاذا رضي به جاز

الفصل السادس في بقايا مسائل تتعلق بالقضاء

مسـ ـئلة قال الشيخ في ط اذا ترافع نفسان الى رجل من الرعية فرضيا به حكما بينهما وسالاه ان يحكم بينهما جاز وانما يجوز ان يرضيا بمن يصلح ان يلي القضاء وهو ان يكون من اهل العدالة والاجتهاد والكمال على ما شرحناه من صفة القاضي لانه رضي به قاضيا فاشبه قاضي الامام فاذا نظر بينهما فمتى يلزم حكمه في حقهما قال قوم بالرضا بما حكم به بعد حكمه وقال اخرون يلزم حكمه بما يلزم به حكم الحاكم وهو اذا امضاه هو عليهما فمن قال لا يلزم بمجرد حكم كان لكل واحد منهما الخيار ما لم يتراضيا به بعد حكمه فاذا تراضيا في ذلك الوقت لزم حكمه وهو الاقوى عندي لان عليه اجماعنا وقال في ف اذا ترافع نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسالاه الحكم بينهما كان جائزا بلا خلاف فاذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقف بعد الحكم على ما تراضيتما فان تراضيا بعد الحكم لزم واستدل باجماع الفرقة على اخبارهم رووها اذا كان بين احدكم وغيره خصومة فلينظر الى من روى احاديثنا وعلم احكامنا فليتحاكم اليه ولان الواحد منا اذا دعا غيره الى ذلك فامتنع منه كان مأثوما فعلى هذا اجماعهم وايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله فلولا ان حكمه جايز لازم لما توعده باللعن وايضا لو كان الحكم لازما بنفس الالتزام والانقياد

حاذ ذلك والوجه الالاعيا على الباب [illegible] بناء بعد ان [illegible] وان كان سائر [illegible]

لا كالدافع اليه معنى فان اعتبر التراضي كان ذكره موجودا قبل الترافع اليه وما قاله الشيخ في ف
قوي جيد ويمكن الاجماع على لزوم الحكم بعد الرضا لا ينافي لزومه قبله مسألة قال الشيخ في ط
اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وثبت للمدعي حق الاستحلاف فلم يحلف واسقط عن جنبته
ثم جاء بعد هذا بشاهد واحد واراد ان يحلف معه قال قوم له ذلك وقال اخرون ليس له ذلك كما لو اقام
ابتداء شاهدا فلم يحلف معه فردت اليمين على المدعى عليه فنكل فيها ولم يحلف فهل يرد اليمين على المدعي
فيحلف مع الشاهد ثانيا على قولين والاقوى عندي انه ليس له ذلك لانه اسقط حق نفسه من الاستحلاف
فلا يعود اليه الا بدليل وقال في ف اذا كان مع المدعي شاهد واحد واختار يمين المدعى عليه كان له ذلك
فان حلف المدعى عليه سقطت دعواه وان نكل لم يحكم عليه فيكون له الشاهد مع اليمين واذا كان معه شاهد
واراد ان يحلف المدعى عليه ونكل عن اليمين فانها ترد على المدعي فان حلف حكم بها وان لم يحلف انصرف
وقوله في ف جيد ونمنع ما قاله في ط من سقوط حقه بالكلية مسألة قال الشيخ في ط لو وقع من المشركين
في الاسر فوجد وقد انبت فادعى انه عالج نفسه حتى انبت وانه لم يبلغ فالقول قوله فان حلف حكم له انه لم
يبلغ ويكون في الذراري وان نكل حكمنا بنكوله وانه بالغ ويجعل في المقاتلة وعندنا الذي يقتضيه
مذهبنا ان يحكم فيه بالبلوغ فلا يمين لان عموم الاخبار ان الانبات بلوغ يقتضي ذلك وما ذكره يقوي وهذا
يدل على تردده والوجه عندي ما قواه اخيرا لانه حق لله تعالى فيبنى على التخفيف مسألة قال الشيخ في ط
اذا ثبت ان بينة الداخل تسمع في الجملة فكل موضع سمعنا فيه بينة الداخل بلا خلاف وقال قوم يستحلف مع ذلك وقال
اخرون لا يستحلف وهو الاقوى قال واصل هذا تعارض البينتين فان منهم من قال يسقطان ومنهم
من قال يستعملان فمن قال يسقطان لم يحكم له الا باليمين لانهما اذا تعارضتا سقطتا فيكون كانه لا بينة لواحد
منهما ولاحدهما اليد فكان القول قوله مع اليمين ومن قال يستعملان فلا شيء عليه لانا نقضي له بالبينة وذلك
انهما تعارضتا وانفرد احدهما باليد فقدمناها على بينة الخارج باليد فعضدناها بها فلهذا قلنا لا شيء عليه
والمعتمد وجوب اليمين وقد تقدم البحث في ذلك مسألة نص الشيخ في ط على احلاف الوارث للغائب
كغريم الميت وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح وقال بعض علمائنا لا يجب اليمين لان المقتضي لايجاب
اليمين هناك وهو جهل حال المدعى عليه ثابت ههنا فيثبت الحكم مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعى دارا في يدي رجل
فقال المدعى عليه ليست بملك لي وانما هي لفلان فقال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي ادعيت عليه او لا انه لا
يعلم انها ملكي قال قوم يجب عليه اليمين وقال اخرون لا يجب عليه اليمين بناء على مسألة وهي اذا قال هذه الدار
لزيد لا بل لعمرو وسلمت الى زيد وهل يغرم لعمرو على قولين كذلك هنا واذا اعترف بها للمدعي بعد ان اقر بها للغير
فهل عليه الغرم ام لا على قولين فمن قال لو اعترف لزمه الضمان فان عليه اليمين لانه لما لزمه الغرم مع الاقرار لزمه
اليمين مع الانكار وقال قوم لا يحلف لانه لا فائدة فيها لان اكثر ما فيه ان يعترف ومن قال اليمين ولو اعترف
لا شيء عليه فلما لم يلزمه الغرم مع الاقرار لم يلزمه اليمين مع الانكار وهذا الذي يقوى في نفسي وهذا
يدل على انه لا يجب عليه الضمان الثاني وقال في ط في كتاب الاقرار في المبسوط اذا اقر بان العبد الذي في
تركة ابيه لفلان كان بلغه اقر له بعضه من فلان بل من فلان وفيها قولان ولا فرق بين ان يسلم نفسه الى الاول وبين ان

يسلمه الحاكم في الناس من قال في هذه انه لا يغرم للثاني قولا واحدا لانه غير مفرط لان الاحاطة لو توجهت عليه
بما يتعلق بتركة ابيه فجاز انه يعتقد شيئا فبان بخلافه ولو كان الامر بخلافه وقد احدث عليه الاحاطة بما يتعلق بامر نفسه
في ماله فان اقر ثم رجع كان مفرطا في اقراره الاول والاقوى في هذا ايضا ان يغرم على ما قلناه في مسألة الغصب والمعقود
ورواه الشيخ في كتاب الاقرار لانه اتلف مال الغير وحال بينه وبينه باقراره فكان غارما لوجود السبب مسألة قال
الشيخ في ط لو كان مع مدعي الدار بينة انها له وقد كان الذي في يده انها لزيد وزيد غائب ولا بينة مع المقر له
المدعي بالبينة وهل يحلف معها قال قوم يحلف معها لانه قضي على الغائب بعد الا ان المقر لها اقر له والقضاء عليه
بعد الاعتراف بها للغائب لا يمنع ثبت انه قضاء على غائب وقال قوم يقضى له بالبينة بغير يمين لانه قضى على حاضر لان
التي في يده فالظاهر انه ملكه وهو الاقوى والوجه عندي الاول لانه قضاء على الغائب لانه قد انتزع عنه من المقر له قال
وقد سبق ان الغائب يقضى عليه مع البينة باليمين مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعيا دارا في يد غيرهما واقام
كل منهما بينة انها له ثم كذب في يده الذي هي في يده فالقول قوله مع اليمين قالوا لما زالت يده عنها بهذه البينة لانها
وان تعارضتا في غير الملك فقد اجتمعتا على انها ليست ملكا لمن هي في يده عنها بحكم البينة قلنا انه لم يتعين البينة طالب
سقط كما لو شهدت ان هذه الدار لاحد هذين الرجلين فانها تسقط لانها ما عينت المشهود فان اقر بها من هي
في يده لاحدهما سلمت اليه لان الظاهر انها في يده ملكه وهل يحلف ام لا على قولين بناء على غرمه لو قال هي لهذا لا
بل لهذا فانه على قولين فمن قال يلزمه الغرم مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار ومن قال لا يلزمه الغرم مع الاقرار
لم يلزمه اليمين مع الانكار فاما ان اقر بها لاحدهما ثم رجع فقال بل لهذا فهل يغرم على قولين كما لو قال هذه الدار لزيد
لا بل لعمرو وهل يغرم لعمرو على قولين وان قال هي لهما معا فقد اقر لكل واحد منهما بالنصف وهل يلزمه اليمين لكل منهما
بالنصف ام لا على ما مضى من القولين ويقوى في نفسي انه لا يمين عليه ولا غرم في المسائل كلها لان الاصل براءة الذمة
والبحث هنا في مقامين الاول في انتزاعها من يد المشهود عليه والوجه انتزاعها بخلاف ما نص عليه الشيخ ومن
شهادة الشاهدين لاحدهما لا بعينه لانها لا تسمع واما هنا فان كل واحدة من البينتين قد عينت المشهود له
فكانت مسموعة وقد اتفقتا على حكم واحد وهو عدم استحقاق القابض للامساك الثاني في غرم الراجع عن
اقراره وقد سبق ان المعتمد الزم خلافا لههنا مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار
التي كانت لابي تركها ميراثا لي ولاخي الغائب منه فاقام البينة بذلك من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ولا يعرفها
وارثا سواهما انتزعت ممن هي في يده ويسلم الى الحاضر نصفها والباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغائب وبه قال
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يد من هي في يده حتى يحضر
الغائب ثم استدل بان الدعوى للميت والبينة تشهد له بدليل انه اذا حكم له بالدار يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فاذا
كانت الدعوى للميت والبينة له فالحكم حكم له لان الحاكم لا يخير عن نفسه فحكم له بالبينة التي لا يبقيها كالصبي والمجنون
واذا ثبت الدار للميت نفذ تسليم ابنه حصته ولا بد وقال في ط انتزعت عمن هي في يده وسلمت الى الحاضر نصفها
والباقي في يد امين حتى يعود الغائب وقال قوم يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يد من
هي في يده حتى يحضر الغائب وهو الاقوى عندي وكذا ان كانت الدعوى عينا تنقل وتحول كالحيوان
والثياب وان كان الدعوى دينا قضي به للاخرين ودفع الى الحاضر حصته والباقي قال قوم تقبضه كالعين

تحكم لان هذه
واحد
اجتمعا

وقال آخرون لا ينتزع منه وهو الصحيح عندنا والوجه ما قاله ابن حمزة لنا ان العين قد ثبت لغيره في يده والنها
لغايب فتنتزع منه لان الحاكم ولي الغايب مسألة قال في ط لو ادعى انه اخو الميت لابيه وامه او وارث ليس له وارث
غيره فالحاكم لا يعطيه شيئا حتى يبحث في البلدان التي طرقها على صفة لو كان له وارث ما خفي فتحقق بذلك انه لا وارث له ثم قال
ولو كان المدعي هو الابن بانه وارثه نقامت البينة بانه ابنه وما زادت عليه بحث الحاكم عن وارث سواه فاذا لم يجد
ذكر سلم التركة اليه ولو كان مكانه اخ فشهدت البينة بانه اخوه ولم تزد فبحث الحاكم فلم يقف له على وارث قال بعضهم
لا يعطيه شيئا حتى يشهد البينة الكاملة بانه لا وارث سواه والفصل بين الاخ والابن ان الابن اذا حصلت فلا بد من
الميراث مع سلامة الحال واما الاخ فقد يسقط مع سلامة الحال فلهذا لم يسقط وهذا قوي والوجه التسوية بينهما لان
الاخوة سبب الميراث مع عدم الولد والاصل العدم وقد حصل البحث فيجب ان كان لعلم تحقق السبب خاليا عن المانع
فيثبت الحكم ولو كان التجويز يمنع الميراث ويمنع المسبب عن السبب لتطرق في الابن لجواز ان يكون هناك آخر فاذا مسألة
قال الشيخ في ط اذا كانت الدار في يد احد المتداعيين واقام بينة بانها ملكه منذ سنة واقام الآخر بينة انها له منذ سنتين قال قوم
لصاحب اليد ولا ننظر الى قديم الملك وحديثه وقال آخرون قديم الملك اولى من اليد وهو الذي تدل عليه اخبارنا
لان البينة اقوى من اليد ولذلك ما يرجح بل البينة اقوى مما يرجح باليد ولان صاحب اليد مدعى عليه والمدعي من البينة
اقوى من اليد بقديم الملك فكان اولى بالخبر وهذا يعطي ترجيح بينة الخارج بشهادتها بالتقدم وكونه خارجا وقال في ف اذا
كانت في حديث لكل فصاحب اليد اولى واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وخبر جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وآله ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها انتجها فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وآله لمن هي في يده وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه
رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين والوجه
قال في ط لان قديم الملك اولى من حديثه وبينة الخارج ايضا اولى فاذا اجتمع وجهان رجحان فقضى لما سبا اليه لاستقلال كل منهما
فاجتماعهما اولى ولا دلالة في الحديثين على خلاف ما قلناه لان احدهما لم يشهد بالسبق مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعى دارا في يد زيد
فانكر زيد فاقام المدعي البينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت بان عمرا باعها اياه وهي ملكه او يوم بيعه او شهدت بان عمرا باعها من
المدعي وسلمها اليه او شهدت بانها ملك المدعي اشتراها من عمرو فقضينا للمدعي واستقطعنا يد زيد في هذه الاقسام الثلاثة لانها
ان شهدت بان عمرا باعها اياها وهي ملكه فقد ثبت ملكها للمدعي حتى يعلم زوالها وكذا لو شهدت بانه سلمها منه لان الظاهر
انها حصلت في يد المدعي حتى يعلم كيف زوالها وفي المسألة الثانية اشكال فانه قد نص على انه لو شهد البينة للخارج بان
الدار كانت في يده منذ امس لم يزل يد المنكر عنها ونص على انه لو شهدت بينة المدعي بان عمرا باعها منه او وقفها
لم يحكم له بالملك بذلك لان الانسان قد يفعل ذلك فيما ليس بملك له فلا يزيل الملك عن يد المدعى عليه بامر متوهم فكيف يحكم
بعد ذلك بانتزاعها من يد المالك ظاهرا بشهادتها انها كانت في يد البايع والوجه انه لا يلتفت الى هذه البينة ان قلنا بعدم
الالتفات لو شهدت باليد القديمة فانها في الحقيقة مسألة قال الشيخ في ط اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه
الدار التي في يدك لي وملكي فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة انها كانت في يده امس او منذ سنة فهل تسمع هذه
البينة ام لا قال قوم هي غير مسموعة وقال آخرون مسموعة ويقضى بها للمدعي ولا فصل بين ان يشهد البينة له بالملك امس
ان يشهد له باليد امس والصحيح عندنا ان هذه الدعوى غير مسموعة على ما تقدم حكم باليد للمدعي ومن قال غير مسموعة

واليمين مع المدعي فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وكذا ان قال في فلان وقال دليلنا ان المدعي يدعي الملك في الحال
والبينة تشهد له بالامس فقد شهدت له بغير ما يدعيه فلم يقبل فان قالوا انما شهدت له بالملك امس وذلك مستدام الى الآن
يعلم زواله قلنا لا نعلم ان الملك ثبت بها حتى يكون مستندا لها على ان زوال الاول موجود فلان الثابت بامر يحتمل ثم قال في
لو ادعى زيد عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العبد كان في يديه بالامس وكان ملكا بالامس حكمنا بهذه البينة
دليلنا انا بينا ان البينة بقديم الملك اولى من البينة بحديث الملك واذا ثبت ان ذلك على الملك والآن حكم بقديم بينة تشهد بسبق اليد لنا
ان القول بعدم الحكم بسبق اليد مع الحكم بسبق الملك مما لا يجتمعان والثاني ثابت على ما تقدم فينتفي الاول وبيان التنافي ان
اليد دليل ظاهر على الملكية فاذا ثبت بالبينة او الاقرار سبقها فقد ثبت دليل الملك وثبوت دليل الملك يقتضي الحكم به لو لا
لم يكن دليلا احتج الشيخ بان اليد تنقسم الى ما يقتضي التملك والى ما لا يقتضيه كالعارية والاجارة والغصب وغيرها
وثبوت المطلق لا يستلزم ثبوت خاص المعين والجواب المنع من الاطلاق فان اليد مع عدم دليل ينافي الملكية دليل على الملكية
ولان الانقسام ثابت في اليد المتاخرة فان نافى الملكية كان منافيا لها مسألة قال ابن حمزة اذا ثبت اعسار المديون خلاه
ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله
لزوم الغريم حقه واحتج بالحديث المشهور الذي رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن علي عليه السلام
انه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما
شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وقال ابن ادريس هذا الخبر غير صحيح ولا مستقيم لانه مخالف الاصول
منافيا ومضاد لتنزيل الكتاب قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يذكر استعملوه ولا واجروه وانما اورده
في نهايته ايرادا لا اعتقادا وقد رجع عنه في مسائل الخلاف فقال اذا افلس من عليه دين وكان ما في يده لا يفي بقضاء دينه
فانه لا يجبر على ان يكتسب ويدفع الى الغرماء لان الاصل براءة الذمة ولقوله تعالى فنظرة الى ميسرة ولم يامره بالكسب وما قاله ابن
حمزة ليس ببعيد من الصواب لانه متمكن من اداء ما وجب عليه وهو ايفاء صاحب الدين حقه فيجب عليه اما الكبرى
فظاهرة واما الصغرى فلان الفرض انه متمكن من التكسب والتحصيل وكما يجب السعي في المؤنة كذا يجب في اداء الدين وتبرئة الذمة
لانه متمكن ولا فرق بين القدرة على المال وعلى تحصيله ولهذا سمينا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من اخذ الزكاة باعتبار
الحاق بالغني القادر على المال والآية متأولة بالعاجز عن التكسب والتحصيل وكذا ما رواه ابن ادريس ورد من الاخبار في هذا الباب مسألة قال ابن
حمزة فلو انبسط يعني ما قبض ورد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزم ان كان عينا والوجه التسوية في عدم وجوب الرد لا حتمال
تجويزه استحقاق ما دفعه اليه

الفصل الرابع في الشهادات

مسألة قال الشيخ في ط لا يثبت النكاح والخلع والطلاق والرجعة
والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية اليه والوديعة عنده والعتق والنسب والكتابة ونحو ذلك مما لم يكن مالا او
المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين واستدل ابن البراج على ثبوت
هذه الاحكام وما ادعوه ليس عليه دليل وقياس ذلك على المداينة لا يصح لانا لا نقول بالقياس وقال في ف
من بان حق الله وحق الآدمي فاما حق الآدمي فانه ينقسم في باب الشهادة ثلاثة اقسام احدها لا يثبت الا بشاهدين ذكرين
وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية اليه والوديعة
والقصاص الموجب للقود والعتق والنسب والكتابة وقال بعضهم يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الاقوى الا القصاص
وقال المفيد ولا تقبل شهادة النساء في اقسام الحدود لا يجوز قبولها مطلقا سواء كان معهن رجال او لا وهو رؤية الهلال

والطلاق وضرب يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال كالرجم ثم قال ويجوز شهادة النساء في
القتل والقصاص اذا كان معهن رجل او رجال بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن
على الانفراد فانها لا تقبل على كل حال وقال الشيخ علي بن بابويه وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا
يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ولا يقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال وكذا قال ابنه في المقنع وقال ابن ابي عقيل
شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء اذا كن ثقات ولا يجوز شهادتهن وحدهن الا في مواضع انا ذاكرها
لك فيما بعد هذا الباب ثم قال في الباب الذي وعد بذكره فيه يجوز عند آل الرسول عليهم السلام شهادة النساء
وحدهن فيما لا يطلع اليه الرجال ثم قال وقد روي عنهم عليهم السلام ان شهادة النساء اذا كن اربع نسوة في الدين
جائزة وكذلك روي عنهم عليهم السلام ان شهادة الرجل واحد وامرأتين مع يمين الطالب جائزة وقد اشتبه علي في
ذلك ولم اقف على حقيقة هذين الخبرين عن الائمة عليهم السلام فرددت الامر فيهما اليهم عليهم الصلوة والسلام
لان ذلك لم يصح عندي فيه رواية من طريق المؤمنين وقال ابن الجنيد وشهادة النساء في الدين جائزة بالنص
والقرآن مقام رجل وكل امر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال
والحيض ولا يقضى بالحق الا باربع منهن فان شهد بعضهن فبحساب ذلك وكذلك الوصية التي لم يحضرها
الرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وآله للمرأة التي سألته عن حال نقصهن اما ما نقص من عقلكن فشهادة
امرأتين بشهادة رجل ولم يخص بذلك في دين ولا غيره وقد اجاز عمر بن الخطاب شهادة رجل وامرأتين في قتل
واقاد بالمقتول اربعة واجاز شهادتهن مع الرجال في ~~الطلاق~~ الطلاق ايضا وكذا لا باس عندنا بشهادتهن
مع الرجال في الحدود والانساب والطلاق ولا يوجب القود الا شهادة الرجال حقنا للدماء فان لم يتم الشهادة
فان لم يتم الشهادة على القتل بالرجال وشاركهم النساء اوجبنا الدية وقال سلار الاحكام تنقسم قسمة لا يقبل فيه
الا الرجال وهي النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة ومنها لا يقبل فيه شهادة النساء الا اذا لم تعين الرجال
وهي الديون والاموال فتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وما يقبل فيه شهادة النساء فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة
وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة اذا كانت مأمونة
وقال ابو الصلاح لا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد الا شهادة المرأتين مع ثلاثة رجال في الزنا خاصة ولا الطلاق
ولا رؤية الهلال ويقبل فيما عدا ذلك امرأتان برجل ولا يقتص بشهادتهن ويؤخذ بها الدية وتثبت شهادة الاثنى
حيث يصح شهادة النساء مناب الرجل الواحد ويحكم بشهادتهن منفردات فيما لا يعاينه الرجال من احوالهن ويقبل
ويقبل شهادة القابلة المامونة في الولادة والاستهلال ويحكم به مع الحيرة او الميراث ويقبل شهادة امرأتين في نصف
دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع ويجوز شهادتهن في النكاح مع الرجال ولا يجوز في الطلاق
على حال وقال ابن البراج شهادة النساء على ثلاثة اضرب اولها لا يجوز قبولها على حال وهي رؤية الاهلة والطلاق
والحدود الا الزنا والثاني ما يجوز اذا كان معهن غيرهن من الرجال وهو رجم المحصن بان يشهد ثلاثة رجال وامرأتان
تقبل شهادتهم ويرجم المشهود عليه بذلك ويقبل شهادتهن في القتل والقصاص ولا يقاد بها ولا يقتص وانما
يجب بها الدية وحدها بان يشهد رجل وامرأتان على انسان بالقتل او الجراح ويقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى
الانفراد بان يشهد رجل وامرأتان بدين لرجل فيقبل شهادتهم فان شهدت امرأتان قبلت شهادتهما وكانت كشهادة

رجل واحد يجب معها اليمين على المشهود له والثاني ما يجوز ولا يجوز ان يكون معهن رجال وهو جميع ما لا يجوز للرجال
النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة من النساء وشهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وشهادة
امرأة وحدها في ربع الوصية وامرأتين في النصف وذلك لا يجوز التعويل عليه والحكم به الا مع عدم الرجال وقال ابن
حمزة البينة ست انواع ثم قال والثاني شهادة رجلين وذلك في الاربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرناه والقود وفي
الطلاق والنكاح ورؤية الهلال اذا كان في السما علة والرابع شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك
في المال وما كان وصلة اليه والخامس شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض
والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق والقرن والسادس شهادة اربع نسوة او ثلث
نسوة او امرأتين او واحدة في الوصية او استهلال الصبي ويقبل شهادة النساء مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال في
المال وما كان وصلة اليه ويقبل شهادتهن مع الرجال ولا يقوم فيما اليمين مقام شهادة بان يشهد امرأتان مع رجل بالقتل
ويجب الدية دون القود وفي الزنا والسحق فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن وان شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال في رؤية الهلال والنكاح والطلاق
والحدود سوى ما ذكرناه وقال ابن ادريس الحقوق ضربان حق الادمي وهو ثلاثة اقسام الاول ما لا يثبت الا بشاهدين
ذكرين وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل
له والوصية اليه والجناية الموجبة للقود والعتق والنسب الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد
ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال فالمال القرض والغصب والمقصود منه المال العقود المعاوضات البيع
والسلم والصلح والاجارات والمساقات والمضاربات والحوالات والقراض والرهن والوقف والوصية له بالمال
والجناية الموجبة للمال كالجائفة والمأمومة والخطأ والقتل وقيل عمد الخطأ الثالث ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين
واربع نسوة وهو الولادة والرضاع عند بعض اصحابنا وان كان الاكثر منهم لا يقبل في الرضاع شهادة النساء
ولا الشاهد مع اليمين فيها فيها ما لا يثبت الا باربعة وهو الزنا واللواط والسحق وروى اصحابنا ان الزنا يثبت
بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسوة ويحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا سواء كان المال دينا او عينا
وكذلك يحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي في ذلك عند بعض اصحابنا والذي يقتضيه الادلة انه لا يقبل وجعل
المرأتين بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي والاصل ان لا شرع وحملها على الرجل قياس وهو عندنا
باطل والاجماع غير منعقد والاخبار غير متواترة والاصل براءة الذمة ثم قال في باب شهادة النساء على ثلاثة اضرب
ضرب لا يجوز قبولها على وجه وهي رؤية الهلال والطلاق والرضاع وضرب يجوز قبولها اذا انضم اليهن شهادة الرجال
كالرجم فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان بالزنا قبلت شهادتهم ووجب الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان
واربع نسوة بذلك قبلت ايضا الا انه لا يجب الرجم بل الجلد ويجوز شهادتهن منضمات الى الرجال في القتل والقصاص
اذا كان معهن رجال فاما ان كان رجل واحد معهن بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او جرح فقد ذهب
شيخنا ابو جعفر في نهايته الى قبولها والذي يقوى في نفسي خلاف ذلك وانها غير مقبولة لانه لا دليل عليه لان
شهادتهن على ذلك على الانفراد فانها لا تقبل على حال واما قول الشيخ في نهايته اذا كان معهن رجال فلا وجه لانضمامهن
اليهم في ذلك لان الرجال يكفون وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال بغير خلاف على ما نطق به القرآن وعلى

والسحق صح
بعض الزنا صح

الا نفراد عند بعض اصحابنا فان شهد رجل او امرأتان بعدين قبلت شهادتهم فان شهد امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي شهدتا انه لم اليمين كما يجب اليمين اذا شهد له رجل واحد عند بعض اصحابنا فاما ما تقبل منه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء ويقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت بشرائط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال وعلى المسلمين اجماع اصحابنا فلا حاجة فلنا بقيتهم كونه لا تقبل شهادة النساء في عقد النكاح واليه ذهب شيخنا المفيد في مقنعته وذهب شيخنا في الاستبصار الى قبول شهادتهن في عقود النكاح والوكالة وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا لانه امر شرعي يحتاج الى ادلة شرعية على ثبوته والبحث هنا يقع في مواضع الاول المنع في النكاح من قبول شهادة النساء فيه مطلقا وقوى في كتاب القبول اذا انضمت امرأتان الى رجل والمفيد منع ايضا وكذا سلار وابن حمزة وابن ادريس واما ابنا بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح فانهم قبلوا شهادتهن فيه وهو الاقوى لنا ان الظن قد حصل بشهادتهن مع انضمام الرجل اليهن فيجب العمل به لاصالة العمل بالراجح وقبح العمل بالمرجوح وترك الراجح لا يقال مطلق الظن غير كاف والا لثبت الحق بشهادة الواحد والفساق والصبيان مع حصول الظن لانا نقول لا نكتفي بمطلق الظن بل المستند الى سبب ثبت اعتباره في نظر الشرع وقد ثبت اعتبار شهادة امرأتين مع رجل فالكن تحقق في وما رواه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وعن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق واحتج المانعون بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجال قال لا هذا لا يستقيم وعن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجواب القول بالموجب فانا نمنع من قبول شهادتهن على الانفراد بل نوجب انضمام الرجل اليهن كما الشيخ ويحتمل ان يخرج هذا عن بيان مخرج التقية واستدل عليه بما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين واجازوا في الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقد النكاح ويستحل الفرج ولا يستشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم الثاني الطلاق والخلع في معناه وقد نص في الخلاف وغيره على المنع من قبول شهادتهن فيه منفردات ومنضمات وكذا الشيخ المفيد وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في المبسوط بقبول شهادتهن فيه مع الرجال وهو ظاهر كلام القديمين ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمعتمد

المنع لنا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والاقتصار في الذكر في معرض الارشاد يدل على الاقتصار في الحكم لاصالة بقاء عقد النكاح وما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ولا تجوز في الطلاق وعن ابراهيم الحارثي عن الصادق عليه السلام ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وعن الكناني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق احتجوا بانه اذا قبلنا في النكاح فانه اشبه اثباته وحجاب المنع والقياس لا نقول به الثالث الجنايات وقد منع في الخلاف من قبول شهادتهن في القتل الموجب للقود ونحو ذلك مما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال وقوى في المبسوط قبول شهادتهن مع الرجال في الجناية الموجبة للقود وقال في النهاية تجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجل لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال ومنع ابن ادريس قبول شهادتهن مع الرجال والظاهر من كلام ابن ابي عقيل القبول وابن الجنيد وافق كلام شيخنا في النهاية وكذا ابو الصلاح وابن البراج وهو المعتمد لما رواه جميل بن دراج وابن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم وعن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء الى ان قال قلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم وعن الكناني عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال احتج المانع بما رواه ربعي عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم والجواب الحمل على شهادتهن منفردات ونقول بالموجب فانا لا نثبت القود بشهادتهن بل نوجب الدية ثم تذنيب المشهور اعتبار شهادة الرجال معهن فلا يقبل شهادتهن في الجنايات على الانفراد وقال ابو الصلاح ويقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع وهو غريب والمعتمد الاول عملا باصالة البراءة الرابع الحدود وقال الشيخ في النهاية واما ما يجوز فيه شهادة النساء مع شهادة الرجال كالرجم فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع نسوة قبلت شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم ويجلدون حد الفرية ولا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة وقيل في قبول شهادة النساء في الزنا مع الرجال وحدها في ذلك مما رواه اصحابنا وقال المفيد ولا يقبل في الزنا واللواط والسحق وما يجب به حدود شهادة النساء ولا يقبل في ذلك الا شهادة الرجال العدول البالغين ولا يجب حد الايتار في الزنا واللواط والسحق بشهادة اقل من اربعة رجال مسلمين عدول ~~ولا يقبل من الفاسق والذي يقبل ... شهادة الاربعة رجال~~ ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود وقال ابن ابي عقيل الاصل في الشهادات عند آل الرسول عليهم السلام اصلان احدهما لا يجوز فيه الا شهادة اربعة شهود عدول وهي الشهادة في الزنا والاصل الآخر جائز فيه كل شيء اذا كن ثقات وهذا يدل على منع قبول شهادتهن في الزنا منفردات ومنضمات وقال ابن الجنيد ولا يجوز ايضا شهادتهن في الرجم اذا انفردن الا اذا كان معهن رجال وكان الاغلب في الشهادة الرجال كثلاثة رجال وكذلك الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام وسلار وافق شيخنا المفيد في المقنعة من قبول شهادة النساء مطلقا في الحدود وقال ابن البراج يثبت رجم المحصن بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويرجم المشهود عليه بذلك احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة

النساء في الرجم ثم قال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم وعن ابراهيم الحارثي عن الصادق عليه السلام ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم احتج المفيد بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة وبقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وبما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود وحمل الشيخ على التقية ومن ذلك التوقيعين
وهذا في [illegible] الاول وكلام [illegible] يقتضي اختصاص هذا بالزنا ما عداه من اللواط والسحق فانه اوجب مثل اربعة
رجال خاصة وكذا [illegible] على ان [illegible] لا يثبت [illegible] بشهادة النساء الا الشهادة بالزنا [illegible] وقال علي بن بابويه
يقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال وكلام ابن الجنيد يقتضي التعميم وقال ابو الصلاح يثبت الزنا واللواط
والسحق باربعة رجال عدول بمعاينة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد وثلاثة وامرأتين في الزنا خاصة والمعتمد
ما قاله الشيخ في النهاية من الانتصار ذكره على الزنا خاصة لنا عموم المنع من قبول شهادتهن في الحدود خرج الزنا بالاذن القسم
الباقي على عموم المنع الثانية قال الشيخ في النهاية لو شهد رجلان واربع نسوة بالزنا قبلت ايضا شهادتهن ولا يرجم المشهود عليه
بل يجب حد الزاني وظاهر كلامه في [illegible] ثبوت الرجم بذلك وقال علي بن بابويه ويقبل في الحدود اذا شهدت امرأتان وثلاثة
رجال ولا يقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلين وكذا قال ابنه في المقنع وهو يعطي انه لا يثبت بذلك رجم ولا جلد
وظاهر كلام ابن الجنيد يعطي اختيار ما ذهب اليه الشيخ في النهاية احتج الشيخ بما رواه ابان عن عبد الرحمن عن الصادق عليه
السلام قال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وانما وجب الجلد لان الرجم لا يثبت بشهادة رجلين واربع نسوة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في رؤية
الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا كان رجلان واربعة
نسوة لم يجز في الرجم والوجه عندي المنع اذ لو ثبت الزنا بشهادتهم ثبت الرجم والثاني باطل للاخبار فالاول مثله على عدم سماع
رجلين واربع نسوة في الرجم وهي كثيرة فالمقدم مثله وبيان الملازمة دلالة الاجماع على وجوب الرجم على المحصن الزاني
فان ثبت هذا الوصف ثبت الحكم والا فلا الثالثة لو شهد رجل وست نساء او اكثر منهن قال في النهاية لا يثبت بذلك حد ولا رجم
بل يجد الشهود حد الفرية وهو قول ابن ادريس وكل من لم يقبل شهادة رجلين واربع نسوة لدلالة المنع هنا وقال في [illegible] يجب
الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء وليس بمعتمد الرابعة قال الشيخ [illegible] لا يقبل شهادة النساء
في الرضاع لا منفردات ولا منضمات الى الرجال وقال في [illegible] الذي ثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهي
الولادة والرضاع والاستهلال والعيوب تحت الثياب واصحابنا رووا انه لا يقبل شهادة النساء في الرضاع اصلا وليس
ما يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد الا هذه وقال في كتاب الرضاع من [illegible] شهادة النساء لا يقبل في الرضاع عندنا [illegible]
وتقبل في الاستهلال والعيوب تحت الثياب والولادة وقال بعضهم تقبل في جميع ذكره وقال شيخنا المفيد تقبل شهادة
منفردات في الرضاع وقال سلار وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس و[illegible] في
النهاية والوجه عندي القبول لنا انه من الامور الخفية عن الرجال وانما تعاينه النساء غالبا فوجب قبولهن فيه كغيره
من الامور الخفية عن الرجال وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امراة ارضعت غلاما

وجارية

وجارية ثم قال تعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها يدل بمفهومه على الحكم بتصديقها لو كان غيرها
وهو اعم من الرجال والنساء ومفهوم قوله عليه السلام في بيان نقص دينهن وقد سلف في استدلال ابن الجنيد احتج
[illegible] باصالة الاباحة والجواب المنع والمعارضة بالاحتياط تذنيب الظاهر انه لا يقبل في الرضاع الا شهادة
اربع ولا يكتفى باثنتين الا مع رجل كالوصية والاستهلال والعيوب قال ابن الجنيد وكل امر لا يحضره الرجال ولا
يطلعوا عليه فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض ولا يقضى بالحق الا باربع منهن فان شهد
بعضهن فبحساب ذلك وقال شيخنا المفيد وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا تراه الرجال كالعذرة
وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم توجد على ذلك الا شهادة امراة واحدة
مأمونة قبلت شهادتها فيه ثم قال بعد ذلك وتقبل شهادة امراة واحدة في ربع الوصية ولا يقبل في جميعها وتبعه سلار
في قبول المراة الواحدة فيما تقدم من الامور الباطنة وقال ابن ابي عقيل اذا شهدت القابلة وحدها في الولادة
الولد انه استهل صاح اول ما يقع فشهادتها جائزة اذا كانت حرة مسلمة لنا ان عادة الشرع في باب الشهادات اعتبار
المرأتين بالرجل وان الاكثر من الحقوق انما ثبت غالبا بشهادة رجلين فيثبت ما لا يطلع عليه الرجال بما يساوي الرجلين
اعتبارا بباقي الحقوق وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته
وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل
وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وعن سماعة قال
قال القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة
قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث احتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
فقال تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال
تجوز شهادة الواحدة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة امراتين في الاستهلال والجواب القول بالموجب فانا نقبل
شهادة الواحدة في ذلك لكن لا يثبت جميع الحق بل الربع خامسة قوى الشيخ [illegible] قبول شهادة النساء مع الرجال في التوكيل
والوصية اليه والنسب والكتابة ومنع في [illegible] من القبول وهو المشهور عند الاكثر فيتعين الحمل الا العتق والكتابة
فان الاقرب القبول السادسة قوى في [illegible] قبول شهادة امراتين مع رجل في الوديعة وجناية الموجبة [illegible] ومنع في
الخلاف من ذلك [illegible] الاول [illegible] والوجه القبول لان الوديعة مال ان ادعاها المالك وان ادعى الايداع
المستودع كان الحق [illegible] دينا كالقرض [illegible]
يثبت بشاهد وامرأتين اجماعا وكذا بشاهد ويمين وهل يثبت بشهادة امرأتين ويمين المدعي نص في [illegible] على قبوله
وقال ابن الجنيد وقال شيخنا المفيد يقبل شهادة رجل وامرأتين في الديون والاملاك خاصة وليس فيه تصريح بالمنع في
[illegible] او القبول وقال ابن ادريس بالمنع والوجه ما قاله الشيخ في النهاية لنا ان شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد وقد
ثبت الحق بشهادة الواحد مع اليمين فكذا ما ساواه اما المقدمة الاولى فلانه لو شهد رجل وامرأتان بدين ثبت كما يثبت بشهادة
رجلين ويمنع التعارض بين شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين ولولا التساوي لم يكن كذلك واما الثانية فلقضاء العقل بتساوي
حكم المتساويين [illegible] قول ابن ادريس [illegible] تنبيه قال الشيخ في [illegible] تثبت الامور الباطنة كالعيوب والعذرة بشهادة
رجلين ورجل وامرأتين واربع نساء وقال ابن البراج الذي يجوز قبول شهادة النساء ولا يجوز ان يكون معهن احد من الرجال

فهو جميع ما لا يجوز للرجال النظر اليه مثل العذرة والامور الباطنة في النساء وهو يبطل المنع من قبول شهادة الرجال
فيه والوجه ما قاله الشيخ وقد يعرض اطلاع الرجال عليه مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس بشهادة القاذف اذا تاب وحد
توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما كان قذف به فاذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك وقال في الخلاف
اختلفوا في كيفية اكذابه نفسه قال قوم ان يقول القذف حرام باطل ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذابه وحقيقة
ذلك ان يقول كذبت فيما قلت وروي ذلك في اخبارنا والاول اقوى لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا
لجواز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القذف باطل حرام فقد اكذب نفسه وقال في ط
شرط التوبة من القذف ان يكذب نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا لانه
لا خلاف بين الفريقين ان من شرط ذلك ان يكذب نفسه وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت ثم قوى ما قاله الاول
لانه اذا كذب نفسه ربما كان صادقا فالاكذاب قبيح وقال ابن ابي عقيل وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام
الذي جلده وعند جماعة المسلمين وقال ابن حمزة ان كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح
العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت احتج الشيخ على ما اختاره في النهاية بما رواه ابن الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت اذا اكذب نفسه
وتاب تقبل شهادته قال نعم وعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحدود ان تاب يقبل شهادته فقال اذا تاب
وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك والوجه
عندي التفصيل فان كان كاذبا كانت توبته التصريح بالكذب والاعتراف بحقيقته وان كان صادقا التعريض بتحريم ما
قاله واظهار الاستغفار منه من غير ان يصرح بالكذب ويحمل الاخبار على هذا التفصيل مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس
بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت توبته من القذف ان يكذب نفسه وقسم في ط القذف الى قسمين قذف
سب ويفتقر عدالته التي يقبل بها شهادته الى اصلاح العمل عند قوم وهو الاقوى لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا وقال آخرون مجرد التوبة يجزيه وقذف شهادة وهو ان يشهد بالزنا دون الاربع فالحكم فسقه وا
لتوبة هنا ان يقول قد ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه ولا يقول ولا اعود الى ما قلت لان الذي
قاله شهادة فيجزيه ان يقول لا اعود الى ما اتهم فيه فاذا قال هذا زال الفسق وقبلت شهادته ولا يراعي صلاح
العمل وتبعه ابن ادريس وقال [illegible] اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح لقوله تعالى
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وابن [illegible] فاعتبر اصلاح العمل في الصادق والكاذب والتحقيق ان النزاع
لفظي فان البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كاف في اصلاح العمل [illegible] عليهم مسألة قال الشيخ في النهاية
العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس
مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر وقال
المفيد العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى وقال ابن البراج العدالة معتبرة في صحة الشهادة
على المسلم وتثبت في الانسان بشروط وهي البلوغ وكمال العقل والحصول على ظاهر الايمان والستر والعفاف واجتناب
القبائح ونفي التهمة والظنة والحسد والعداوة وقال ابو الصلاح العدالة شرط في قبول الشهادة على المسلم وتثبت حكمها

بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة او الحسد او المنافسة او المملكة او الشركة
وقال الشيخ في ط العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا وفي الشريعة هو من كان عدلا في
دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة
ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل
في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا لم يقبل فان ارتكب شيئا
من الكبائر وهي الشرك والقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما اشبه ذلك سقطت شهادته
فاما ان كان مجتنبا للكبائر ومواقعا للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب من حاله المجانبة للمعاصي وكان
يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب مواقعة المعاصي والاجتناب لذلك نادرا لم يقبل شهادته
وانما اعتبرنا الاغلب في الصغائر لانه لو قلنا ذلك لادى الى ان لا يقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي
وقال ابن الجنيد فاذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب في شهادة ولا بارتكاب كبيرة
ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عارفا باحكام الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من
علم او عمل ولا معروف بمباشرة اهل الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريئا من اهل
البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم وظاهر كلامهم موافقة الشيخ
في ط وقال ابن ادريس هذا القول يعني كلام شيخنا في ط لم يذهب اليه الا في هذا الكتاب يعني ط ولا ذهب اليه احد من
اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها وما خرجه واستدل به من انه يؤدي ذلك الى ان لا يقبل شهادة
احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فغير واضح لانه قادر على التوبة من ذلك الصغير فان تاب قبلت شهادته
ولا يشك ان هذا القول تخريج لبعض المخالفين فاختاره شيخنا هنا ونصره او اورده على جهته ولم يقل عليه شيئا لان هذا
عادته في كثير مما يورده في هذا الكتاب والوجه ما قاله الشيخ في ط لنا ان اعتبار اجتناب جميع القبائح في الشهادة مما
يعسر ويشق ويؤدي الى ابطال الشهادة وعدم مشروعيتها وذلك مناف لمقتضى الحكمة وورود النص بقبولها وقول
ابن ادريس ليس بشيء لانه مع التوبة لا فرق بين الكبيرة والصغيرة في سقوطهما على ان التوبة من شرطها العزم على
ترك المعاودة ولا شك ان الصغائر لا ينفك منها الانسان فلا يحصل هذا العزم غالبا فلا يمكن التوبة في اغلب الاحوال
وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ما يوافق كلام الشيخ في ط فانه عد اجتناب الكبائر في العدالة ولو
كان اجتناب الصغائر شرطا فيها لنص عليه على ذلك نعم يشترط ترك الاصرار على الصغائر والتحقيق ان العدالة
كيفية نفسانية راسخة تبعث الموصوف بها على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يقبل شهادة الاجير وبه قال ابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس هذا
خبر واحد لا يلتفت اليه بل شهادته مقبولة على من استأجره او لغيره اذا كان عدلا لان اصول المذهب تقتضي قبولها وقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم والاجير اذا كان عدلا لا يجر بشهادته الى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا
احتج الشيخ بما رواه زرعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير وعن العلاء بن سيابة
عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ في الاستبصار هذا الخبر وان كان عاما في
انه لا تقبل شهادة الاجير فانه يحمل على سائر الاحوال بل مطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد
مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال لما رواه صفوان في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه

فان فعل واحدة من هذه الاشياء

لانا لو قلنا انه لا يقبل شهادة من واقع الشيء من الصغائر ادى ذلك

بالبلوغ

ايجوز شهادته لربه ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا
باس به له بعد مفارقته والوجه عندي ان شهادته ان تضمنت تهمة او جر نفع او دفع ضرر لم تقبل والا قبلت وعليه
يحمل الروايات المطلقة المانعة من القبول كما لو شهد لصاحب الثوب بما اذا استاجره لقصارة او خياطة او غيرهما
قال الشيخ في النهاية لا يقبل شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق واطلق وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس وقد
روي انه لا يجوز شهادة السائلين على ابواب الدور وفي الاسواق وان كانت شرائط العدالة فيهم حاصلة الان ذلك يختص بمن
يكون ذلك عادته وصناعته فاما من احوجته ضرورة مجحفة في بعض الاحوال فلا ترد شهادته بحال لا اذ لا دليل على ذلك ولو
اعطينا الرواية بذلك حقها والوجه المنع لما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة
السائل الذي يسأل في كفه لا يقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن السائل في كفه هل يقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل بكفه ولانه
متهم لان من هذا شأنه ليس يتوقى الاستهانة بنفسه مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه عدالة
قبلت شهادته في الشيء الدون وقال في الخلاف شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلا وقال في المبسوط شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا تقبل
في الزنا او غيره وهو قوي لكن اخبار اصحابنا يدل على انه لا يقبل شهادته وقال ابن الجنيد ولد الزنا قال النبي صلى الله عليه
وآله انه شر الثلاثة والاخلاف ان الاثنين غير مقبول شهادتهما وهو شرهم فهو ايضا غير مقبول ولانه شرهم لا يقبل
شهادة ابويه اذا تابا وشهادته غير مقبولة وان استقامت حاله وبذلك قال امير المؤمنين وابو جعفر وابو عبد الله
عليهم السلام وعمر بن عبد العزيز وحكي عن سعيد ومالك نحو ذلك وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان
شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان على ظاهر العدالة واطلق ابن البراج المنع وابن حمزة واتفق الشيخ في الخلاف وقال ابن ادريس ولا يجوز
شهادة ولد الزنا عند اصحابنا كافة باجماعهم عليه والوجه المنع من قبول شهادته لنا ان الشهادة من
المناصب الجليلة وهو ناقص فلا يليق به كالامامة ولكلام الشيخ لانه يكون اجماعا لكنا هنا وما رواه ابو بصير عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا ايجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم يزعم انها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه وهذا الدعاء
يدل على ان الافتاء بقبول شهادته من الذنب العظيم وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز شهادة ولد
الزنا وفي الصحيح عن علي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد وعن عبيد بن زرارة عن الباقر عليه
السلام قال سمعته يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم
الناس وقد احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة عليه ثم اعترض نفسه بان ظواهر الايات تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان
عدلا ثم اجاب بانه موضع لطيف لا بد من تحقيقه قال وقد حققناه في مسائل اصحابنا قديما في الخبر الذي يروى بان ولد الزنا
لا يدخل الجنة وبينا القول فيه ان ولد الزنا لا يتعدى اليه ذنب من خلق من نطفته فالحكم نفسه فما المانع من ان يكون عدلا
مرضيا عند الله تعالى ذلك ان يكون الله تعالى قد علم ان من خلق من نطفة زنا لا يختار هو الخير والصلاح فاذا علمنا بدليل
قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو يظهر العدالة مع غيره لم يلتفت الى ظاهره المقتضي لظن العدالة ونحن
قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا يقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي فعلى هذا الوجه يجب ان يتبع الاجماع
دون ما يتعلق به ابو علي ابن الجنيد لانه قال اذا كان لا تقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا لشهادة من هو شر منهما اولى واحتج
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ولد الزنا شر الثلاثة وهذا احتجاج ضعيف لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا

ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى قوله عليه السلام انه شر الثلاثة من حيث انه لم يقبل شهادته ابدا
وقبل شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لا يقبل شهادته بسبب التي بين الكفر والرجوع
الى الايمان والوجه ما عليه بينا الاتفاق للعقول بالقول بالعدل وهذا الذي ذكره السيد على طوله ليس دليلا اذ لا اولوية في تواتر الخبر
الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ان ولد الزنا لا يدخل الجنة دون الخبر الذي نقله ابن الجنيد وكلاهما خبر
واحد ولعله قد كان الخبر الذي رواه متواترا في زمانه وليس رد شهادته لكفره كما ذهب اليه ابن ادريس واحتج الشيخ
بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير
اذا رأيت منه صلاحا والجواب القول بالموجب فان قبول شهادته في الشيء اليسير يعطي المنع من قبول الكثير من حيث
المفهوم ولا يسير الا وهو كثير بالنسبة الى ما دونه ولا تقبل شهادته الا في اقل الاشياء الذي ليس بكثير بالنسبة الى ما دونه وما
لا دون له ومثله لا يحكم مسألة قال الشيخ في النهاية لا باس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وتبعه
ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح تقبل شهادة الاعمى والخصي والخنثى والاصم اذا تكاملت شروط العدالة فيهم ولم
يشترط الاخذ باول قوله وقال ابن ادريس لا باس بشهادة الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وهو محمول
على استفصال ذلك والوجه القبول مطلقا لنا عموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولان المناط العدالة وهي
المعتبرة في المناسب لقبول الشهادة احتج الشيخ بما رواه جميل في الطريق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ
باول قوله ولا يؤخذ بالثاني والجواب في الطريق سهل بن زياد وهو ضعيف وايضا القول بالموجب فان الثاني ان كان منافيا
للاول ردت شهادته فيه لانه رجوع عما شهد به اولا فلا يقبل وان لم يكن منافيا كان شهادة اخرى مستانفة لانه مسألة قال
الشيخ في النهاية الفاسق اذا شهد على غيره في حال فسقه ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته واطلق وقال ابن ادريس الا في
الطلاق فانه يحتاج الى العدل وقت التحمل وهذا الاستثناء من ابن ادريس خطأ لانه لا فرق بين الطلاق وغيره في ذلك وانما
غلط من توهم ان الطلاق من شرط صحة ايقاعه حضور عدلين وهذا لا يقتضي تغير حكم هذه المسألة لان التقدير ان الشاهد شهد
بطلاق صحيح وانما يتحقق الطلاق اذا جمع شرائطه التي من جملتها سماع عدلين نطقه فلو كان الفاسق قد سمع الطلاق مع الشاهدين العدلين
ثم شهد به بعد التوبة قبلت شهادته مسألة قال الشيخ في النهاية يقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق وتبعه ابن
البراج وقال في المبسوط واما اللعب بالحمام فان اقتناها للانس بها وطلب نتاجها وحمل الكتب من بلد الى بلد لم يكره ذلك لما
روي ان رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحدة فقال اتخذ زوجا من حمام وان اقتناها للعب بها وطيرها
يطيرها ويتقلب في السماء وعلى هذا فانه مكروه وقال ابن البراج وابن ادريس يقبل شهادة المتخذ للحمام غير اللاعب بها والمشارط
والراهن عليها اذا لم يعرف منه فسق وقول شيخنا في النهاية ويقبل شهادة من يلعب بالحمام غير واضح لانه سماه لاعبا واللعب بجميع الاشياء
قبيح فقد صار فاسقا بلعبه فكيف يقبل شهادته وانما ورد لفظ الحديث ايراد الاعتقاد وان كان المقصود باللعب ما ذكرناه
وهو اتخاذها للانس وحمل الكتب دون اللعب والوجه ان اللعب بذلك مكروه لنا الاصل وما رواه العلاء بن سيابة عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ولو كان اللعب فسقا لما صح التقييد
بذلك وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام مسألة قال الشيخان لا يقبل شهادة الابن على
الاب وبه قال ابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى مما انفردت الامامية به في هذه الاعصار وان كان لها
وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا من غير استثناء لاحد الا ما يذهب
اليه بعض اصحابنا معتمدا على خبر يرويه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له وهذا الكلام يشعر بقبول

بل لنقصه المنافي للمناصب الجليلة م

فاذا م

والصبي م

شهادة الولد على الوالد لا تصريحا ونقل ابن ادريس عنه القبول ولم اقف لابن الجنيد ولا لابن ابي عقيل على شيء في ذلك
بالخصوص والوجه عندي الاول لنا قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة عليه والرد لقوله
واظهار تكذيبه واحتج ابن ادريس على ذلك باجماع الطائفة وقول الشيخ محجوج احتج السيد بعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وما رواه داود بن الحصين
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد وما رواه علي بن سويد عن الشيخ عن ابي الحسن
عليه السلام قال كتب الي في رسالته وسالته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت
على اخيك ضيما فلا والجواب الامر بالاقامة لا يلزم منه قبولها مسألة قال الشيخ في النهاية لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه اذا
كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادة
الرجل لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها
غيرها من اهل الشهادة والمفيد رحمه الله اطلق وقال في شهادة الزوج وتقبل شهادة الرجل لامراته اذا كان عدلا وشهد معه اخر
من العدول او حلفت المراة مع الشهادة فيما في الديون والاموال وهو يقتضي ما قال ولم يقيد الشيخ في ن ايضا وكذا ابو الصلاح
وقال ابن ادريس بالاطلاق ايضا وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال سالت بعض اصحابنا
عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن شهادة الولد لوالده والاخ لاخيه
فقال تجوز احتج الشيخ بمفهوم الرواية التي رواها الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها
اذا كان معها غيرها وعن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد لولده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامراته
قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها والجواب المراد بذلك كمال البينة من غير يمين مسألة اختلف علماؤنا
في شهادة العبد على طريقين ووسط اما احد الطرفين فهو المنع من قبول شهادتهم على جميع المؤمنين مطلقا وهو قول
ابي علي بن الجنيد واحترز بالحر عن العبد فانه قبل شهادة العبد على مثله وبالمؤمنين عن الكفار فانه قبل شهادة العبد على سائر
اهل الملل واطلق ابن ابي عقيل المنع فقال لا تجوز شهادة العبيد والاماء في شيء من الشهادات والثاني القبول مطلقا وقد نقله
شيخنا نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا ذكره واما الوسط فقد اختلف علماؤنا فقال
الشيخ في النهاية تقبل شهادة العبيد لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم وهو قول
ساداتهم وهو قول شيخنا المفيد رحمه الله والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وقال
ابو الصلاح لا تقبل على سيده ولا لسيده وتقبل على غيره من المسلمين وقال الصدوق وابوه لا باس بشهادة العبد اذا
كان عدلا لغير سيده وهو يعطي المنع مما عدا ذلك من حيث المفهوم لا المنطوق وقد روى الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن الصادق عليه السلام العبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام ان اعتق
العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال رحمه الله اما قوله اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق او لحال يخرجه عن العدالة
لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة العبد عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق المملوك لموضع الشهادة لم تجز
شهادته لانه يعني اذا كان شاهدا لسيده واما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا
وروى ايضا عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم قال يعني لغير سيده والشيخ رحمه الله في الاستبصار
عقد بابا شهادة المملوك باخبار مطلقة يدل على قبول شهادته ثم روى المنع من قبول شهادته على الحر المسلم ثم تاوله بالحمل على

الحقيقة وعلى ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم وهذا يعطي
انه لا يقبل شهادته لمولاه ثم روى في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ثم قال ولا ينافي ما قدمناه ان شهادة المملوك لا تقبل
لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها
تقبل ولا تقبل فيما عداها وذلك عند عدم المسلمين ثم تاول قوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته
بالحمل على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد لم تجز شهادته وهذا التصريح منه في هذا الكتاب بالمنع من قبول شهادة
العبد لمولاه وعليه وكذا قال في التبيان واستدل السيد المرتضى باجماع الطائفة ثم قال ولا اعتبار بشذاذ خرجوا عنها
وبظواهر الايات الشاهدة في هذا الكتاب مثل قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وهو عام في العبيد اذا كانوا
عدولا وغيرهم لا يلتفت الى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وان كثرت لانها
يقتضي الظن ولا تنتهي الى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم وهذه الطريقة التي يجب الرجوع اليها
ولو كنا ممن يثبت الاحكام بالاستدلالات كان لنا ان نقول اذا كان العبد العدل تقبل شهادته على غيره ولده وكان
ابو علي بن الجنيد من جملة اصحابنا يمنع من شهادة العبيد وان كان عدلا ولما تكلم على ظواهر الايات في الكتاب التي
تعم العبيد وغيرهم ادعى تخصيص الايات بغير دليل وزعم ان العبد من حيث لم يكن كفؤا للحر في دمه كان ناقصا عنه
في احكامه لم يدخل تحت الظواهر وقال ايضا ان النساء قد يكن اقوى عقولا من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة
في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال قال وهذا منه غلط فاحش لانه اذا ادعى ان الظواهر اختصت بمن تساوى احكامه
في الاحرار كان عليه الدليل لانا ندعي ما يخالف فيه ولا يجوز رجوعه في ذلك الا الى الاحاد لا يعتاض في ذلك فاما النساء فغير
داخلات في قوله ذوي عدل منكم وقوله تعالى شهيدين من رجالكم وانما اخرجنا النساء من هذه الظواهر لانهن
ما دخلن فيها والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج اخراجهم الى دليل والوجه ما قاله الشيخ في النهاية
لنا على القبول ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على
الحر المسلم وغير ذلك من الاخبار الدالة على القبول مطلقا واما الساداتهم فلما رواه في التهذيب من حديث على المنع
قبل هذا بما رواه اسمعيل بن زياد عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت
شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته والذي تاوله الشيخ
جيد والاشكال على تقدير الحجر ان المملوك غالبا محكوم عليه احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على اهل الكتاب وقال العبد على الحر المسلم وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز
شهادته والجواب التاويل بما ذكره الشيخ واحتج من قبلها مطلقا بالاخبار الدالة على القبول والجواب المطلق
قد يقيد والعام قد يخصص لدليل وقد ذكرناه تذنيب قال الشيخ في النهاية لو اشهد رجل عبدين له على
نفسه بالاقرار بوارث فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما
ورجع بالميراث على من كان قد اخذه ورجعا عبدين فان ذكرا ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز المقر له

في الانتصار

ان يرد بطلان الرق ويقبل شهادتهما في ذلك لانهما احييا حقه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم لان هذه الشهادة الاخيرة يكون على سيدهما وقد بينا انه لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم والشيخ استدل على الحكم الاول بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا وهذا ابين دليل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيده والمنع من شهادته على سيده والا لم يكن لتقييد العتق فائدة وما ذكره الشيخ في النهاية من انه لا يجوز له تملكهما اذا شهدا بان مولاهما اعتقهما فمبني على ان شهادتهما لولاه لا تقبل فلا تقبل شهادتهما والا ادرك

يجوز شهادة اهل الذمة في الوصية خاصة عند عدم المسلمين ولا يجوز شهادتهم ولا شهادة غيرهم من الكفار في غير ذلك للمسلمين ولا للكفار ولا على الذمي سواء اتفقت مللهم او اختلفت وهو الظاهر من كلام شيخنا المفيد رحمه الله حيث قال ولا يقبل شهادة مدع على حق ولا شهادة الفاسق ويقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يحضر احد من المسلمين وكان الذميان من عدول قومهما ولا يقبل شهادتهما مع وجود المسلمين وقال الشيخ في النهاية يجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم كل ملة على اهل ملته خاصة ولهم ولا يقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم وقال في ف قال قوم لا يجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت مثل شهادة اليهودي على اليهودي او على النصراني وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال اخرون يقبل شهادة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال الشعبي والزهري وقتادة انه اذا كانت الملة واحدة كاليهود على اليهود قبلت وان اختلفت مللهم لم تقبل كاليهودي على النصراني وهذا الذي ذهب اليه اصحابنا دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فامر بالتثبت في نبأ الفاسق والكافر فاسق وروى ابن عمر قال سالت معاذ بن جبل عن شهادة اليهود على النصراني فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهو الذي اخترناه والوجه فيه اذا اختاروا الترافع الينا فاما اذا لم يختاروا فلا نلزمهم حكمنا وقال في ط لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم فاما قبول شهادة بعضهم على بعض فقال قوم لا يقبل بحال لا على مسلم ولا على مشرك اتفقت ملتهم او اختلفت وفيه خلاف ويقوى في نفسي انه لا يقبل بحال لانهم كفار فساق ومن شرط الشاهد ان يكون عدلا وتبعه ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجوز شهادة اهل الملل المختلفة بعضها على بعض بل يقبل شهادة اهل الملة الواحدة بعضهم على بعض الا المسلمين فان شهادتهم مقبولة على جميع وقد ذكر ان شهادة الكافر على مثله وعلى غيره غير مقبولة وهو الاقوى لان العدالة معتبرة في الشهادة والكافر غير عدل وقال ابن الجنيد لا يجوز شهادة اهل الملل على احد من المسلمين الا في الوصية في السفر عند عدم المسلمين وشهادة اهل العدالة في دينهم جائزة من بعضهم على بعض وان اختلف الملتان وقال ابو الصلاح ولا يقبل شهادة ذمي على مسلم ولنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند اخبار الفاسق والكافر فاسق ولانه اولى بالرد خرج منه الشهادة بالوصية عند عدم المسلمين للنص ولانه محل الحاجة ولا يمكن استدراكه فيبقى الباقي على المنع وما رواه ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام قال سالته عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يجوز ذهاب حق امرء مسلم ولا يبطل وصيته احتج

الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن شهادة اهل الملة قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد والجواب المنع من صحة السند والقول بالموجب كما اختاره ح في ف وهي انه اذا ترافعوا الينا وعدلوا الشهود عندهم فان الاولى هنا ان لا تقبل تنبيه اطلق الشيخ في يه في ف قبول شهادة اهل الذمة في الوصية عند عدم المسلمين ولم يقيده بالسفر وكذا المفيد في المقنعة وابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح لا يقبل شهادة واحد من اهل الضلال على مسلم الا عدول الذمة في الوصية في السفر خاصة بشرط عدم اهل الايمان وهو قول ابن الجنيد ايضا لنا ان المناط في القبول عدم المسلمين اذ لا تأثير للارض في القبول وعدمه وحديث ضريس الكناسي وقد تقدم احتج الاخرون بقوله تعالى او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض شرط في القبول الضرب في الارض وهو السفر وما رواه هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل او اخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية وفي الصحيح عن حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم والجواب التقييد في الاية والاخبار لانه خرج مخرج الاغلب لا من حيث انه شرط لا يقدم مسألة قال الشيخ في يه لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها اذا كان من اهلها فاوجب التحمل ونص ايضا في ط على وجوب التحمل وانه من فروض الكفايات وقد تتعين اذا لم يكن هناك غيره وقال المفيد لا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا وليس لاحد ان يدع الشهادة لمن يشهد له او عليه فيمتنع من الاجابة لا ذكر الا ان يكون حضوره يضر بالدين او باحد من المسلمين ضررا لا يستحق في الحكم فله الامتناع من حضوره وهو نص ايضا في وجوب التحمل وقال ابو الصلاح يلزم من دعي من اهل الشهادة لان يتحملها او اقامة ما تحمله منها الاجابة الى ذلك اذا كان يتحلل عن الشهادة وقال سلار لا يجوز لمن يمتنع عن الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين وقال ابن ادريس وقد يستشهد بهذه الاية يعني ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا على وجوب التحمل والذي يقوى في نفسي انه لا يجب التحمل اذ لا دليل عليه وما ورد في ذلك فهو اخبار احاد والاستدلال بالاية ضعيف لانه سماهم شهداء وانما يسمى بعد التحمل والوجه الاول لنا قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقول ابن ادريس انه بعد التحمل لزم المجاز خطأ لان الاية وردت في معرض الارشاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن الاباء ثم امر بالاشهاد ونهى الشهداء عن الاباء وايضا فقد روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وما رواه ابو الصلاح في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وعن جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب وعن سماعة عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ان يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وعن محمد بن الفضيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تتقاعس عنه وعن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ولانه من الامور الضرورية التي لا ينفك الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات والطلاق وغير ذلك من الامور الاضطرارية فلو لم يجب تحمل الشهادة

ادى ذلك الى التنازع غالبا وعدم التخلص منه وذلك مناط الحكم فوجب ان يكون واجبا ونسبة ذلك الى انه من اخبار الاحاد
مع دلالة القرآن العزيز عليه واستفاضة الاخبار به وفتوى متقدمي علمائنا به جهل منه وقلة تامل مسألة
قال الشيخ في ية ومن شهد على شهادة اخر وانكر ذلك الشاهد الاول قبلت شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء
طرحت شهادة الشاهد الثاني وقال في ط ان يسمع الحاكم من الفرع والاصل حي يعني او غايب ثم قدم الغايب وبرئ
المريض فان كان بعد حكم الحاكم لم يقدح ذلك في حكمه لان حكمه قد نفذ قبل حضور الاصل وان كان قبله لم يحكم بشهادة الفرع
لانه انما يحكم بشهادة الفرع لتعذر الاصل وقال علي بن بابويه في رسالته وقال ابنه اذا وان اشهد رجلا على
شهادة الاخر وانكر صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما فان استويا في العدالة بطلت الشهادة
وكذا قال ابنه الصدوق في المقنع وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال يجوز
شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم يجز شهادته وقال ابن الجنيد ولو كان عدلا يعني شاهد الاصل ولم
يكن يعرف بعد ذلك فانكر الشهادة عليه لم يقبل قول شاهد واحد عليه حتى يكونا شاهدين فح لا يلتفت الى جحوده
وابن البراج اختار مذهب شيخنا في ية وقال ابن حمزة اذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع
او لم يحكم فان حكم وصدق الاصل وكان عدلا نفذ حكمه وان كذبه وتساويا في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم
بقول سمع من الاصل وحكم به وقال ابن ادريس من شهد على شهادة اخر وانكر الشاهد الاول الاصل روي انه يقبل شهادة
اعدلهما اورد ذلك شيخنا في ية فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني وقال ابن ابي عقيل في رسالته تقبل في
هذه الحال شهادة الثاني وتطرح شهادة الاول وهذا اخبر مستقيم بل خلاف والنظر انه لا يقبل شهادة الفرع لان الفرع
يشهد على شيء لا يتعلق في نفس حق المشهود به فكيف ينتزع الحاكم بمثل الشهادة وهو ما شهد عنده على نفس حق ولا
قطع عليه يقينا ولا خلاف ان الفرع يثبت بشهادة الاصل والوجه ان نقول ان كان تكذيب الاصل بعد حكم الحاكم نفذ الحكم ولم يلتفت
الى التكذيب ولا غرم هنا وان كان قبل الحكم بطلت شهادة الفرع احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كان
اعدلهما واحدا لم يجز شهادته والجواب الحمل على ما اذا كان بعد الحكم فانه لا يبعد في الحكم ح بشهادة اعدلهما اعتبارا بقوة الظن
اما قبل الحكم فان شهادة الفرع تبطل قطعا وفي نقل ابن ادريس عن ابن بابويه نظر ثم قد نقل الشيخ في ف هذا القول
عن بعض اصحابنا مسألة قال الشيخ في ف الظاهر من المذهب انه لا تقبل شهادة الفرع مع تمكن حضور شاهد الاصل
وانما يجوز ذلك مع تعذره اما بالموت او بالمرض المانع من حضوره او الغيبة وبه قال الشافعي وفي اصحابنا من قال يجوز ان يحكم
بذلك مع الامكان ثم قال دليلنا على الاول انه اجماع والدليل على جوازه ان الاصل جواز قبول الشهادة وتخصيصها
بوقت دون وقت او على وجه دون وجه يحتاج الى دليل وايضا روى اصحابنا انه اذا اجتمع شاهد الاصل وشاهد
الفرع واختلفا فانه يقبل شهادة اعدلهما حتى ان في اصحابنا من قال يقبل شهادة الفرع ويسقط شهادة الاصل لانه يصير الاصل
مدعى عليه والفرع بينة المدعي الشهادة على الاصل وقال في ط لا يقضي بشهادة الفرع حتى يتعذر على الاصل اقامتها
فاما ان كان شاهد الاصل موجودا قادرا على شهادة نفسه فالحاكم لا يقضي بشاهد الفرع لانه ان كان الاصل حاضرا
بحث عن حاله وحده فلو سمع الفرع افتقر الى البحث عن حاله وحال الاصل فلا معنى للبحث عن حال اثنين مع الاقتصار
على واحد وقال ابن حمزة ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل او كان في حكم الغايب جاز
وهو اذا كان مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور وقد روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن

عن الباقر

الباقر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته
ورواه الشيخ في يب وقال ابن ادريس الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين ان شهادة الفرع ما تجوز
الا بعد تعذر حضور شاهد الاصل والوجه المشهور لنا الحديث الذي رواه الصدوق فانه يدل بمفهومه على
المنع من القبول مع امكان حضور الاصل مسألة قال الشيخ في ف لا يقبل شهادة النساء على الشهادة الا في
الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان تقبل فيها شهادة على شهادة وقال قوم لا يقبل شهادة
النساء على الشهادة بحال في جميع الاشياء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الحق مما يثبت بشهادة النساء
او لهن مدخل فيه قبلت شهادتهن على الشهادة وان كان لا مدخل لهن فيه لم تقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقال في ط وقال قوم لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء كالاموال او غيرها
لان للنساء مدخلا في الشهادة على الشهادة وان لم يكن للنساء مدخل فيه وهو القصاص وحد القذف لم يكن لهن فيه مدخل
والاول عندنا احوط والثاني قوي وقال ابن الجنيد واذا شهد شاهدان على شهادة رجل قاما مقامه في الشهادة وكذلك
في شهادتهما على شهادة المرأة ولكن كل من شهد رجل وامرأتان على شهادتها او اربع نسوة قمن مقامها لا يجزي بغير ذلك
وقال ابن ادريس لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء او لا يشهدن فيه والوجه
ما قاله الشيخ في ف لنا عموم قوله عليه السلام شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حد وتقبل في الديون
وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فان ذلك شامل للشهادة بالاصالة والفرعية ولانا قد بينا ان شهادة امرأتين تساوي
شهادة الرجل فاذا شهد رجلان على رجل جاز ان تشهد اربع نسوة على ذلك الرجل تحقيقا للتساوي مسألة قال
الشيخ في ية لا يجوز ان يقيم الانسان الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة
لم يجز له اقامتها فان لم يذكر وشهد معه اخر ثقة جاز له ح اقامة الشهادة وقال شيخنا المفيد اذا نسي الشاهد الشهادة
او شك فيها لم يجز له اقامتها وان احضر كتابا فيه خطه يعتقد انه خطه لم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه رجل
عدل يقيم الشهادة فلا باس ان يشهد معه وقال ابن الجنيد ولا اختار لاحد ان يشهد شهادة في حق الله والآدمي
الا بعد اليقين وارتفاع الشكوك عنه في ذكره ومما يحرر به الشاهد على الادميين ان يكون لشهادته تذكرة يرجع
اليه فانه لم يفعل ذلك وتشكك في خطه اذا احضره صاحب الحق لم يقم الشهادة وان عرف خطه ونسي الشهادة وكان معه
عدل يثق به فذكره وعرفه انه يشهد معه على الحق كان له ان يشهد وقال علي بن بابويه واذا اعطي الرجل كتابا فيه خطه
وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد فان الخط يتشابه الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد اخر ثقة فليشهد له ح وروى
الصدوق ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل يشهدني على الشهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا يكون
الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما وقال ابن البراج اذا اراد اقامة شهادة لم يجز له اقامتها الا على ما يعلم ولا يعتمد
على خطه ان لم يكن ذاكرا للشهادة فان لم يذكرها وشهد معه اخر جاز ان يقيمها والاحوط الاول وكذا قال ابو الصلاح
وهذه الاقوال كلها متفقة في جواز اقامة الشهادة اذا عرف الخط وشهد معه ثقة اخر وقال ابو الصلاح ولا
يجوز له ان يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من احد طرق العلم وان رأى خطه وهذا الاطلاق يقتضي المنع

او نقصت بالنساء على الانثى ... كالاموال ... النساء فيما كالنكاح وخلع وقال اخرون ان كان للنساء فيه مدخل كالاموال قبلوها ... صح

تشهدوا

وقال ابن ادريس لا يجوز له اقامة الشهادة وقوله سبحانه في آية غير واضح ولا مستقيم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وقول الرسول صلى الله عليه وآله لما سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وقال الشيخ في
الاستبصار باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ثم صدر بما رواه ادريس بن الحسن عن علي عن الصادق عليه
السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فان من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وعن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى
جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد
دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان
اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ثم انه رحمه الله انما يقصد بالباب في الكتاب مع الاخبار المختلفة بما يعتقده مذهبا
ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه
رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد
قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذا الخبر انه
اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان
كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة والمعتمد ما قاله في الاستبصار ويحمل قوله في النهاية المشهور بينهم وهذه الرواية على ما اذا
حصل من القرائن الحالية والمقالية للشاهد من استفادة العلم فحينئذ يشهد مستندا الى العلم لا باعتبار وقوفه على خطه مسألة
قال الشيخ في النهاية ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها
اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة وقال ابن الجنيد اذا احضر الانسان حسابا بين
نفسين قاصدا بما لاحد بينهم ثم جحده اياه فاحتيج الى شهادة الحاضر كان ذلك الشاهد ان شاء حكى ما حضر من غير ان يثبت الشهادة
وان شاء انكر الا ان صاحب الحق لم يستشهد على الشهادة وقال ابو الصلاح يلزم من دعي من اهل الشهادة الى تحملها الحضور
ما تحملها الاجابة لذلك اذا كان متحرزا من الشهادة ولا يجوز له ان يشهد حتى يستشهد وهو مخير فيما يسمع ويشاهده بين
تحملها واقامتها وتركها وهذا هو الحق كلام شيخنا وقال ابن ادريس يجب عليه الاداء لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ولا
يكن بالخيار في اقامتها والتحقيق انه لا نزاع في المعنى هنا لان الشيخ قصد بالجواز والخيار من حيث انه فرض كفاية يجوز له
تركها اذا قام غيره مقامه ولهذا اذا لم يقم غيره مقامه وخاف لحوق ضرر بابطال الحق وجب عليه اقامة الشهادة فان قصد
ابن ادريس الوجوب حينئذ فممنوع نعم في الحقيقة لا يبقى فرق بين ان يشهد من غير استدعاء وبين ان يشهد مع مسألة
قال الشيخ في النهاية اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له وذكر في الدين خاصة
ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص القبول
بالدين خاصة وقال الشيخ في المبسوط يحكم بالشاهد واليمين في الاموال فلو ادعى جارية وولدها بانها ام ولده وولدها منه
استولدها في ملكه واقام شاهدا واحدا وحلف حكم له بالجارية وسلمت اليه وكانت ام ولده باعترافه ولا يحكم له بالولد اصلا
ويبقى في يد من هو في يده ولو ادعى ان العبد الذي في يد زيد غصبه منه وانه كان قد اعتقه لم يحكم بالشاهد واليمين وقال في
جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فيما كان مالا او القرض والغصب والدين وقضائه واداء مال الكتابة او
المقصود منه المال كعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والقراض والمساقاة والرهن والوصية له والجناية

التي توجب

التي توجب المال كالخطأ وعمد الخطأ وعمد يوجب المال كقتل الوالد ولده وعبد غيره او الجائفة او قطع يده من وسط الساعد
وما لا يكون مالا ولا المقصود منه المال لا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص
والقتل الموجب للقود والنسب والعتق والولاء والتدبير والكتابة والتوكيل والوصية اليه والوديعة عنده كل هذا لا يثبت بالشاهد
واليمين وكذا الرضاع والولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب وقال سلار وتقبل شهادة رجل واحد في هلال رمضان
وفي الديون مع يمين المدعي وقال المفيد يجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الاموال بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ابن الجنيد قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد واحد ويمين المدعي والحكم في حق المدعى عليه وذلك في الاموال
وما جرى مجراها دون الحدود وقال ابو الصلاح يقوم شهادة الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة وقال
ابن ادريس يقبل شهادة الواحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا او المقصود منه المال وقد رجع الشيخ عن قوله في النهاية في استبصاره
ومسائل خلافه ومبسوطه وهو الصحيح عند التحقيق انه مذهب جميع اصحابنا والعلماء الا ما شذ ولا منافاة بين كلام الشيخ في النهاية وغيرها لان المقصود
من الدين المال واذا قبل في المال قبل فيما كان مقصوده المال وكان ذلك يرجع الى التفصيل مسألة قال الشيخ في المبسوط لا يثبت الوقف بشهادة
واحد مع يمين المدعي لان الوقف ليس بمال للموقوف عليه بل الانتفاع به فقط دون رقبته وقال في الخلاف فاما الوقف فقال قوم تثبت
بالشاهد واليمين وقال اخرون لا تثبت بناء على انه ينتقل الوقف الى من قال ينتقل الى الله تعالى قال لا يثبت الا بشاهدين كالعتق ومن
قال ينتقل الى الموقوف عليه قال هذا يثبت بشاهدين وامرأتين وشاهد ويمين المدعي وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقد
رجح هنا القبول وقال ابن البراج الوقف يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وشاهد ويمين المدعي لانه عندنا ينتقل الى الموقوف
عليه وتبعه ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه مال لانه ملك واختصاص الموقوف عليه بالانتفاع به دون غيره دليل على انه المالك
ولهذا جميع احكام الملك والامتناع من تعلقه لا يخرجه عن الملك كام الولد ولانه قد يجوز بيعه في بعض الاحوال عند علمائنا وانما يمنع لكونه
ملكا له لا يبطل حق البطن والعقب مسألة قال الشيخ في النهاية اذا لم يحصل في الدم عدلان يشهدان بالقتل واحضر ولي المقتول
خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضى لهم بالدية فان حضر دون خمسين حلف
ولي الدم بالله بالايمان ما يتم به خمسين فكان له الدية فان لم يكن احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجب له الدية وهو
قول المفيد رحمه الله وقال ابن ادريس انه القود وقد رجع شيخنا عن هذا القول والاقوى انه لا منافاة بين كلامي الشيخ
لانه قصد هنا اثبات ما يوجبه الدعوى وهو اما الدية ان كان القتل خطأ او عمد الخطأ او القصاص في العمد ولما كان
الاصل عدم العمدية اقتصر على ذكر الدية لانه تعين انه الواجب في الجميع مسألة قال الشيخ في النهاية اذا شهد اربعة رجال بالزنا وكان
محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الورثة الثلاثة ثلاثة ارباع الدية وان قال اوهمت الزم ربع الدية
وان رجع اثنان وقالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم قتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بينهما على
السوية ويؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية يتقاسمان بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول
قتل واحد منهما قتل وادى الاخر مع الباقين الدية من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع ديته ولو رجع شاهدا
السرقة وقالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وتبعه ابن البراج
وقال ابن الجنيد وان قالوا تعمدنا لم يقتل الرجم وكان قاتل ذلك واحدا قتل به ان شاء ولي الدم وغرم الثلاثة لاولياء المقتول ثلاثة ارباع
الدية وقال ابن ادريس اقرار الراجع جائز على نفسه لا يتعداه الى غيره ولا ينقض الحكم لانه لا دليل عليه وانما ذكره ايراد من
طريق اخبار الاحاد وهو المعتمد لنا ان اقرار العقلاء انما ينفذ على انفسهم خاصة وقوله تعمدنا كذبا لا يستلزم تعمد غيره ولو
تعمد انه وباقي الشهود لم يلتفت اليه في حق باقي الشهود والحكم لا ينقض بعد نفوذه خصوصا وقد تلف المشهود به

قول الشيخ وابن الجنيد على انهم رجعوا باجمعهم لكن قال تعمدت وقال الباقون اخطأنا فههنا الغرم على الشهود دون
اوليائهم — مسألة قال الشيخ في يه ان شهد رجلان على رجل بطلاق امراته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم
رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني وقال
في ف اذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول فرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر وان رجعا عن طلاق امراة
بعد الدخول وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمهما مهر مثلها ولا شيء منها لان الاصل براءة الذمة فمن اوجب
شيئا عليهما فعليه الدلالة وايضا ليس خروج البضع عن ملك الزوج له بدل الا ترى انه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزمه
شيء من الثلث كما لو اعتق عبدا او وهبه فلو بطل ذلك ثبت انه لا قيمة له ولو كان يجب ايضا لو كان عليه دين محيط بالتركة
وطلق زوجته في مرضه ان لا ينفذ الطلاق كما لا ينفذ العتق والعطا فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة له وخرج عن ملكه فاذا
ثبت انه لا دية له لم يلزمهما ضمان كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له وقال في ط ان شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الدخول قال
قوم غرما نصف مهر المثل وقال قوم نصف المسمى وهو الاقوى عندنا ومنهم من قال ان كان مقبوضا لزمهما كمال المهر
لانه لا يسترد منه شيئا لانه معترف لها ببقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكماله عليهما وان لم يكن مقبوضا رجع بالنصف
لانه لا يرجع الا بما اقبض بنصفه فلهذا رجع بالنصف وهذا اقوى وان رجعا بعد الدخول فعليهما مهر مثلها عند قوم
وقال اخرون لا ضمان عليهما وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة ذمتهما وقال ابو الصلاح اذا قامت البينة بطلاق
وتزوجت المراة ورجع الشاهدان او احدهما اغرما او احدهما المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها وردت المراة
الى الاول ولا يقربها حتى تعتد من الثاني وان لم يقربها فرق بينهما ولا شيء لها وهي زوجة الاول ولا عدة عليها واختار
ابن ادريس قول الشيخ في ط ونسب ما قاله الشيخ في يه الى اخبار الاحاد والوجه ان المراة لا ترد الى الاول ولا ينقض
الحكم بالطلاق واما غرامة المهر فليس قول الشيخ فيه ببعيد من الصواب لانهما فوتا عليه البضع وقيمته المهر لكن الغرم للاول
وقول ط قوي ايضا فتخرج هذه المسئلة من الشق قسمين ولا باس بحمل قول الشيخ في يه بالرد الى الاول بعد العدة على
انها تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم حاكم بذلك — مسألة قال الشيخ في يه اذا شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما
بمقدار ما شهدا به وان رجع احدهما الزم بمقدار نصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل ثم رجعا
قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عند انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا
به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا وقال في ط ان رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف
الا ابا ثور فانه قال يحكم به وان رجعا بعد الحكم وقبل القبض فان كان حقا لله كالزنا والسرقة لم يحكم لان الرجوع شبهة
وان كان حقا لادمي يسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف وان رجعا بعد الحكم وبعد الاستيفاء لم ينقض حكمه بلا
خلاف الا سعيد ابن المسيب والاوزاعي فانهما قالا ينقض فاذا ثبت انه لا ينقض فان المستوفي قد قبض
حقه فلا اعتراض عليه واما الذي يجب على الشهود فلا يخلو اما ان يكون اتلافا مشاهدة كالقتل والقطع او حكما
كالطلاق والعتق او لا مشاهدة ولا حكما كنقل المال من رجل الى اخر وان شئت قلت لا يخلو اما ان يكون اتلافا او
خارجا عنهما ثم ذكر الاتلاف وان شهدا بما هو في حكم الاتلاف وهو العتق والطلاق فان رجعوا بعد حكم الحاكم
بالعتق غرما قيمة العبد لسيده لانهما اتلفا مالا بغير حق وان شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد الدخول فعليهما مهر مثلها
عند قوم وقال اخرون لا ضمان عليهما وهو الاقوى عندي لان الاصل البراءة وان رجعا قبله لم ينقض وعليهما الضمان عند
قوم وكم يضمنان قال قوم كمال المهر وهو الاقوى ومنهم من قال نصف مهر المثل ومنهم من قال نصف المسمى وهو الاقوى عندنا

ومنهم من قال

ومنهم من قال ان كان مقبوضا لزمهما كمال المهر وان لم يكن مقبوضا لزمهما النصف لانه لا يرجع الا بقبض غرمه كما لا يسترد منه
شيئا لاعترافه لها ببقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما وهو قوي وان لم يكن اتلافا مشاهدة ولا حكما
وهو ان يشهدا بدين وحكم بذلك عليه ثم رجعا قال قوم لا ضمان عليهما وقال اخرون عليهما الضمان والاقوى عندي
ان عليهما الضمان وقال اخرون اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض فاذا شهدا
بدين او غيره وحكم بذلك ثم رجعا ضمنا وقال ابو الصلاح اذا انكشف ان الشاهد شهد بالزور باقراره او بينة
او علم عدوه وشهره في المصر ان كان الحاكم حكم بها ابطل حكمه ورجع على المحكوم له بما اخذه فان لم يقدر رجع به على الشاهد
بالزور وان كان قتلا او جراحا او حدا قتل بالقتل واقتص بالجراح وحد وقال ابن البراج اذا رجعا عن ذلك
بعد ان حكم الحاكم بشهادتهما وكان ما شهدا به قائم العين وجب رده على صاحبه ولم يكن عليهما شيء فان
لم يكن قائم العين كان عليهما غرم ذلك وقال ابن الجنيد واذا علم الحاكم ببطلان الشهادة فان كان الشيء
المحكوم به قائما رده الى صاحبه قبل ما كان حكم به للذي قبل الشهادة التي علم بطلانها وان لم يكن قائما غرم الشاهد
بقدر ما تلف من مال المشهود عليه وهذا الكلام حق لان العلم ببطلان الشهادة غير الرجوع لجواز ان يكون
الرجوع باطلا وقال ابن حمزة ان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعده قبل استيفاء الحق
نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحق مالا وبقي رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود
وقال ابن ادريس اذا رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به سواء كان الشيء قائما بعينه او لا وهو اختيار السيد وهو المعتمد
ولا فرق اذا رجعا بعد الحكم بين ان يرجعا قبل الاستيفاء او بعده لنا ان الحكم قد نفذ بالاجتهاد وهو تغليب صدقهم
في الشهادة فلا ينتقض بالاحتمال وهو جواز كذبهم في الرجوع ولان شهادتهم اثبات حق يجري مجرى الاقرار وفي
رجوعهم نفي ذلك الحق فجاري مجرى الانكار وكما لم يبطل الحكم بالاقرار بعد حدوث الانكار لم يبطل الحكم بالشهادة لحدوث
الرجوع ولان رجوعهما ليس شهادة ولهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة فلا يسقط حقه بما ليس بشهادة ولا
اقرار منه ولان الشهادة اثبتت حقا فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت احتجوا بان حقا ثبت بشهادتهما
فاذا رجعا سقط كما لو كان قصاصا والجواب الفرق ظاهر فان القصاص يسقط بالشبهة بخلاف حق الادمي
مسألة قال ابن الجنيد ولا يجوز شهادة بدوي على حضري الا فيما كان في البادية ولم يحضره حضري او من القتل
الذي لم يحضره اهل حضر وباقي علمائنا لم يمنعوا من شهادة البدوي على الحضري مع استجماع الشرائط وهو
المعتمد لعموم واشهدوا ذوي عدل منكم — مسألة المشهور عند علمائنا ان شهادة الخنثى جائزة وقال ابن الجنيد وانما
يجوز الحكاية لما يشهده من الاقرار اذا كان المقر عالما بمكان الشاهد وقت اقراره ولم يشترط عليه الا يشهد عليه
فان كان ممن شرط عليه ذلك او كان ممن قد خدع فستر عنه ثم كان يشهد عليه لان الشهادة العلم فيندرج تحت عموم
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا — مسألة قال ابن الجنيد شهادة الوصي جائزة لليتيم في حجره وان كان هو الخاصم
عن الطفل ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يرد شهادته عليه وليس بجيد لانه يجر بشهادته نفعا هو الولاية
على ذلك المال — مسألة قال الشيخ في ط لا يثبت الاقرار بالزنا بشهادة اثنين واحتج عليه بان سائر الاقرارات
تثبت بشهادة اثنين بلا خلاف فمن اعتبر في هذا وحده اربعة شهود يحتاج الى دلالة وتبعه ابن ادريس والمعتمد
انه لا يثبت الا بشهادة اربعة عدول كالزنا لان الغرض من التشديد صيانة نفس المكلف عن الاتلاف وعرض المسلم عن
الاخذ وهذا المعنى ثابت هنا فيجب التشديد وكما ان الزنا لا يثبت هنا بشاهدين ويثبت في غيره بهما كذا الاقرار

وليس ذلك لانه اذا كان قبل القبض فلا يرجع عليهما
لا يلزمه الا النصف

ف ح
عتق
للشهود صح
علماؤكم صح
وكاه صح
وحاله صح

باختلافهما مسئلة جزم الشيخ في ف ان التركة لا تنتقل الى الورثة اذا استوعبها الدين على الميت وان لم يستوعبها انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين
وقوله في ط والوجه الانتقال لان الاول مال فلابد له من مالك وليس الميت ولا صاحب الدين اجماعا لعدم تناوله سقط الدين بالابراء فتعين الورثة
اذ لا رابع لاقسام ولانه لو لم ينتقل الى الورثة لم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده وحصل الابراء والتالي
باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المال لو انتقل الآن لكان الابن اقرب من ابن الابن والاقرب اولى
بالميراث ولما شارك دل ذلك على ان الانتقال من حين الموت ولان للوارث الخيار في جنس القضاء كالمالك ولان الحالف
مع الشاهد هو الوارث دون الغريم فلولا الانتقال لساوى الغريم بل كان الغريم اولى بالحلف لتعلق حقه به
وادعى في هامش واشترط فيها كما في اينما علقنا لاثبات الملك للميت احتج بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وجوابه
المراد تمامية الملك والاستقلال بالتصرف كالمرتهن مسئلة قال الشيخ في ف اذا حكم بشهادة شاهدين بقتل وقتل
المشهود عليه ثم بان ان الشهود كانا فاسقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان دية المقتول المشهود عليه
من بيت المال وقال ابو حنيفة الدية على المزكين وقال الشافعي يجب الدية على الحاكم وأين تجب على قولين أ
حدهما على عاقلته والاخر في بيت المال ثم استدل باجماع الفرقة فانهم رووا ان ما اخطأت القضاة من
الاحكام فعلى بيت المال ونحوه قال في المبسوط وقال ابو الصلاح وان اورد عليه ما لا يعلم وجه الحق فيه
او وقفه الى ان يصح له ذلك فان حكم بما يظنه اثم فان انكشف خطاه عن الصواب نقض ما حكم به فان لم يتمكن من استدراكه
فهو ضامن لما احل من مال ومطالب بما انفذ بقضائه من قتل او جراح او حد او تاديب فان انكشف له ان
المزكان عبدا او امة او مجبورا او مكرها رجع في القضية ورد ما اخذ من المحكوم له ان تمكن منه والا من ماله على بيت مال الاسلام
ورد المحكوم عليه او الحكم واذا انكشف له كذب الشهود او فسقهم او شهادتهم بما لا يعلمونه او رجعهم
عن الشهادة ابطل الحكم ورجع بما اخذ من شهادتهم حسب ما تقدم بيانه وقال ابن ادريس اذا حكم الحاكم بشهادة
شاهدين ثم بان له انه حكم بشهادة من لا يجيز الحكم بشهادته نقض الحكم بلا خلاف فان كان حكم باتلاف كالقصاص
والقتل والرجم فلا قود هنا لانه عن خطأ الحكم واما الدية فانها على الحاكم عند قوم وعند اخرين على المزكين وروى
اصحابنا ان ما اخطأت الحكام فعلى بيت المال فان حكم بالمال وكانت عينه باقية استردها وان كانت تالفة فان كان المشهود
له هو القابض وكان موسرا الغرم ذلك وان كان معسرا اخر الامام حتى اذا ايسر رجع الامام عليه والفرق بين هذا
وبين الدية ان الحكم اذا كان المال حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد فلهذا كان الضمان عليه وكذا القتل لانه ما
حصل في يد المشهود له ما يضمن باليد لان ضمان الاتلاف ليس بضمان اليد فلهذا كان الضمان على الامام في بيت المال
والوجه ان يقال ان الحكم في البحث عن الشهود مفرطا والا كان في بيت المال لانه منسوب بالشرع وقد ظهر الخلل
فيكون في بيت المال لانه من المصالح ولانه لولا ذلك لادى الى ترك الحكم بالشهادة تحرزا من الضرر الدركي مسئلة اذا شهد
عدلان عند الحاكم بحق ثم فسقا قبل ان يحكم بشهادتهما حكم بشهادتهما ولم يرده واستدل بان الاعتبار بالعدالة حين
الشهادة لا حين الحكم وايضا اذا شهد وهما عدلان وجب الحكم بشهادتهما فمن قال اذا فسقا بطل هذا الوجوب
فعليه الدلالة وتبعه ابن ادريس وقال في ط ان فسقا قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بتلك الشهادة وقال قوم يحكم بشهادتهما
وهو الاقوى عندي وقال فيه قبل ذلك فان سمع الحاكم من الفرع في الموضع الذي يسوغ له ان يسمع ويحكم بشهادته ثم تغيرت
حال الاصل كان الحكم فيه كما لو سمع من الاصل نفسه ثم تغيرت حاله فان فسق الاصل لم يحكم بشهادة الاصل الفرع لانه لو سمع
من الاصل ثم فسق لم يحكم لان الفرع يثبت بشهادة الاصل فاذا فسق الاصل لم يكن هناك ما يثبته والاقرب عندي عدم الحكم لنا انه

بشهادتهم

فاستقان

فاستقان حال الحكم فلا يجوز الحكم بشهادتهما كما لو رجعا وكما لو كانا وارثين ومات المشهود له قبل الحكم ولان تطرق الفسق يضعف
ظن العدالة السابقة عليه فكان الاحتياط ترك الشهادة واستدلال الشيخ معارض لانا ندعي ان الاعتبار بالعدالة حين الشهادة
لا حين الحكم بل هو عين المتنازع وقوله انهما اذا شهدا وهما عدلان وجب الحكم بشهادتهما ليس على اطلاقه فانه المتنازع
مسئلة قال الشيخ في ط اذا ادعى على سيده انه اعتقه واقام شاهدين لم يعرف الحاكم عدالتهما وطلب ان يفرق بينه
وبين مولاه حتى يبحث عن العدالة قال قوم يفرق بينهما وقال قوم لا يفرق والاول اقوى لان العبد فعل ما يجب عليه من اقامة
بينة كاملة وانما بقي ما ليس عليه من البحث في حال الشهود ولان الظاهر العدالة حتى يثبت جرح ولان المدعي قد يكون امة فلذا
لم يفرق بينهما لم يؤمن ان يواقعها وان جاء بشاهد واحد وقال انا اتيك بآخر قال قوم يفرق بينهما وقال اخرون لا يفرق لانه
لم يات بالبينة التامة وكذا كل حق لا يثبت الا بشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص فان اتى بشاهد واحد هل
يحبس حتى ياتي بآخر على القولين وان كان يثبت بشاهد ويمين منهم من قال على قولين كالقصاص والنكاح ومنهم من
قال يحبس لا محالة وهو الاقوى عندي لان الشاهد مع اليمين حجة في الاموال لانه يحلف ويستحق وليس كذلك في العتق
والقصاص لان الشاهد الواحد ليس بحجة فلهذا لم يجب فكل موضع حبسناه بشاهدين فلانا انما نحبس حتى يتبين عدالتهما
وجرحهما وكل موضع حبس بشاهد واحد لم يحبس ابدا ويقال للمشهود له ان جئت بعد ثلث والا اطلقناه والوجه
انه لا يحبس في شيء من هذه الفروض الا بعد ثبوت الحق والتمكن من اقامة المزكي او يحلف لا يتحقق ثبوت الحق الا
ويحلف بالفعل مسئلة قال الشيخ في ف من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع ولا منازع بسائر انواع التصرف جاز ان
يشهد له بالملك طالت المدة او قصرت واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا خلاف انه يجوز ان يشتري منه فاذا
حصل في يده يدعي انه ملكه فلولا ان ظاهر تصرفه يدل على ملكه اذا انتقل اليه بالبيع وتبعه ابن البراج وابو الصلاح
وقال في ط فاما اذا كان في يده دار يتصرف فيها من غير منازع بالهدم والبنا والاجارة والاعارة وغير ذلك فيسوغ للشاهد
ان يشهد له باليد بلا اشكال واما بالملك المطلق فلا تخلو المدة من احد امرين اما ان يكون طويلا او قصيرا فان كانت
طويلة مرت عليه السنين على صورة واحدة واحد من غير منازعة قال بعضهم يشهد له بذلك لان عرف العادة تقرر
ان من تصرف مطلقا من غير منازع كان متصرفا في ملكه وقال غيره ان البينة يشهد له باليد والتصرف فاما بالملك مطلقا
فلا لان اليد تختلف فتكون يد مستعير ومستاجر ومالك ووكيل وامين ووصي والتصرف واحد فاذا اختلفت
الايدي واحكامها لم يجز ان يشهد بالملك المطلق ولان اليد لو كانت ملكا لوجب اذا حضرا عند القاضي فقال المدعي
ادعي دارا في يد هذا ان لا يسمع دعواه لانه قد اعترف بالملك له فلما سمعت دعواه ثبت ان اليد لا يدل على الملك
فلا يكون ملكا وان كانت قصيرة كالشهر والشهرين ونحو ذلك فاذا تشهد له بالملك لان الزمان قصير وعلى هذه
العبرة يتفق كثيرا فلا يستدل على ملك ويفارق الطويل لانه في العرف انه ملك فاما الشهادة باليد فلا يشهد في
جائز وقال بعضهم تشهد له بالملك وقال لانه لا خلاف انه يشهد على بيعه ما في يديه صح ان يشهد له بالملك وروى اصحابنا
انه يجوز له ان يشهد بالملك كما يجوز ان يشتريه ثم يدعيه ملكا وهو يشهد بقوة الاول عندي وقوله في ط جيد وادعاء
الملك لوجود سببه وهو الشراء مع تخيل انه ملكه باعتبار اليد ومثل هذا انما يتساهل بخلاف الشهادة التي لا تعتبر
الا على القطع والبت ولا يجوز التعويل فيها على الظن وقد روى الصدوق عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله

شاهدين حسباله محمد ضوا ان الي

لغيره فقال له من اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار اليك ملكه من قبله ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ولا باس بهذا القول
مسألة قال الشيخ في ف يجوز الشهادة على الوقف والولاء والعتق والنكاح بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب وقال
ابن الجنيد لا يجوز الشهادة بشايع من الاخبار الا ان يتصل الشهادة على الشهادة على اقرار او رؤية الا في النسب وحده
وما يجب به على غير حاضره حكم في اخراج ملك او ايجاب حد والشيخ رحمه الله استدل بانه يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي
صلى الله عليه وآله ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة لانا ما شاهدناهم واما الوقف فيبنى على التابيد فان لم يجز الشهادة
بالاستفاضة ادى الى بطلان الوقف لان شهود الوقف لا يبقون ابدا والشهادة الثالثة لا تسمع وقول الشيخ
جيد من نظر فان النكاح في حق ازواج النبي صلى الله عليه وآله ثبت بالتواتر فلهذا جاز لنا الشهادة عليه وليس
تخصيص المنع عن الشهادة بدون العلم بالوقف تحصيلا للمصلحة بشيء اولى من تخصيص النهي عن سماع الشهادة الثالثة
بهذه المصلحة مع ان هذا التخصيص اولى اذ لا مانع عقلا منه بخلاف الشهادة بمجرد الظن مسألة قال الشيخ في ط تحمل
الشهادة يصح باسباب ثلاثة الاول الاسترعاء وهو ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لفلان ابن فلان
على فلان بن فلان الف درهم فاشهد على شهادتي الثاني ان يسمع شاهد الفرع شاهد الاصل يشهد بالحق عند الحاكم
فاذا سمعه يشهد به عند حاكم صار متحملا للشهادة الثالث ان يشهد الاصل بالحق ويعزيه الى سبب وجوبه فيقول اشهد
ان لفلان ابن فلان على فلان بن فلان الف درهم من ثمن ثوب او عبد فيصير متحملا للشهادة وقال ابن الجنيد ليس للشهود
ان يشهدوا اذا اخبرهم المشهود على شهادته حال شهادته دون ان يسترعيهم اياها ويقول لهم بعد وصفه حال شهادته فاشهدوا
على شهادتي على فلان بن فلان بكذا فان قصد رحمه الله بذلك حصر السبب في ذلك صارت المسألة خلافية والا فلا وقول الشيخ جيد
لكن في صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادتي وفي الصورتين الاخيرتين يقول شهدت على شهادته مسألة قال ابو الصلاح
واذا كان الشاهد عالما بتمليك غيره دارا او ارضا او غير ذلك ثم راى غيره متصرفا فيها من غير منازعة من الاول ولا علم بانه
ولا مقتضى اباحة من اجارة او غير ذلك ولم يجز ان يشهد بملكه او تصرفه حتى يعلم ما يقتضي ذلك في المستقبل وليس بجيد لان العلم
السابق يستصحب حكمه الا ان يظهر المزيل والتصرف مع السكوت في المستقبل لا يدل على تمليك الثالث لجواز ان لا يشهد غيره متصرف
في ملكه بغير منازع ولم يعرف سبق ملك لاحد عليه فان جماعة من اصحابنا جوزوا له ان يشهد بالملك المطلق اما مع سبق العلم
بالملك للغير فلا قال واذا غاب الشاهد او الامر عن المالك لم يجز له ان يشهد بما كان يعلم من تملكه له الا ان يعلم بقيه لانه لا يامن ان
الملك وليس بجيد كالاول نعم ان اعترضه شك في بقاء الملك لم يجز له ان يشهد بانه الآن ملكه بل انه كان ملكه في الزمان الماضي
وكان مقصوده ذلك وهو صحيح ما قاله

كتاب الفرائض

مسألة قال الشيخان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
ويقتسمون فرائضهم كقسمة آبائهم على الاتفاق ثم فصل الشيخ في يه فقال فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان
لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وقال وعند آخرين ان
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها
كان المال كله لهن وان خلف بنت بنت كان لها النصف تسمية امها والباقي رد عليها بآية اولي الارحام فان
خلف بنتي بنت كان لهما النصف ايضا بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما فان خلف بنتي ابن كان

لهما الثلثان

لهما الثلثان نصيب ابيهما والباقي رد عليهما وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد فلو لم كثروا فان كل واحد منهم
ياخذ نصيب من يتقرب به ونحوه قال في الخلاف والمبسوط وبه قال الصدوق في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه
وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة الا ان ابن البراج قال ان اولاد البنات يقتسمون بالسوية
الذكر مثل الانثى مع انه قسم بين اولاد الاخت من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وكذا جعل لاولاد الاخت من
قبل الاب الذكر ضعف الانثى وقال ابن ادريس بعض اصحابنا يذهب الى ان ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت
الابن وبنت الابن تعطى نصيب الابن وذهب آخرون من اصحابنا الى خلاف ذلك وقالوا ابن البنت ولد ذكر حقيقة
فنعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب امه وبنت الابن بنت حقيقة نعطيها نصيب البنت دون نصيب
الابن الذي هو ابوها قال واختاره السيد المرتضى واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف دفعه من الادلة
القاهرة والبراهين الواضحة قال رضي الله عنه يلزم من ذهب من اصحابنا الى ان اولاد البنين والبنات يرثون سهام
آبائهم مسائل شنيع لا مخلص لهم منها من ذلك انه يلزمهم ان يكون حال البنت احسن من حال الابن بل احسن من حال جماعة
كثيرة من البنين كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابنا من بنت [illegible] ان لبنت الابن نصيب ابيها وهو الثلثان ولبني
البنت نصيب امهم وهو الثلث فالبنت الواحدة اوفر نصيبا من عشرين ابنا ومنها ان يكون نصيب البنت يساوي
نصيب الابن حتى لو كان مكانها ابن لورث ما ترثه هي بعينه على وجه واحد وذلك ان مذهبهم ان بنت الابن تاخذ
المال كله بسبب واحد وليس في الشريعة ان الابن يساوي البنت في الميراث فاذا اعترضنا ابن خلف بنتا ولم يخلف
غيرها فانها تاخذ جميع المال ولو كان مكانها ابن لجرى في ذلك مجراها فالجواب ان الابن لا يجري مجرى البنت ومنها
هنا لانها تاخذ النصف بالفرض والآخر بالرد والابن ياخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد ومنها ان البنت
بالشرع وبظاهر القرآن لها النصف اذا انفردت وللبنتين الثلثان وهم يعطون بنت الابن وهي بنت حقيقة
ومستحقة لهذه التسمية جميع وكذا في بنتي ابن فان لهما جميع المال من غير رد وهذا خلاف الكتاب والاجماع
فان قالوا انما جعل الله تعالى للبنت الواحدة في كل موضع النصف وللبنتين الثلثين في كل موضع وانما جعل
لهن ذلك مع الابوين خاصة فاذا انفردن عن الابوين لم يكن لهن ذلك قلنا قد ذهب الفضل بن شاذان الى
هذا المذهب ومن تابعه عليه فرارا من مسألة العول وعن يبين فساد هذه الطريقة بعد ان نبين لزوم ما
الزمناهم اياه على تسليم ما اقترحوه فنقول قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف ومذهبكم هذا يقتضي ان
للابوين السدسين وما بقي لبنت الابن وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة فقد صارت البنت تاخذ
مع الابوين اكثر من النصف بسبب واحد وجرت في ذلك مجرى الابوين فاما القول بان للبنت الواحدة النصف
وللبنتين الثلثين انما يختص باجتماع الابوين معهن فبعيد الحق لان الظاهر لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وهذه جملة مستقلة بنفسها وظاهر القرآن يقتضي ان للذكر مثل حظ الانثيين على كل
حال مع وجود كل احد وفقد كل احد ثم عطف جملة مستقلة فقال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وهذه جملة انه ذلك لهن على كل حال ومع فقد كل احد ووجوده ثم عطف اخرى مستقلة فقال وان كانت واحدة
فلها النصف ولم يجر للابوين ذكر فهذا يقتضي ان لها النصف مع كل احد الا ان يمنع دليل ثم قال ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين تعالى ان للابوين في الحالات

مع وجود الولد وفقده فكيف يجوز ان يعلق ايجاب النصف للبنت الواحدة والثلثين للبنتين بوجود
الابوين وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقا وبعد عن ذلك عنه الى ذكر الابوين مشروطا وكيف يبنى ما لم ذكره الله
تعالى بقوله ان كان له ولد فشرط الابوين لكان اشتراط الولد لغوا واشتراطا لما هو موجود مذكور فلو جرى تعالى
على ما ذكروه لكان الكلام قبيحا خارجا عن البلاغة فانه لو قال ولابويه مع البنت او البنتين لكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد لقبح واجمع اهل العربية على ان الوقف التام عند قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولو كان
المراد ما توهموا من ان لها النصف مع الابوين لما كان في ذلك وقفا تاما ولا خلاف بين احد من اهل العلم والمفسرين
واصحاب الاحكام في ان قوله تعالى ولابويه كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله فاما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام بان
اشتراط الولد انما حسن ليدخل فيه الذكور وما زاد على البنتين لانه لم يمض الا ذكر البنت الواحدة والبنتين فهذا كلام
لو اراد ما ذكروه لقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين مع الابوين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فلو اراد هذا المعنى على الترتيب الذي يدعونه وعلى
يقولوا ان ذلك لها مع البنت او البنتين وما زاد عليهما واراد ان يبين ان السدس للابوين مع الاولاد لكان لا يحسن الا بقول
ان كان له ولد وليس بقول وان كان له ايضا ذكور لانه قد تقدم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها فلا معنى
لاشتراط الولد والتراد في قوله تعالى ولابويه عن الجملة المتقدمة لا يذهب على متامل وانما فسروا بهذا التقدير الذي لا
يحصل عن البنت في هذا القول عن النصف وادعوا ان النصف حصل لها مع الابوين لا في كل موضع واحسن
ما ذكروه في هذه المعضلة ان يقولوا ان الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كل موضع ونزه هذا القول
قام دليل على ان لها دون ذلك فعلمنا ان الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة وانما احسن ان
يخص بدليل بعض المواضع او يجعل ما هو مطلق من القول مشروطا بشرط دليل على وجه يصح به الكلام ثم يقال لهم
خبرونا عمن خلف اولاد ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كيف يقتسمون الميراث بين هؤلاء الاولاد فاذا قالوا للذكر
مثل حظ الانثيين قلنا باي حجة فعلتم ذلك فلا وجه لهذه القسمة الا قوله يوصيكم الله في اولادكم والى الآية الزمناهم
في ذلك فيقال لهم فقد سمى الله تعالى اولاد الاولاد اولادا فاي فرق بين ان يكون الذكور والاناث اولاد ابن
واحد او بنت واحدة ومن ان يكون هؤلاء الذكور والاناث اولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم واذا كان الاسم
متناولا لهم في الحالين فيجب ان تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف ويعطى اولاد البنات الذكور والاناث واولاد
البنين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فلا يخالف حكم الاولاد في الصلب المؤمنين لتناول الاسم لهما تناولا
واحدا فان قالوا يلزمكم ان تورثوا اولاد الاولاد مع الاولاد لتناول الاسم للجميع قلنا لو تركنا وظاهر الآية
فعلنا ذلك لكن اجماع الشيعة بل المسلمين منع عن ذلك فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على ان المراد يوصيكم الله في
اولادكم بطنا بعد بطن فان قالوا فخذوا ايضا بتخصيص الظاهر وحمل قوله تعالى يوصيكم الله ان المراد اولاد الصلب
بغير واسطة قلنا عدلنا عن ذلك لانه لا دليل قاطع على التخصيص كما فعلنا فان قالوا اجمعت الامامية عليه قلنا ما نعرف
هذا الاجماع وفي المسألة خلاف بينهم وان كان اكثرهم يعني المخالف من الصوابية في هذه المسألة تعليلا وتعويلا
على روايات رووها ان كل من تقرب بغيره اخذ سهام من يتقرب به وهذا الخبر انما هو في اولاد الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات وبني الاعمام والاخوال لانهم لا تسمية لهم في الميراث وانما يتقربون بغيرهم

فاعطوا

فاعطوا سهام من يتقربون به وليس كذلك اولاد الاولاد لانهم وان نزلوا داخلون في اسم الولد واسم البنات والبنين
على الحقيقة فمن هو مسمى في الكتاب ومنصوص على توريثه لا يحتاج في توريثه الى ذكر قرابته وان نعطيه نصيب من يتقرب
به كما لا يحتاج في توريث اولاد الصلب الى شيء من ذلك فان قيل ما دليلكم على صحة ما ذهبتم اليه من توريث اولاد الاولاد
والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين قلنا دليلنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين اصحابنا
في ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا تقع عليهم هذه التسمية وتتناولهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين الى السدسين
بولد الولد وان هبط والزوج عن النصف الى الربع والزوجة الى الثمن من سماه الله تعالى وكذا في حجب الابوين وحجب الزوجين
يجب ان يكون هو الذي سماه وكذلك في قوله يوصيكم الله في اولادكم وكيف يخالف بين حكم الاولاد ويعطي بعضهم للذكر مثل حظ
الانثيين والبعض الاخر نصيب ابائهم الذي يختلف ويزيد وينقص تارة بتفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة
بين الذكر والانثى وعلى اي شيء يعول في الرجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى فاما مخالفونا من العامة فانهم لا يوافقونا في تسمية ولد
البنت بانه ولد على الحقيقة ومنهم من وافق على ذلك ووافق جميعهم على ان ولد الولد وان هبط يسمى ولدا على الحقيقة وقد
حكي عن بعضهم انه كان يقول ان ولد الولد انما يسمونه بهذه التسمية اذا لم يحضر اولاد الصلب فان حضر والصلب لم
وهذا طريق فان الاسم ان تناولهم لم يختلف ذلك بان يحضر غيرهم او لا يحضر وانما احوجهم الى ذلك انهم وجدوا
اولاد الابن لا يأخذون مع حضور الابن شيئا ويأخذون مع فقده بالآية المتضمنة للقسمة على الاولاد فظنوا ان
الاسم يتناولهم في الحال التي يرثون فيها وهو غلط وقد اغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في اجراء الاسم وعن رجوعه
عند العهود فيها بان يقولوا ان الظاهر يقتضي ان ولد الولد يرث مع الولد في الميراث لولا ان الاجماع على خلاف ذلك
فخصصنا بالاجماع الظاهر ومما يدل على ان ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم وبالاجماع ان بظاهر هذه الآية حرمت بنات اولادنا وهن الا في قوله تعالى واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت ذكر من في المحرمات لانهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج
ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية فيما قصدناه وقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
ابائهن او ابنائهن لا خلاف في عموم الحكم لجميع اولاد الاولاد من ذكور واناث ولان الاجماع واقع على تسمية الحسن
والحسين عليهما الصلاة والسلام بانهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهما يفضلان بذلك ويمدحان
ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار ولم يزل العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم
ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان يقال الصادق عليه السلام ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القسم
بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف ان عيسى عليه السلام من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة فان
قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة
وعلى مدعي المجاز الدلالة فان قالوا لو حلف من لا ولد له وله ولد بنت انه لا ولد له لم يحنث قلنا بل يحنث مع الاطلاق وانما لا يحنث
اذا نوى ما يخرج من حنثه وقد ناقض الفضل بن شاذان مذهبه وقال في كتابه في الفرائض في رجل خلف بنت ابن وابن
بنت ان لبنت الابن الثلثين نصيب ابيها ولابن البنت الثلث نصيب امه في ولد الولد نصيب من يتقرب به واعطاه
ذلك ثم قال في هذا الكتاب في بنت ابن وابن ابن ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذه مناقضة لان
بنت الابن تتقرب بابيها وابن الابن ايضا يتقرب بابيه فيجب ان يتساويا في النصيب ومن العجب انه قال في كتابه

ما هذه حكاية لفظة لان من ترك ابن بنت وابنت ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن حق ابيها الثلثان ولابن البنت حق امه الثلث لان ولد الابنة ولد كان ولد الابن ولد وهذا التعليل ينقض الفتوى لانه اذا كان ولد البنت ولدا كان ولد الابن ولدا فيجب ان يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لظاهر يوصيكم
وقد وافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب وان خالف في التعليل مثل من خلف بنت بنت وابن ابن فانه يعطي البنت نصيب امها وهو الثلث ويعطي الابن نصيب ابيه وهو الثلثان قال ابي اعلى الله مقامه
كلام السيد المرتضى هو الذي يقوى في نفسي وانتصر به ان العدول عنه بغير دليل بل ما ذهبنا اليه ظاهر الكتاب والاجماع حاصل ان ولد الولد ولد حقيقة ولا يلتفت الى اخبار لا تعاد في هذا الباب واما
اختاره السيد واخترناه ذهب الحسن بن ابي عقيل العماني في كتاب المتمسك والمعتمد المذهب المشهور لما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف عن
الكاظم عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات
البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن والجواب عما ذكره السيد بان مع تسليم لا يرجع الى شيء احد
وهو ان ولد الولد ولد حقيقة لم لا يجوز كونه ولدا حقيقة والتشنيعات التي ذكرها السيد لازمة في اولاد الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات وكما لا اعتبار بها هنا فكذا هناك واي استبعاد في ان تاخذ بنت الابن الثلثين
والابن ابن بنت الثلث فان المال لم ينتقل اليهم بالاصالة بل بالتبعية لابائهم كاولاد الاخوة وغيرهم وكذا التشنيع بالمساواة
فانه ليس في الشريعة ان الابن للصلب كالبنت اما ابعد الدرجة فان الامثلة فيه كثيرة وكذا انها
تاخذ النصف بنت الصلب اما بنت الابن فلحجب لانها تاخذ نصيب ابيها واعتذار الفاضل ليس بجيد واما
ما لزم في كيفية القسمة فان بعض علمائنا يذهب الى ان يقتسم القسمة بين اولاد البنات بالسوية كما حكاه
الشيخ عنهم في النهاية وهذا القائل لا يرد عليه ما ذكره السيد واما على قول الشيخ من القسمة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فلان اسم الاولاد يتناولهم اما حقيقة واما مجازا ولا يلزم من خروجهم عن حكم الاولاد في ان كلا
ياخذ نصيب من يتقرب به لما ورد من الاخبار الدالة عليه خروجهم عن كيفية القسمة لعدم الدليل والقياس عندنا
باطل سلمنا انه الاسم يتناولهم حقيقة لكن لفظ الاولاد عام بينهم وبين اولاد الصلب وقد اختصوا باسم اولاد الاولاد
فاذا اخرجوا بالادلة التي ذكرناها من الاحاديث المشهورة عن حكم العام لم يلزم منه محال ويمنع انتفاء المدح
بالمجاز بل هو الذي يحصل به المدح حقيقة فان احد اسباب المجاز ارادة التعظيم وما ذكره من النقض في
كلام الفاضل جيد لكن نحن لا نقول انهما يتساويان ولا استبعاد في غلط الناسخ حيث اراد ان يكتب للذكر مثل حظ
الانثيين فكتب الانثيين ولعل الغلط من الناسخ والتعجب من السيد في استدلال الفاضل على اعطاء الابوين
السدسين ليس في موضعه لانه لا يلزم من اعطاء الابوين ذلك للاية مساواتهم لاولاد الصلب حيث خرجوا
عن هذا الحكم بالاخبار المنقولة والشيخ معين الدين المصري رحمه الله قوى مذهب السيد المرتضى ثم نبه الاول
كلام الفاضل فان للبنت النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين خاصة ليس بجيد بل لها ذلك مطلقا اذا لم يكن غيرها

فكيف اعطا الانثى ضعف ما اعطا الذكر

ردعليهما

رد عليهما لعموم القران وقد لوح ابن ابي عقيل بما يوافق كلام الفاضل فقال واذا حضر واحد منهم يعني من الاولاد
فالمال كله بالسهم سمي ذكرا كان او انثى فاذا ترك بنتا فالمال كله بالسهام مسماه وانما سمى الله عز وجل للبنت الواحدة
النصف وللاثنين الثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للواحد ذكرا كان او انثى قال ولو ترك امه
فالمال كله لها بالسهام مسماه وانما سمى الله عز وجل لها السدس والثلث مع الولد والاب اذا اجتمعوا والاخوات من
الابوين او من الاب او مع الاجداد فاذا انفردت الاخت في اي جهة كانت فالمال لها بالسهام والعصبة ما قلناه
انا اقول بعض علمائنا ان اولاد البنات يقتسمون المال بالسوية كما نقله الشيخ عنهم فيجب لعموم القران ايضا
تقدم مسألة قال الشيخان اذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه
الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته من صيام او صلوة وتبعهما ابن البراج و
حمزة وهذا الكلام لا اشعار فيه بالوجوب نعم جاء قال ابن الجنيد يستحب ان يولى الولد الاكبر اذا كان ذكرا بالسيف
وآلة السلاح والمصحف والخاتم وثياب الاب التي كانت لجسده بقيمته ليس ذلك عندي بواجب ان تشاجر الورثة
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وعن حماد بن عيسى عن شعيب
يعقوب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده
وقال السيد المرتضى مما انفردت الامامية به ان الولد الذكر الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ابيه ومصحفه
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوى في نفسي ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه هو بان يخص
بتسليمه اليه وتحصيله في يده دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه وهذا على كل حال انفراد من الامامية
دون باقي الفقهاء لانهم لا يوجبونه ذلك ولا يستحسنونه وان كانت القيمة محسوبة عليه وقال ابو الصلاح
ومن السنة ان يحبى الولد الاكبر من ولد الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب مصلاه دون سائر الورثة وقال ابن
ادريس يخص الولد الاكبر من الذكور اذا لم يكن سفيها فاسد الراي بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان
هناك تركة سوى ذلك فان لم يخلف الميت غيره سقط هذا الحكم وقسم بين الجميع فان كان له جماعة من هذه الاجناس
خص بالذي كان يعتاد لبسه ويديم دون ما سواه من غير احتساب عليه وذهب بعض اصحابنا الى انه يحتسب عليه
بقيمته من سهمه ليجمع بين ظواهر القران وما اجمعت الطائفة عليه وهو تخريج السيد المرتضى وذهب بعض اصحابنا
الى ان ذلك يستحب تخصيصه به دون ان يكون ذلك مستحقا له على جهة الوجوب وهو اختيار ابي الصلاح
والاول هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وستين وخمسمائة بغير خلاف بينهم والبحث
هنا يقع في مواضع الاول فيما يخص به الحبوة والمشهور عند الاصحاب الذي ذكره الشيخ انه وهو ثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه عملا بالاصل وقد روى الشيخ في الصحيح عن ربعي عن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا
مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وفي الحسن عن حريز عن الصادق عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين
فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وعن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم وعن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل

بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كان له ابنين فهو لاكبرهما
وعن شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف
وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده الثاني هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب او
الاستحباب نص السيد المرتضى وابن الجنيد وهو ظاهر كلام ابي الصلاح على الاستحباب وكلام الشيخين يوهم
الوجوب ونص ابن ادريس على الوجوب وظاهر الاحاديث مختلف فالاقوى الاستحباب للاصل الثالث هل
التخصيص بالقيمة ام مجانا ظاهر كلام الشيخين الثاني وعليه نص ابن ادريس وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بالقيمة قال السيد
المرتضى اذا خصصناه بذلك اتباعا للاخبار واحتسبناه بالقيمة عليه نقص سلمنا ظاهر الكتاب من العمل بما اجمعت عليه الطائفة
من التخصيص بهذه الاشياء وتخصيصه بذلك لانه القائم مقام ابيه فهو احق بها من النسوان والاصاغر لحرمته وجاهه
وكلام السيد لا باس فيه ولولا القيمة لزم الاجحاف على الورثة الرابع قول الشيخين وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته من صلاة
او صيام لا يعطي اشتراط التخصيص بالقضاء وقال ابن حمزة ياخذ الابن الاكبر ثياب بدن الوالد التي يلبسه ومصحفه
بخمسة شرائط ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه وحصول تركة سواها ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته
من صلاة وصيام وفيه اشكال فان ثبت فالاقوى دفعه اليه مجانا مسئلة قال الشيخ في النهاية فان خلف جدا من قبل
ابيه او جدة ترضه وجدة من قبل امه او جد ترضه كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة
من قبل الاب نصيب الاب وقال علي ابن بابويه في رسالته فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث
وللجد من قبل الاب الثلثان وهو قريب من كلام الشيخ لان الشيخ جعل احد الجدين من الام مع احدهما من قبل الاب الثلث
وبه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لو ترك جدة ام امه وجدة ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف
وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما لان هذا بمنزلة من ترك اختا لاب وام واختا لام وقال الصدوق فان ترك جد الام وجد الاب
فللجد من الام السدس وما بقي فللجد من الاب فان ترك جد الام وجدا لاب او لاب وام فللجد من الام السدس وما بقي فللجد
وقال ابو الصلاح فان تفرد بالارث اخوة لام وجد لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية وحكم الجد والجدة معهم كحكمهم في
الاستحقاق وكيفيته فان كان معهم اخ للاب وام او اخت او جماعة لهما او للاب خاصة او جد او جدة للاب فللاثنين من
كلالة الام فما زاد عليهما الثلث بينهم بالسوية وللواحد منهم السدس اخا كان او اختا او جدا او جدة او جماعة وقال ابن
زهرة وللواحد من الاخوة او الاخوات او الجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب
والام كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جدا او جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وروي ان للواحد من الاجداد من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب والام اخا كان او اختا جدا
ام جدة وكذا قال قطب الدين الكيدري والاقرب ما قاله الشيخ لان الجدة من قبل الام يصدق عليها اسم الام ولانها
تاخذ نصيبها عمن تتقرب به فلها نصيبها ونصيب الام الثلث احتجوا بان للواحد من كلالة الام السدس والجد كالاخ
في حق الاخوة اما الاجداد فلا مسئلة لا خلاف في ان ابن العم للابوين اولى بالمال من العم من قبل الاب وحده للاجماع
كان هذه الصورة فلو كان عوض العم عما او خالا او خالة فالمال للعم وللخال او للخالة وسقط ابن العم وهو اختيار
ابن ادريس وقال الشيخ في الاستبصار في تاويل خبر رواه وهو رجل مات وله ابنا عم ابنا ابنا عم وبنات عم اب وعمتين
لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم يرثون قال الشيخ الوجه في هذا الخبر حمله على التقية لان الاجماع من الطائفة على ان

الاقرب اولى بالميراث فالعقد ان ادنى وان هذا الحكم مختص اذا كان بنو العم لاب وام والعم للاب قال ابن ادريس قول الائمة
غير صحيح لان الاجماع منعقد على العم دون العم والعم للاب خاصة قال ابن ادريس قوي وقد رجع شيخنا عن هذا في المسائل
الحلبية المسئلة السادسة ابن العم للاب والام مع العم للاب المال لابن العم فان كان معه اخوة كان بينهم فان كان مكان العم عم للاب
ثم الام كان المال لمن كان من قبل الام او الاب دون ابن العم للاب والام ولا يعول على ذلك المسئلة غير هذا لبطلان القياس ولولا
اجماع الفرقة عليها لما قلنا بها لانها تخالف الاصول فينبغي ان يكون القياس مقتصرا عليها وقال معين الدين المصري والعلماء في هذه
المسئلة قد اختلفوا في بعض تفريعها بعض اصحابنا المتاخرين والمسئلة متى في تركة عمة لابيه وخالة وابن عم لابيه وام وقال قطب الدين
الراوندي المال لابن العم وحده وقال العماد الطبري يعرف بالطوسي المال للعم والخال لان ابن العم محجوب بالخال وقال السيد
الحسيني المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ثم قال كذلك والصحيح ما ذكره قطب الدين الراوندي
لان الخال انما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة وعن هذه المسائل المتوقفين فان كل واحد من هذه
الاقوال يتوجه فيه الرجحان اما قول قطب الدين وهو المشهور بين الخال وابن العم فلان الخال لا يمنع العم فلا يمنع ابن العم الذي
يمنع العم اولى وهو اقرب من ابن العم وابن العم يرث مع العم فمع الخال المساوي يرث واما قول عماد الدين وهو المشهور
فلان الخال والعم ابن العم لا يرث مع الخال لانه اقرب منه والروايات الدالة على ذلك روى سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام
قال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال واذا سقط اعتبار ابن العم بقي المال بين الخال والعم
اثلاثا كما لو لم يكن هناك ابن عم واما قول سديد الدين الحمصي فلان ابن العم اولى من العم فلا يرث العم مع وجود ابن العم والخال
من ابن العم فاختص الخال بالمال وهذه الاحتمالات الثلث سمعناها شافهة من الشيخ الاعظم السعيد نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه ونور ضريحه واما قول الشيخ في الاستبصار فليس بعيدا من الصواب اذ لا فرق بين العم والعم وقوله في المسائل الحلبية
قوي والاولى في هذه المسائل كلها اتباع النصوص مسئلة اذا اجتمع الخال والعم كان للخال الثلث وللعم الثلثان ذهب اليه الشيخ
في النهاية وبه قال ابو علي ابن الجنيد والشيخ علي ابن بابويه وابنه الصدوق في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن البراج وابي الصلاح
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل ان ترك عما وخالا فللخال السدس وقد روي ان له الثلث والباقي للعم وقال في موضع اخر فرض العم
النصف وفرض الخال والخالة الثلث بينهما بالسوية واذا حضر احدهم كان له السدس ولو قيل ان لكل واحد منهم فرض الثلث غير الخال
السدس وهو الظاهر من كلام شيخنا المفيد فانه قال في المقنعة ويجري ذوو الارحام ممن سميناه يعني من العمومة والعمات والخؤولة
واولادهم في الزيادة والنقصان مجرى ذوي الارحام من الكلام المتقدم ذكرهم من الاخوة والاخوات ثم قال وفي مثل ما ذكرناه
سيان يستحق بهما الميراث من سبب واحد فيه على الاختصاص كذلك ابن عم وابن خال خلاف في النصف
ما بقي بالرحم وان قال الثلث الباقي برحم على حسب فرائض من تقرب به من العمومة وتحقق كما بيناه ان قال هنا الـ
وساوي بينه وبين الخال وكذا يظهر من كلام سلار والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته
عن شيء من الفرائض فقال الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه
فاذا هو كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث وعن ابي مريم عن الباقر عليه السلام في عمة وخالة
قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة
الثلثان وللخالة الثلث والاخبار في ذلك كثيرة ولانه هو علي الاخوة سقطت المساواة من كل وجه مسئلة قال الشيخ في النهاية فان خلف
عما او عمة او عمومة او عمومات او عموم وعمات متفرقين كانوا وشقيقين مع خال او خالة او خؤولة او خالات او خؤولة وخالات

من ذلك صح

كان لمن يتقرب بالاب واحداكان او اكثر من العمومة والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب من قبل
الام واحداكان او اكثر على ما بيناه من الاستحقاق وكذا قال ابن البراج وهو يعطي الخال او الخالة مع العم للاب الثلث والباقي
للعم للاب وهو قول ابن ادريس وهو المشهور وقال ابن ابي عقيل وان ترك خالا وعمة فللخال السدس وللعمة النصف والباقي
رد عليهم على قدر سهامهم وكذلك ان ترك عمة وخالة فللخالة السدس وللعمة النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما والمعتمد
ما قاله الشيخ لما تقدم من الاخبار ولان الرد مع التسمية وهو لا تسمية لهم احتج بان للخال السدس وللعمة النصف كالاخوات
ترد على قدر السهام والجواب منع حكم الاصل والقول بالقياس عندنا باطل مسألة قال الشيخ في النهاية وهو المشهور ان اولاد
العمومة والعمات وعمومة وخالات كآبائهم فلو خلف بنت خال مع بنت العم الثلث والباقي لبنت العم وقال ابن ابي عقيل
لبنت العم النصف ولبنت الخال السدس والباقي رد عليهما على قدر سهامهما وبناه على اصله وقد تقدم مسألة
المشهور ما قاله الشيخ في النهاية ان اولاد العمومة والعمات وان سفلوا واولاد الخئولة والخالات وان نزلوا اولى من عمومة الاب
وعماته وخئولته وخالاته ومن عمومة الام وعماتها وخئولتها وخالاتها وقال ابن ابي عقيل لو ترك عمة امه او بنت خالته فالمال
بينهما نصفان لانهما قد استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام والاول اولى لان الاولاد اقرب ببطن مسألة لو ترك
ابن عم وابنت عم وابن عمة وابنت عمة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنت خالة قال ابن ابي عقيل كان لولد الخال والخالة
الثلث بينهم بالسوية والثلث لولد العمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور
ان لاولاد الخال والخالة الثلث وثلث الثلثين الباقيين لاولاد العمة والثلث الباقي لاولاد العم لان كل صنف منهم ياخذ نصيب من يتقرب
به ولو كانا موجودين كان حكمهم ما قلناه مسألة قال الشيخ في النهاية المراة لا ترث من زوجها من الارضين والقرى والرباع
من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الالات ويعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الارضين شيئا
وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الارضين والبساتين والاول اكثر في الروايات والاظهر
في المذهب وهذا انما يكون اذا لم يكن للمراة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار
والدور والمساكن وتبعه ابن البراج وقال ابو الصلاح ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئا وترث من قيمة الالات والرباع
من خشب وآجر كسائر الارض وهو مساو لقول الشيخ وقال ابن حمزة وان لم يكن ذات ولد منه لم يكن لها حق من
الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع ورويت روايات مختلفات بخلاف ذلك وهو يناسب قول
الشيخ ايضا وقال المفيد ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبنا
والالات فيه وهذا منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله السلام وعن الائمة من عترته عليهم السلام والرباع هي الدور
والمساكن دون البساتين والضياع وتبعه ابن ادريس وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان الزوجة لا ترث
من رباع المتوفى شيئا بل تعطى قيمة حقها من البنا والالات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا
بين الرباع وغيرها في تناول حق الزوجات والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدمة
في تخصيص الاكبر من الذكور بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها ثم
احال البيان هنا على ما بينه هناك وقد تقدم ثم قال ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت
فاسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغيظه او يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك
على اجمل الوجوه وقال ابن الجنيد واذا دخل الزوج او الزوجة على الولد والابوين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن من جميع

الترك

الترك عقارا او اثاثا او صامتا او رقيقا وغير ذلك وكذا ان كن اربع زوجات ولمن حضر من الابوين السدس وان حضرا
جميعا السدسان وما بقي للولد ولم يخصص الولد بالمنع من الزوجة احتج الشيخ على مذهبه في النهاية بما رواه زرارة وبكير وفضيل
ومحمد بن مسلم في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام منهم من رواه عن الباقر عليه السلام ومنهم من رواه عن الصادق عليه السلام
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث مما تركت زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فيعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراة لا
ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما
ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فيعطى حقها منه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ثم ان الشيخ اورد شيئا غير ذلك من الاحاديث وقال عقيبها هذه
الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس لهن من الرباع والارض والقرى شي ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان
وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشيا فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن
نصيب من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه يقول انه
ليس لهن من الرباع شي وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا
طرقنا على الارضين ما يعضها تطرق على الرباع التناول لعدم الدليل على الكل وما تضمن بعض الاخبار من انه ليس لهن
من الرباع والعقار شي ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك قد
لا يعمل به والاخبار الاخر الدالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شي والاخبار
الثانية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرى شي فالاولى العمل بجميعها وقول السيد حسن لما فيه من الجمع بين
عموم القرآن وخصوص الاخبار ثم قول شيخنا المفيد ايضا لما فيه من تقليل التخصيص فان القرآن دال على التوريث
مطلقا فالتخصيص مخالف فكلما قل كان اولى وبعد هذا كله فالفتوى على ما قاله الشيخ تذنيب قال الشيخ
في النهاية هذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمراة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حقها من جميع ما
ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وتبعه ابن البراج وابن حمزة وشيخنا المفيد وابو الصلاح والسيد
المرتضى اطلقوا القول كما حكيناه عنهم ولم يقيدوا بعدم الولد والصدوق رحمه الله لما روى في كتابه حديثا لا
يحضره الفقيه الاخبار الدالة على ان المراة لا ترث من العقار والمنازل والاراضي بل تقوم الاجذاع والقصب
والابواب والطوب روى عقيبها عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المال فيكون للمراة فلا يرث من ذلك شيئا
فقال يرثها وترثه كل شي ترك وتركت ثم قال عقيب هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها
ولد فلا يرث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع والشيخ في الاستبصار لما اورد الاخبار الدالة على منع الزوجة من الارث في رقبة
الارض اورد حديث الذي رواه الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور ثم قال اذا نافي الاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة والثاني ان لهن ميراثهن من كل شي
ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار المتقدمة واما ابن ادريس

قال الاجماع انما لا نرث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئا سوى كان لها من الزوج ولد او لم يكن والوجه ما
قاله المصنف وقد لنا عموم القرآن خرج منه ما ورد من الاشيا المعينة فيبقى الباقي على عمومه ثم هذه الاخبار لما وردت
عامة ووردما يباينها وامكن الجمع بينها بحمل عدم الولد وورد النقل وجب المصير اليه لتخرج الادلة عن التعارض
مسئلة لو لم يخلف كل من الزوجين سوى صاحبه قال الشيخ في النهاية يرد على الزوج النصف الباقي بالصحيح من الاخبار
عن ائمة آل محمد عليهم الصلوة والسلام واما الزوجة فلها الربع بنص القرآن والباقي للامام وقد روى ان الباقي يرد
عليها كما يرد على الزوج قال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام فاما اذا كان
فاما اذا كان ظاهرا فليس للمراة الا الربع والباقي له وهذا وجه قريب من الصواب وقال الصدوق في المقنع فان تركت
امراة زوجها ولم تترك وارثا غيره فللزوج النصف والباقي رد عليه فان ترك رجل امراة ولم يترك وارثا غيرها فلها
الربع وما بقي فللامام المسلمين وكذا قال ابوه في رسالته اليه ولما روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا
لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام ثم قال عقيبه قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور
الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها فالمال لها ويعضد ذلك
ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها قال
له قلت فالرجل يموت ويترك امراة قال المال لها وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان الزوج يرث
المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الاخر بالرد وهو احق به من بيت
المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان النصف الاخر لبيت المال ثم احتج على ذلك باجماع الطائفة
ثم اعترض بانه اذا قيل كيف يرد على من لا قرابة له ولا نسب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوج
لجاز ان يرد على الزوجة حتى ترث جميع المال اذا لم يكن سواها ثم اجاب بان الشرع لا يوخذ بالقياس وانما يتبع
الادلة الشرعية وشرط ابو الصلاح في ميراث الامام عدم ذوي الانساب والزوج ومن في النهاية وقال سلار في
اصحابنا من قال انه اذا ماتت امراة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله بالتسمية والرد واما الزوجة فلا رد لها بل
يفضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها كما يرد على الزوج وهذا يدل على استضعاف الرد في حق الزوجة
معا وقال ابن البراج والاولى عندي ان لا يدفع اليها الا الربع والباقي للامام والا كنا على حين واحد لا
بعضده وتبينه وهذا الاجتهاد وينبغي ان يفعل به في حال الغيبة مثل ما يفعل في غيره فيما يختص به من دين
او وصية والوصية احوط على كل حال وقال ابن ادريس ما قاله الشيخ ابعد مما بين المشرق والمغرب لان تخصيص
جامع بين الخبرين بانه ذهب اليه الاعتماد به الى دلالة قاهرة وبراهين متظاهرة لان التصرف في حال الغيبة
بغيرا ذنه قبيح عقلا وسمعا ولسنا قد اجمع عما قدم به في التحرير والى ما اخترناه ذهب السيد المرتضى
وهذا الاقوى عندي لنا في الرد على الزوج الاجماع فان جلة اصحابنا نقلوه ونقلهم حجة وما رواه محمد بن
ابن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث لزوجها وفي الصحيح عن
ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرائض علي عليه السلم فنعدا بالجامع فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره المال كله له وعن ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها

قال المال له كله ثم ان روى عن جميل بن دراج في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج
ولا زوجة ثم قال رحمه الله فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه نصفه بالتسمية والباقي بالرد باجماع
الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضيه واما عدم الرد على الزوجة مطلقا فلان الله تعالى
جعل لها الربع مع عدم الولد ولا تاخذ ما زاد لعدم دليل يقتضيه ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي للامام وفي الصحيح عن
علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الى بماية درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء
لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا واما الاخرى فبقم ما الذي تامر
في هذه الماية درهم فكتب انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ثم روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك
امراة قال المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال الشيخ لا ينافي هذه الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فانه قال هذا الخبر مخصوص في حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ
البقية واذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والثاني ان نحمل على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة لما
رواه محمد بن القسم بن الفضيل ابن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له
قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها مسئلة لو خلف اختا لام او اخا او اخا واخوة واخوات مع اخت لاب لا غير قال الشيخ
في النهاية كان للاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من قبل الام سهمهم المسمى السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
وللاخت من الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها فانه
لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف او الربع وللاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات من قبل الام السدس
او الثلث والباقي للاخت من الاب وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابن البراج وقال في الاستبصار
حيث روى عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن ابن اخت الاب وابن اخت الام قال لابن الاخت من الام السدس
ولابن الاخت من الاب الباقي ان هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس
بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان ابنها انما ياخذ ما كانت تاخذ امه لو كانت
حية لانه يتقرب بها وياخذ نصيب من يتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك
خطا على موجب هذا النص قال المفيد في المقنعة الرابع سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب او الاخت او الاخوات او الاخوة
والاخوات محسوب من ستة لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقي خمسة اسهم
فان كان اخوين الكسرت خمسة وهذا ايضا بان للاخت من الاب الباقي ايضا وابن البراج واتبع شيخنا ابا جعفر وكذا ابو الصلاح
وقال ابن ابي عقيل يرد عليهما على النسبة وبه قال ابن الجنيد واختاره ابن ادريس لنا ما تقدم من الرواية ولانه لو كان ذكرا كان الباقي
له فكذا الانثى احتج ابن ادريس بانهم يتقربون الى الميت بسبب واحد وكذلك اولئك والجواب انما يفترقان باعتبار آخر لان النقص
يدخل عليها فكان الفاضل لها بخلاف الاخرى تذنيب المشهور عند علمائنا ان للاخت من الابوين البقية بعد سدس الاخت
الام وثلث الاخوة من قبل الام وادعى اكثر علمائنا عليه الاجماع لانها تجمع السببين فتكون اولى وقال ابن ابي عقيل قولا غريبا ان الفاضل
يقسم عليهما بالنسبة فيكون المال ارباعا بين الاختين من الام مع الاخت من الابوين وبين الاخت من الام مع الاختين من قبلهما قال الصدوق

ولثلث بني ابنة اخت لاب صح

فان ترك ثلثة بني من الام مع الاخت من الابوين وبين الاخت ابنت اخت لاب وام وثلثة بني ابنت اخت لام فلبني ابنت الاخت من الام السدس
وما بقي فلبني ابنت الاخت للاب والام وسقط بنو ابنت الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال
لبني ابنت الاخت للاب والام النصف ولبني ابنت الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وهذا بنا
على ما قاله ابن ابي عقيل والمشهور الاول مسئلة المشهور عند علمائنا ان ولد الولد يقوم مقام الولد في مقاسمة الابوين اذا لم يكن
هناك ولد وقال الصدوق ولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا
كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت يأخذ نصيب امه على
الكمال وعند اجتماع ذوي السهام مع الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا
ان ولد الولد مع الابوين لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار وقال
المفيد ولا يحجب الابوين اولاد الولد وان سفلوا وقال سلار السدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد
الولد وان سفل ومذهب ابن ابي عقيل كمذهب الشيخين ايضا وكذا ابو الصلاح وابن البراج وقال الصدوق في
كتاب المقنع فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يرث
معهم احد الا الزوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن
ابن او ابنت الابن فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام قال وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال ان
ترك ابن بنت وابنت ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنت الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك
الثلث تقوم ابنت الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل فيه قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل
من يقيس والمعتمد ما قاله الشيخان لنا ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام
امهن وقال الشيخ في كتابي الاخبار فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك
بخبر سعد ابن ابي خلف وعبد الرحمن ابن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره قال ولا وارث غيره انما هو الوالد ان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت
الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث غيره من الاولاد للصلب لما رواه
عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنت
البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت والظاهر ان قصد الشيخ بقوله بعض اصحابنا الصدوق
لانه قال بهذه المقالة الغريبة مسئلة قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لو خلفت المرأة زوجها وامها واخوة
واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها والمشهور ان للام الثلث والباقي
رد عليها ولا منازعة بيننا في اصل الحكم بالرد والتسمية لان الباقي لها وانما النزاع في التقدير فعندنا ان لها الثلث لقوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان اعترض بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اجبنا بان شرط حجب الاخوة وجود
الاب والاب هنا مفقود مسئلة اذا خلف اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام
لان الاخ اقرب بدرجة ولا تكثر الاسباب انما يعتبر مع قرب الدرجة وتساويها اما مع اختلافها فلا وقال الصدوق بذلك
ايضا ثم قال في كتاب من لا يحضره الفقيه وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى وما
بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال
كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال الصدوق وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم
يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله
عز وجل لكان الرجل اذا ترك ابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله
لابن العم للاب والام لانه جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلم
والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ ويسقط ابن الاخ للاب والام ويلزم في قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب
والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام ويتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ
للاب معه ولا ريب ان هذا ليس بخطأ في طرف الفضل مسئلة لو خلف ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن
الاخ للام قاله الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المشهور لانه اقرب ثم قال الصدوق وليس كما قال الفضل
ابن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز
وجل عليه فرائض المواريث مسئلة ولد الولد وان نزل اولى من الجد في المشهور لانه بمنزلة الولد ولا شيء للجد مع الولد
وكذا من يقوم مقامه ويساويه عند عدمه وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قال الفضل بن شاذان ان
الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط قال وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد
ولا يرث مع ولد الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ
يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة
كواحد منهم وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي ابن ابي طالب عليه السلم
في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله سابع الاخوة سابعهم وقوله عليه السلم امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف
على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة احدهم قال وليس يثبت كونه
ابدا بمنزلة الاخ والمشهور ما قاله الفضل لما تقدم وقد احتج الصدوق على ما ذكره بين الجد وولد الولد بما رواه سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال الشيخ
ابو جعفر الطوسي عقيب هذه الرواية وقد ذكر يحيى ابن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به
قال الشيخ ورأيت بعض المتأخرين ذهب اليه لما تضمنه ظن وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد لا يستحق
يقوم مقام الولد وبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد مع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين
ما يأخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما يأخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثين
دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال وهذا الذي قاله الشيخ هو المشهور وقيل ان الجد يرث مع الا
بوين ممنوع بل انما يأخذ معهما على سبيل الطعمة لا على وجه الميراث تذنيب لو تركت امرأة زوجها وابني ابنها
واجدا او لمطلق لاب وام فللزوج الربع والباقي لابني الابن ولا شيء للجد ولا للاخوة وقال الصدوق للزوج
الربع وللجد السدس وما بقي لابني الابن وسقط الاخوة والاخوات وهو بناء على اصله من التشارك بين الجد
وولد الولد وليس بمعتمد مسئلة لو خلف خالا وجدة ام فالمال للجدة الام ويسقط الخال في المشهور وقال الصدوق
وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وهذا حق ما قاله الشيخ الصدوق لان الجدة

على اولاد العم والخال والاعمام مسألة لو ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وهو المشهور عند علمائنا وبه قال الصدوق والمفيد وابن شاذان
قال الصدوق وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل بن شاذان ان يونس غلط في هذا قال الصدوق وانما دخلت
عليه الشبهة وذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طرف الاب قال المال
بينهما نصفان وهذا غلط لانهما وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى
بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق
بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء تذنيب قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لو ترك ابنة عم ابيه
وابنة بنت عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كالذي ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب والحكم صحيح
التعليل باطل فان الجد وان علا احق من العم الادنى مسألة قال المفيد في المقنعة اذا اسلم الذمي وتوالى رجلا مسلما على ان يعقل
جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له وحكمه حكم السيد مع عبده اذا اعتقه وكذا الحكم في من تولى غيره وان كان مسلما اذا قبل ولاءه وجب
عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه وقال ابن ادريس اذا مات هنا يعني المضمون ولا احد يرثه من قريب ولا بعيد فيرثه من ضمن
جريرته وحدثه فاذا مات بطل هذا الولاء ولا يرجع الى ما كان ولا ينتقل منه الى ورثته كانتقال ولاء العتق وهو اختيار شيخنا
في الايجاز وهو الاظهر لان انتقال الضمان بعد الموت والارث يحتاجان الى دليل شرعي لان هذا حكم التزمه ضامن الجريرة على
نفسه ولا دليل على التزام ورثته بعد موته وذهب شيخنا في مقنعته الى انه … في جميع الاحكام وقول ابن ادريس لا باس
لكن قول شيخنا المفيد ليس صريحا فيما نقله ابن ادريس عنه مسألة اذا تعاقدا بينهما ولا يتغير … قال … كان له الفسخ ولم
ينتقل ولاؤه الى غيره ما لم يعقل عنه او عن احد من اولاده الذين كانوا صغارا عند عقد الولاء وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس
ليس لاحد منهما فسخ ذلك العقد سواء عقل عنه بعد العقد ام لم يعقل لان الذي يقتضيه اصول … ولقوله تعالى اوفوا بالعقود
وهذا عقد يجب الوفاء به والاقرب الاول ويستدل باصالة براءة الذمة من الوجوب مسألة قال في النهاية اذا خلفت المرأة زوجا مسلما
وولدا او والدا او ذوي ارحام كفارا كان المال للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوج وان
خلف الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وارثا كفارا كان ربع ما ترك لزوجته والباقي للامام المسلمين وسقط
هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال
وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس قوله في طرف الزوج فهو مستقيم على الاصل الذي اصلناه في صدر الباب واجماعنا منعقد
عليه وهو اذا كان الوارث المسلم واحدا استحق بنفس الموت الميراث ولا يرد على من اسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال
لان هنا لا يتقدر القسمة والزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع المال النصف بالتسمية والنصف الاخر رد عليه باجماع
اصحابنا على ما قدمناه وعلى هذا يستقيم قول شيخنا ابي جعفر لو كان الوارث زوجة لتقدر القسمة بينها وبين الامام … لانها لا
ترث جميع المال بل الربع والباقي للامام وهذا الحق لا يجيء ان جعلنا للزوجة جميع المال كالاحتمال الذي رجحناه مسألة
قال في النهاية اذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان
للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد
بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد واسلموا سلم
الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد شيئا وتبعه ابن البراج …
وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة ايضا وابن زهرة ثم قال … لو قيل اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة

حتى يبلغوا

حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم وبه قال ابو الصلاح وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان
الميراث يكون بين الاخوة من الاب والاخوة من الام الذين من قبل الاب الثلثان وللذين من قبل الام الثلث يتصرفون فيه تصرف الملاك
في املاكهم لانه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم فاذا بلغ الاولاد واختاروا الاسلام لا يجب على الاخوة رد شيء من الميراث اليهم
ولا يجب لهم النفقة ايضا قبل البلوغ لان الاولاد حكمهم حكم ابائهم فيما يجري عليهم من الاحكام الشرعيات لانهم لا يدفنون في مقابر المسلمين لو ماتوا
قبل البلوغ والشيخ عول في ذلك على ما رواه مالك بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن
اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان
لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم والوجه ما قاله ابن
ادريس وحمل هذه الرواية على الاستحباب دون الوجوب مسألة قال في النهاية والمسلمون يتوارثون بعضهم من بعض
وان اختلفوا في الاراء والديانات لان الذي يثبت به الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار باركان الشريعة من الصلاة والزكاة
والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال شيخنا المفيد يرث
اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا ترث الكفار
اهل الاسلام ووجدت في بعض نسخ المقنعة ويتوارث المسلمون وان اختلفوا في الاهواء فلا يمنع تباينهم في الاراء من توارثهم وان
كان بالاسلام وظاهره حكم يجب التوارث وعلى المناكح دون الايمان الذي يستحق به الثواب ويترك العقاب وهذه النسخة اوفق
لما قال في النهاية وقال ابو الصلاح ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن
خال مسلم والمولى مسلما اذا كان له ولد يهودي او نصراني او حربي او مشرك او جحد نبوة او امامة … لابن خاله المسلم دون
ولده الكافر والمعتمد ما قاله الشيخ لان سبب التوارث الاسلام مسألة قال الشيخ في النهاية المرتد عن فطرة اذا لحق بدار الحرب
ولم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم تقسم تركته بين اهله وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس لا تقسم تركته باعتبار لحوقه بدار
حرب بل تقف وهي على حكم ماله فان … ذكر في نهايته رجع عنه في مسائل الخلاف وفي مبسوطه وذهب الى ما اخترناه
وقول ابن ادريس جيد مسألة قال الشيخ في النهاية اذا لم يخلف الميت وارثا الا مملوكا ولدا كان او والدا او
اخا او اختا او واحدا من ذوي الارحام وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال وان لم يكن للمالك الامتناع من بيعه بل يقوم عليه … ثمنا
اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت المال
وحكم الزوجة والزوج حكم ذوي الارحام في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا … وقال بعض اصحابنا انه اذا كانت التركة
اقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه … وينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه والبحث هنا يقع في مقامين الاول في
من يجب شراؤه على الوارث وكلام الشيخ هنا عام في كل وارث قريب او بعيد حتى الزوج والزوجة وهو كلام ابن زهرة فانه قال اذا
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة واعتق وورث الباقي وكذا قال قطب الدين الكيدري وكلام ابن الجنيد يعطي اعتبار
القرابة مطلقا ويبقى حكم الزوجين على الاصل وهو ايضا قول ابن البراج وابي الصلاح فانه قصر الشراء على الوالدين والولد للصلب
دون من عداهم من الاجداد والاولاد والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم وهو قول ابن حمزة وقواه ابن ادريس ونقله
عن السيد المرتضى والذي ذكره السيد هنا انه … الامامية ان من مات وخلف مالا وابا مملوكا واما مملوكة كان الواجب ان
يبتاع الوالد من تركته ويعتق عليه ويورث باقي التركة وهذا النص لا يقتضي … من عداهم ولا ذكر الولد ايضا وقال … ان

في المقنع اذا مات رجل حر وترك اما مملوكة وابنا فان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله امر ان تشترى الام من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
وكذا ابوه في الرسالة واذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله امر ان يشترى الام من مال ابنها ثم تعتق وتعطى الميراث
والرق بان احد موانع الارث وهو رق الابوين وبقية الاقارب لا يجب فيه ذلك وفي دلالة على اختصاص الوالدين بهذا الحكم
اما الابوان والاولاد فانهم يشترون ويعتقون لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوي قرابة لهم سهم في
الكتاب وفي الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق
ثم يدفع اليه ما بقي واما الاقارب غيرهم فكذلك فقد روى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
مالا كثيرا وترك اما واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان والظاهر اذ ليس المراد جمع بين الام
والاخت لان الاخت عندنا لا ترث مع الام وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حرا يشترى مما ترك ابوه او ابنه او قرابته وورث الباقي من المال وعن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا
والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وهذه الطرق [illegible] واما
الزوج فقد روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله واعتقها وورثها قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التبرع
لانا قد بينا ان الزوجة اذا انفردت ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق
للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز له ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون ذلك لازما والذي ذكره الشيخ
محتمل لكن تعليله ليس ببعيد لان كون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي ما تضمنته الرواية لاحتمال ان يكون ثمنها اقل من الربع فيشتريها
ثم تعطى بقية الربع ثم احتمال التبرع ظاهر [illegible] في حق الزوجين مشكل [illegible] ونقل الشيخ
بعض اصحابنا الشراء واذ يستسعى المملوك في [illegible] وكذا نقله ابن الجنيد وابن البراج والشيخ المفيد قال ان التركة لبيت المال
وكذا سلار وهذا هو المشهور لاصالة عدم وجوب الشراء [illegible] التركة [illegible] على المنع على ان القول الآخر
من الصواب لان عتق جزء [illegible] عتق جميع [illegible] في دية القاتل فانه قاتل
عمدا لا يرث المقتول لا من التركة ولا من الدية وقاتل خطأ يرث المقتول على كل حال [illegible] او زوجا او زوجة
من نفس التركة ومن الدية وقد روي رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات
على ما قدمناه وكان شيخنا يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة جمعا بين الاخبار
هذا الحمل [illegible] القاتل اذا كان عمدا في معصية فانه لا يرث المقتول بلا خلاف وان كان خطأ فانه لا يرث من ديته
ويرث ما سواه وكذا قال في [illegible] وقال ابن الجنيد القاتل عمدا لا يرث الذي قتله وكذا القاتل شبيه العمد واما القاتل خطأ فانه
يرث من التركة ولا يرث من الدية وقال المفيد قاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان بشبهه ويرثه اذا قتله خطأ وانما منع قاتل العمد
من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه [illegible] ولم يفصل [illegible] وقال الصدوق
في كتاب [illegible] قال الفضل بن شاذان [illegible] لو ان رجلا ضرب ابنه [illegible] فمات الابن
من ذلك الضرب ورثه الاب ولا كفارة عليه لان للاب ان يضرب ولده [illegible] بمنزلة الامام يقيم حدا على

رجل فيموت الرجل من ذلك ~~ضرب الابن ضربا مسرفا~~ الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا من حدود الله عز وجل
على رجل ومات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكان عليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبط الاب فمات الابن من ذلك
فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه
من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه واخاه ثم مات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان
يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا
في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل
الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن قاتلا ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة واخراج ذلك في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك
بعينه يكون في حقه ولا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم
الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا ورثاه وكانت الدية على عاقلتهما وقال ابن ابي عقيل لا يرث
عند آل الرسول عليهم السلام القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ كيف يرث وهي
تؤخذ منه الدية وانما منع الميراث احتياطا للدماء والمسلمين لئلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا في المواريث واذا اجتمعوا
جميعا في ان القاتل لا يرث ثم ادعى بعض الناس انه عنى بذلك العمد دون الخطأ فعليه الدليل والحجة [illegible] ولو ان رجلا
ضرب ابنه [illegible] غير مبرح يريد به تأديبه فمات من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مأمور بتأديب
ولده فان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه وان كان بالابن قرح او جراح فبط الاب فمات من ذلك ورثه لان هذا ليس بقاتل ولا
كفارة عليه ولا دية وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك واشباهه من المعالجات [illegible] ولو
ان رجلا كان راكبا دابة فوطئت اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت الدابة اباه [illegible] كنيفا او ظلة فاصاب
شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في
حقه لم يكن بقاتل ولم يجب عليه في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك في غير حقه ليس هو قتلا وانما الزم الدية في ذلك
اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة وقال السيد المرتضى مما ظن انفراد الامامية به [illegible]
قولها بان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية واستدل عليه بالاجماع وبظاهر آيات المواريث واذا اعترض
بقاتل العمد فخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في القاتل خطأ قال ويمكن ان يقوى ذلك ايضا بان قاتل الخطأ معذور
غير مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم الميراث الذي يحرمه العاصي على سبيل العقوبة ثم عارض بقوله [illegible] ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية ثم اجاب بان
وجوب تسليم الدية الى اهله لا يدل على انه لا يرث ما دون هذه الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وبين تسليم الدية
والاكثر في ذلك لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها [illegible] وابن البراج وابو الصلاح ووافق الشيخ
على المنع من الدية دون التركة في [illegible] وابن زهرة وابن ادريس وقال سلار القتل على ضربين عمد وخطأ وخطأ شبيه العمد
ولا يمنع الارث الا العمد خاصة وقال ابن حمزة القتل اما عمد عدوان فلا يستحق القاتل شيئا [illegible] او عمد غير عدوان
ولا يسقط حقه من الميراث او خطأ ويرث من التركة دون الدية وقيل يرث من الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا
وقد تخلص من هذه الاقوال الاجماع على منع القاتل عمدا وخلافهم في القاتل خطأ فابن ابي عقيل منع من ارثه مطلقا

والمفيد وسلار لم يمنعاه مطلقا والشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس
ممنوع من الدية دون التركة واما القتل بسبب العمد فان ابن الجنيد الحقه بالعمد في المنع وسلار الحقه بالخطأ والمعتمد ما قاله الشيخ في الخطأ انه يمنع
من الدية فلا تجب عليه دفعها الى الوارث ولو ورث منها لم يجب دفع جميع ما رواه فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال
لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وانما حملناه على الدية
جمعا بين الادلة واما القول بمنعه في الخطأ فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وفي الموثق عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها واما شبيه العمد فالاولى الحاقه بالخطأ
لان المقتضي للمنع في العمد وهو المؤاخذة [illegible] مقصوده منتف هنا كالخطأ فالمقتضي [illegible] الا انه في الخطأ ما رواه
هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وهذا عام وبالحديث
الاول الذي رواه فضيل بن يسار فانه عام في التركة والدية والجواب عن الاول حمله على العمد جمعا بين الادلة وعن الثاني
حمله على المنع من الدية قال الشيخ انه خبر مرسل مقطوع الاسناد لانه يرويه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن حمران عن
فضيل بن يسار قال ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل
الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرث مما عدا الدية والمعنى لا يرث شيئا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع
بين هذين وهذا اوجه قريب مسألة قال الشيخ في [illegible] وكذا لو كانت الاخوة والاخت [illegible] قبل الاب و
الاب والام كفارا او مماليك لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولم يتعرض للقاتل وكذا سلار وقال في [illegible] القاتل والرق
والكافر لا يحجبون واستدل باجماع الفرقة بل اجماع الامة وابن مسعود خالف وانقرض خلافه وقال المفيد ولا يحجب عن
الميراث من لا يستحقه لرق او قتل او كفر على حال وكذا قال ابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في القاتل يحجب
وان لم يرث الاب كان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون وكذا قال ابن ابي عقيل والوجه ما قاله الشيخ لنا انه المشهور
بين علمائنا وما رواه الصدوق في الصحيح عن الفضل عن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المملوك والمشرك يحجبان
اذا لم يرثا قال لا ولانه شارك المملوك والكافر في المنع من الارث فيشاركهما في منع الحجب والصدوق وابن ابي عقيل
عولا على عموم قوله تعالى فان كان له اخوة خرج عنه المماليك والكفار للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثاه قال لا فبقي الباقي على العموم ولا باس بهذا القول فانه لم يبلغنا
من الاحاديث في هذا شيء يعتمد بسوى هنا ولا دلالة فيه على القاتل مسألة ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب
بها فان لم يخلف سوى امه كان ميراثه لها اجمع فلما الشيخ في [illegible] قال وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي
للامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فجعل الشيخ ميراث ابن الملاعنة لامه خاصة دون بيت المال وهو قول المفيد
وابن ابي عقيل والصدوق في المقنع وابيه في الرسالة وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس واستدل الشيخ عليه
باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد ان اعترف الاب انتفى من الولد ثم اكذب نفسه وادعاه ورث الولد الاب ولم يرثه الاب ولا احد من
قرباء الاب فكان ميراثه لامه ثم بعدها لاخواله وان اخوال ابن الملاعنة على [illegible] فان كانت عصبة كان ميراثه لها وان
لم يكن عصبة كان لها الثلث ما خلف والباقي لبيت مال المسلمين لان جنايته عليه وقال الصدوق في [illegible] الفقيه ابن الملاعنة
[illegible] وارث له من قبل ابيه واما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك امه وزوجه

فللزوجة الربع وما بقي فللام فان ترك امه واخاه فالمال للام ثم روى عن الباقر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست
بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ثم قال قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان ظاهرا كان
لامه الثلث وما بقي فللامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ابن الملاعنة
ترث امه الثلث والباقي لامام المسلمين وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ان ترث امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ان الامام وارث وشرط ميراث الامام عدم المناسب فالمال باجمعه لها والاخبار المتظافرة دالة عليه
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس لامه اخواله وغير ذلك من
الاحاديث والشيخ في التهذيب لما روى الحديثين اللذين ذكرهما الصدوق قال هذان الخبران يحمل عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة
لامه كلا والوجه فيهما التقية وقال في كتاب الاستبصار فالذي يحتمل الوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة
يعقلون عنه فاذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه كان
يكون جميع ميراثها لها ولمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة وهو كقول الصدوق والمعتمد ما قلناه مسألة قال الشيخ في [illegible] ولد الملاعنة
لا يرثه ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لا ولا احد من جهته وهو يرث [illegible] الا ان يعترف به ابوه بعد اللعان فيرث الابن الاب
دون غيره ممن يتقرب اليه من جهته وقال ابو الصلاح لا يرث ولد الملاعنة ملاعن امه [illegible] ولا من يتعلق بنسبه [illegible] ومن يتعلق بنسبها
بعد الاعتراف به والرجوع عن نفيه ولا يرث الاب ولا من يتعلق بنسبه [illegible] وترثه امه ومن يتعلق بنسبها ويرثهم قال
ابن ادريس وهذا هو الاقوى عندي لانه اذا اقر به حكم عليه باقراره لانه اخرجه الدليل ولان الاقرار بمنزلة البينة بل اقوى الا ان للقائل ان يقول ان
حكم الشارع في هذا الموضع بانه ليس بولده كما في اقرار اللقيط بانه عبد لا يقبل اقراره لان الشارع قد حكم بانه حر قال والذي اعتمده ان الولد
يرث بعد اقراره به دون غيره من قرابته فاما الاب [illegible] ولا يرثونه لاجماع اصحابنا على ذلك ومن شذ منهم لا يلتفت الى خلافه فان المعروف
النسب [illegible] والام وهو ابن الصلاح صاحب الكتاب الكافي [illegible] المشهور الاول لانقطاع سبب الارث من جهة الاب وعوده
من جهة الابن باعتبار الاقرار لا يتعدى حكم المقر تهذيب [illegible] هذا الكتاب [illegible] بعد انقضاء اللعان [illegible] قال الشيخ به
لاحد عليه وقد روي ان عليه الحد قال والاظهر ما ذكرناه وقال ابن ابي عقيل يجب عليه الحد والوجه ما قاله الشيخ لان اللعان يسقط الحد
فلا يعود بغير سبب مسألة روى الشيخ في الاستبصار ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ولا يرثهم الولد روايات متعددة ثم تأولها
بانها لا تنافي الاخبار الاولى الدالة على انه يرثهم ويرثونه بان [illegible] انما يكون [illegible] القرابة الوالدين بعد انقضاء اللعان لان ذلك
بعد [illegible] من المرأة [illegible] والاخبار الاخيرة تناولته اذا لم يقر الاب به بعد اللعان فان [illegible]
[illegible] ولا يثبت الوارث بل يرثونه ولا يرثهم [illegible] وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير [illegible]
الكناني وزيد الشحام [illegible] اذا كذب نفسه [illegible] رواية ابي بصير الاخيرة [illegible]
وكان ذلك هو الاعلى ما قلناه من التفصيل على هذا الوجه لا تنافي [illegible] وقال في التهذيب قد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم [illegible] ان العمل
الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام والوجه ما قاله الشيخ في التهذيب وهو اختيار الاكثر [illegible] قال ابن ادريس رواه
زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال وهو يرث اخواله ولا يرثونه [illegible] لان نسبه من جهة الام باق ولانهم [illegible] مسألة
قال الشيخ في النهاية ولد الزنا لا يرثه احد الا ولده او زوجها او زوجته وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجها او زوجته فان مات وليس
له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه للامام المسلمين ولا يرثه ابوه ولا احد ممن يتقرب اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث
ولد الملاعنة وقد [illegible] الظاهر من مذهب اصحابنا ان ولد الزنا لا يرث امه ولا احدا من جهتها وقد ذهب قوم من اصحابنا الى انه يرثه

والمعتمد على ما قلناه لنا

شك ميراث ولد الملاعنة وسواء كان ولداً او ولدين وان احدهما لا يرث الاخر الا القول الثاني ولو كان ولد الزنا توأماً ثم مات
احدهما فانه يرث الاخر منه من جهة الامومة دون الابوة على قول اصحابنا بانه يجري مجرى ولد الملاعنة واستدلوا بالاخبار وبان الميراث تابع [illegible]
الشرعي وليس هاهنا نسب شرعي بين ولد الزنا وبين الام وقال ابن البراج تختلف اصحابنا فمنهم من يجعل ولد الزنا لا يرث اباه ولا امه ولا يرثه
ابوه ولا امه ومنهم من يجعله بمنزلة ولد الملاعنة ومن يتقرب بها والاقرب عندي الاول وهو قول ابي الجنيد وابن ادريس
وابي الصلاح واختار الثاني والمعتمد قول الشيخ لنا ان سبب الميراث منقطع بينه من الابوين ولا يحجبهما فلا يرث الاب ولا الام اجماعاً
فكذا الام لانها احد الابوين ولانقطاع النسب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت فان مات فمن يرثه [illegible] ولد الزنا
وقال من يرثه قال الامام ومن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يرث منه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته [illegible] ولد الزنا
لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه رواية موقوفة ليس يسندها الى احد من الائمة ثم روى عن اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها وتأول روايته
بجواز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان الحكم في ولد الزنا حكمه مسألة قال الشيخ في النهاية اذا خلف الميت ولداً له
ما للرجال وللنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما سبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء فايهما انقطع منه البول
ورث عليه فان انقطع منهما معاً ورث نصف ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي
ان تعد اضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة وان زاد احدهما على الاخر ورث ميراث الرجال والاول احوط واكثر
في الروايات وقال في [illegible] يعتبر بالمبال فان خرج من احدهما اولاً ورث عليه وان خرج منهما اعتبر بالانقطاع فيورث على ما
ينقطع اخيراً فان اتفقا روى اصحابنا ان تعد الاضلاع فان تساويا ورث ميراث النساء وان نقص احدهما ورث ميراث الرجال
والمعول على انه يرجع الى القرعة فيعمل عليها ثم نقل عن الشافعي انه يؤتى باسوء حالاته فيعطيه نصف المال لانه اليقين والباقي يكون
موقوفاً حتى يتبين حاله فان بان انه ذكر اعطي ميراث الذكور وان بان انه انثى فقد اخذ حقه ويعطى الباقي العصبة وعن ابي
حنيفة انه يعطى النصف يقيناً والباقي للعصبة وعن قوم من الحجازيين وقوم من البصريين انه يدفع اليه نصف ميراث
الذكور ونصف ميراث الانثى فيعطى ثلاثة ارباع المال واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وقال المفيد يعتبر بالبول فان بال
من احدهما دون الاخر قضي له بحكم ما بال منه وان بال منهما جميعاً نظر الى ايهما ينقطع اخيراً فيحكم له بحكم ما كان بال منه اخيراً وان قطع
منهما جميعاً ورث ميراث النساء والرجال فليعط نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر وقال ابن الجنيد الاسكافي ينظر الى المكان
الذي يبول منه فان خرج من الذكر دون غيره ورث ميراث الذكور وان خرج من الفرج دون الذكر ورث ميراث الانثى
وان خرج منهما كان الحكم لما سبق منه البول فان وردا معاً عدت اضلاعه فان للمرأة ثمانية عشر ضلعاً وللرجل سبعة عشر
ضلعاً من الجانب الايمن ثمانية ومن الجانب الايسر تسعة وضلع ناقص صغير من الجانب الايسر وقال ابن ابي عقيل الخنثى
عند آل الرسول عليهم السلام انه ينظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام او لحية او ما
اشبه ذلك فانه يورث على ذلك فان لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجال او فرج كفرج النساء فان له ميراث الذكر لان ميراث النساء
داخل في ميراث الرجال وهذا ما جاء عنهم عليهم السلام في بعض الآثار وقد روي عن بعض علماء الشيعة انه سئل عن الخنثى فقال
روى بعض اصحابنا عن [illegible] ان حواء خلقت من ضلع آدم فصار للرجال من ناحية اليسار ضلع ناقص
فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب تسعة وللرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعة ومن جانب اليسار ثمانية وهذه علامة

جيدة

جيدة واضحة منصفة وروي عنهم عليهم السلام انه يورث من المبال فان سلسل البول [illegible] وان زرق البول كالرجل
فهو رجل وجميع ما ذكرناه كلام من العلامات التي تعرف بها الرجال من النساء مثل حيض ولحية وجماع وغير ذلك
ولو ان رجلاً مات وترك خنثى مشكلاً وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللخنثى وقال ابن بابويه ينظر الى الخنثى اذا بال فان
خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج منهما جميعاً
فمن ايهما سبق البول ورث عليه فان خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وقال الصدوق
وروي في حديث آخر ان مات ولم يبل فنصف ميراث الانثى ونصف ميراث الذكر وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية انه
اشكلت حاله من الخنثى في كونه ذكراً او انثى اعتبر حاله بخروج البول فان خرج من الفرج الذي يكون من الرجال خاصة ورث ميراث الرجال وان كان
مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما اعتبر الى الاغلب والاكثر منهما فورث عليه وورث به فان تساوى ما يخرج من الموضعين
يختلف اعتبر بعدد الاضلاع فان اتفقت ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال وخالف باقي الفقهاء وقالوا فيه
اقوالاً مختلفة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضاً باقي الفقهاء بعد لو اعتبر اشكال الامر وتقابل الامارات
عمل على راي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما حكم به في الخنثى على النصوص وشرع محدود وقد [illegible] اولى وقال ابن
حمزة اعتبار الاولين بخروج البول وورث عليه فان خرج منهما اعتبر الاسبق فان خرج منهما دفعة فايهما انقطع اخيراً ورث عليه
فان انقطعا دفعة فهو مشكل فان بان انثى كان له ميراث النساء وان بان ذكراً كان له ميراث الرجال وان استمر الاشكال ورث
نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى وقيل يفرض بنتاً ونصف بنت فعلى الاول لو خلف ابناً وبنتاً وخنثى فالفريضة من
اربعين وعلى الثاني من تسعة وقال ابن ادريس يحكم بالبول فمن ايهما خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالاسبق فمن ايهما سبق
ورث عليه وان خرج دفعة اعتبر بالذي ينقطع منه البول اخيراً فان تساويا في وقت واحد فقي هذه الحال
ينبغي مسألة خلاف بين اصحابنا في وجوب القرعة واما في الاحوال الاول فلا خلاف بينهم فذهب بعضهم في المبسوط والنهاية
والايجاز انه يورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وذهب جماعة من اصحابنا والاكثرون منهم والمحصلون الى ان في
هذه الحالة المسألة فيها يحتمل ويورث بعدد الاضلاع ويورث ميراث النساء وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان
ايضاً مذهب السيد المرتضى واستدل على ذلك باجماع الفرقة [illegible] على عباده وبث منهما رجالاً كثيراً
ونساءً يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور وما خلق الذكر فلو كان ثم قسم آخر لذكره في امتنانه ثم ان الشيخ رجع عما ذكره
في نهايته وايجازه ومبسوطه في مسائل الخلاف فرجع الى القرعة [illegible] في امر مشكل لمن يرد فيه بيان شرعي وقد اتفق [illegible]
رووا عد الاضلاع مع انه سئل في مسائل الحائريات عن الخبر الذي ورد ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام اخذ من جنبه الايسر ضلعاً الاعوج
فخلق منه حواء وان اضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام فاجاب بانه مشهور بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين
وهو جائز لا مانع منه [illegible] فقد اعتمد عليه [illegible]
[illegible] ابن سالم في الموثق عن الصادق عليه السلام [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] الرجال وانما النساء [illegible]
حيث يبول فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء
وان القضية المعهودة في الشرع [illegible] والامر كذلك هاهنا فانه اذا
خلف مع خنثى ذكراً فهي تقول انا ذكر والذكر ينكر [illegible]
بينهما ولانه ليس لمحل الاحتمال [illegible] وقد روى عدة الاضلاع [illegible] عن امير المؤمنين

عن جده عن ابي جده يسرة تقية شريح وحكم علي عليه السلام ولم يحضرني من الرواية الآن فالاعتماد على الاول واعلم ان عبارة
ابن البراج ناسبه لانه اعتبر السبق في الانقطاع فورث على السابق واحتج من جهة تسميته خنثى فانما هو بمن فاته قبل
فانما القطع منه البول ويشكله وقول ابن ابي عقيل انه يورث ميراث الرجال لدخول ميراث النساء فيه ليس بجيد
لان دخول ميراث النساء في ميراث الرجال لا يقتضي اعطاءه سهم الرجال لجواز ان يكون امرأة فيأخذ اكثر من حقه وكذا
الذي ذكره في الايضاح والخنثى ان يكون للانثى السهمان والباقي للخنثى ليس بجيد بل للخنثى ثلاثة عشر من [illegible] وللابوين
الباقي ويصح من غير كسر [illegible] مسألة الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة عند اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد فان
كان في الموضع ثقبة لا تشبه الفرج ولا الذكر ينتظر فان كان اذا بال نحى بوله ناحية [illegible] ذكر وان لم [illegible] وبال
على مباله فهو انثى والمشهور الاول لما رواه عبد الله بن مسكان في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سئل عليه السلام وانا عنده
عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين ويدعون
الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه وكذا رواه ثعلبة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام احتج ابن الجنيد بما رواه
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان
كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث ميراث الانثى والجواب ما ذكرناه اولا من [illegible]
شهرته بين علمائنا وقد رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء قال يقرع الامام [illegible] قال الشيخ لما ذكر رواية عبد الله بن بكير [illegible] الاخبار المتقدمة لانها محمولة على
ما اذا لم يكن طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان
كان الاخذ بالروايات الاولى احوط واولى مسألة قال الشيخ في النهاية طلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المرأة
ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ من مرضه ولا تتزوج المرأة وان لم يتزوج ومضى لها سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك
ميراث ويرث هي المرأة ما دامت في العدة فاذا خرجت من العدة لم يكن له منها ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة
اولة او ثانية او ثالثة وهذه العبارة [illegible] التطليقة الثالثة [illegible] ابن ادريس [illegible] ذكره وحق انه لا
يتوارث [illegible] لانقطاع العصمة باعتبار على ان الشيخ لم [illegible] في النهاية بل قال ولا فرق بين ان
يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة بالنسبة الى الميراث منه مسألة قال الشيخ في النهاية واما المشكوك فيه فهو ان يطأ
الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره [illegible] فانه لا ينبغي له ان يلحقه [illegible] بل ينبغي ان يربيه
وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله بقدر ما يتقوى به على شأنه فان مات هذا الولد ولم يكن [illegible] من
تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا او ولد ولد [illegible] وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ما ذكره رحمه الله
خلاف ما يقتضيه اصول مذهبنا والصحيح ان هذا الولد من زوجته ولده [illegible] اذا مات وكذلك الولد
يرث الى ان [illegible] منه باللعان [illegible] لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر والفراش عبارة عن العقد
وامكان الوطء على ما جرت به العادة دون التمكن [illegible] والصدوق رحمه الله روى في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا

ثم اوفى

ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا [illegible] وذلك [illegible] جارية [illegible] الزوج فلا اشكال الآن قال ابن ادريس
مسألة قال الشيخ في النهاية ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وتبعه ابن البراج وقال ابن
ادريس هذا خلاف اجماع اصحابنا واجماع المسلمين [illegible] ولا يصح التبري [illegible] وانما هذه رواية شاذة
من اضعف اخبار الآحاد اوردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا [illegible] تبرأت من [illegible] يعقل عنه جريرته [illegible]
الاب او الحاكم في ذلك فاجاب رحمه الله قال الجواب لا يصح التبري لان الشرع [illegible]
[illegible] في المسائل [illegible] والصدوق [illegible]
[illegible] عند السلطان ومن جريرته [illegible] فقال [illegible]
الشيخ في [illegible] فلا يصح الاحتجاج بها مسألة قال الشيخ في النهاية اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام
ولا يورثون بالمجوز [illegible] وقال قوم انهم يورثون بالانساب [illegible] ولا يورثون [illegible] الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين
جائزة في شرع الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات [illegible] الاسلام [illegible]
جائزة عندهم ومن نكاح على ابيه [illegible] تزوج [illegible] ذلك عندهم [illegible]
ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه [illegible] الرواية [illegible] في كتاب تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا
في شريعة الاسلام [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه او اخته او ابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته وقال ابن ابي عقيل المجوسي عند آل الرسول عليهم السلام يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح [illegible] وهي اخته وهي امرأته فللام
[illegible] انها زوجته [illegible] ثم مات [illegible] السبيين [illegible]
وهي اختها [illegible] لها الثلث [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] بالنسب [illegible] وقال الصدوق في المقنع [illegible] اهل الكتاب والمجوس [illegible]
من جهة القرابة ويبطل ما سواه ذكره [illegible] وقال في كتاب [illegible] المجوسي يرث بالنسب ولا يرث بالنكاح فان تزوج [illegible]
وهي امرأته [illegible] في رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته
من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته [illegible] السكوني [illegible] ابن البراج [illegible] في نهايته وكذا سلار
[illegible] وقال ابو الصلاح انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وقال ابن ادريس اختلف قول اصحابنا في ميراث المجوس اذا تحاكموا
الى حكام الاسلام على ثلاثة اقوال فقال قوم انهم يتوارثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يتوارثون بالاسباب الباطلة في شرع
الاسلام وقال قوم انهم يتوارثون من الجهتين سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول الاخير الذي هو القول الثالث [illegible]
وسائر كتبه واول الاقوال اختيار شيخنا المفيد [illegible] كتاب [illegible] واما ميراث المجوس [illegible] الامامية [illegible]
النسب الصحيح دون النكاح [illegible] والى هذا اذهب لان الله تعالى قال وان احكم بينهم بما انزل الله وقال [illegible]
[illegible] فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط [illegible]
[illegible] بغير الحق وبغير ما انزل الله وبغير القسط [illegible] وقول الشيخ هو المعتمد وبه تشهد الروايات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] من الجهتين [illegible] شرع الاسلام [illegible] ولا يبطل بتعدد الروايات [illegible]
لم يوجد رواية متعددة مع ان اكثر كتب الاحاديث تهذيب الاحكام [illegible] المهذب [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] ثم نقل بعد كلام طويل ما ذكره الشيخ [illegible] عن السكوني عن الصادق [illegible] انه كان يورث المجوسي اذا تزوج
في

باسم ان يتزوج من وجه انه القسم ومن وجه انه [illegible] للمسلم [illegible] اذا تزوج [illegible]
الاسلام فقد [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] الذين يجوز له في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه
لا يجوز [illegible] الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين [illegible] صاحب [illegible]
الاسلام [illegible] في شريعة الاسلام والصحيح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وما ذكره اصحابنا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] القرآن [illegible]
الاعتبار [illegible] بالاجماع وايضا فان هذه الاسباب والانساب [illegible] في شريعة الاسلام [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] العقد في شريعة الاسلام [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible] النكاح [illegible] انه عليه السلام [illegible]
ولو كان [illegible] الاجنبية [illegible] المحرمات [illegible] جاز في الشرع واجمع اصحابنا على
جوازه قال ابن ادريس [illegible] الشيخ هنا دليل [illegible] الروايات [illegible]
ما [illegible] في التهذيب ان اصحابنا [illegible] شاذان [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
الصحيح دون النكاح الفاسد [illegible] الاجماع [illegible] بالانساب والاسباب الصحيحة [illegible]
التوارث مسألة قال [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] وقال المفيد اذا مات انسان وله [illegible] مفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
بالاحتياط [illegible] المفقود [illegible] اربع سنين [illegible]
الصدوق [illegible] في المفقود [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] بالميراث [illegible] المذكورة [illegible]
والمعتمد ما قاله الشيخ لنا ان الاصل البقاء [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بن [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] اربع سنين [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
مسألة قال المفيد [illegible]

الولاء [illegible] قال في الكتاب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
وروى الصدوق [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] بيت مال المسلمين [illegible]
بيت المال [illegible] للامام خاصة [illegible]
للامام [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصدوق [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الصدوق
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو الصلاح وابن البراج [illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الاضعف في الميراث [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible] الاضعف في التوريث مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بعضهما من بعض ويكون يرث كل واحد منهما مما ورثه من الوارث القبار الاخر هذا الحكم حجة في الضيع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه

التعليل يشعر بالتعميم ويشعر به ايضا والتعليل الاخرق في حام وغيرها تغرق او غرق ولا هدم في وقت واحد لم يدر ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض

لا ان التعليل خاص وهو يدل على التخصيص بهذا الحكم بالهدم والغرق وقال ابن الجنيد القرابات اذا ماتوا معا اذا عرفت المثل لم يسند بعضهما

وذات بعضهم قبل بعض وورث بعضهم من بعض وهو يدل على التعميم فكم وقال ابو الصلاح وان لم يعلم ترتب موتهم بهدم او غرق او قتل او حرق ورث

كل بعضهم من بعض وقال ابن حمزة اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او حرقوا او هدم عليهم او قتلوا ولم يعلم تقدم احدهم وتاخر ورث كل واحد من صاحبه وهو يدل

بالتعميم والاقرب الاول لنا ان الاصل عدم توريث احدهما من صاحبه لعدم العلم بتقدم حياته عند موت الاخر وخرجنا عن ذلك في الغرق والهدم بالنصوص الدالة عليه فيبقى الباقي

على اصالة المنع ويتوجه بان العلة الاشتباه وهو موجود في القتل والحرق والجواب ان ذلك من التعليل بمطلق الاشتباه فجاز ان يكون العموم الاشتباه المستند الى

احد هما على ان قول ابن حمزة والظاهر انه من مسئلة المشهور ههنا انه اذا كان الواحد من الابوين مع البنتين كان للبنتين السهمان والباقي عليهم

على النسبة ايضا وقال ابن الجنيد ان حضر احد الابوين مع الاثنين فصاعدا من البنات كان للابوين السدس وللبنات الثلثان لان الفضل انما هو مستحق وليس غير هؤلاء ولان

هؤلاء اقرب والبعض هؤلاء لعدم الاولوية فتعين جمع على النسبة وقال ابو الصلاح فرض البنتين الثلثان ولا دليل على ان الرد عليهم كما لو انفردت بعد البنت ثلثا السهم

وللام السدس وبقي سهمان فما الحق بها من العم والاخ والعصبة ان العمة قد تتساوى له ولا يسهم لهم فيرد عليهما وهذا المعنى موجود في الاثنين

ولعدم الابوين احتج بجبر النقص على البنتين بدخول الزوجين فالفاضل لهما وبما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في جملة وترك ابنته وابا قال

الرد والجواب القياس على ما ذكره المعارضة من حيث ذكروا وجود المسئلة في الرواية محمد بن جعفر وهو ضعيف ابو علي يحيى الرواية ان مع البنتين

ذكر ابو علي عن كلام ابن الجنيد على ذلك ما جعل للزوج الربع والاب السدس والبنت النصف فرضا ومن في المسئلة وجعل الباقي وهو نصف السدس راد على

الاب والبنت على قدر حصتهما للاب سهم من اربعة وللبنت ثلاثة اسهم مسئلة المشهور ان ذوي الارحام من قبل الام يتقاسمون

المال بالسوية وقال ابن الجنيد وذو الارحام من الام ايضا الذي لا يعلم الدليل انهم يتقاسمون بالسوية كما جعل الام للذكر مثل حظ الانثيين النصاب كما الام

ولنا في هذا نظر وهذا ايضا الذي فيه ذكره تردد وهو جيد مسئلة المشهور ان العم اولى من ابن الخال وقال ابن الجنيد

يجمع ذو وارحام الاب وذو وارحام الام فكان لحد الرحمين اقرب الى الميت وكذا ابن خال لخال العم والخالة وابن الخال والمعتق الاول وما رواه

ابو ايوب عن الصادق عليه السلام قال كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ولان العم اقرب من الخال لانه للاب

ولقاربه الام في الام فالعم اولى بان يحجب ابن الخال وبما ادعاه الاول ما رواه سالم عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخالة قال المال للخالة

ابنهم وخال قال المال للخال مسئلة المشهور ان الاجداد لا يطعمون لو زاد نصيب الاولاد وهم الاولى من السدس فلو كان سهم لحد هما السدس استحب له

وان الطعمة السدس من اصل المال وقال ابن الجنيد وانكان ما يلحقه يدهما الاحتياج الاعداد من الميراث بالقسمة تجاوز السدس كان السدس

تمام وله الذكر بقرب الى الميت بلا حق اصل المال والمعتمد الاول لما مر مسئلة المشهور ان الميراث للاجداد مع الابوين والبنت بل يكون الفاضل رد على

الابوين او لاحدهما لان هؤلاء اقرب فيكون اولى وقال ابن الجنيد فان حضر جميع الابوين او احدهما مع جد او جدة من الولد للبنت

يستوعب المال ولا يفضل شيء لجد وجدة وكذلك في سهم الاب والابنين او المفضل من جدين او جدتين

لحد الابوين في السنة الذي احتجوا به الميراث الذي عين لهم والمعتمد الاول لما تقدم ولما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال سألته

عن امراة هلكت بمخلفها ما تركت من ميراثها ابا ولها جدها ابا لهما وزوجها قال لا يعطي الزوج النصف ويعطي الام الباقي

ولا يعطي الجد شيئا لان ابنتها حجبته عن الميراث ولا يعطي الاخوة شيئا ولا فرق بين الام والبنت فيحجبه لتساويهما في الرتبة فلذا احتجت احدهما

حجبت الاخرى مسئلة ولد الولد والولد او ولد عمه علما انهم الاقرب وقال ابن الجنيد اذا حضر مع الجد ولد الولد وقال اي

ان ولد الولد لجد السدس وكان الباقي للولد او ولد الولد فان فضلة الولد الذي يحتمل معه السدس طعمة فهو صواب وان قصد

ياحقه

ياحقه بين انا فهو ممنوع والمانع وله الولد فلا يبقى طعمة ولا ميراثا مسئلة قد تقدم ان القابلة تقبل شهادتها في ربع ميراث المستهل اذا

شهدت بالحياة وقال ابن الجنيد ولو كانت القابلة وحدها شاهدة ذلك يعني ما به تعلم الحياة كالبكاء والصياح والعطاس بعد انفصاله من

حشو غيرها قبلت شهادتها ولو كان حاضر الولادة جماعة فشهد بعضهم على الحياة بعد الولادة وانكر الباقيات قبلت شهادة الواحدة اذا

كانت من اهل العدالة في ربع الميراث والاثنين بالنصف وقد قيل انه تقبل شهادتها في جميع الميراث ويحمل كشهادة العدلين على ثبوت

قال والذي ذكرناه هو المعتمد لما تقدم مسئلة المرتد عن غير فطرة اذا لم يكن له وارث مسلم كان لورثته الكفار وقال في النهاية يكون ميراثه لبيت المال

وقد روى انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب العامة وقال ابن الجنيد انه كان المرتد كان مشركا فاسلم ثم

ارتد الى الشرك ولا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشركين كذلك روى ابن فضال وابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي ذلك نظر وهي علي

تو تقدمن الحق بهذه الرواية كما اختاره الشيخ وقال الصدوق في المقنع والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصراني وهو

ما قلناه اولا مسئلة المشهور ان الوارث المسلم اذا كان واحدا لم يشاركه الكافر اذا اسلم ولم ينقسل الا لكون التركة بيد الوارث بل اطلق الحكم في

ذلك وقال ابن الجنيد وان كان الوارث واحدا فاسلم قبل ان يحجب عن الميراث وكانت التركة عينا باقية في يد الوارث شاركه ان كان نظيره

او حازه دونه ان كان يحجبه اما ان كان الاول وانفرد ولا يعين له في يده فلا يرجع على المسلم وكذلك لو مات الوارث الاول وورثه ورثته ثم اسلم الكافر

بعد ذلك لم يكن له في التركة الاولى والثانية في عبارة شيخنا المفيد ايهام فانه قال فان ترك ولدين احدهما حر والاخر مملوك كانت تركته للحر

منهما دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة الميراث كان بينهما جميعا وكذلك اذا ترك ولدين احدهما مسلم والاخر كافر كانت تركته للمسلم منهما فان

اسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم وفيه الايهام على جعل حتى يحقق القسمة اما الاول فلا عيب فيه ذكر اللفظ

ذكره الترتيب وتصدق في غير القسمة والمعتمد الاول لانه بالموت انتقلت التركة من ملكه فلا يستحق شيئا منها لانه ليس بحاله وليس في المسلم اما الكافر فكذلك

واما الخبر فلبعده عن البت فلا يعيبه المسلم فلا ينتقل عنه ومقتضى هذا الدليل عدم المشاركة مع اجتماعهم بالا اعتبار القسمة النقل وعدمه

يستقرانه ملك كل واحد من الورثة على عين من التركة فكانه في حكم مال الميت ولا لاكان لا يرث لو تلفها فكذا قبلها ولانه لا يرث لو تلف

التركة الا وثبت فكذا مع بقائها لوجود الانتقال الذي في هذه الاحوال تنبيه حكم العبد اذا اعتق حكم الكافر اذا اسلم فلا يرث لو اعتق بعد

الموت وكان الوارث واحدا لما تقدم وقال ابن الجنيد عقيب كلامه الاول والعتق في ذلك كالاسلام في ذلك وقد تقدم البحث في ذلك

قال ابن الجنيد في باب الولاء والذي يتولى في تطوعه بالعتق انت حر سائبة ولا ولاء عليك ويختار له ان يشهد على ذلك ليبرأ من

جريرته ويعطي هذا عدم وجوب اشتراط الاشهاد في التبري وقال في باب الميراث بالولاء والمعتق تطوعا اذا لم يشهد على انه عتق سائبة كان

ولاؤه له فان قصد بذلك نفي الظاهر وهو حق وان قصد بذلك في نفس الامر منعناه وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة قال ابن

الجنيد فان كان ابوا الغلام زوجا ابنة بنت في حجره فان الابن ورثته الصبية وان مات الصبية لم يرثها الغلام الا ان يكون رضي بالنكاح

وبعد البلوغ وهو يقتضي نكاح الولي عليها ومذ هذا الكلام اشكال فانا نقول ان كان الذي عقد على البنت ولاية شرعية عليها في النكاح

وكان لازما وان لم يكن لو لا ثبت النكاح كان النكاح جائزا من قبلها لا لازما من قبل الولد حيث عقد عليه الاب فاذا مات الولد لم ترثه الصبية الا

ان رضيت بالعقد واذا ماتت الصبية لم يرثها الصبي سواء رضي ورثتها بالعقد والرجم بعقده او لا فان رضاهم لا يصير ازالة انه لحال حياته

بعد الموت لانتفاء سبب الميراث وهو النكاح اللازم مسئلة الحق ابن الجنيد طلاق الاسير في يد عدو ولا يامن على نفسه على الاغلب

وطلاق الماخوذ بقود او يقام عليه حد مخوف مثل طلاق المريض في اعتبار ارث الزوجة منه الى سنة لاشتراكها في السبب وهو خوف

الارث منها عند ظهور امارة التلف بخلاف الصحيح ولا باس به لكن المشهور اختصاص الحكم بالمريض اتباعا للنص وتخصيصا لايقاع الطلاق

الطلاق وجريا على الاصل في استحقاق الارث بعين البينونة مسئلة قال ابن الجنيد والمراة المعتقة ترث ويرث منها ما لم يطلقها او

او السلطان وكذلك ان صحت وفاته وقد وقع بها الطلاق اولا ان ثانيه من وليه ملم يخرج من عدتها فانكانت ثالثة برجعتين منهم ترثه وخرجت من عدتها بطلاق الولي والسلطان واعتدت ونكحت زوجا آخر فقدم الاول وقدمات كان الاول احق بميراثها وان كان الثاني فتجارح والمعتمد ان نقول انه يورث بعد اربع سنين مع طلبه وعدم ظهور خبره امامع طلاق السلطان او بدونه على ماتقدم من البحث في ذلك تح ولايرث الاول لان نكاحه سقط في نظر الشرع ولهذا لاينفسخ نكاحها من الثاني مسئلة قال الشيخ في نية ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر والمملوك عبدا لذكر حر ولم يتميز احدهما من الاخر اقرع بينهما فن خرج اسمه انه حر وكان الاخر مملوكا له وهذا هو المشهور وقال ابن ابي عقيل ولو انهدمت دار على قوم يرث بعضهم بعضا فاتى انفا منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر ولا يدري الحر من المملوك اقرع بينهما فايهما اخرج اسمه ورث المال والاخر يعتق فانكان المملوك نصف منهما اعتق وجعل مولاه كذلك روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضا بها باليمن في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وروى ان اباحنيفه دخل على الصادق عليه السلام فقال له الصادق عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابوحنيفه يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال الصادق عليه السلام ليس كذلك بل يقرع بينهما فمن اصابته القرعه فهو حر ويعتق الاخر فيجعل مولاه والصدوق روى في كتابه حديث ابي حنيفه فان كانا قد ذهبا الى تضمين الرواية صارت المسئلة خلافيه والا فلا وهذه الروايه ان صحت العمل تعين بمضمونها والا فالاقوى ماذكره الشيخ او يحمل العتق على الاستحباب والشيخ رحمه الله روى احاديث كثيره في التهذيب كلها تتضمن عتق الاخر بعد القرعه تح يتعين حمل على الاستحباب او نقول الاصل حريه فلا يثبت القرعه هنا باعتبارها اذ لا اشكال مع وجود هذا الاصل وانما تثمر القرعه تعيين المستحق للمال فاذا اخرجت على احدهما اخذ المال وبقي الاخر على الاصل على ان المعتمد ما قلناه اولا مسئلة قال الصدوق في المقنع لو ترك بني اخ لام وسقط بنو الاخ للاب فان ترك بنات وبني ابن اخ لاب لام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسويه وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للاب والام وسقط بنات وبنو ابن الاخ للاب وليس بجيد بل لبني الاخ او لبني وبنات الاخ للام السدس والباقي لبني الاخ او لبني وبنات الاخ للابوين وكذا في بني وبنات ابن الاخ للام لهم السدس والباقي لبني وبنات ابن الاخ الابويه والاصل في ذلك الاعتبار بالمنتسب به من الاخ فان كان واحدا كان لاولاده او لاولاد اولاده السدس وان كان اكثر فلاولادهما او لاولاد اولادهما الثلث لكل نصيب من يتقرب به مسئلة قال الصدوق في المقنع ان ترك اختا لاب وام او لاب وجدا فللاخت النصف وما بقي فللجد وكذا قال ابوه في رسالته وفيه اشكال فان الجد هنا ان

كان

ان كانت من قبل الام كان له السدس على حدته فانه قال بعد ذلك بلا فصل فان ترك جدا لام واخا لاب او لاب وام فللجد من الام السدس وما بقي فللاخ وان كان من قبل الاب فانه يكون كالاخ مع الاخوات مسئلة المشهور ان ام الولد تنعتق من نصيب ولدها ان كان حيا بعد موت مولاها فان لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي لباقي الورثه وقال الصدوق في المقنع اذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولدها منها باقيا فانها مملوكة للورثه فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده وان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوا عتقها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وهذا القول قد اشتمل على حكمين الاول عتقها عند بلوغهم باعتاقهم وايقاع لفظ ينعتق به والحق انها تنعتق من حين موت المولى من غير احتياج الى مباشرة اعتاق الثاني في ردها الى الرق لو ماتوا قبل البلوغ وليس بمعتمد لانها قد انعتق نصيب اولادها منها فلا يعود الى الرق ونصيب غيرهم يستسعى فيه وكان الصدوق استضعف هذا الكلام فنسبه الى والده من غير ان يجزم هو به مسئلة قال الصدوق في المقنع اذا لم يكن للميت وارث حر ورث المملوك مال على قدر السهام التي سمى الله عز وجل لاصحاب المواريث والظاهر ان مقصوده بذلك انه يشترى بتلك التركة على نسبة السهام فالزوج تشترى من ثمن التركة والولد يشترى بالباقي ولم يقصد الارث حقيقة لان المملوك لا يرث ولا يورث مسئلة قال ابن البراج على حضور الغايب ويدفع اليه اذا مات انسان وترك ورثة بعضهم غايب وبعضهم حاضر والغايب احق من الحاضر وقف الميراث الى حضور الغايب ويدفع اليه فان لم يحضر وتطاولت المده قسم على الحاضر وكان ضامنا الى حين حضور الغايب فاذا حضر سلم اليه وان مات الغايب بعد ان يسلم الحاضر الميراث وكان للغايب وارث كان على الحاضر تسليم الميراث الى ورثة الغايب وان لم يكن له وارث كان الميراث للحاضر وهذا ليس بجيد لان مال الغايب لا يجوز التصرف فيه لاحد بل يحفظه الحاكم له فلا يجوز دفعه الى الحاضر ثم ان لم يكن له وارث كان الميراث للحاضر ليس بجيد ايضا بل يكون للامام وانما يكون للحاضر لو كان حاضرا وارثا للغايب مسئلة قال ابن الصلاح حكم الاجداد والجدات ان علوا فلا يرث من علا بدرجتين مع الجد الادنى ولا ذو الثلث درجة مع ذي الدرجتين هكذا ابدا اذا كانوا متساوين في الكلالة فان اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضا لا يحجب الجد الادنى من قبل الام والاب الاعلى من قبل الاب او الام وهذا ليس بجيد بل الجد الادنى يمنع الاعلى سواء اتفقت درجتهم او اختلفت كغيرهم من الوراث مسئلة قال ابن الصلاح ورابع المستحقين موالي النعم وفرضهم مختص بمواليها وعصبته من بعده بشرط فقد ذوي الانساب فان كان معه زوج او زوجه فللزوج النصف بالتسميه والباقي رد عليهم دون مولى النعم وللزوجة الربع والباقي لمولى النعم او لعصبته وهذا ليس بجيد والمشهور ان الزوج كالزوجه هنا وان للكل منهما نصيبه الاعلى والباقي لمولى النعم ولا يرد على الزوج هنا مسئلة المشهور ان الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل وقال ابن الصلاح ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت جهات كفرهم ما علمنا كفرهم لطفنا فانهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم والتخصيص ممنوع لعدم

الدليل عليه مسألة المشهور ان الطعمة للاجداد مستحبة سواء كانوا للاب او للام وقال ابن الصلاح ولا طعمة
لاجداد الام والمعتمد الاول لنا تساويهما في الدرجة والنسبة فتساويا في الحكم وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام
الام السدس وابنتها حية وعن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في ابوين وجدة للام قال للجدة للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وعن يحيى بن الحسن بن رباط رفعه الى الصادق عليه السلام قال اطعم
لها السدس مع ابنها ومع بنتها مسألة قال معين الدين المصري رحمه الله وقد ذكرت في تركة خنثى وله ابوان او
بها وقيل ان فيها ردا ولا اعلم وجها لان الاصل ان لا رد لانا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدنا صاحب الثلث على السدس
شيئا لان سهامه يتولد ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واسم الولد يقع على الانثى كما يقع على الذكر
وانما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بدليل وهو الاجماع وهذا المشكل امره ليس بانثى على الحقيقة فيثبت
الرد فان قيل فالحكم بان له ميراث نصف انثى فيثبت الرد قلنا الحكم بان له نصف ميراث ذكر يمنع منه واذا تقابلا سقطا
فبقينا على الاصل والوجه ثبوت الرد لانه اولى الارحام التي باعتبارها اوجبنا الرد ولم يتعد الى العصبة فللخنثى ح
احد الابوين تسعة عشر من ثلثين وكونه يورث نصف ميراث ذكر يقتضي منع الرد في نصف النصيب مسألة قال معين الدين المصري
لو خلف ابوين وبنتا واخوة يحجبون وردنا الاختصاص بالرد بالاب وهو يقتضي امرين اما ان يكون للاب في الرد سهمان
من خمسة وسهما الثلثان كانا للاب والام لان الاخوة انما يحجبون بوجود الاب واما ان يكون له سهم من اربعة فيكون الرد عليه وعلى
البنت بمجموعهما والاول اقوى وليس بجيد بل الاقوى الثاني لتولد نقصا وان كان له اخوة فللام السدس ولم
يكن من البالغ لبلغ الورثة على نسبة سهامهم ولا وجه لاختصاص الاب مسألة قال معين الدين لو كان في الورثة خنثى له
نصيبان تاما هنا هو الاولى وقد ذكر انه يرث نصيب ابن ونصيب بنت والاول اقوى عندي لانه احق
قال معين الدين المصري ولد الزنا فلا يرثه الا الازواج او زوجته او ولده خاصة وكذلك هو لا يرث الا الازواج او زوجته
وولده خاصة فان لم يكن احد فللامام وميراث ولده بعده لامه اولى بتقربه بها بعد موتها على الصحيح وبالعكس لان هذا
الولد ليس بولد زنا وليس هو ممن لا ينسب الى الاسلام بل حكمه في ابيه او امه او فيهما وهذا يشعر بخلاف وما اختاره هو
الصحيح فاذكره العلامة مسألة قال معين الدين المصري لو ترك ابن ابن الاخ او اخت من قبل ابويه او من قبل احدهما
وجد من قبل الاب فان الجد لا يمنع ابن ابن الاخ وان كان ابعد بدرجتين ولا يحوز الميراث دونه على قول بعض اصحابنا
بل ياخذ ابن ابن الاخ ميراث ابيه وامه على حد سواء ويشاركه الجد وعلى قول البعض وهو الاضعف الجد يحوز الميراث دونه
احتج الاولون بان ولد الاخ ممن سمى الله تعالى لابيه فرضا في القرآن العزيز وهما اقوى سببا ممن يرث بالرحم وعليه الاجماع
احتج السيد المرتضى وان كان قد ذكر في موضع اخر ان ولد ولد الاخ اذا نزل بدرجة لا يرث مع الجد وليس له
اصل لان ولد الولد وان نزل فهو ولد على حقيقته وهو الذي استقر عليه
المذهب وعليه الاطباق الان وهذا الذي اختاره معين الدين المصري هو المعتمد
مسألة المشهور ان المعتق لا يرث مع المنعم وقال الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود وفيه فصول الفصل الاول في حد الزنا

مسألة قال الشيخ في النهاية في باب شهادات النساء اذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت
انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية
ولم يذكر جلد الشهود في كتاب الحدود وابن ادريس قال كما قال الشيخ في باب شهادات النساء
لكن قيد الحكم بشهدوا بالزنا قبلا وهو جيد وذكر هذه المسألة في كتاب الحدود ايضا ولم يذكر
حد الشهود بل قال فاما الشهود الاربعة فلا يحدون حد القاذف لانه لا دليل عليه ولان شهادتهم
ظاهرها الصحة والعجز القول بمذهب شيخنا في المبسوط ولم يذكر في النهاية شيئا ولعله
نسي ما ذكره الشيخ في باب شهادة النساء وقال ابن الجنيد ولو ادعت المشهود عليها انها
رتقاء او عذراء والمشهود عليه انه خصي او نحوهما العدالة فاذا شهد اربعة نساء عدول ان المرأة رتقاء
بما ادعاه الرجل او باحدهما ابطلت الشهادة وحدوا والمعتمد ما ذكره الشيخ في ط وبه قال ابن
حمزة لانه ليس تصديق شهادة النساء اولى من تصديق شهادة الرجال واقل ما يحصل الشبهة
فيندرء بها الحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات مسألة قال الشيخ في النهاية اذا
شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يجلدون
حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود واختلفوا في
اقامة الشهادة واختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة كان الحكم ما قدمناه
وقال ابن الجنيد اذا كان احد الاربعة الشهود زوجها وكانت المرأة غير مدخول بها صحت الشهادة
ووجب الحد وان كان قد دخل بها ابطلت الشهادة وكان على الثلاثة حد الفرية ولاعنها
زوجها ولا تحل له ابدا وقال ابن البراج اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها وذكر بعض اصحابنا
ان هذه الرواية محمولة على انها تعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة وقد ذكرت في
كتاب الكامل ان الاقوى في نفسي ذلك انهم يحدون وانه لا يجب على المرأة حد لان زوجها يحكم
الخصم لها على خصمه في الامر الذي هو خصم فيه ليست مقبولة واذا كان الامر على ذلك بقي على
الثلاثة فيجب عليهم حد الفرية وقال ابو الصلاح فان كان احد الشهود الزوج جلد الثلاثة حد
المفتري ولاعن الزوج وقال ابن حمزة فان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز فان

قذفها المهر ولزم الحد باللعان ان شاء وقال ابن ادريس ان شهد الزوج ابتداء من غير ان يتقدم منه
القذف لها مع الثلثة المذكورين قبلت شهادتهم ووجب على المراة الحد فان كان قد رمى الزوج
المراة بالزنا اولا ثم شهد مع الثلثة المذكورة عليها به فلا تقبل شهادته ثم نقل كلام الشيخ في
النهاية ثم قال والعقيدة الا ما قيده في مسائل خلافه فقال اذا شهد الزوج ابتداء من غير ان يتقدم
منه القذف مع ثلثة على المراة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المراة الحد وهو الظاهر من احاديث
اصحابنا وبه قال ابو حنيفة وقد روي ايضا ان الثلثة يحدون ويلاعن الزوج وهذا الذي
حققه في مسائل خلافه هو الاصح والاظهر وبينا ولنا قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون الزوج احدهم ولا يكون وهذا خطاب
للحكام وقول ابن ادريس رحمه الله والشيخ ذكر في الاستبصار حديث ابرهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ثم قال وقد روي
ان الزوج يلاعنها ويجلد الباقون جلد المفتري روى ذلك زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة
شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون قال والخبر الاول هو المعمول
عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فانما يجوز اللعان اذا
لم يكن للرجل من الشهود الاربعة فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين هم تمام اربعة فلا يجب عليه
اللعان مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم
عليه الحد ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به دون غيره
وان شاهده يحتاج الى ان يقيم له البينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه وقال ابن ادريس حكم الحاكم
من قبل الامام حكمه في الحكم بعلمه وهو الاقوى عندي وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة اذا
شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه اكرهها والاخران انها طاوعته فلا حد على المراة
لانه لم يثبت المطاوعة واما الزوج فقال الشيخ في الخلاف قال الشافعي لا يجب عليه الحد وهو الاقوى
عندي وقال ابو حنيفة عليه الحد ثم استدل باصالة براءة الذمة واحتياج ايجاب الحد الى دليل و
لان الشهادة لم تكمل بفعل واحد وانما هي شهادة على فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا كرها وقال في ط
لا حد على المراة لان الشهادة لم تكمل بفعل واحد فان الاكراه غير المطاوعة وهذا عكس ما قاله
في الخلاف فانه قوى هناك كلام الشافعي وقوى هنا كلام ابي حنيفة وقال ابن الجنيد لو شهد اثنان

من الاربعة بان الرجل استكره المراة وشهد الاخران بانها طاوعته فادعت المراة الاكراه سقط الحد عن المراة
ولزم الحد الرجل وبه قال ابن حمزة وابن ادريس وقوله في ف اجود عندي لنا ان الزنا بقيد الاكراه مغاير له
بقيد المطاوعة فكان الزنا في احد الروايتين مغايرا له في الرواية الاخرى وكما لو شهد اثنان وان اتفقا على
مطلق الزنا فكذا في الاول للتغاير واحتجاج الشيخ بكونه زانيا ثم لا انه انما يثبت المطلق بشهادة الاربعة
لو لم تختلف المشخصات اما مع اختلافها فلا وابن ادريس لقصور فهمه وعدم قوته المميزة لم يتفطن
لذلك وتعجب من استدلال الشيخ بالمغايرة وادعى ان الشهادة كملت بالزنا لانه من شهد بالاكراه
فقد شهد ايضا بالزنا فالفعل واحد وان اختلفت اسبابه وهو غلط ظاهر اذ الاصل ان الاربعة لو شهدوا
بالزنا فشهد واحد وتلك ثم شهد الرابع لم يثبت على الشهود حد الزنا لان الشهادة ما تكاملت بفعل واحد
ومن لم يشهد لا شيء عليه ايضا بلا خلاف ومن شهد يجب عليه حد القذف قال الشيخ في ف ونقله عن ابي
حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر لا يجب الحد وقال الشيخ في ط الذي يقتضيه
مذهبنا ان عليهم الحد على ما تكرر ذكره ابنا في قصة المغيرة لا حد عليهم ثم الشيخ نقل قصة المغيرة
في ف وجعله دليلا استدلالا باجماع الفرقة فقال وقد روي ذلك عن علي عليه السلم وعمر ولا مخالف
لهما اما علي عليه السلم فروي انه شهد عنده اربعة على رجل بالزنا فصرح ثلثة وقال الرابع رايتهما
تحت ثوب فان كان هذا هو الزنا فهو ذلك واما عمر فالقضية مشهورة وهو انه استخلف المغيرة بن شعبة
على البصرة وكان نازلا في اسفل الدار ونافع وابو بكرة وشبل بن معبد وزياد في علوها فهبت
ريح ففتحت باب البيت ورفع الستر فراوا المغيرة بين رجلي امراة فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي
فقال ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه وكتب الى المغيرة قد تحدث عنك
بما ان كان صدقا لو كنت مت قبله لكان خيرا لك فاشخص الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وشبل
بن معبد فقال عمر اودى المغيرة الاربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بالحق
ان شاء الله تعالى فقال اما الزنا فلا اشهد ولكني رايت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر وجلد الثلثة فلما
جلد ابو بكرة فقال اشهد ان المغيرة زنا فهم عمر بجلده فقال له علي عليه السلم ان جلدته فارجم صاحبك
يعني رجم المغيرة فموضع الدلالة ان هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكر في ذلك احد
وقيل في تاويل علي عليه السلم لعمر ان جلدت ابا بكرة ثانيا فارجم صاحبك تاويلان اشهرهما
احدهما

تجلده

ان كانت بعده شهادة غير الاولى فقد كملت الشهادة اربعة فانه صاحب ح يعني انه اعاد ما شهد به فلا
باعادته وقول الشيخ في ط مشكل وابن الجنيد قال لو شهد ثلاثة وتاخر الرابع الى بعد قيام مجلس الحكم حُدّ
الثلاثة ما كلهم بمعنى القذفة قال الشيخ في ف ومن قال لا حد عليهم استدل بقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم وليس هؤلاء منهم فانه لا يحد الا الذين ياتوا باقل منهم
وهو اذا شهد معهم ثلاثة فقال من خرج من تنفيذ باقل من اربعة شهود ولم يكن قاذفا وصاحب الكامل
وقال اذا تمم عدد الشهود وكانه شهد ثلاثة او شهد واحد فهل يكونون قذفة تجب عليهم حد القذف فيه قولان
احدهما وهو المنصوص الشهود لهم يحدون وبه قال مالك وابو حنيفة والثاني انهم لا يحدون لانه اضاف الزنا
اليه بلفظ الشهادة عند الحاكم فلم يجب عليه الحد كما لو شهد الاربعة ثم رجع واحد منهم ثم يحد الباقون
وهذا القول عندي افضل امر قوة والادى ذلك الى امتناع الشهود عن اقامتها لانه يجوز ان
يتركا حدهم الشهادة تقتضي تجويز ايقاع الحد عليه فيمتنع من ادائها ولان اصحابنا نصوا على انه
لو شهد اربعة فردت شهادة واحد منهم بامر خفي لا يقف عليه الا الاحاد يقام على المردود الشهادة
الحد دون الثلاثة لانهم غير مفرطين في اقامتها فان احدا لا يقف على بواطن الناس فكان عذرا في
اقامتها فلهذا الاحد على ذكرناه من الامور الباطنة م اذا استكره امراة على الزنا فلا حد عليها اجماعا
وعليه الحد ولها مهر المثل وبه قال ابن ادريس قال ع وقال ابو حنيفة لا مهر لها واختاره شيخنا ابو جعفر
في كتاب الحدود من مسائل الخلاف واستدل شيخنا على سقوطه بقول النبي صلعم انه نهى عن مهر البغي قال
البغي الزانية قال ع وهذا الاستدلال غير ... ذكره هل هذه المكرهة بغي حتى يستشهد بهذا
الحديث على نفي مهرها وقول ابن ادريس جيد والحديث غير متناول لها على ما قاله الشيخ وقال في
كتاب الصداق من الخلاف اذا وطئ امراة فافضاها بان يصير مجرى البول ومدخل الذكر واحدا
فان كان قبل تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فاما
اذا كان مكرها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها وسواء كان البول مستمسكا او مسترسلا
وقال الشافعي عليه ديتها ومهرها ولم يفصل قبل تسع او بعده وليس في هذه رجوع عما قال اولا وقال
في ط اذا استكره امراة على الزنا فلا حد عليها لانها ليست بزانية وعليه الحد لانه زان واما المهر فلها مهر
مثلها عند قوم وقال اخرون لا مهر لها وهو مذهبنا لان الاصل براءة الذمة ثم قال والاحكام التي

يتعلق بالوطئ على الاشتباه اربعة تعتبر بهما وهو الحمل والغسل يجب على كل واحد منهما والحد فان كانا
زانيين فعلى كل واحد منهما الحد وان كان احدهما زانيا فعليه الحد دون الاخر واما المهر فيتعين (بدل فمعتبر)
بها فمتى حدث فلا مهر واذا سقط الحد وجب لها المهر وهذا الكلام الاخير كالمناقض للاول حيث
قال لا حد عليها لانها ليست زانية ولا مهر لها وقال في الصداق من المبسوط وهذا ان اكره
امراة او وطاها فافضاها وجب المهر والدية وعندنا خاصة يلزمه النفقة عليها وهو موافق لما (ب شبهه صح)
اخترناه مسئلة قسم الشيخ الزنا في النهاية على خمسة اقسام منهم من يجب عليه الحد بالقتل على كل
حال سواء كان مسلما او كافرا شيخا او شابا على كل حال وهو كل من وطئ ذات محرم له اما امه او بنته
او اخته او بنت اخيه او بنت اخته او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذا الذمي اذا زنى بمسلمة ومن
غصب امراة على فرجها ومن زنى بامراة ابيه فانه يقتل سواء كان محصنا او غير محصن ولم يذكر جلدا ولا
رجما وكذا ابو الصلاح قال في الزاني بالمحرمات بالنسب وابن البراج تبع الشيخ وشيخنا المفيد قال في
مقنعته واذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه ومن زنى بذات محرم كالعمة والخالة او بنت اخ او بنت
اخت ضرب عنقه وكذا الحكم فيمن زنى بامه او ابنته او اخته ومن عقد على واحدة ممن سميناه وهو يعرف
رحمها منه ثم وطئها ضربت عنقه ومن غصب امراة ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن (على نفسها صح)
وقال ابن ادريس الذي يجب تحصيله في هذا القسم وهو الذي يجب عليه القتل على كل حال انه ان (ب قال صح)
كان محصنا وجب عليه الجلد اولا ثم الرجم فيحصل امتثال الامر في الحدين معا ولا يسقط واحد منهما
ويحصل ايضا المبتغى الذي هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم ياتي على القتل ويحصل الامر
بحد الرجم وان كان غير محصن وجب عليه الجلد لانه زان ثم القتل بغير الرجم واحتج الشيخان
بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة على نفسها قال يقتل وعن
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال قلت له اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم
قال يضرب عنقه او قال رقبته ثم ان الشيخ روى عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا زنى
الرجل بذات محرم حده حد الزاني الا انه اعظم ذنبا قال الشيخ وليس منافيا لما تقدم من ضربه بالسيف
لان المقصود قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس والامام مخير بين ان يضربه ضربة
بالسيف او يرجمه وهذا قول الشيخ لا باس به عندي مسئلة قسم الشيخ الزاني المحصن
في النهاية الى شيخين وشابين فان كان شيخين جلدا مائة ثم رجما وان كان شابين رجما

يغرب جلد وتبعه ابن البراج وابن حمزة واطلق الشيخ المفيد وابن الجنيد وسلار القول في المحصن انه يجلد
او الحر يرجم وقال ابن ابي عقيل وحد الزاني عند آل الرسول عليهم السلام اذا كانا بكرين جلد مائة ونفيا سنة
وحد المحصن والمحصنة اذا زنيا الرجم ولم يتعرض للجلد وقال السيد المرتضى مما انفرد الامامية
واهل الظاهر به وافقوهم القول بان يجمع على الزاني المحصن الجلد والرجم يبدأ بالجلد ثم يثنى بالرجم وداود وافقهم عليه السلام
وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا لا يجتمع الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم واحتج الشيخ
باجماع الطايفة ولانه لا خلاف في استحقاق الرجم وانما الخلاف في استحقاقه اياه الجلد ويدل على
استحقاقه اياه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد والمحصن داخل فيه واستحقاقه الرجم غير مناف
لاستحقاقه الجلد واطلق القول ولم يفصل وكذا الصدوق في المقنع وتبعه ابن ادريس لقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا قال وما اخترناه مذهب السيد المرتضى واختيار شيخنا المفيد والجلة من المشيخة
الفقهاء من اصحابنا وشيخنا قد رجع في التبيان وقال يجلد الزاني والزانية اذا لم يكونا محصنين كل واحد
منهما مائة جلدة واذا كانا محصنين او احدهما كان على المحصن الرجم بلا خلاف وعندنا انه يجلد اولا مائة ثم
يرجم وفي اصحابنا من خص ذلك بالشيخ والشيخة اذا زنيا محصنين فاما اذا كانا شابين لم يكن عليهما
غير الرجم وهو قول مسروق وفي ذلك خلاف ذكرناه في ف والشيخ قال في المحصن اذا كانا شيخا
او شيخة فعليهما الجلد ثم الرجم ولم يفصل وبه قال جماعة من اصحابنا وقال جميع الفقهاء ليس عليهما الا الرجم دون
الجلد ثم استدل بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ولم يفصل وروي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم وروي اجماع
الصحابة روي ان عليا عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب
الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال في ط وحد الثيب وهو المحصن من اصحابنا من قال يجمع عليه الجلد والرجم
ومنهم من قال انما يجب ذلك اذا كانا شيخين فان كانا شابين فعليهما الرجم لا غير وعند المخالف يجب الرجم
بلا تفصيل وبعضهم يجمع بينهما ولا يفصل واحتج الشيخ والمجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النفس
من الرجال لعموم يجلد اذا كان قد احصن واحتج الباقون بعموم الامر وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وكذا رواه زرارة عنه عليه السلام وهذا هو الاقوى
عندي مسيلة قسم الشيخ في النهاية الزاني غير المحصن على قسمين البكر وغيره وفسر البكر بانه الذي قد املك على
امرأة ولم يدخل بها وغيره من ليس محصنا ولا مملكا واوجب على البكر جلد مائة والتغريب سنة وجز الشعر وان كان

يجمع صح
المحصن صح
يبدأ صح
والزاني صح

رجلا

رجلا والجز على المرأة ولا تغريب وعلى غير البكر جلد مائة لا غير رجلا كان او امرأة وقال في ف وط البكر عبارة
عن غير المحصن فاذا زنا البكر جلد مائة وغرب عاما ان كان ذكرا وان كان انثى لم يكن عليها تغريب وقال
المفيد اذا زنا الرجل وقد املك بامرأة وكان زناه قبل ان يدخل بها جزت ناصيته وجلد مائة جلدة ونفي
عن المصر حولا كاملا وقال ابن ابي عقيل اذا كانا بكرين جلد مائة ونفيا سنة وحد المحصن والمحصنة اذا
زنيا الرجم ثم فسر المحصن بانه الذي يكون له زوجة وحرة مسلمة يغدو عليها ويروح ولم يفسر البكر والظاهر
انه في مقابلته لكنه لم يصرح بذلك وقال الصدوق في المقنع ان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما وان
كانا غير محصنين فيجلد وعلى المرأة جلد مائة والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وقال ابن
الجنيد اذا زنا غير المحصن جلد مائة وغرب سنة عن بلده اذا كان حرا ولم يشترط الاملاك وقال ابو الصلاح
ان كان حرا مسلما محصنا وكان شيخا جلد مائة سوط ولم يمهل حتى يبرأ الضرب ثم رجم حتى يموت وان كان
شابا رجم حسب وان كان احدهما محصنا لبعد زوجها عنها ولا يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط وغرب
عاما وان لم يكن محصنا جلد مائة سوط وابن البراج تبع الشيخ وكذا ابن حمزة وقال ابن ادريس البكر
هو غير المحصن سواء كان مملكا او لم يكن كما قال الشيخ في ف والاقرب ما قاله الشيخ في النهاية لنا الاصل
براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم احتج الآخرون بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال
وان زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره والجواب المراد بذلك اذا كان مملكا لما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام ونفيهما سنة والبكر هو المملك لما رواه زرارة في الحديث السابق وما رواه محمد
بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى
للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان
قد املكا ولم يدخل بها مسيلة المشهور ان المرأة لا نفي عليها قاله الشيخ وتبعه المتأخرون
واستدل في ف باجماع الفرقة واخبارهم واصالة البراءة ولقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فلو كانت الحرة يجب عليها التغريب لكان على الامة نصفه وقد بينا انه لا تغريب على الامة
لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولو كان هنا لكان الواجب وكلام ابن ابي عقيل يدل على انها
تنفى سنة كالرجل للاخبار السابقة في المسيلة السابقة لكن المشهور ما قاله الشيخ لان المرأة مع
الصيانة اولى لها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت مسيلة قال الشيخ في النهاية اذا جامع

الملاك صح

في الرجم هو ان يكون له فرج يتمكن من وطيه ويكون مالكا له سواء كان بالعقد او بملك اليمين ويراعي في العقد
الدوام فان المتعة لا تحصن ولا فرق بين ان يكون الدائم على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان
جميع ذلك يحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن والاحصان في المراة مثل الاحصان في
الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينها وبينه غير غايب عنها
قد دخل بها حرا كان او عبدا وعلى كل حال وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا المفيد وابن البراج
وقال ابن الجنيد والاحصان الذي يلزم صاحبه اذا زنى الرجم هو ان يكون الزوجان حرين بالغين مسلمين
وقد وقع الوطي بينهما والرجل غير محرم وقت زناه من وطي زوجته بغيبته عنها والعلة في حصرها وقال ابن
ابي عقيل والمحصن الذي يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو اليها ويروح فقد اتفقا على اعتبار الاسلام
الزوجة وحريتها وابن الجنيد زاد اعتبار حرية الرجل وقال سلار والعاقل المحصن اذا شهد عليه
اربعة رجال عدول ولا حايل بينه وبين وطي زوجته وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن فاما
ملك اليمين فروي انه يحصن وهذا يعطي انه لا يفتي بان ملك اليمين يحصن وابو الصلاح وافق شيخنا
في ان الاحصان يحصل بالزوجة الحرة والامة وملك اليمين وكذا ابن ادريس والمعتمد ما اختاره الشيخ
في النهاية لنا ما رواه اسحق بن عمار في القوي عن الكاظم عليه السلم قال سالته فقال لا انما ذلك لان عنده
ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة
متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلم قال
سالته عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن
الباقر عليه السلم قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح احتج الاخرون بما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال لا تحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة وكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه
لان مقتضاه ان الحر لا يحصن المحصنة اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان المملوكة
خمسون جلدة ولا رجم عليها وعن الثاني فقال الشيخ يحتمل انه هو لا اذا كانوا العقد على سبيل المتعة ولابد حكم
بانه لا يحصنه مسئلة تتمة قال الشيخ في النهاية خمسة جعل الخامس من ليس بمحصن والمملوك
هذه صورته ان زنا فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل وكذا قال شيخنا المفيد ان غير المحصن اذا زنى

جلد

~~جلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل~~
فجلد ثم عاد الى الزنى ثانية ثم عاد ثالثة فجلد فان عاد رابعة بعد جلد ثلث مرات قتل وكذا المراة تقتل في
الرابعة بعد جلدها ثلث مرات وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى
فجلد ثم عاد الثالثة فجلد ثم ان عاد الرابعة قتل وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وبه قال سلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن حمزة وقال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة يقتل في الثالثة بعد اقامة
الحد مرتين وبه قال ابن ادريس وقال الصدوق وروي انهما يقتلان في الرابعة
قول غريب هو انه يقتل في الخامسة بعد جلد اربع مرات قال الشيخ وقد روي انه يقتل في الرابعة
والمعتمد ما قاله الشيخان لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال الزاني اذا جلد ثلثا يقتل
في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولان فيه صيانة للنفس عن الاتلاف وهو المطلوب للشارع
احتج ابن ادريس بان الاظهر من اقوال اصحابنا والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة
لاجماعنا ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة وهذا منهم من غير خلاف ولما رواه يونس عن الكاظم
عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة والجواب انه كيف يصح ادعاء الا
جماع مع ان جملة اصحابنا او اكثرهم على ما ذكرناه خالف فيه ومن الحديث قال الشيخ انه مخصوص بما عدا
حد الزنى وشرب الخمر وغيره على ما بيناه وهو حسن لان ما ذكرناه خاص وحديثه عام فيقدم حديثنا
تذنيب قال الشيخ في النهاية المملوك والمملوكة يقتلان في التاسعة بعد اقامة الحد ثماني مرة وبه قال ابن
البراج وقال في الخلاف يقتل المملوك في الثامنة وبه قال السيد المرتضى وهو ايضا قول شيخنا المفيد
وشيخنا علي بن بابويه وولده الصدوق في المقنع وسلار وابن حمزة وابي الصلاح وابن ادريس والاول
اقوى لنا انه اصون للنفس عن التلف فيتعين العمل به ولما رواه زرارة وبريد العجلي عن الصادق عليه السلم
قال قلت له امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في
شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال ان الحر اذا
زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة احتج الاخرون
بما رواه بريد في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان
زنى ثماني مرات قتل والجواب لعل المراد اذا زنى ثماني مرات واقيم الحد عليه قتل في التاسعة مسئلة
قال الشيخ في النهاية اذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه الرجم

فان افضاها او عابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المراة اذا زنت وتبعه ابن البراج وهو قول الصدوق
في المقنع وقال المفيد من زنى بصبية حد وتوذب الصبية من غير حد والمراة اذا مكنت الصبي من وطيها
بغير نكاح اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي بل يوذب ولم يذكر تفصيل الحد بل اطلق وقال ابن الجنيد واذا
كان احد المشهود عليهما غير بالغ رجم الرجل ان كان محصنا وقال ابو الصلاح اذا كان الحر المحصن اسقط جلد
ما يستوطا ولم يلحق بين المرغب ثم يرجم حتى يموت وان كان شابا رجم حسب وان كان لاحدهما محصنا بقا
منا او حافرة لا يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط سوا كانت المزني بها حرة او امة مسلمة او ذمية صغيرة
او كبيرة او معقود عليها بعقد النكاح بنسب او رضاع او نسب عاقلة او مجنونة حية او ميتة وان كان الرجل
حرة او مسلمة عاقلة مشهورة وفعلها ان كانت محصنة بزوج حاضر يصل اليها الرجم وان كانت بكرا او محصنة بزوج
لا يصل اليها جلد مائة ولا تغريب عليها سوا كان الزاني بها حرا او عبدا مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا عاقلا
او مجنونا وحكى ابن ادريس كلام شيخنا في نهايته وذهب شيخنا المفيد ان على الرجل والمراة الحد واطلق
وهو الصحيح عندي لان الاحصان والزنا وجدا معا وهما الموجبان للجلد والرجم والمعتمد ما قاله الشيخ
في النهاية لنا ان اللذة فيه انقص فلا يجب عليه من العقوبة ما يجب في الكامل وما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة
الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وشيخنا المفيد رحمه الله ايضا في كلامه ما قاله الشيخ لان كمال الجلد يسمى حدا
كما قال الامام عليه السلام في هذا الحديث وغيره مسئلة قال الشيخ في النهاية الرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن
عليه رجم وتبعه ابن البراج وجعله ابن ادريس رواية وهذا يدل على استضعافه وكلام ابي الصلاح يعطي وجوب
الرجم عليه مع الاحصان وقال ابن الجنيد اذا كان المشهود عليهما غير بالغ رجم الرجل ان كان محصنا وان كانت
المراة مجنونة حد الرجل دون المراة ولم يذكر ما هو الحد فيحمل ظاهره على المعهود من الرجم في المحصن والجلد في
غيره والوجه ما قاله الشيخ في النهاية لان كمال الجلد يسمى جلدا كما قال الامام عليه السلام في هذا الحديث وغيره قال
الشيخ في النهاية الرجل اذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم وتبعه ابن البراج وجعله ابن ادريس رواية وهذا يدل على
استضعافه وكلام ابي الصلاح يعطي وجوب الرجم عليه مع الاحصان وقال ابن الجنيد اذا كان المشهود عليهما
غير البالغ رجم الرجل ان كان محصنا وان كانت امراة مجنونة حد الرجل دون المراة ولم يذكر ما هو الحد فيحمل

ظاهره على المعهود من الرجم في المحصن والجلد في غيره والوجه ما قاله الشيخ لنقص الزنا هنا كما قلنا في
الصبية واصالة البراءة مسئلة قال الشيخان المجنون اذا زنى وجب عليه الحد كملا جلد مائة
ان لم يكن محصنا والرجم ان كان محصنا وتبعهما ابن البراج وقال الشيخ في ط حد الاحصان عندنا هو كل
حر بالغ كامل العقل كان له فرج يغدو اليه ويروح على جهة الدوام متمكنا من وطيه وقال اصحابنا لم
يراعوا كمال العقل لانهم رووا ان المجنون اذا زنى وجب عليه الرجم او الحد وقال في ف ليس من شرط
الاحصان احصان الرجل الاسلام بل من شرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطي في نكاح صحيح فاذا
دخل هذه الشرائط فقد احصن احصانا يرجم ويعطي عدم الرجم على المجنون وقال ابن الجنيد والاحصان الذي
يلزم صاحبه اذا زنى الرجم هو ان يكون الزوجان حرين بالغين مسلمين وقد وقع الوطي بينهما والرجل في
من وقت زناه من وطي زوجته وهذا يعطي عدم اشتراط العقل ونحوه قال السيد المرتضى وقال الصدوق في
المقنع اذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد لان المجنون يأتي وهو يؤتى وقال سلار يقول ان
الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين عاقل ومجنون فالمجنون يدرا عنه الحد وقال
ابن ادريس لا حد على المجنون والمجنونة لانهما غير مخاطبين بالتكاليف والاحكام ولا قام على ذلك دليل
فيهما والاصل براءة الذمة فلا يرجع عنه الى اخبار الاحاد وقسم ابو الصلاح المجنون الى مطبق لا يفيق
ولا يدرك شيئا فلا شي عليه والى من يصح منه القصد الى الزنا فيجلد مائة محصنا كان او غيره والمعتمد
اسقاط الحد عن المجنون والمجنونة لان العقوبة تترتب على ثبوت التحريم في حق فاعل ما يوجبها وهو
منتف هنا لانتفاء اصل التكليف عنهما فلا يثبت مقتضاه احتج الشيخ بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق
عليه السلام قال اذا زنى المجنون او المجنونة جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمعتوه والمجنونة فقال المراة انما تؤتى والرجل يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل بها والجواب بعد صحة السند الحمل على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد تحصيله
لان العلة التي ذكرها الامام عليه السلام تدل عليه مسئلة قال الشيخ في النهاية من زنى فقبل
قيام البينة عليه بذلك ذات التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد ولم يجز
للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه على حال وتبعه ابن البراج وابن ادريس لكن من المطلوب في
التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه على حال وتبعه ابن البراج وابن ادريس لكن من المطلوب في
لم يثبت لم يجز للامام الكل قال علمنا اذا كان الحد مما يوجب تلف نفسه فاما اذا كان الحد جلدا فلا يجوز العفو عنه

ولا يكون الحاكم بالخيار فيه لانا اجمعنا على انه بالخيار في الموضع الذي ذكرناه والاجماع على غيره فمن ادعاه وجعله
بالخيار وعطل حدا من حدود الله تعالى فعليه الدليل والجواب ما قاله الشيخ لان المقتضي لاسقاط الرجم عنه
اعترافه بالذنب وهو موجود في الجلد لانه احدى العقوبتين ولان التوبة تسقط تحتم ابتداء العقوبة
فاسقاطها لتحتم الاخرى الاضعف اولى ترتيب قال شيخنا المفيد من زنا وتاب قبل ان تقوم الشهادة
عليه بالزنا ادرأت عنه التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة
الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحدود ووافقه
ابو الصلاح والشيخ ابو جعفر وابن ادريس اوجبوا الحد اذا تاب بعد قيام الشهادة على الفاحش والامام اذا
تاب بعد الاقرار وهو المشهور مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن عقد على امراة في عدتها ودخل بها عالما
بذلك وجب عليه الحد وان كانت عدتها عدة الطلاق والذي يملك فيه رجعتها كان عليه الرجم وان كانت التطليقة
باينة او كانت عدتها عدة المتوفى عنها زوجها كان عليه الجلد مائة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز
في شرع الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد ونحوه قال المفيد وقال ابن ادريس ان ادعيا انهما لم
يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام وكانا قريبي العهد بالاسلام تدرأ عنهما الحد ونقبل قولهما لانا انما
نحكم بالحد بعد العلم وهذه شبهة بغير خلاف فان كانا بخلاف ذلك لم يصدقا فيه واقيم الحد لانه شايع
ذايع بين المسلمين لا يختص بعالم دون عامي جاهل فلا شبهة لهما في ذلك فليلحظ الفرق بين الموضعين
وشيخنا ابو جعفر اطلق ذلك في نهايته اطلاقا والاولى ما فصلناه وهو جيد وكان مراد الشيخين رحمهما
الله في ذلك فلا منازعة هنا في الحقيقة مسئلة قال الشيخ في النهاية من وطئ جارية من المغنم
قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد
ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد ايضا وقال المفيد من وطئ
جارية من المغنم قبل ان يقسم عزره الامام بحسب ما يراه من تاديبه وقومها عليه واسقط من قيمتها
سهمه وقسم الباقي بين المسلمين وقال ابن ادريس من وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم وادعى الشبهة
في ذلك فانه يدرأ عنه الحد وقد روي انها تقوم عليه ويسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها
والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها والاولى ما ذكرناه لان الاشتباه
حاصل في ذلك بلا خلاف ولانه يظن ان سهمه اكثر منها ولان الاصل براءة الذمة والحد يحتاج الى دليل
والوجه ان نقول ان وطئ مع الشبهة فلا حد ولا تعزير وان وطئ مع علم التحريم عزر لعدم علمه بقدر

يدرء
بالشبهات

النصيب

النصيب وانما يحصل بعد القسمة وتجويز ان يكون اقل او اكثر شبهة في اسقاط الحد واحتج بما رواه
عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها
قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ
عنه من الحد بقدر ما له فيها والجواب انه محمول على ما اذا اعطاها الامام لجماعة هو احدهم مسئلة
قال الشيخان والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد بعماه فان ادعى انه
اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته لم يصدق في ذلك واقيم عليه الحد وقد روي
ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع
خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا وتبعهما ابن البراج
الا انه لم يجعل نقل التشبه رواية بل فتوى فقال اذا تشبهت امراة لرجل بجاريته ونامت على مرقده ليلا
فظن انها جاريته فوطئها من غير تحرز كان عليه الحد سرا وعلى المراة جهرا وتبعهما سلار ايضا في الا
عمى وقال ابن ادريس الاعمى اذا زنى كالبصير فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظنها زوجته او امته
وكانت الحال شاهدة بما ادعاه بان يكون على فراشه نايمة قد تشبهت بزوجته او امته فانه يدرأ عنه
الحد للشبهة وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك فانه لا يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امراة
تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يكن عليه الحد وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة عليه الحد وقد روي ذلك ايضا اصحابنا ولنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
والوجه ان الاعمى ان ادعى الشبهة قبل منه لانه مسلم والاصل في اخباره المطابقة وهي في مظنته
ما اخبر به ولما على نفسه الواجد على فراشه فلا حد عليه للشبهة والشيخ رحمه الله لم يفت في النهاية بل
ذكرها رواية فقال وقد روي وكذا شيخنا المفيد فلا منافاة بين كلامه في النهاية بل ذكرها رواية
وقال وقد روي وكلامه في ف بحيث يكون قوله فيه رجوعا عما ذكره ثم الخلاف مع ابن البراج حيث
ذكره فتوى لا رواية مسئلة قال الشيخ في ف ومن افتض جارية باصبعه غرم عشر
ثمنها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لجنايته وان كانت الجارية حرة
غرم عقرها وهو مهر نسائها بلا نقصان وتبعه ابن البراج وقال الصدوق في المقنع فان افتضت
جارية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد وقال المفيد من افتض جارية باصبعه ضرب من ثلثين
سوطا الى ثمانين عقوبة على ما جناه والزم صداق المراة لذهابه بعذرتها وبه قال سلار وقال ابن ادريس

جلد ثمانين

ان كانت امة روي انه يغرم عشر قيمتها ويجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين عقوبة والاولى انه يغرم
ما بين قيمتها بكرا او ثيبا وان كانت حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها وللشيخ روى في الصحيح عن ابن سنان
وغيره عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال ابن الجنيد بتثنية والرواية بتعين العمل
بها والظاهر انها ان رضيت الموا الاصح فالاقوى الاول مسئلة قال ابن ادريس اذا زنا بامراة فان كانت
امة ثيبا مطاوعة فلا شي لمولاها ومهر امثالها وذهب بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر ثمنها قال
والاول الصحيح لان هذا ورد فيمن اشترى جارية ووطيها فاراد ردها فانه يردها ويرد نصف عشر ثمنها
والقياس عندنا باطل وان كانت بكرا فان اكرهها فعليه مهر امثالها وعليه ما نقص من قيمتها قبل اقتضاضها
وهو ارش البكارة ويجمع بين الشيئين معا بين المهر وما نقص من القيمة لان احدهما لا يدخل في الاخر لانها
للمهر لانها مكرهة غير بغي وما نقص من القيمة باختيارها لانها جناية تعلق بالغير فيجب ان يلزمها
ارش الجناية والمفسد وان كانت مطاوعة فلا مهر لانها بغي بل عليه ما نقص من قيمتها فحسب وان
كانت حرة ثيبا مطاوعة عاقلة فلا شي لها وان كانت مكرهة فعليه عقرها وهو مهر امثالها لانها غير
بغي وان كانت مطاوعة فلا شي لها لانها زانية وبكارتها ذهبت باختيارها وان كانت مكرهة فلها
مهرنا بها فحسب دون ارش البكارة ولا يجمع بينهما وقد سبق البحث في ذلك مسئلة قال الشيخ
المحصن الذي يجب عليه الجلد ثم الرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرا جلده فاذا برا رجم وتبعهما
ابن البراج وابو الصلاح وقال سلار يجلد الزاني اولا مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت وقال ابن الجنيد
ويجلد المحصن قبل رجمه بيوم وقال ابن ادريس قد روى اصحابنا انه لا يرجم حتى يبرا جلده فاذا
برا رجم والاولى حمل الرواية على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الغرض في الرجم
اتلافه وهلاكه ويمنع كون الغرض الاتلاف مطلقا بل يجاز ان يكون بعض الغرض ويكون البعض الاخر
قصد التعذيب مسئلة قال الشيخ في النهاية ان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما على انفسهما
فانه فر احدهما وكان قد اصابه شي من الحجر لم يرد وتركاه حتى يمضيا فان فر قبل ان يناله شي من
الحجر رد على كل حال وان كان قد وجب بالبينة رد حتى يستوفي منه الحد بالرجم وتبعه ابن البراج
ونحوه قال ابن الجنيد وقال المفيد ان فر من المرجوم وقت الرجم وكان عليه شهود بالزنا رد اليهما ورجم
حتى يموت فان فر منها ولم يكن عليها وعليه شهود وانما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع عن
الاقرار وهو اعلم بنفسه ولم يشترط في عدم الرد اصابة الحجر وكذا سلار وابو الصلاح ولم نقل ابن

ادريس

ادريس كلام الشيخين والوجه في ذلك نظر في رواية الصدوق قال في المقنع كقول المفيد ثم قال وروي
في المرجوم انه اذا اقر انه كان اصابه الم الحجارة فلا يرد حتى يصيبه الم الحجارة وقول المفيد عندي اقوى وقد
روى الشيخ عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة
هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت كيف ذاك قال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة
بعدما يصيبه شي من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام
عليه الحد فان صحت هذه الرواية تعين المصير اليها مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا اراد الوالي
ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرتهم لينزجروا عن مواقعة مثله قال
الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال اقل ما يحضر عذابهما واحد فصاعدا والبحث هنا يقع في امرين
الاول في وجوب الحضور وكلام الشيخ هنا لا يشعر به لان لفظة ينبغي بل اطلقها في هذا الكتاب تارة للوجوب
والاخرى للاستحباب وهي اكثر وقال في الخلاف يستحب ان يحضر عند اقامة الحد على الزاني طائفة من
المؤمنين بالخلاف لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ومثله قال في المبسوط وتبعه ابن
البراج وقال المفيد واذا اراد الامام او خليفته جلد الزانين نادى بحضور جلدهما واذا اجتمع الناس
جلدهما بحضرتهم ليتزجر من يشاهدهما عن مثل ايتانه ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما
قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال ابو الصلاح واذا اراد ولي الامر اقامة الحد
على الزانين او احدهما فليكن ذلك بحضرة جماعة من المسلمين وقال ابن حمزة يعتبر وقت اقامة الحد
اربعة اشياء واحضار طائفة من خيار الناس وقال ابن ادريس الذي اذهب اليه ان الحضور واجب
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والخلاف انه امر والامر للوجوب ولا باس بقوله هنا
الثاني في اقل عدد يحضر قال الشيخ في النهاية اقل ما يحضر عذابهما واحد وقال في ف واقل ذلك
عشرة قال وبه قال الحسن البصري وقال ابن عباس اقله واحد وروى ذلك ايضا اصحابنا وقال عكرمة
اثنان وقال الزهري ثلثة وقال الشافعي اربعة ثم استدل بالاحتياط لانه اذا حضر عشرة دخل
الاقل فيه ولو قلنا باحدهما قالوا الحال قويا لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك وقال ابن ادريس الذي
اقوله في الاقل انه ثلثة نفر لانه من حيث العرف دون الوضع والعرف اذا طرا صار الحكم له دون
الوضع الاصلي وشاهد الحال يقتضي ذلك والالفاظ الاخبار لان الحد ان كان قد وجب بالبينة فالبينة
بحضرة اكثر من ثلثة وان كان باعترافه فاول من يرجمه الامام ثم الناس مع الامام وان المراد المعنى

ودم

وان لم يكن اصابه الم الحجارة فلير[د]

ذكره نقلا

يستعملها

الذي

حضور غير الشهود والامام فالعرف والعادة أن اقل ما يقال جينا في طايفة من الناس المراد الذي اعتد
عرفا وعادة واقل الجمع ثلثة وشاهد الحال يقتضي انه اراد تعالى الجمع وفيه الاحتياط وخبره سبحانه
في حق لا وجه له واما الرواية فمن اخبار الاحاد وقد بينا ما في ذلك والمعتمد في ذلك المصير الى العرف فيحمل
اذا علم لفظ الطايفة ينصرف اليه والا فعلى الموضع اللغوي لانتفاء العرف الشرعي فيه مسيلة
قال الشيخ في النهاية روي عن امير المؤمنين عليه السلم فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى هو
عن نفسه الحد واقتفى به ابن البراج وقال ابن ادريس من اقر على نفسه بحد ولم يبينه ضرب اعلى الحدود
وهي المائة الا ان ينهى عن نفسه دونها وبجعلها دون الحد الذي هو الثمانون فان نهى عن نفسه قبل
بلوغ الثمانين سوطا الذي هو حد شارب الخمر لا يقبل منه وضرب الى ان يبلغ فهذا تحرير هذه الفتيا
وقد روي انه يضرب حتى ينهى عن نفسه والمعتمد الاول لما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم عن
امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن
نفسه الحد لان حد القواد اقل من ثمانين فكيف يتعين الثمانون ولان التعزير قد يبلغ حد الجاني
والاصل براءة الذمة فجاز ارادته مسيلة قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس
اذا شهد الاربعة بوطي ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير
واطلق وقال المفيد يجب التعزير بحسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة
وفي تقدير شيخنا اشكال والاقرب انه يجب ما يراه الامام فجاز ان يقتضي المصلحة جلده اقل
من عشرة جلدات مسيلة قال المفيد اذا اختلف الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان
كانت وقعت بالزنا او الحد وان كانت وقعت بغيره مما ذكرناه وجب عليهم التاديب والمعتمد انه ان
في القسم الثاني فان كان على وجه يمتنع الجمع بين شهاداتهم وجب التاديب على الشهود والا فلا اذ لا يشترط
الاربعة في الشهادة على ذلك مسيلة قال المفيد اذا اقر على نفسه بالزنا اربع مرات على
اختيار منه للاقرار وجب عليه الحد واطلق ولم يشترط تعدد المجلس وكذا اطلق الشيخ في النهاية
وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في ف وط لا يجب الحد بالزنا الا باقرار اربع مرات في
اربعة مجالس والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الاشتراط ولان تعدد المجالس لا مدخل له في قبول الا
قرار وعدمه اذ الاسم ظنا والاعلام بصدق المقر او بكذبه وما رواه جميل عن الصادق عليه السلم
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات احتج بما رواه ابو العباس
عن الصادق عليه السلم قال اتى النبي صلعم رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلعم وجهه عنه فاتاه من جانبه

او جاءنا طائفة من الناس م

الاخر

الاخر قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلعم ابصاحبكم باس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر
رسول الله صلعم ان يرجم والجواب لا حجة فيه لانه وقع اتفاقا لا انه شرط مسيلة قال
الشيخ في النهاية اذا اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به بينة امر بحفر
حفيرة ودفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمراة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم هذا اذا كان عليهم شهود
بالزنا فان كانت مقرة بلا شهود لم تدفن وتركت كما يترك الرجل فان خرجت هاربة لم ترد وقال الصدوق
والرجم ان يحفر حفيرة مقدار ما يقوم فيها فيكون بطوله الى عنقه وقال سلار يحفر له حفيرة ويقام
فيها الى صدره ثم يرجم والمراة يقام بها الى وسطها وقال ابو الصلاح وان كان احدهما او احدهما رجما
فليحفر زبية ويجعل فيها المرجوم ويرد التراب عليه الى صدره وان كانت اقامت الحد بعلم امام او نايبه
وان كانت باقرار لم يرد عليها التراب وفي رواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها
ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ولا باس بالعمل
بمضمونها مسيلة قال ابو الصلاح ويعلم سلطان الحق عليه السلم زانيا وهو ممن يصح منه القصد في
سواء كان مختارا او مكرها صاحيا ام سكرانا وفيه اشكال فان الاكراه يتحقق في طرف المراة قطعا وفي
تحققه في الرجل اشكال ينشا من انه لا يحصل الانتشار الا مع الميل وتضعف الخوف بقطع الشهوة ويمنع
الالتذاذ وطعا لم يكن مكرها ومن ان الخوف من ان لا يفعل ما يخاف منه فلا يمنع ذلك وقد رجحه التجلد
فان قلنا يتحقق الاكراه في طرف الرجل سقط الحد وان قلنا لا يتحقق بطل قوله او مكرها واما
المراة فان الاكراه يسقط عنها الحد قطعا مع ان الشيخين قالا في باب الزنا وغيره وتبعهما ابن البراج
وغيره لا حد مع اكراه واجبار ولا يجب الحد الا بالافعال المحظورة على الاختيار مسيلة
قال الشيخان وابن البراج حكم الزنا بالمراة محكم وهو المشهور ايضا وقال ابن حمزة وفي الوطي في دبر المراة قولان
احدهما ان يكون زنا وهو الاثبت والثاني ان يكون لواطا والمشهور هو الاول فيتعين المصير اليه
مسيلة قال الشيخان يجلد الزاني ويتقى راسه ووجهه وفرجه وكذا قال ابن البراج وقال الشيخ في ف
يفرق حد الزاني على جميع البدن الا الوجه والفرج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الا الوجه والفرج
والراس دليلنا اجماع الفرقة وقال في ط اذا اقيم الحد على الزاني فرق الضرب على بدنه ويتقي الوجه والفرج
وقال ابن ابي عقيل ويرجم سائر جسده الا وجهه ولم يذكر حكم الجلد وقال ابو الصلاح يضرب سائر بدنه الا الم

اتفاقا ص

الضرب ما عدا راسه وفرجه والوجه الاول لنا ان الراس فيه مقتل ويخاف منه العمى وزوال العقل والمقصود
الردع دون الاتلاف مسئلة قال ابن الجنيد لو زنى الزاني مرارا بامراة واحدة وجب حد واحد فان زنى
بجماعة نساء في ساعة واحدة جلد لكل امراة حدا او رجم قال الصدوق في المقنع ولم يفصل شيخنا فكذلك قال في
النهاية فان زنى اربع مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيها الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وهو المشهور
بين علمائنا فتعين المصير اليه احتج بما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في
اليوم الواحد مرات كثيرة قال فقال اذا زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا
بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه لكل امراة فجر بها حدا والجواب المنع من صحة السند
فان طريقه علي بن ابي حمزة مسئلة قال الشيخ في النهاية وهو المشهور ان الزاني يجلد على حاله التي وجد عليها
ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه والمراة ان اريد جلدها ضربت مثل
الرجل الا انها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها
وقال الصدوق في المقنع ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا وان وجدا مجردين ضربا
مجردين والمعتمد الاول لنا ان جسد المراة عورة فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل مسئلة قال
الصدوق في المقنع واذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت قد ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا
رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء والوجه ان نقول اذا كانت الكتابة مطلقة جلد المولى
بقدر ما تحرر منها وسقط بقدر ما بقي منها لان شبهة الملك متحققة فيه ولما رواه الحسين بن خالد عن
الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها
فعليه على قدر ما ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد
وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء والجواب القول بالموجب فانه لم يذكر في الرواية
كمية الجلد واما الرجم فيحمل على ما اذا ادت جميع مال الكتابة مسئلة قال الصدوق في المقنعة
وارجم الرجل اذا زنى بيهودية او نصرانية او امة والوجه الرجم لانه محصن زان فكان عليه الرجم كغيره
لعموم الشامل لهما معا قال فان فجر بامراة حرة فان عليه الرجم وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية
ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن اذا زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ونحن نمنع عدم

الاحصان

الاحصان باليهودية والامة ونمنع القياس ايضا قال والحر اذا زنا بغير محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ...... ضرب مائة جلدة فان عاد صح
الثالثة قتل وفي تقييده له بغير المحصنة لا فائدة له وانما الفائدة فيه وان كان محصنا رجم وان كانت
المراة غير محصنة وان لم يكن محصنا جلد وان كانت المراة محصنة الزم لانه يعتقد ان الرجم انما يجب
بحيث لو كانا معا محصنين وهو وهم مسئلة قال الصدوق في المقنع واذا شهد اربعة عبيد
على رجل بالزنا لم يجلدوا ولم يرجم ولا اعرف على المشهور حدا مع انه قال في باب القضايا والاحكام
وشهادة العبيد اذا كان عدلا لا باس بها لغير سيده واول من رد شهادة المملوك عمر فعلى
هذا الاولى وجوب الحد مسئلة المشهور عند علمائنا انه لا يقبل الاقرار بالزنا الا اربع مرات
ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وغيرهم وقال ابن ابي عقيل اذا اقر الرجل او المراة بالزنا ثم
جحد جلد الحد وقد قيل اذا اقر المحصن بالزنا ردد اربع مرات ثم رجم وهذا يعطي قبول المرة
الواحدة والمعتمد الاول لان التشديد في الشهادة يناسب التشديد في الاقرار وما رواه جميل
عن الصادق عليه السلام قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وحديث المقر عند النبي صلى الله عليه وآله
يدل عليه فان احتج بما رواه الفضيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اقر على نفسه عند
الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى
الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى
يشهد عليه اربعة شهود والجواب بعد تسليم السند انه مخصص بخبر حد الزنا واعلم ان كلام ابن ابي عقيل ليس بخلاف لما
الخالف فان قصدها صارت المسئلة خلافية والا فلا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا شهد
الاربعة باجتماع الرجل مع الامراة في ازار واحد مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطي ما دون
الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير وقال المفيد فان
شهدوا عليهما بما ينبئ عن اجتماع في ازار واحد والتصاق جسم بجسم وما اشبه ذلك ولم
يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمراة التعزير حسب ما يراه الامام
من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص
به في شريعة الاسلام وقال الشيخ في فتوى اصحابنا في الرجل ولا يبلغ التعزير في
هذا الباب حد الزنا اذا وجد مع امراة اجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد ان عليهما
مائة جلدة وروى ذلك عن علي عليه السلام وقد روي ان عليهما اقل من الحد والمعتمد الاول لنا انه لم

يثبت الزنا فلا يثبت مقتضاه وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة في
رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة جلدة سوط الا سوطا وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة غير سوط واما الرواية التي نقلها
الشيخ في ف فقد رواها في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد وعن عبد الرحمن الحذاء عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا وجد الرجل والمرأة في
لحاف واحد جلدا مائة جلدة وغير ذلك من الاخبار والجواب قال الشيخ انه محمول على انه اذا انضاف
الى ذلك وقوع الفعل وعلم الامام ذلك او على انه اذا تكرر منه ذلك وعزره الامام مرتين او ثلاثا
مسألة قال الشيخ في النهاية ان كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه البينة كان اول من
يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس واذا كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس ولم يصرح في ذلك بوجوب ما فصله وكذا قال شيخنا المفيد وعلي بن بابويه
والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد والذي ان كان المرجوم معترفا احتاج الى ان
يحضر الامام ويكون اول من يرجمه وان كانت البينة قامت بالزنا كان الشهود اول من يرجمه لما
ان احتيج اليه حتى يعرف منه وقال ابن حمزة يعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء احضار
طائفة من خيار الناس وان لا يرميه من لله في جنبه حد مثله وان يرميه الامام اولا ان ثبت
بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة وهذان القولان يشعران بالوجوب وقال الشيخ في ف
اذا ثبت الزنا بالبينة لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يلزمهم ذلك ثم استدل باصالة براءة الذمة وايجاب الحضور يحتاج الى دليل قال وقد روى
اصحابنا انه اذا وجب الرجم قال اول من يرجمه الشهود ثم الامام وان كان معترفا على نفسه كان اول
من يرجمه الامام فعلى هذا يلزمهم الحضور ثم قال واذا حضر الامام والشهود موضع الرجم فان كان
الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام البداءة ثم يتبعه الناس وان كان ثبت بالبينة بدأ اولا الشهود
ثم الامام ثم الناس وقال في ط يجب على الامام ان يحضر عند من وجب عليه الرجم وليس من شرط
استيفائه حضور شاهد الامام ولا الامام لان النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزا والشهود ولم
يحضرهم هذا اذا ثبت باعترافه فاما اذا ثبت بالبينة فليس من شرط حضور الشهود وروى اصحابنا
انه يبدأ الشهود بالرجم ان ثبت بالبينة ثم الامام ثم الناس وان ثبت باعترافه بدأ برجمه الامام
ثم الناس وهذا يدل على ان شرط حضور الامام والشهود وبه قال جماعة وقال سلار ان كان بالشهادة

حد رجمه الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار رجمه من يأمر الامام بذلك والمعتمد عدم الوجوب
لان النبي صلى الله عليه وآله امر برجم ماعز ولم يحضر ولاصالة البراءة نعم يستحب الحضور لان الامام
عليه السلام يعرف بكيفية استيفاء الحد ولان ماعزا هرب بعد ان مسته الحجارة فلقيه الزبير فضربه
بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه والشيخ ره
روى عن صفوان عمن رواه عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم يرجمه الامام ثم الناس والحديث مرسل
وفي طريقه ابن فضال ولا دلالة فيه على الوجوب **تذنيب** قال الشيخ في ف اذا تكامل شهود
الزنا اربعة شهدوا به ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود
عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى ماتوا او غابوا لم يحكم بشهادتهم واستدل بانه اذا ثبت
لم يحكم بشهادتهم واستدل بانه اذا ثبت الحكم بها جاز تنفيذه مع غيبة الشهود وكسائر
الشهادات ومن قال يسقط فعليه الدلالة وقال في ط اذا تكامل شهود الزنا اربعة شهدوا
به ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم ويقيم الحد على المشهود عليه وقال قوم
لا يجوز وهذا لم يقتضيه مذهبنا الا انا قد بينا ان البينة يبدأ برجمه وان كان عليه
الحد والاول اقوى والوجه ما قاله في ف مسألة قال الشيخ في ف اذا كمل ردت شهادة
بعض الاربعة بامر خفي اقيم الحد على المردود الشهادة دون الثلاثة الباقية وقال في ط المردود
الشهادة قال قوم لا حد عليه وهو الاقوى عندي والمعتمد ما قاله الشيخ في ف لنا انه مردود
الشهادة فيجب عليه الحد كما لو ردت بامر ظاهر ثم احتج الشيخ بانه قد لا يعلم انه ترد شهادته
بما ردت به فكان كالثلاثة والجواب الفرق بانه يحكم على يعلم انه على سبب يرد به الشهادة ولو
علم به بخلاف الثلاثة مسألة قال الشيخ في ط اذا كان مريضا لا يرجى برؤه او كان نضو
الخلقة ضرب باطراف الثياب واثكال النخل وقال بعضهم يضرب بالسياط وعليه وروى اصحابنا عن
انه يضرب بضغث فيه مائة شمراخ وان اتفق بالاول وصارت المسألة خلافية والظاهر
انه قال ذلك نقلا من غيره من فقهاء الجمهور ثم قال اذا وجب عليه الرجم وهناك مرض او كان الزمان غير
معتدل او ثبت الرجم بالبينة اقيم في الحال وان ثبت بالاقرار اخر الى اعتدال الزمان لانه ربما رجع
الحجارة فرجع فيعين الزمان على قتله وروى اصحابنا ان الرجم يقام عليه ولم يفصلوا

والبحث هنا كالاول وابن حمزة وافقه ولا باس به ثم قال ره ان ثبت الحد بالاعتراف لم يحفر له لان
النبي صلى الله عليه وآله لم يحفر للمعترف وان ثبت بالبينة فان كان رجلا لم يحفر له لانه ليس
بعورة وان كانت امرأة حفر لها لان النبي صلى الله عليه وآله حفر للعامرية الى الصدر وروى
اصحابنا انه يحفر لمن يجب عليه الرجم ولم يفصلوا الكلام هنا لما تقدم وقال ايضا اذا رجع احد
الاربعة وقال عمدت واخطأ اصحابي فلا قود عليه ربع الدية والمعتمد ان عليه القود
بعد ان يرد المولى عليه ثلاثة ارباع الدية مسألة قال الشيخ في ف اذا تكاملت الشهود على
الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس وشهادتهم متفرقين
احوط وقال ابن حمزة وانما تقبل البينة مع ثبوت الحد الا بشروط قيامها في مجلس واحد والمعتمد
ما قاله الشيخ للعموم والاستحباب تفريق الشهود وان قصد ابن حمزة اجتماعهم لاقامة الشهادة
دفعة صح كلامه لانه المذهب عندنا وقال سلار كل حدود الزنا على اختلافه لا يثبت
الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد مسألة قال الشيخ في
يه حين قسم الزنا الى من يجب عليه القتل على كل حال وعد من جملتهم من زنى بامرأة ابيه
وجب عليه القتل وتبعه ابن البراج وكذا قال ابن حمزة واضاف اليه من زنى بجارية ابيه
التي وطيها واضاف ابن ادريس الى ما قاله الشيخ من زنى بامرأة ابنه ايضا والوجه
ما قاله الشيخان اصالة البراءة ولان عصمة نفس الانسان امر مطلوب للشارع فلا يصار الى
خلافه الا بدليل ولان الجارية ليس لها حرمة الحرة فلا يثبت في الزنا بزوجة الاب و
سلار قال ونعم ما قال ومن زنى بجارية ابيه جلد الحد فانه زنى بجارية الابن عزر
وقول ابن ادريس ايضا ضعيف لان حرمة الابن اقل من حرمة الاب فلا يجب على الاب القتل
بالزنا بزوجة الابن مسألة قال الصدوق في كتاب المقنع واذا جامع الرجل وليدة
امرأته فعليه جلد مائة وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن وهب بن وهب عن الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت
المرأة فقال لتاتيني بالشهود والا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام
الحد ثم قال الصدوق قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب
بن وهب وهو ضعيف قال والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن

العلاء

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة
اما الشيخ فقد روى في يب حديث محمد بن مسلم هذا قال لانا في ان يجب معه ايضا الرجم لانا قد بينا ان المحصن
يجب عليه ان يجمع بين الشيئين اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه يجب عليه الرجم والذي يدل على انه
يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل دليل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام
مثل ما على الزاني اية يؤكد ذلك ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا
ابن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تحلها له قال هو زان عليه الرجم ثم روى
عقيبه حديث وهب بن وهب وهذا يدل على ان الشيخ يذهب الى وجوب الرجم عليه ولا باس به مع انتفاء
الشبهة وعلم التحريم مسألة قال ابو الصلاح وان كان الحد جلدا فقط وجب على بينة تولي اقامته
الشهود فان كان اقرارا وعلى تولاه ولي الامر او من باذن له ولم يذكر الشيخ ما باذ ذلك في الجلد وانما قال اول
بداءة الشهود في الرجم الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة وشرب الخمر والمسكر مسألة
قال الشيخ في يه اذا كان اللواط دون الايقاب فان كان الفاعل او المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان
كان غير محصن وجب عليه الحد مائة جلدة ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر وتبعه ابن البراج
وابن حمزة وقال المفيد ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من التفخيذ وفيه جلد مائة للفاعل والمفعول به اذا كانا
عاقلين حرين بالغين ولا يراعى في جلدهما عدم احصان ولا وجوده كما يراعى ذلك في الزنا بل حدهما الجلد
على هذا الفعل دون ما سواه وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وقال الصدوق
وابوه في رسالته واما اللواط فهو ما بين الفخذين فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم ومن كلامه هذا علم ان
عقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائط او يضرب ضربة بالسيف ثم قال بعد ذلك ابوه فاذا اوقب فهو
الكفر بالله العظيم وهذا يعطي ان الفاعل يجب بالتفخيذ وكلام ابن الجنيد يدل عليه ايضا وابن ادريس اختار ما
ذهب اليه المفيد وهو الاقرب لنا اصالة البراءة وما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام
في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم عليه الحد قائما ثم ضرب بالسيف احتج
بما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال حد اللواط مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن
رجم والا جلد وعن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال الشيخ تحمل هذه الاخبار على احد شيئين احدهما اذا كان الفعل
دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه والثاني ان يحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
وقول الشيخ لا باس به واحتج الصدوق بما رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب قال ذاك الكفر بما انزل الله على
نبيه صلى الله عليه وآله والجواب انه محمول على المبالغة في الذم مسألة قال الشيخان اذا لاط
المجنون اقيم عليه الحد على الكمال وتبعهما ابن البراج وابن حمزة وهو قول ابي الصلاح كما قيل في
الزاني وقال ابن ادريس لا يجب عليه شيء وما ذكره شيخنا في النهاية ليس عليه دليل والاحكام الشرعية
من الحدود وغيرها انما يتوجه الى العقلاء دون غيرهم وقول ابن ادريس لا باس به احتج الشيخ بانه يجب
عليه الجلد في الزنا فكذا هنا والجواب المنع من الصغرى وقد تقدم البحث فيه مسألة قال
الشيخ في النهاية واللواط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة مثل الزاني وتبعه ابن البراج

وابو الصلاح وهو المعتمد وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة كالزاني وقد تقدم البحث في الزاني من انه يقتل
في الرابعة لا في الثالثة ولا يقتل العبد في السادسة والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم مسألة
قال الشيخ اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط عنه الحد فان تاب بعد قيامها لم يسقط عنه الحد و
وجب على الامام اقامته عليه وان كان قد اقر على نفسه ثم تاب وعلم الامام منه ذلك جاز له ان يعفو
عنه ويجوز له ايضا ان يقيم عليه الحد بحسب ما يراه من الصلاح وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال المفيد
ان تاب بعد قيام البينة عليه كان السلطان بالخيار في العفو عنه والعقاب له فان تاب قبل قيام البينة
سقط عنه الحد وقال ابو الصلاح واذا تابا او احدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة وظهر
صلاح عملهما سقط عن التائب الحد فان تاب بعد الاقرار والعلم او البينة فالامام العادل مخير في
الاقامة ولا خيار لغيره في العفو والمشهور الاول وقد تقدم البحث في ذلك في الزنا
مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت
عليهما بذلك بينة او اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا بحسب ما يراه الامام فان عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على الكمال مائة جلدة
وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال المفيد فان شهد الاربعة على رجلين بانهما في ازار واحد مجردين
من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيرا وتاديبا من عشرة اسواط
الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما بما في الحال وبحسب التهمة لهما والظن بهما السيئات
وقال الصدوق واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وقال ابن الجنيد فان عثر
على ان امرأتين قد فعلتا ذلك بعض نومهما في لحاف واحد كانا مجردين حدت كل واحدة منهما
مائة جلدة فان لم تعودا الى الفعل بعد ذلك درئ عنهما الحد وعرفا وجوبه عليهما ان عادتا فان عادتا في الرابعة فقد
روي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما يقتلان وكذلك ايضا حكم الرجلين فان كان احدهما غير بالغ ادب وان كان
كونهم تحت اللحاف بينهم حاجز من ثوب او غيره لم يبلغ بهم الحد في الضرب وضرب الحر والحرة مائة سوط
غير سوط او سوطين وقال ابن حمزة وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد
من غير فصل عزر الرجل وادب الغلام فان عادا ثلثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة والمعتمد الاول
لاصالة البراءة ولانه دون الفعل فلا يجب فيه ما يجب في الفعل وما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام
في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد احتج الصدوق بما رواه عبد
الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد ولانه في مظنة اللواط فثبت
له حكمه اقامة لمظنة الفعل مقام الفعل كالخلوة والجواب يحمل الحد على اقصى نهايات التعزير وهي مائة سوط
غير سوط جمعا بين الادلة والحكم في الخلوة ممنوع مسألة قال الشيخ في النهاية اذا ساحقت امرأة
اخرى وقامت عليهما البينة بذلك كان على كل واحدة منهما الحد مائة جلدة ان لم يكونا محصنتين فان كانتا
محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم وتبعه ابن البراج وقال المفيد يجلدان مائة جلدة محصنتين كانتا او غير
محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم وتبعه ابن البراج وقال المفيد يجلد النهاية جلد محصنتين كانتا او غير محصنتين

وبه قال السيد المرتضى وابو الصلاح وظاهر كلام سلار وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا اصالة براءة الذمة وما
رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال السحاقة تجلد احتج الشيخ بما رواه محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن الصادق
عليه السلام انه قال دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله في
القران فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس والجواب يحمل على الزاني من الجلد مسألة قال الشيخ
اذا ساحقت المجنونة وجب عليها الحد اذا كانت فاعلة وقال ابن ادريس لا يجب عليها الحد لسقوط التكليف في
طرفها وهو جيد وقد تقدم في الزنا مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى وطئ الرجل امرأته فقامت
المرأة فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا
وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب
عذرتها بذلك قضى الحسن بن علي عليهما السلام وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ان عضد هذه الرواية دليل من
كتاب او سنة متواترة او اجماع والا فالسلامة التوقف فيها وترك العمل بها لانا قد بينا ان جل اصحابنا
لا يرجمون المساحقة سواء كانت محصنة او لا واسند للناظر في ذلك كيف توجب على هذه الرجم والحاق
الولد بالرجل فيه نظر يحتاج الى دليل قاطع لانه غير مولود على فراشه والرسول صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وهذه ليست بفراش للرجل لان الفراش عبارة عن العقد وامكان الوطي ولا هو من وطي شبهة
بعقد الشبهة والزام المرأة المهر ايضا فيه نظر ولا دليل عليه لانها مختارة غير مكرهة وقد بينا ان الزاني
اذا زنى بالبكر الحرة البالغة لا مهر عليه ان كانت مطاوعة والبكر المساحقة هنا مطاوعة فقد وجب عليها
الحد لانها بغي والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن مهر البغي فهذه الذي يقال على هذه الرواية والجواب اما الرجم فقد
سبق البحث فيه وان الاقرب عدمه واما الحاق الولد فلانه مخلوق من نطفته وليس عن زنا بل عن وطي
صحيح واما المهر فان المساحقة سبب في زوال العذرة فلزمها عوضها او هو سببها او قياسها على الزانية
خطا لان الزانية اذنت في الافتضاض واذهاب العذرة فلا عوض لها مسألة قال الشيخ في النهاية اذا
وجدت امرأتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا احوجهما الى ذلك ضرورة
من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان عادتا الى مثل
ذلك نهيتا وادبتا فان عادتا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا مائة جلدة فان عادتا رابعة كان عليهما القتل وتبعه
ابن البراج وقال المفيد تجلد كل واحدة منهما دون الحد من عشر جلدات الى تسعة وتسعين جلدة وقال
الصدوق في المقنع اذا وجدت امرأتان في لحاف واحد ضربتا الحد مائة جلدة وكذا قال ابن الجنيد و
قال ابن ادريس تعزر كل واحدة منهما من ثلثين الى سوطا الى تسعة وتسعين حسب ما يراه الامام لان الحد
في هذه الفواحش مائة جلدة فيكون التعزير دونهما ولا يبلغهما فلهذا قلنا يعزر من ثلثين الى تسعة وتسعين
فينقص عن المائة سوطا وان كان التعزير مما يناسب حد الثمانين كالشرب والقذف فالتعزير فيه لا يبلغه بل من
ثلثين الى تسعة وسبعين فهذا سبب اختلاف المواضع وشيخنا قال في الاستبصار ان الخلاف ما بينهما كما قلناه هو
انه لا يبلغ التعزير حدا كاملا بل يكون دونه وادنى الحدود في جنس الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة
وتسعين هذا اخر كلامه والذي يقتضيه اصول مذهبنا واخبارنا ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو
كان من ناسب الزنا او القذف وانما هذا الذي ترجح به شيخنا من انه لا يخالف وفرع من فرع بعضهم
ومن اجتهاداتهم الباطلة وظنونهم العاطلة واما القتل فانه يثبت في الثالثة لان اصحاب الكبائر يقتلون في

في الثالثة والوجه ما قاله الشيخ لما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف
واحد فقال يجلدان مائة غير سوط ونحوه عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام وان في السحق مائة
فلا يكون في النوم مائة لانه ادون منه واما القتل في الرابعة وقد تقدم البحث فيه وهو اختيار
ابي الصلاح ويؤيده ايضا ما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لامراتين ينامان
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف
واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة حدتا فان وجدتا في الرابعة قتلتا
واما ذكره الشيخ من تقدير التعزير فهو جيد حسن لانا لا نبلغ بما يناسب الفعل ويقرب منه وليس
به حد لذلك الفعل وحاشا شيخنا ان يقلد غيره من علمائنا فكيف من لا يعتقد صحة مذهبه وهل هذا الا
جهل من ابن ادريس وقلة تحصيل مسئلة قال الشيخ في ... واذا ساحقت المرأة واقيم عليها الحد
ثلث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء وبه قال ابو الصلاح وقال المفيد فان قامت البينة
عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزانية فان قامت البينة عليهما بتكرير هذه
الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانتا مقيمتين على الاصرار كان للامام قتلهما كما ان له ذلك في حد اللواط
وقد ذكر حد التكرير وقال ابن ادريس الصحيح انهما يقتلان في الثالثة وقد تقدم البحث فيه مسئلة
قال الشيخ في النهاية واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك
البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت
اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها او اقامة الحد عليها وتبعه
ابن البراج وقال المفيد ان تابتا قبل قيام البينة عليهما اسقط عنهما الحد والعقاب وان تابتا بعد قيام
البينة عليهما كان الامام في العفو عنهما والعقاب عليهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط وقال
ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في ... هكذا اورده شيخنا في نهايته والذي يقتضيه الحق انه ليس له العفو لان هذا الحد
لا يوجب القتل وانما كان ذلك في الاقرار الذي يوجب القتل والرجم على ما قاله الشيخ لان الاول ... سقوط تحتم
الحد في مطلق الزنا واللواط وقد سبق البحث في ذلك مسئلة المشهور انه لا يثبت اللواط الا باقراره
اربع مرات او اربعة عدول يشهدون به وقال ابو الصلاح واذا اقرت ... المرأة واشتهرت بالتمكين
من نفسه وهو المختنث في عرف العادة قتل ... او ان قامت البينة والاقرار بايقاع الفعل به ... الثيمة
منا بها وفي ذلك اشكال مسئلة قال ابن الجنيد يثبت الزنا بالبهيمة بشهادة عدلين قال الشيخ فيه
بالاقرار مرتين وقال ابن ادريس لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال واقرار الفاعل اربع مرات ... والوجه
الاول لنا انها شهادة على فعل واحد فلا يشترط له ما يكون شهادة على فعلين وقد نبه شيخنا
المفيد عليه فقال والفرق بين ذلك وما يوجب الحد في الزنا واللواط بالحكمة ان الحد في فعلهما يتوجه
على نفسين ويوجدان ... بها حد وليس في نكاح البهيمة والاموات اكثر من حد واحد لنفس واحدة
فقد وافقنا ابن ادريس على ان وطي البهيمة يثبت بشاهدين وبالاقرار مرتين مسئلة قال الشيخ في ...
...ح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت ملكه فليس
عليه شيء فان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكوة ذبحت واحرقت وان كانت مما لا يقع عليها الذكوة اخرجت
من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك وقال المفيد ان كانت البهيمة ملكا للفاعل ذبحت

ان كانت مما تقع الذكوة عليها وان كانت مما لا يقع عليه الذكوة اخرجت الى بلد اخر وبيعت هناك وتصدق
بثمنها ولم يعط لصاحبها شيئا من ثمنها عقوبة له على ما جناه ورجاء التكفير لذنبه بذلك الصدقة بثمنه
بثمنها على المساكين والفقراء وان كانت لغير الفاعل بها اغرم لصاحبها ثمنها وكان الحكم فيها ما ذكرناه من ذبح
ما يقع عليه الذكوة وتحريقه بالنار واخراج ما لا يقع عليه الذكوة الى بلد اخر يبتاع فيه وتصدق بثمنه
على الفقراء والمساكين وقال ابن ادريس ان لم تكن له اغرم ثمنها وبيعت في غير البلد ان لم يكن مأكولا ويرد
الثمن على الواطي وان كانت له بيعت ودفع ثمنها اليه والوجه ما قاله الشيخ لنا الاصل بقاء الملك على صاحبه
والتصدق به خارج عنه فيفتقر الى دليل مسئلة قال الشيخ في ... ومن تكرر منه الفعل من وطي
البهيمة والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة لما رواه
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقد تقدم البحث
في ذلك مسئلة قال الشيخ في ... يجلد القواد خمسة وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد
ثم ينفى عن البلد الذي فعل فيه الى غيره من الامصار وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال المفيد يجلد في المرة
الاولى ويحلق راسه ويشهر فان عاد ثانية جلد ونفي وتبعه ابو الصلاح وسلار والمشهور الاول لما
رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يضرب ثلثا ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا و...
من المصر الذي هو فيه مسئلة قال ابو الصلاح فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر فان عاد ثالثة جلد
فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد وان ابى التوبة قتل فان تاب ثم احدث بعد الـ...
خامسة قتل على كل حال ونحن في ذلك من المتوقفين مسئلة للشيخ قولان في قتل شارب المسكر
الثالثة او في الرابعة فقال في ... يقتل في الثالثة بعد تكرر الحد عليه مرتين وبه قال شيخنا المفيد وابن
عقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والثاني قاله في ... والمبسوط انه يقتل في الرابعة و...
قول الصدوق في المقنع وقال في كتاب ... الفقيه شارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين
عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن عمير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن جميل بن دراج
الصادق عليه السلام انه قال شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل وفي الصحيح عن يونس عن ابي
الكاظم عليه السلام قال في اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وفي الصحيح عن ابي ...
الكناني عن الصادق عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه
قلت النبيذ قال النبيذ اذا اخذ شاربه ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت
فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال ...
الصادق عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله من شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه وغير ذلك
من الاحاديث احتج الشيخ بقول الصدوق وروي انه يقتل في الرابعة وهو ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده ولان ...
اكثر منه ذنبا مع انه لا يقتل في الثالثة والجواب المرسل لا يرجح عند المحققين وقد بيناه في اصول الفقه سلمنا لكن اذا
ما عارض من الاحاديث المسندة كان العمل بها اولى خصوصا مع تعددها بعضها ببعض و... ان الزنا
في الثالثة فقد ذهب بعضهم الى ذلك وان سلمنا كما هو مذهبنا لكن القياس باطل خصوصا في الحدود ...
قال الشيخ في ... ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب والا قام عليه حد المرتد

شربه وان لم يبح قتله وتبعه ابن البراج وقال المفيد فمن شرب الخمر من هو على ظاهر الملة مستحلا لشربها خرج عن
الاسلام وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه ويراجع الايمان وقال ابو الصلاح وان كان مستحلا فهو
كافر يجب قتله وابن ادريس بما نقل عن كلام الشيخ في بيه قال والاولى والاظهر انه يكون مرتدا ويحكم فيه بحكم المرتد
لانه قد استحل ما حرم الله ونص عليه في محكم كتابه وهذا القول يناسب قول ابي الصلاح ولا باس به مسئلة
قال ابو الصلاح وحكم شارب الفقاع محرم له صرفا او ممتزجا بغيره حكم شارب المسكر في الحد وان كان مستحلا فهو كافر
يجب قتله لانه ليس يجمع على تحريمه عند المسلمين وان كان مجمعا عليه عند الامامية فلا يجب بفعله القتل لدخول الشبهه
في ذلك بسبب الاختلاف الواقع فيه مسئلة قال الشيخ في النهاية ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد او
التاديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم عليه الحد على كل حال فان
كان قد اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه واقامة الحد عليه وتبعه ابن البراج وابن حمزه
وقال ابو الصلاح فان تاب شاربهما يعني الفقاع والخمر واحدهما قبل الاقرار والبينة توبة يسقط صلاح
التاديب مهاد رات عنه الحد وان تاب بعد ذلك فالامام مخير بين الاستيفاء والعفو وقال ابن ادريس من
تاب من شرب الخمر وغيره من المسكرات التي توجب الحد والفقاع او تاب مما يوجب التاديب قبل قيام البينه
سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينه لم يسقط التوبه عنه الحد فان اقر على نفسه وتاب بعد الاقرار قبل ان
يرفع الى الحاكم درات التوبه عنه الحد فان كان قد اقر عند الحاكم او الامام ثم تاب بعد اقراره عندهما فانه يقام عليه
الحد ولا يجوز اسقاطه لان هذا الحد لا يوجب القتل بل الجلد وقد ثبت فمن اسقطه يحتاج الى دليل وحمله
على الاقرار بما يوجب القتل في الرجم قياس لا نقول به لانه عندنا باطل والشيخ قد رجع عن قوله في نهايته في مسائل
خلافه ومبسوطه وقال كل حد لا يوجب القتل واقر به من جناه فلا يجوز للامام العفو عنه ووجب عليه اقامته وهذا
هو الظاهر من اقوال اصحابنا ما اختيار احد خالف فيه الا شيخنا عما ذكره في نهايته والمعتمد الاول لان التوبه تسقط
تحتم اقوى الذنبين فاسقاطها التحتم ادناهما اولى وظن ابن ادريس عدم المخالفة في ذلك باطل بما نقلناه من الخلاف
مسئلة قال الشيخ في ق اذا عزر الامام من يجب تعزيره او يجب تقريره وان لم يجب فمات منه لم يكن عليه شي و
قال ابن ادريس لان الاصل براءة الذمه وشغلها يحتاج الى دليل ولان المعزر بحد من حدود الله وقد روي عن ائمتهم
عليهم السلام ان من حددناه حدا من حدود الله فمات فليس له شي ومن ضربناه حدا من حدود الادميين فمات كان
علينا ضمانه والتعزير من حدود الله تعالى وقال في المبسوط اذا عزر الامام رجلا فمات من الضرب فعليه كمال الديه
لانه ضرب تاديب وانما تجب الديه لانه ضرب تاديب قال قوم في بيت المال وهو الذي يقتضيه مذهبنا
وقال قوم على عاقلته وان قلنا انه لا ضمان عليه اصلا كان قويا لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
من اقمنا عليه حدا من حدود الله فمات فلا ضمان وهذا حد وان كان غير معين والاقوال والذي قلناه
احوط واما الكفارة فمنهم من قال في ماله لانه قاتل خطا وقال اخرون على بيت المال لانه خطاه يكثر فيذهب
ماله بالكفارات وهو الذي يقتضيه مذهبنا وهذا يدل على تردده وهو في موضع التردد مسئلة
اذا ذكرت امراه بسوء عند الحاكم فارسل اليها فاسقطت ما في بطنها فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم
الضمان لما روي من قصة المجهضه فاين يكون الضمان قال الشيخ في المبسوط على عاقلته وعني به انه على بيت المال
لانه من خطا الحكام وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان دية الجنين على عاقلة الامام لان هذا شبيه
الخطا المحض وهو ان يكون عامدا في فعله ولا قصد وكذلك هنا لانه لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد

والوجه انه لا يجب قتله صح

وانما قصد شيا اخر وهي امه فالديه على عاقلته والكفارة في ماله والمسئلة منصوصة لنا قد ذكرت في
فتوى امير المؤمنين عليه السلام لعمر في قصة المجهضه اوردها شيخنا المفيد في الارشاد في قضايا امير المؤمنين
عليه السلام حيث قال سال عمر جماعة من الصحابة عن ذلك فاخطاوه وامير المؤمنين عليه السلام جالس فقال له عمر ما عندك
في هذا يا ابا الحسن فتنصل من الجواب فعزم عليه فقال انه كان القوم قد قالوا برايك فقد غشوك وان كانوا
ارتاوا فقد قصروا والدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطا تعلق بك فقال له انت والله نصحتني من بينهم
والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين عليه السلام فما ذكره شيخنا ما ذكره الحق المعول
والمعتمد ما قاله الشيخ انه خطا الحكام وخطا الحاكم في الاحكام مضمون على بيت المال وقضية عمر لا حجة فيها لانه لم
يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر عنها او لانه لم يكن حاكما عند امير المؤمنين عليه السلام مسئلة ظاهر كلام ابن
الجنيد يعطي المنع من شرب الخليطين وهو ما ينبذ فيه ثمرة الكرم والنخل في اناء واحد والعنبان والتمر
الا ان يكون عذق واحد فيه بسر ورطب فلا باس بنبذ ذلك في الحلو ونبذ كل واحد منهما لا يجوز الجمع بينهما
في النبيذ ثم شرب نبيذ كل واحد منهما على حدته قبل حلول الشدة فيه جاز ايضا وكذا لو خلط عند الشرب
وقال الشيخ في ط كما يعمل من شيئين يسمى خليطين والنهي عن ذلك نهي كراهة اذا كان حلوا عند قوم وعند
اخرين لا باس بشرب الخليطين وهو الصحيح عندنا اذا كان حلوا وقول الشيخ هو الاقوى مسئلة النبيذ
في الاوعيه جائز في اي وعاء كان اذا كان مما لا تظهر فيه الشده وقال ابن الجنيد اختار ان ينبذ الا في انية
الادم التي تحلا ثم توكا رؤوسها فاما الحنتم من الجرار والحلاني المزفت والمنقور من الخشب والمقير والمزفت والغضار و
غير الغضار فلا اختار ان ينبذ فيه والقراع في الحنتمة فيه لقطعي لان الحرام من ذلك ما بلغ الشدة في اي
انية كان والحنتم الجرو الغضير والمزفت ما قير بالزفت مسئلة قال الشيخ في ط اذا ثبت به الشرب وجب
الحد ووجوب الحد انما يقر بذلك او ان تقوم عليه به بينة او يشرب شرابا يسكر غيره منه ان اعترف
بذلك فقد ثبت عليه بالعرف وعلى غيران عندنا يحتاج ان يعترف دفعتين واذا شرب شرابا يسكر غيره منه ثبت
انه وجد واما ان ظهرت شي من ذلك لكنه وجد وهو سكران او تقيا خمرا او شم منه رائحة الخمر فلا حد عليه
عندهم وعندنا اذا تقيا ذلك اقيم عليه الحد وهذا يشعر بانه لا يجب عليه الحد لو وجد سكرانا وقال
المفيد وسكره يقيمه عليه شرب المحظور ولا يرتقب معه الاقرار منه في حال صحوه والشهادة من غيره
عليه فلا باس بذلك لوجوب الحد مع التي فكذا السكر والاقرب المنع لاحتمال استناد السكر الى غير
الشرب الاختياري مسئلة المشهور ان حد الخمر ثمانون في الحر والعبد وذهب اليه الشيخان
وابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في كتابي المقنع ومن لا يحضره الفقيه في حد الخمر ثمانون وحد
المملوك اربعون وقال ابن الجنيد الحد ثمانون فان كان الشارب مملوكا فاربعون على الحر مثلها كان اقرب
اذا ظهر ذلك والمعتمد الاول لما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب
في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني ونحوه عن ابي بصير وفي الصحيح عن ابي
بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء احتج الصدوق بما رواه حماد
بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال قلت له التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال
فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك وحمله الشيخ على التقيه لانه مذهب بعض العامه
وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا

قبل ح

اصل النبيذ

ماكان من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هي قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد قال الشيخ انه محمول على التقية
وعن يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام كان ابي يقول لحد المملوك نصف حد الحر قال الشيخ انه عام فنخصه
بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة وعلى ان قول ابن بابويه لا باس به مسئلة قال الصدوق في كتابه وابوه
في الرسالة لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته
وقد تقدم البحث في ذلك وان الحق المنع منه مع انه قال لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وقد شدد
في امرها حتى قال شاربها حبست صلوته اربعين يوما مسئلة قال الصدوق وان صب في الخل خمر لم
يحل اكله حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ونحوه قال ابن الجنيد وهو مذهب الشيخ وخالف فيه ابن ادريس وقد
تقدم الفصل الرابع في حد السرقة والمحاربة مسئلة قال الشيخ في النهاية الحرز كل موضع لم يكن لغير
المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا وقال في المبسوط معرفة الحرز ماخوذة من العرف
فما كان حرزا لمثله في العرف ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع فانه ليس حرز البقل
والخضروات في دكاكين من وراء شرائجه يغلق عليها او يقفل وحرز الذهب والفضة والجواهر والثياب في
الاماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة وكذلك الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر
في دكان البقل تحت شريجة قصب لم يكن المكان حرزا له وهو الذي يقوى في نفسي قال وان الحرز هو كل موضع
ليس لغير المالك او المتصرف فيه دخوله الا باذنه والطعام حرزه ان يجعل في غرائر ويخيط ويجمع ويشد بعضها
الى بعض وقال بعضهم لا بد من ان يكون وراء باب مغلق وقفل يغلق عليه وهو الاقوى عندي والابل ان كانت
ترعى فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لها وان كان ينظر الى جميعها مثل ان كانت على نشز او مستوى من
الارض فهي في حرز لان الناس هكذا يحرزون اموالهم عند الرعي وان كان لا ينظر اليها او كان ينظر اليها
ونام عنها فليست في حرز وان كانت باركة ينظر اليها فهي في حرز وان كان لا ينظر اليها فهي في حرز بشرط
ان يكون معقولة وان يكون معها نائما او غير نائم لان الابل الباركة هكذا حرزها وان كانت مقطرة فان كان
سائقا ينظر اليها فهي في حرز فان كان قائدا فانما يكون في حرز بشرطين ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها
وان يكثر الالتفات اليها مراعيا لها وكذا البغال والحمير والخيل والغنم والبقر اذا اوت الى حضيرة كالمراح
والدير والاصطبل فان كان في البر دون البلد ما لم يكن صاحبها معها في المكان فليس بحرز وان كان معها فهي
في حرز وان كان الباب مفتوحا فليس بحرز الا ان يكون معها مراعيا لها نائما او غير نائم وان كان الباب مغلقا فهو حرز نائما
كان او غير نائم وان كان في جوف البلد فهو في حرز ان يغلق الباب سواء كان صاحبها معها او لا فان كان معه ثوب
فرشه ونام عليه او اتكأ عليه او نام وتوسده فهو في حرز في اي موضع كان في البلد او في البادية فان تدحرج عن
الثوب زال الحرز فان كان بين يديه متاع كالميزان بين يدي الخبازين والثياب بين يدي البزازين فهو في حرز
فان سرقت من بين يديه وهو ينظر اليه فعليه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وسقط القطع
وقال في الخلاف كل موضع حرز لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء والابل اذا كانت مقطرة وان كان سائقا لها
فهي في حرز بلا خلاف وان كان قائدا لها فلا يكون في حرز الا الذي زمامه بيده وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يكون في حرز بشرطين ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها وان يكون مع الالتفات
اليها مراعيا لها دليلنا ان يكون ذلك في حرز يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد فاما الرفقة

من حيث لا يحجب السارق من الدخول اليه او من الرفقاء الذين منازلهم مرعى بينهم فلا قطع في ذلك وكذلك الحمامات
والخانات الا ان يكون على الثياب حافظ وقال ايضا فاما الفساطيط وما على ظهور الجمال فان حرز يجب على سارقه
القطع وهو بعطون الرعاة بالعين لتحرسها والذي يقتضيه المذهب ان الحرز ما كان مقفلا او مغلقا
او مدفونا دون ما عدا ذلك فلا قطع في الابل سوى كانت مقطرة او غير مقطرة رعاها بعينه او ساقها او
غير ذلك الا ان يكون في حرز وهو الاقوى لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا
يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ثم ان ابن ادريس نقض حد الشيخ بان دار الغير المفتوحة او التي كان بابها
ليس لغيره الدخول فيها ولا يجب القطع بالسرقة منها وهو حسن ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليس لغير
المتصرف الدخول فيه سلب القدرة لا الجواز الشرعي مسئلة قال الشيخ في النهاية من سرق من
مال الغنيمة قبل ان تقسم ما يزيد على قسمته مقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان عليه القطع وبه قال
ابن الجنيد وابن البراج وقال المفيد لا يقطع المسلم اذا سرق من مال الغنيمة لان له فيه قسطا واطلق
وتبعه ابن سلار وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب انه لا قطع عليه بحال اذا ادعى الاشتباه
في ذلك وانه ظن ان نصيبه يبلغ ما اخذه لان الشبهة بلا خلاف حاصلة فيما قاله وادعى ولان الاصل لا
قطع فمن ادعاه فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في اثباته الى دليل ولا دليل ولا اجماع وهذا القول غير سديد
لان الشيخ رحمه الله لم يوجب القطع مع الشبهة بل على تقدير العلم بالتحريم فان جعل نفس شركة الغنيمة شبهة وان
كان السارق عالما بالتحريم فمن الخلاف لكنه ممنوع وقد روى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
عن علي عليه السلام قال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذه
قال الشيخ وما ينافي ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البيضة
التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه قال الشيخ لان الوجه في هذا
الخبر ان يكون الحكم مخصوصا على ما فعله امير المؤمنين وليس فيه انه من سرق من المغنم قطع فلا يكون
منافيا للاول بل هو حكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة
والشيخ احتج على ما ذكره في نهايته بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش
الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله
وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع
قال الشيخ في النهاية ان كان السارق صبيا عفي عنه مرة فان عاد ثانية ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء وتبعه ابن حمزة وقال
في المقنع والصبي اذا سرق يعفى عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه
فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال المفيد اذا سرق الصبي ادب ولم يقطع ويعزره الامام بحسب ما يراه
وقال ابو الصلاح يهدد في الاول ويحك اصابعه بالارض حتى تدمى في الثانية وقطعت اطراف انامله
الاربع من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة والمعتمد
ما قاله الشيخ لنا اشتهاره بين علمائنا وفتوى الاكثر به والاحاديث المتظافرة الدالة عليه روى الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع من اطراف الاصابع فان عاد قطع
اسفل من ذلك وقال الحلبي عليه السلام في غلام سرق في احتلامه تقطع المرافق الاصابع وفي الصحيح عن عبد الله

سألت عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف
اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وفي رواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق
مرة وهو صغير قال يعفى عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع اسفل الاصابع من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك
وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان
له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من
بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل مسألة
قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا استبعاد في كون التأديب الواجب عليه بذلك فلا يكون ذلك من باب
التكليف بل من باب اللطف مسألة قال الشيخ في سرقة الاجير اذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع
وكذا الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع وقال ابن الجنيد وسرقة الاجير والضيف والزوج فيما اوتمنوا
عليه خيانة لا قطع عليهم فيه فان سرقوا مما لم يؤتمنوا عليه قطعوا وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
والمقنع ليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقال ابن ادريس روي عن الاجير اذا سرق من مال
المستأجر لم يكن عليه قطع على ما رواه اصحابنا ويمكن حمل الرواية على الضيف والاجير على انهما لا قطع عليهما اذا
لم يحرز صاحب المنزل دونهما او ادخلهما حرزه وادخلهما بابه ثم سرقا فلا قطع عليهما لانهما دخلا باذنه وسرقا
من غير حرز فاما ما احرز وقفل بابه ثم سرقا فلا قطع عليهما لانهما دخلا باذنه وسرقا من غير حرز الى دونهما
فنقباه وسرقاه او فتحاه وسرقاه او كسراه وسرقاه فعليهما القطع لدخولهما تحت عموم والسارق فمن اسقط الحد
عنهما فيما صورناه فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فان قيل باي فرق
بين الضيف وغيره قلنا غير الضيف لو سرق من الموضع الذي اذا سرق فيه الضيف لم توجب على الضيف بسرقته القطع قطعناه
لانه غير ماذون له في دخول الحرز الذي دخل والضيف ماذون له فيه في دخوله اليه فلا قطع عليه فافترق الامران
وشيخنا اطلق في النهاية انه لا قطع على الضيف ولم يقيده وقال ابن ادريس بخلافه مسألة اذا سرق الضيف من بيت
مقفل او مغلق وجب قطعه به قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا الاية والخبر ولم يفصلوا وقال
في ط فان نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئا من مال صاحب المنزل فان كان من البيت الذي نزل فيه فلا قطع وان
كان من بيت غيره من دونه غلق واقفل يحرز فعليه القطع وقال قوم لا قطع على هذا الضيف وروى اصحابنا انه لا قطع
على الضيف ولم يفصلوا وينبغي ان يفصل مثل الاول فان اضاف هذا الضيف ضيفا اخر بغير اذن صاحب المنزل وسرق
الثاني كان عليه القطع على كل حال [illegible] ما افتى به احد من الفقهاء قال ابن ادريس هذا اخر كلامه ونعم ما قال [illegible] والذي
ينبغي تحصيله في هذه المسألة ويجب الاعتماد عليه ان الضيف لا قطع عليه سواء سرق من حرز او غير حرز من غير تفصيل
لاجماع اصحابنا المعتمد من غير خلاف بينهم ولا تفصيل من احد منهم واخبارهم المتواترة العامة في ان الضيف لا قطع عليه
اذا سرق من مال مضيفه فمن خصصها بانه اذا سرق من غير حرز يحتاج الى دليل وايضا فلا معنى اذا ان ذلك لاجماعهم ولا
لعموم اخبارهم لان غير الضيف في ذلك الحكم مثل الضيف سوا فلا معنى لقولهم ع انه لا قطع على الضيف لان من ليس
بضيف اذا سرق من غير حرز لا قطع عليه ولم يذهب الى تفصيل ذلك سوى شيخنا ابو جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه
وهو موافق لمذهب مخالفي اصحابنا في هذه المسألة الاخيرة فانه يقطع وهذا يدل على اضطرابه وعدم تحققه فلا يلتفت الى كلامه
والحق ما [illegible] رواه سليمان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا
مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن وعن سماعة قال سألته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ثم قال

الاجير والضيف انما ليس يقطع عليهما احد لسرقة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل استاجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وفي الحسن عن محمد بن قيس عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال الضيف اذا
سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع الاضيف لضيف والتحقيق القطع عليهم مع الاحراز وقيام
بقفل او غلق لا بدونه مسألة قال الشيخ في [illegible] ومن سرق وليس له اليمين فان كانت قطعت في القصاص
او غير ذلك وكانت اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن له اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية
المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان يقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره اي نوع
اراد فعل لانه لا دليل على شيء بعينه والاقوى الحبس ابدا لان القطع لا يمكن هنا ولا يمكن غير ما ذكرناه وتركه
مخالفة اسقاط الحدود وكان قويا وقال ابن الجنيد وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص
ثم سرق فلم يقطع يمينه وحبس في هذه الاحوال وانفق عليه من بيت مال المسلمين ان كان لا مال له وقال ابن
البراج اذا سرق ولم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وذكر انه يقطع يساره والاول هو الظاهر وقال
في الكامل ومن كانت له يد اليمنى قد قطعت وله اليسرى وسرق قطعت يساره فان لم يكن يسرى قطعت
رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه غير الحبس وقال ابن حمزة ان قطعت يمينه قصاصا قطعت يساره
وان قطعت في السرقة قطعت رجله اليسرى وقال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في المسائل الحلبية والنهاية
الاقوى عندي ان من ذكر حاله لا يجوز حبسه ابدا اذا سرق اول دفعه بل يجب تعزيره لان الحبس هو حد من سرق في
الثالثة بعد تقدم دفعتين قد اقيم عليه الحد فيهما فكيف نفعل به في حال الدفعة الاولى ولا باس به مسألة
قال الشيخ في [illegible] ان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه القطع وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي
انه لا يجب القطع لانه اقر تحت الضرب ولا يعتد باقراره في وجوب القطع انما يثبت القطع بشهادة عدلين واقرار السارق
مرتين مختارا وهذا ليس كذلك والاصل ان لا قطع وادخال الالم على الحيوان الا ما قام عليه الدليل والمعتمد ما قاله
الشيخ لانا قد تبين انه سارق بوجود المال عنده فوجب عليه القطع لثبوت المقتضي كما اوجبنا الحد على من قاء
الخمر لوجود سببه وهو الشرب ولما رواه سليمان بن خالد في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سرق سرقة فكابر
عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع لانه اعترف على
العذاب مسألة المشهور ان القطع لا يجب بالاقرار مرة واحدة بل انما يجب بالاقرار مرتين وقال الصدوق
في المقنع الحر اذا اقر على نفسه عند الامام مرة واحدة بالسرقة قطع لنا انه حد فلا يستوفى بالاقرار مرة واحدة
كغيره ولان الحدود مبناها على التخفيف ولما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود احتج الصدوق بما رواه
الفضيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع والجواب قال الشيخ
انه محمول على التقية ويحتمل ان يقال ان الاقرار عند الامام بخلاف الاقرار عند الناس لان الانسان يحترز عند الامام و
يتحفظ من الاعتراف بما يوجب العقوبات وفي الغالب انما يقر عنده اذا اقر عند غيره فبهذا اوجب القطع عليه باقراره
عنده مرة لانه في الغالب يقع بعد اقرار عند الناس مسألة قال الشيخ في [illegible] ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع
عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع وكذا قال في المهذب وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وقال في المبسوط ومتى رجع
عن اعترافه سقط برجوعه عندهم الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على
الزنا قياس لا نقول به وقال ابن ادريس هذا غير واضح لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع مخالف لكتاب الله

ثم وتعطيل الحد وحده ولا يرجع في مثل ذلك الى خبر شاذ ان كان قد ورد بل يجب القطع والوجه ما قاله الشيخ لنا ان رجوعه
توبة منه وندامة فيسقط عنه الحد وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود احتج الشيخ بما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه والجواب الحمل على ما اذا رجع عن اقراره بعد
قيام البينة عليه بالفعل فانه لا يقبل رجوعه مسألة قال الشيخ في يه اذا تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو
عنه واقامة الحد عليه حسب ما يراه الردع في الحال ويجب عليه رد السرقة على كل حال وقال ابو الصلاح ان تاب السارق
وظهر صلاحه قبل ان يرفع خبره الى السلطان سقط عنه القطع وعليه غرم ما سرق فان تاب بعد ما رفع اليه فالامام
خاصة مخير بين قطعه والعفو عنه والاختيار لغيره وقال ابن ادريس اذا اقر ثبت عند الحاكم ثم تاب بعد الاقرار
وجب عليه القطع ولم يجز للامام والحاكم العفو عنه بحال لانه تعطيل لحدود الله وخلاف للكتاب ولو وجب(؟)
سبحانه وحمل ذلك على الاقرار بالزنا الموجب للرجم قياس والقياس عندنا باطل لا نقول به وشيخنا قد رجع عما قاله
في نهايته وفي مسائل خلافه فقال اذا اقر على رجل انه سرق نصابا من حرز مثله وذكر النصاب فان اعترف بذلك مرتين
ثبت اقراره وقطع ومتى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عنهم الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وحمله على الزنا قياس لا نقول به وما ذكره في مبسوطه هو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه لما قررنا وشيخنا
في نهايته اخبار احاد اوردها لا اعتقادا والمعتمد الاول لنا ان التوبة تسقط عنه اعظم الذنبين فتسقط عنه اضعفهما
وما رواه ابو عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر
بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة
البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك يا هذا اذا قامت البينة
فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك للامام ان شاء عفا وان شاء قطع وابن ادريس توهم ان
الشيخ افتى بذلك عن قياس وحاشاه عن ذلك فان مذهبنا تحريم العمل بالقياس والادلة المخصصة للكتاب والسنة
المتواترة والاجماع فان اخبار الاحاد معمول بها عندنا وتخصيص الكتاب بها ليس ابطالا للكتاب كما توهمه ونحن لم نثبت
ذلك بالقياس بل بطريق الاولى فان المسقط لاقوى الذنبين اولى بالاسقاط لادناهما لما تقتضيه هذه الاولوية
عدم توجه الملام على شيخنا في ما لا يليق مسألة المشهور بين علمائنا ان النصاب الذي يجب فيه قطع السارق
ربع دينار ذهبا خالصا او ما قيمته ذلك سواء كان منقوشا او لا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابن البراج
وابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل والسارق عند آل الرسول عليهم السلام يقطع في كل
شيء سرق اذا بلغ قيمته ما سرق دينارا فصاعدا وقال الصدوق في كتاب المقنع سئل امير المؤمنين عليه السلام عما
يجب فيه قطع السارق فقال ربع دينار وروي انه في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في درهمين وقد روي
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهم السلام ان القطع في خمس دينار وفي درهمين [illegible] عن جعفر بن [illegible] والمعتمد الاول لنا ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين
قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس

الناس مقطعين ويحمل الروايات الدالة على القطع في الدرهمين او خمس على مساواة الدرهمين لربع الدينار الذهب في بعض
الاوقات وهو وقت السؤال وبخمسه دلالة على اختلاف اسعار الفضة من الذهب مسألة قال
الشيخان اذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه
يجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعض لم يجب عليهما القطع لانهما قد نقص من المقدار الذي يجب عليه القطع
وبه قال السيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة والشيخ في الخلاف وظاهره انه لا يجب القطع الا ان
يكون نصيب كل واحد منهما نصابا وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس وهو المعتمد لنا اصالة البراءة ولان كل واحد
منهما لم يفعل الموجب والا لزم استناد الفعل الواحد الى علل كثيرة وهو محال فالصادر عن كل واحد بعض المعلول
وبعض الشيء ليس بشيء فيخرج كل شيء واذا انتفى السبب انتفى الحكم احتج الشيخ بان موجب الحد ثابت وهو سرقة
النصاب وقد صدرت عن الجميع فيثبت عليهم القطع والجواب المنع من صدوره عن كل واحد بخصوصه مسألة
قال الشيخ في يه اذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا
عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخرى وجب عليه قطع رجله بالسرقة
الاخرى على ما بيناه وبه قال الصدوق وقال ابن الجنيد لو سرق السارق مرارا ولم يقدر عليه ثم قطعت
يمينه فقط واطلق الشيخ في الخلاف واذا سرق دفعة بعد اخرى وطولب مرة واحدة بالقطع لم يجب الا قطع
يده في الحال فان سبق بعضهم فطالب بالقطع فقطع ثم طالب الباقون روى اصحابنا انه يقطع الاخرى
ايضا وقال الشافعي وجميع الفقهاء لا قطع للاخرين لانه اذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة اخرى قبل ان يسرق
وهو الاقوى بغير ان الرواية ما قلناه دليلنا على ذلك الاية والخبر واجماع الفرقة وقال لا يتخطا اذا تكررت منه
السرقة مرارا من واحد او من جماعة ولم يقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله تعالى فاذا ترادفت تداخلت
كحد الزنا او شرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت فان اجتمع المسروق منهم فطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم
لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا اغرم وقطع ثم كل من جاء بعده من القوم فطالبه
بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى وتبعه ابن ادريس وهو الاقوى
لنا انه حد فلا يتكرر بتكرر سببه احتج الشيخ بما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم
سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخرى فقال يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخرى فقلت كيف ذلك قال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخرى
قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا
عليه بالسرقة الاخرى قطعت رجله اليسرى والجواب في الطريق سهل بن زياد وفيه ضعف فيبقى المستند اصالة
تذنيب قال الشيخ في يه اذا سرق السارق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة
الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا فان شهد الشهود بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا بالسرقة
الاولى وامسكوا حتى قطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع الرجل بالسرقة الاخيرة وقال الصدوق
فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه
يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا
حتى يقطع يده ثم شهدوا بعد ذلك بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال ابو الصلاح واذا اقر بسرقة
كثيرة او قامت عليه بذلك بينة قطع لاولها واغرم جميعها وقال ابن حمزة ان توالى منه السرقة وشهدت

البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت عليه بسرقة واحدة وسكتت حتى قطعت يده ثم شهدت
بالاخرى قطعت ثانيا والتحقيق ان نقول ان شهدت البينات بالسرقات المتعددة قبل القطع قطع على اي واحدة
كان بحيث لو عفي الاول قطع بالثاني وبالعكس ولو شهد بعضهم بعد قطعه لم يقطع هنا على اسبق الشهادات ويقطع م
عند الحاكم سواء كانت تلك السرقة متقدمة او متاخرة مسألة قال الشيخ في ط اذا نقبا معا ودخل احدهما
فوضع السرقة في بعض النقب فاخذها الخارج قال قوم لا قطع على واحد منهما وقال اخرون عليهما القطع
لانهما اشتركا في النقب والاخراج معا فكانا كالواحد المنفرد بذلك بدليل انهما لو نقبا ودخلا واخرجا
معا كان عليهما الحد كالواحد وانا لو قلنا لا قطع كان ذريعة الى سقوط القطع بالسرقة لانه لا يشاء المشارك لا يشاء خ
غيره فيرا هكذا والاقطع والاول لانه كل واحد منهما لم يخرجه من الحرز كمال الحرز فهو كما لو وضعه الداخل في بعض اسبع م
النقب فاجتاز مجتاز فاخذه من النقب فانه لا قطع على واحد منهما وتبعه ابن البراج في جواهر الفقه المذهب وقال
ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان القطع على الآخذ الخارج لانه نقب وهتك الحرز واخرج المال مع مخالف
الحجاز فانه لم يهتك حرزا وايضا الداخل اما ان يكون قد اخرج المال من الحرز او لا فان كان الاول وجب عليه
القطع ولم يقل به احد فلم يبق الا انه لم يخرجه من الحرز واخرجه الخارج من الحرز الهاتك له فيجب عليه القطع لانه
نقب واخرج المال من الحرز ولا ينبغي ان تعطل الحدود بحسن العبارات وتزويقاتها وصقلها وتزويقها ادهو قوم
ما اخرجه من كمال الحرز اي شيء هذه المغالطة بل الاولى ان يقال اخرجه من الحرز او من غير الحرز فاعتباره عند المحققين
بل ذلك وما الحاجة الى المغالطات بعبارات كمال الحرز وهذا من التطويل على ابن ادريس غير مفيد والتحقيق ان
نقول ان المقصود ان الواحد ان امتنع وقوعه من كل واحد منهما ليس من الصادر عن الاخر بل وجد المجموع منهما
وان سوغناه فالقطع على الخارج لظهور الفرق بين وقوع القطع منهما دفعة او على التعاقب مسألة
قال الشيخ في ط اذا نقب واخرج ثمن دينار وانصرف ثم عاد من ليلته فاخرج ثمن دينار فكمل نصابا قال بعضهم
لا قطع عليه لانه لم يخرج في الاولى نصابا واخذ في الثاني من حرز مهتوك وقال بعضهم عليه القطع لانه سرق نصابا
من حرز هتكه وهو الاقوى وان اخرج اول ثمن دينار ثم عاد في الليلة الثانية واخذ ثمن دينار فكمل نصابا قال
قوم لا قطع عليه لانه لو عاد من ليلته لا قطع وقال قوم عليه القطع كما لو عاد من ليلته وهو الاقوى عندي وقال
في الخلاف اذا نقب وحده ودخل فاخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار
اخر وكمل النصاب فلا قطع عليه لاصالة البراءة ولانه لما هتك الحرز اخرج اقل من النصاب فلا يجب عليه القطع فلما عاد
ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا ولو قلنا هذا للزم لو اخرج حبة حبة في كل ليلة حتى يكمل النصاب ان يجب
عليه القطع وهو بعيد ولو قلنا يجب عليه القطع لان النبي صلى الله عليه وآله قال من سرق ربع دينار ولم يفصل كان
قويا ولذلك يدل على تردده وشرط ابن حمزة في القطع اتحاد اخراج النصاب فلو اخرجه في دفعتين لم يجب القطع
وقال ابن البراج عليه القطع وقال بعض الناس لا قطع عليه وما ذكرناه هو الصحيح لانه اخرج نصابا من حرز
هتكه هو وقال ابن ادريس يجب القطع ولو قلنا انه لا قطع عليه كان قويا لانه ما اخرج من الحرز دفعة واحدة
ربع دينار ولا قطع على من سرق اقل منه ودليل الاول ان النبي عم قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل وقوله
تعالى والسارق والسارقة وهذا سارق لغة وشرعا وبهذا افتي وعليه العمل وهذا اظهر عظيم وقال ابن ادريس
يجب القطع والوجه القطع ان لم يشتهر بين الناس هتك الحرز وبعده ان علم هتك الحرز وجب من اسم الحد حينئذ
مسألة قال الشيخ في ط وتبعه ابن البراج انه يجب القطع على من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار اذا كانت

محيط بها واستدل عليه الشيخ بعموم الآية والخبر وبما روي اصحابنا ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني
شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله لا يختلفون في ذلك وقال ابن ادريس لا يجب القطع
لان الحرز عندنا القفل والغلق والدفن وليست هذه الاشياء في هذا حرز والاصل براءة الذمة ولا بأس بقوله والآية
والخبر مخصوص بالحرز اجماعا وحديث اصحابنا لا يعطي قطع ايديهم على سرقة الستارة بل جاز ان يكون على
سرقة ما احرز بقفل او غلق او دفن مسألة قال ابن ادريس اذا كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزاين مفتوحة
فليس شيء منها في حرز اذا لم يكن صاحبها فيها فان كان فيها صاحبها فليس شيء في حرز الا ما يراعيه ببصره من كان
بين يديه متاع كالمتاع بين يدي الخبازين والثياب بين يدي البزازين فمجرد ذلك نظره اليه فان سرق من بين
يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام زال الحرز وسقط القطع وهكذا الحكم اذا استحفظ انسانا
ثيابه حماميا فان راعيها الحامي فهو في حرز وان سها او نام فليست في حرز وهذا على ما ورد مبينا في
مبسوط وقد قلنا ما عندنا في امثال ذلك من ان الحرز القفل والغلق والدفن وما عداه لا دليل عليه من كتاب
ولا اجماع وليس على من سرق من ذلك شيئا القطع سواء راعاه ببصره او لا نظر اليه او لا بين يديه كان او لا لا
يكون في حرز وهذا القول لا بأس به وقد تقدم البحث في ذلك مسألة قال في المبسوط اذا دخل
واحد حرزا فابتلع جوهرة وخرج وهي في جوفه فان لم يخرج منه فعليه ضمانها ولا قطع عليه لانها تلفت في جوفه
كما لو كان ماكولا فاكله وخرج فانه لا قطع وان خرجت الجوهرة قال قوم عليه القطع لانه اخرجها في وعاء فهو
كما لو جعلها في جراب او جيب وقال اخرون لا قطع عليه لانه قد ضمنها بقيمتها بالابتلاع فهو كما لو اتلف شيئا
في جوف الحرز ثم خرج ولانه اخرجها مكرها على اخراجها بدليل انه ما كان يمكنه تركها والخروج دونها
فهو كما لو نقب واكره على اخراج المتاع والاول اقوى وان كان الثاني قويا وهذا يدل على تردده وقال ابن
البراج اذا دخل حرزا فاخذ منه جوهرة فابتلعها وخرج منه وهي باقية في جوفه كان عليه القطع لانه اخرجها
كما لو جعلها في جراب او ما اشبهه وقد ذكر انه لا قطع عليه وما ذكرناه اظهر وفي اليد ما نقل كلام الشيخ في ط
الذي يقوى عندي وجوب القطع لعموم الآية ولانه نقب واخرج النصاب ولم يستهلكه في الحرز والخارج الحرز
والوجه ان نقول ان كان قادرا على اخراجها وجب عليه القطع كما لو عاد والا فلا وان خرجت اتفاقا لا من اكلها لا يستهلكه مسألة
قال الشيخ في ط واذا اخرج المال من الحرز واحد فادعى ان صاحب المال درأ عنه القطع وكان على من ادعى عليه البرهان
البينة بانه سارق وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا اخذ وهو حامل متاعا من بيت فقال صاحب البيت اعطانيه و
قال صاحب البيت بل سرقه لم يقطع لان هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وقال الصدوق في المقنع وكتاب
من لا يحضره الفقيه واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فيوجد في الدار معه المتاع فيقول دفعه الي رب
الدار فليس عليه قطع فاذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه وهذا الفرق مشكل من
الجنبية التي فلا مانع بينها فرق من جهة اخرى وهي ان القطع انما يجب لو خرج بالمتاع من المنزل الا بحجة فيه
فاذا خرج به وجب عليه القطع فاذا ادعى ان صاحب المنزل دفعه اليه سقط عنه القطع لانه ادعى امرا ممكنا
فحصلت الشبهة فدرئت الحدود عنه وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن رجل اخذ وقد
حمل كارة من ثياب فقال صاحب المنزل اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة
قطع وانما حملناه على الخارج من المنزل لما رواه السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع في السارق
اذا اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار مسألة قال الشيخ في ط

ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب وغلظ العقوبة عليه
ولم يكن عليه قطع على حال فان كان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله ليرتدع غيره عن ايقاع مثله
في مستقبل الاوقات وقال المفيد يقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره من السراق
اذا سرقوا من الاحراز واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلث مرات كان الحاكم فيه بالخيار
ان شاء قتله وان شاء عاقبه وقطعه وليس يجوز لكن ليعمل في ذلك بحسب ما يراه ازجر للعصاة واردع
للجناة وقال الصدوق في المقنع اذا وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه القطع الا ان يوجد وقد نبش مرارا فان
كان كذلك قطعت يمينه وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان
عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي انه اتي
عليه السلام بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وقال ابن الجنيد
النباش بمنزلة السارق اذا اخرج الكفن من القبر قطع فان تعدى ذلك الى ان وطئ وكان محصنا رجم وان
كان غير محصن جلد وقال ابو الصلاح يقطع النباش اذا اخذ من الاكفان ما يجب في مثله القطع وقال سلار رحمه الله
عندنا حرز فلاجل هذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان زاد من ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار
قتله قتله وان اختار قطعه قطعه او عاقبه وقال ابن البراج اذا نبش قبرا واخذ كفن الميت كان عليه القطع
كما يكون على السارق سواء فان نبش القبر ولم ياخذ منه شيئا ادب وغلظت عقوبته ولم يكن عليه قطع على حال فان
تكرر الفعل وفات تاديبه الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل عن مثل ذلك وقال ابن حمزة النباش من نبش
القبور فان نبش قبرا ولم ياخذ منه شيئا عزر وان اخرج الكفن الى ظاهر القبر ولم يخرجه فان اخرج من القبر
ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع
فان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة وقال ابن ادريس من نبش قبرا وسلب الميت كفنه واخرجه من القبر وكان قيمته
ربع دينار فانه يجب عليه القطع ويكون المطالب بذلك الورثة لانه على حكم ملكهم بدلالة انه لو اكل الميت سبع او اخذه سيل
وبقي الكفن فانه يكون للورثة دون غيرهم مع القطع التاديب للمروع فان كان قد نبش القبر ولم ياخذ شيئا او اخذه وكان
الكفن دون ربع دينار فانه لا قطع عليه بل يجب عليه العقوبة المؤدبة فان نبش ثانيه فانه يجب عليه القطع اذا اخذ الكفن
سواء كانت قيمته ربع دينار او اقل من ذلك ولا يراعى مقدار الكفن النصاب الا في الدفعة الاولى قطعا لانهم عليهم السلام
سارق سموه كسارق احيائهم والخلاف ان من سرق من حي دون ربع دينار عندنا لا يجب عليه القطع فانه قطع هذا يلزم
في الدفعة الثانية قلنا لما تكرر منه الفعل صار مفسدا ساعيا في الارض فسادا فقطعناه لاجل ذلك لا لاجل كونه سارقا
ربع دينار والاخبار مختلفة فبعضها يوجب عليه القطع مطلقا وبعضها يوجب عليه التعزير لا القطع فحملنا ما يوجب
القطع منها اذا سرق الكفن واخرجه من القبر وكان قيمته ربع دينار قطع لانهم عليهم السلام سموه سارقا كسارق احيائهم
على ما قدمناه وعلى من تكرر منه ذلك وكان معتادا للفعل ذلك وان لم يكن ياخذ ما يبلغ النصاب فيما الكفن ربع
دينار وان لم ياخذ كفنا ايضا على ما ذهب شيخنا في استبصاره وحملنا منها ما يوجب التعزير والعقوبة اذا ما نبش
اول دفعة ولم يكن له عادة بذلك ولم يكن قيمة الكفن يبلغ ربع دينار وانه لم ياخذ الكفن وقد حمل بجميعها وكان لكل
منها وجه تقتضيه الادلة وقال شيخنا في استبصاره لما اختلفت عليه الاخبار فانه اورد جملة منها بوجوب القطع
ثم اورد جملة اخرى بالتعزير فحسب فقال فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان له ذلك
عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادة نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير فاكد على هذا

هذا تحمل الاخبار التي قدمناها فان ابن ادريس رحمه الله اسقط جميع الاخبار التي وردت في ان سارق موتاكم
كسارق احيائكم لانه رحمه الله لم يراع النصاب في شي منها ولا حظه فيها فقد سقطت جملة وهذا بخلاف عادته ووضع
القاعدة في رسالته ثم نقل كلام الشيخ في مبسوطه ثم عقبه بنقل كلام المفيد ثم قال عقيبه نعم ما قال فانه الذي يقتضيه اصول
المذهب ويحكم بصحته باعيان الاثار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وابقى الاصل برائة الذمة ثم نقل كلام الشيخ في ان النباش يقطع
اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض لعموم قوله تعالى والسارق والسارقة وهذا سارق لان السارق من اخذ الشي
مستخفيا متفزعا وقوله عم القطع في ربع دينار ولم يفصل وهذا الاستدلال بالخبر فيه اعتبار النصاب ثم قال عقيب
ذلك والذي اعتمد عليه وافتي به وتقتضي نفسي قطع النباش اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض وسلب الميت
سواء كان قيمة الكفن ربع دينار او اقل من ذلك واكثر في الدفعة الاولى والثانية لاجماع اصحابنا وتواتر
اخبارهم بوجوب القطع النباش من غير تفصيل وفتاويهم وعملهم على ذلك وما ورد في بعض الاخبار واقوال
بعض المصنفين بتقييد وتفصيل ذلك بالمقدار في الدفعة الاولى فقليل ذلك لا تخصص العموم ولان تخصيص
العموم في الدلالة وهذا يدل على اضطرابه في هذه المسئلة وتناقض كلامه والمعتمد ان نقول ان نبش الحي واخرج من
القبر الى وجه الارض الكفن الذي قيمته ربع دينار وجب عليه القطع اول مرة فان تكرر منه النبش مرات متعددة
جاز قتله سواء اخذ او لا وان سرق غير الكفن لم يجب عليه القطع سواء زاد عن النصاب او لا لاجل التكرار وان كان الكفن
اقل من النصاب فلا قطع عليه الا مع التكرار لنا انه سارق فيثبت احكامه فيه من اعتبار النصاب وغيره وما رواه
حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول حد النباش حد السارق وعن ابي الجارود
عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الاحياء وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا
عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا والتشبيه يقتضي
الاشتراط في الاموات كما يشترط في الاحياء اما اعتبار الكفن فلان القبر ليس حرزا له الا ما اصل واما القتل مع التكرار فلانه
مفسد وما روي ان عليا عليه السلام امر ان تطاه الرجال حتى يموت فليس فيه دلالة في اول مرة لما تقدم من وجوب
القطع كما يقطع في الدفعة فتعين ان يكون مع التكرار احتج الصدوق بما رواه علي بن سعيد عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر وعن الفضيل بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع والجواب انه محمول على النبش من غير اخذ جمعا بين الادلة
مسئلة قال الشيخ في النهاية من وجب عليه قطع اليمين وكانت شلا قطعت ولا يقطع يساره وكذلك من
وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا تقطع رجله اليمنى ونحوه قال في الخلاف وكذا قال ابن
الجنيد والصدوق وابن ادريس وقال في المبسوط ان قال اهل العلم بالطب ان الشلا متى قطعت بقيت افواه العروق
مفتحة كانت كالمعدومة وان قالوا تندمل قطعت الشلا وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو المعتمد لنا ان الحد
اذا لم يشتمل على القتل يتعين فيه الاحتياط في الاحتفاظ والتقدير حصول الخوف من القتل فيسقط احتياطا
في بقاء النفس احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل
الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والجواب انه محمول على حالة عدم خوف التلف تذنيب قال ابن
الجنيد القطع على عين السارق واذا كانت شلا فان كانت يسار شلا لم تقطع يمينه ولا رجله وكذلك لو كانت يده اليسرى
مقطوعة في قصاص او غيره لم تقطع يمينه وحبس في هذه الاحوال وانفق عليه من بيت مال المسلمين ان كان له مال
وهو وجه لان الشلا كالمعدومة حيث لا انتفاع بها ولو كانت يساره مقطوعة لم تقطع يمينه وكذا لو كانت شلاء ويمنى

ما رواه المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال اذا سرق الرجل ويده شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله مسألة
قال الشيخ في النهاية المحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب
ولا يقطع وبه قال الصدوق فان اتى رجل رجلا فقال له ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا فدفع اليه ذلك
الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله اليه وقد دفعه اليه فان وجد
عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده فان لم يجد بينة فيحلف بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال
قال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه سرق مال الرجل واحتج عليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن حماد عن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا
وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا
اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده
وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
فلا قطع قال يقطع لانه سرق مال الرجل والحق الحمل عليه ما اذا اعتاد ذلك فان يعزر ويؤدب بما يراه الامام
له وغيره فجاز ان يكون للامام ان يقطعه حسما لمادة الاذى مسألة قال المفيد في المقنعة العبد اذا ابق
من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وقال في
كتاب من لا يحضره الفقيه العبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى
الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل
قال ابن حمزة ان سرق العبد وهو آبق لم يقطع بإباقه وكذلك روي عن ابي عبد الله عليه السلام والمشهور وجوب
القطع على المرتد والعبد الآبق لعموم الاية وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي
اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وعن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع وهذه الاحاديث
عامة فليحمل على عمومها حيث لا معارض لها ولان الآبق والمرتد اولى بالزجر من غيرهما قال الشيخ في ف اذا سرق العبد
كان عليه القطع كالحر آبقا كان او غير آبق وعليه اجماع الصحابة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع على الآبق بناء على
اصله في القضاء على الغائب فقال قطع الآبق قضاء على سيده وهو غائب فلا قطع واستدل الشيخ بالاجماع وبان
عبدا لابن عمر ابق فسرق فبعث به الى سعيد بن العاص وكان امير المدينة ليقطعه فابى فقال ابن عمر في اي كتاب وجدت
ان الآبق لا يقطع ثم امر به ابن عمر فقطع مسألة المشهور ان الام تقطع اذا سرقت من مال الولد دون
الاب وقال ابو الصلاح تقطع اصابع السارق الاربع من اليد اليمنى حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا قريبا
او اجنبيا للمسروق منه ولدهما على كل حال الا العبد وقول ابي الصلاح لا باس به لانها احد الابوين فيسقط القطع
عنها كما يسقط عن الاب لاشتراكهما في وجوب الاعظام مسألة قال ابو الصلاح من باع حرة زوجة
او اجنبية قطع لفساده في الارض ويفرق بين المبتاع وبينها وان كان قد وطئها بعد العلم بحالها حد
الزاني وحدت ان طاوعته وان غصبها نفسها فلا شيء عليها ولا ترجع على بائعها بشيء بل يؤخذ منه الثمن
ويسلم الى المغلوبة على نفسها ويتصدق به عن المطاوعة وان لم يعلم بحالها فلا شيء عليه ويرجع البائع بما اخذ
فيعطى المغلوبة ويتصدق به على المطاوعة والوجه ان المشتري ان كان عالما فهو كالمشتري من الغاصب العالم وقد

تقدم

تقدم انه هل يرجع بالثمن مع وجوده ام لا قولان اما مع عدم الثمن فلا رجوع له قطعا لكن ينبغي ان يكون الحكم
هنا لا انه قد اباحه اتلافه بغير عوض واما الوطء فتجب به الحد عليه ايضا ان طاوعته وكانت عالمة بالتحريم
فلا مهر لها وان غصبها فلا حد عليها ولها مهر المثل على الواطئ ولا يرجع على بائعها بشيء على ما تقدم تفصيله
ولا يؤخذ منه الثمن ويسلم الى المغلوبة على نفسها ليتصدق به على المطاوعة بل لها مهر المثل عليه وان
كان المشتري جاهلا فلا حد عليه ويرجع على البائع بالثمن الذي دفعه ويلزمه عليه مع الاكراه او الجهل
مسألة المشهور انه يقطع على من سرق من المساجد والاسواق وقال ابن ابي عقيل يقطع السارق
من اي بيت كان او سوق او غير ذلك قال وقد جاء عنهم عليهم السلام ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد
الحرام فوضع رداءه وخرج ليهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فانطلق
فوجد صاحبه فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان من اجل
ردائي يا رسول الله فقال نعم قال انا اهبه له فقال عليه السلام فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي فان قصد
ابن ابي عقيل انه يقطع بالسرقة من المساجد والاسواق مع الاحراز او المراعاة صح والا كان في موضع المنع
مسألة قال الشيخ في ف من سرق شيئا من كم انسان او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان كان
ظاهرين لم يجب وكذا قال المفيد في المقنعة وفي الخلاف ومن سرق من جيب غيره وكانا باطنا بان يكون
فوقه قميص آخر ومن كمه وكان كذلك كان عليه القطع وان سرق من الكم الاعلى والجيب الاعلى فلا قطع عليه
سواء شده في الكم من داخل او من خارج وقد قيل ان جيب الانسان ان كان باطنا فهو حرز لما فيه وكذا الكم
عندنا وان كان ظاهرا فليس بحرز وقال قوم الجيب حرز لما يوضع فيه في العادة ولم يفصلوا وان
شده في كمه كالصرة ففيه القطع عند قوم سواء جعله في جوف كمه وشده كالصرة من خارج الكم او شده من
داخل حتى صارت الصرة في جوف كمه وقال قوم ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع
وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال ابن حمزة ان طر جيب القميص
الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج واخذ المال او من الكم الخارج ولم يكن
صاحب القميص اصطنعه لم يكن سارقا والمشهور الاول لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته
وعن مسمع بن سيار عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه مسألة قال المفيد
رحمه الله يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد اذا كانت احرازا الا ان يكون الشيء في الحمام والخان
والمسجد مشدودا او مقفلا او مدفونا فيقطع ان كان قدره ربع دينار فان اراد بالشد وضعه في كاره وشده فيها
مع المراعاة كان كقول الشيخ من ان المراعاة بالعين حرز لكن للحاجة الى الشد لانه لو راعاه وكان ظاهرا من غير
شد وجب القطع عند الشيخ وان عنى بالشد شده على وسطه او في بعض اعضائه كيده او رجله من دون
المراعاة فلا قطع وبالجملة فهذا اللفظ مشكل وقال ابن الجنيد كذلك لا يقطع في الحمامات والخانات الا ان يكون على
الثياب حافظا او يكون المسروق قد احرزها في وعاء او جعلها حيث يمتنع على الاخذ لها مسألة قال ابن
الجنيد لو سرق من المشرك خمرا لم تغرم الخمر للمسلم اذا سرقها او استهلكها من الذمي ايضا بالقيمة اذا سرق
مسلم ذلك ويؤدبه لدخوله حرز المسلم بغير اذنه والوجه ان المسلم اذا سرق الخمر من ذمي مستتر بها او اتلفها وجب عليه

قيمتها عند مستحقها ولا يضمن الخل بل يقوم بالذهب والفضة واما الذمي اذا سرق الخمر من المسلم
فلا شيء لانه لا قيمة لها عنده فلا مطالبة له بشيء نعم لو امسكها للتخليل وجب عليه اعادتها مع بقائها فان اتلفها
فلا شيء عليه مسألة قال الشيخ في المبسوط من سرق حرا فباعه وجب عليه القطع لانه من المفسدين
في الارض وقال في الخلاف اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي ان يقبل الا من سيده وجب عليه
القطع وان سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك عليه القطع وقد
روى ذلك اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة على ان السرقة لا تجب الا في ربع دينار فصاعدا والحر لا قيمة له
وقال في ط ان سرق حرا صغيرا روى اصحابنا ان عليه القطع وبه قال قوم وقال آخرون لا يقطع والمعتمد
الاول لقوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق والمشهور الاول لان وجوب القطع في
سرقة المال انما كان لصيانته وحراسته فحراسة النفس اولى فوجوب القطع فيه اولى والامن حيث انه من
المفسدين مسألة قال الشيخ في ط اذا كانت يمينه ناقصة الاصابع ولم يبق الا واحدة قطعت بلا خلاف
فلم يفصل والخبر مثل ذلك واجماع الفرقة على ما قلناه دليل في هذه المسألة وقال في ط اذا سرق
وله يمين كاملة او ناقصة قد ذهبت اصابعها الا واحدة قطعنا يمينه الكاملة او الناقصة للآية والخبر
فان لم يكن فيها اصبع وانما بقي فيها الكف وحدها او بعضها بعض الكف قال قوم يقطع وقال آخرون
لا يقطع ويكون كالمعدوم فيحول القطع الى رجله اليسرى لانه لا منفعة فيما بقي والاحوط ومن قال يقطع
للآية والخبر وعندنا لا يقطع لان القطع عندنا لا يتعلق الا بالاصابع فمن ليس له اصابع لم يجب قطعه عندنا
الا بدليل وهو المعتمد لما ذكره واحتجاجه في الخلاف بالآية والخبر عند فرع عما قاله في المبسوط
مسألة قد نقلنا فيما تقدم عن الشيخ ابن الجنيد ان السارق لو سرق وكانت يده اليسرى
مقطوعة في قصاص او شلاء ثم تقطع يمينه وحبس وقال الشيخ في ط وف يقطع يمينه واستدل بالظواهر
كلها ولم يفرق فيها واحتج ابن الجنيد بما رواه المفضل بن صالح عن بعض الصادق عليه السلام قال اذا سرق
الرجل ويده شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت
له رجل قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال لا يقطع والجواب المنع من صحة سند
الاول فانه مرسل وعن الثاني باحتمال اظهار التوبة منه جمعا بين الادلة مسألة قال الشيخ في الخلاف
اذا قامت عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز لغائب وليس للغائب وكيل بذلك لم يقطع حتى يحضر الغائب
وكذا ان قامت عليه البينة بانه زنى بامة غائب لم يقم عليه الحد حتى يحضر وان اقر بالسرقة او بالزنا اقيم
عليه الحد فيهما واستدل بانه يجوز ان يكون الغائب اباح له العين المسروقة او ملكه اياها او وقفها عليه
او كانت ملكا للسارق عنده غصب من ابيه او وديعة وغير ذلك او اباح له وطي الامة او متعه بها واذا احتمل
جميع ذلك لم يقطع … الحد للشبهة فاما مع الاقرار فانه يقام عليه الحد والقطع لانه ثبت عليه القطع باقراره
وهما حقوق الله فلا يقف على حضور الغائب والظاهر يوجب قطعه واقامة الحد عليه ويعضده قوله عليه السلام
وهو قوله تع فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في ط ايضا وقال ابن … الحقوق ثلثة حق لله تع محض كالزنا
والشرب ويقيمه الامام من غير مطالبة ادمي وحق للادمي محض ولا يطالب الامام الا بعد مطالبتهم اياه باستيفائه
وحق لله تع ويتعلق به حق ادمي كحد السارق فلا يطالب به الامام ولا يستوفيه الا بعد المطالبة من الادمي
فعلى هذا التحرير لو قامت عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز لغائب وليس للغائب وكيل يطالب بذلك

لم يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب فاما ان قامت عليه البينة او اقر بانه قد زنى بامة غائب فان الحاكم
يقيم عليه الحد ولا ينتظر مطالبة ادمي لانه حق محض لله تع ولهذا قال الشيخ في الخلاف لو سرق عينا
يجب فيها القطع فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط عنه القطع سواء ملكها بعد ان ترافعا
الى الحاكم او قبل بان ملكها قبل الترافع لم يقطع لان القطع سقط لكن لا مطالب له بها ولا قطع بغير مطالبة
بالسرقة وبقي ما قال والمعتمد ان الزنا والسرقة ان ثبتا بالبينة فالوجه ما قاله الشيخ في التحرير الذي ذكرناه
ان ادعى في الامة التحليل والاتهاب والاقرار بالحد فان الشبهة حاصلة وهي دارئة للحد وان ثبتا بالاقرار قوله
حد في الزنا ولم يقطع في السرقة لانه لا مطالب لها ولا حد بعد المطالبة وهو اختيار ابن البراج مسألة
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط من سرق باب رجل قلعه واخذه وهدم من حائطه آجرا وبلغ قيمته نصابا كان عليه
القطع للآية والخبر وكذا يقطع من قلع حلقة الباب المسمرة فيه لان حرزها ذلك وتبعه ابن البراج وقال
ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا قطع على من اخذ ذلك لجعل الحرز عندنا القفل والغلق والدفن
وليس هذه الاشياء في حرز والاصل براءة الذمة ولا اجماع مع علمائنا عليه بل ما ذهب غيرهم سوى شيخنا
ابي جعفر ومن تابعه ولم يرد عن الائمة عليهم السلام اخبار لا احاد ولا متواترة وما قاله ابن ادريس لا باس به
قال الشيخ في ط وتبعه ابن البراج باب الدار متى نصب باب في مكانه فهو حرز سواء كان مغلقا او مفتوحا
واما ابواب الخزائن التي فيها فهي كالمتاع في الدار فان كانت هذه الابواب مغلقة فهي في حرز وان كانت
غير مغلقة فان كان باب الدار مفتوحا فهي في غير حرز وان كان باب الدار مغلقا فهي في حرز والوجه
ان نقول نصب الباب … كان احرازا كانت ابواب الخزائن المنصوبة في حرز وان لم تكن مغلقة
وان كان باب الدار مغلقا كباب الدار بل هذا اولى للقطع في الدار مع المنع منه فان لم تكن احرازا لم يكن
نصب الباب على محل الدار احرازا مسألة قال الشيخان اذا سرق ثانيا مع قطع يمينه قطعت
رجله اليسرى من اصل الساق ويترك عقبه يعتمد عليه في الصلوة وقال في المقنعة عقيب فعله
من اصل الساق ويترك له موخر القدم ليعتمد عليه عند قيامه للصلوة وقال السيد المرتضى وفي الرجل
تقطع من صدر القدم ويبقى له العقب وخالف باقي الفقهاء كلهم وذهبوا الى انه يقطع الرجل من المفصل من غير تبقية
قدم وقال سلار يقطع رجله اليسرى من اصل الساق ويترك القدم وهذه عبارة رديه وقال ابو الصلاح
فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى من المفصل دون موخر القدم والعقب وقال ابن حمزة
ولم يقطع به رجله اليسرى من الساق في ظهر القدم ويترك العقب وقال الشيخ في ط وف القطع عندنا
في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه وعندهم المفصل الذي
بين الساق والقدم وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام يقطع رجله ولا
يترك عقبه يمشي عليها وفي رواية سماعة عن الصادق عليه السلام فان عاد قطعت رجله من اصل القدم
وفي رواية عبد الله بن هلال عن الصادق عليه السلام انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما
يقوم عليه يصلي ويعبد الله به وفي رواية اسحق وضح طريقا فليعمل عليها مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا
وجب قطع يمين السارق فاخرج الى القاطع يساره فقطعها مع العلم بانها يساره وانه لا يجوز قطعها
مكان يمينه لم يسقط قطع يمينه ويقاد منه وان قال القاطع دهشت وما علمت انها يسار او علمت انها
يسار وظننت ان قطعها يقوم مقام اليمين فلا قود ويقطع يمين السارق وقال قوم لا يقطع والاول اقوى

لان يساره ذهبت بعد وجوب القطع في يمينه كما لو ذهبت قصاصاً وقال ابن الجنيد ومن اُريد قطع يمينه فقدم
شماله فحسبوها يمينه فقطعت فقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تقطع يمينه قد مضى الحكم وقال الصدوق
في من كتاب من لا يحضره الفقيه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه
اذا قطعت يساره وهو الاقوى لنا انه قطع مساوي اليمين فيسقط القطع لاستيفاء مساويه الحق منه وما
رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدم شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال لا يقطع وقد قطعت شماله والجواب
عما ذكره الشيخ في ط بالفرق فان قطع اليسار في القصاص ليس لاستيفاء حق السرقة ولا لما ساواه فيبقى في محض
الاستحقاق بخلاف قطعها في السرقة مسألة قال الشيخ في ية المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون
من اهل الريبة في مصر او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك كان
محاربا ويجب عليه ان قتل ولم يقتل بأخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء الدم العفو عنه فان عفوا عنه
وجب على الامام قتله لانه محارب وان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل
بعد ذلك ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وان جرح ولم يأخذ المال ولم
يقتل وجب ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك عن البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم
يأخذ وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي
محارب فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غير ذلك من البلدان كوتب ايضا اهلها
بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول فيها وقوتل هو ومن
دخل بها وتبعه ابن البراج ونحوه قال في الخلاف وقال اذا شهر السلاح واخاف السبيل بقطع الطريق كان حكمه
متى ظفر به الامام التعزير وتقديره ان ينفيه من البلد وان قتل ولم يأخذ المال قتل والقتل متحتم عليه لا يجوز
العفو عنه وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وينفى من
الارض متى ارتكب شيئا من هذا وتتبعهم اينما حلوا كان في طلبهم فان قدر عليهم اقام عليهم هذه الحدود وكذا
في ط وقال المفيد واهل الدعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء
قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى
غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان يظهر منهم التوبة
والصلاح فان قتلوا النفس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم
يتركوا على وجه الارض احياء والخلاف بين الشيخين في موضعين الاول التخيير والترتيب فالمفيد قال بالاول
والشيخ بالثاني الثاني الصلب يكون بعد القتل عند الشيخ وكلام المفيد يعطي انه يصلب حيا وقال ابن الجنيد
وظاهر الاية على الترتيب فمن قتل قتل او فعل به ما يكون مؤديا له الى تلف نفسه مثل ان يقطع او يرجم او يصلب ولا
ينزل به حتى يموت وقد روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال الحكم على المحارب بقدر ما يعمل
وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به حتى يكون حدا يوافق القطع والصلب وليس للوالي ان يفعل به ما لا يؤدي الى
تلف نفسه اذا قتل لان الله عز وجل قد حكم على القاتل بالقود وان اخذ المال ولم يقتل قطع وكان التخيير بعد
ذلك الى الوالي ليس يكون له ان يتخير الا الحكم وقد ثبت باية اخرى ولو قطع ثم قتل من اخذ المال وقتل كان
المقتول غير المأخوذ ماله فان كان فعله الحالين برجل واحد كان الامام مخيرا ان يفعل به ذلك فان شاء قتله

ودخل الحد الاصغر في الحد الاكبر وهو القتل وقال سلار المجرد للسلاح في ارض بلاد الاسلام الساعي فيها
فسادا ان شاء الامام قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض فاختار
التخيير كما ذهب اليه المفيد وبه قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاية فان او يقتضي التخيير وما رواه جميل بن دراج
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا
عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة احتج الشيخ بما رواه عبد الله المدائني عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت
فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله جدها
اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل
او صلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم
يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها
ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك
فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر والجواب لا منافاة بين الخبرين لجواز ان يكون
التخيير منوطا بنظر الامام اذا اداه الى هذا التفصيل كان فعله اولى من غيره مسألة قال الشيخ في ية اذا قتل تحتم
القتل قال المفيد اما بالصلب وغيره وكذا قال ابن الجنيد وسواء قتل مكافيا او لا وسواء عفى ولي المقتول
او لا وليس للامام نفيه هنا دون قتله قال ابن ابي عقيل وهو جيد قال وان اخذ المال قطع سواء اخذ
المال من ما يجب فيه قطع السارق او اقل منه حرزا وغيره مسألة قال الشيخ في ط وفي احكام المحاربين
يتعلق بالرجال والنساء الا ان الاقوى لا يقتلن وقال ابن ادريس هذا ان الكتاب اي معظمها فروع المخالفين وهو قول
بعضهم اختاره ورام ان يجعله لاصحابنا المصنفين فيها قولا في قتل النساء في المحاربة والذي يقتضيه اصول مذهبنا
ان لا يقتلن الا بدليل قاطع فاما تمسكه بالاية فضعيف لانه خطاب للذكران دون الاناث ومن قال يدخل
النساء في خطاب الرجال على طريق التبع فذلك مجاز والكلام في الحقائق والمواضع التي يدخل في خطاب الرجال فبالاجماع
والوجه ما قاله الشيخ لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من
الامصار فعقر اقتص منه الحديث ولفظة من تتناول المذكر والمؤنث بالحقيقة اجماعا ولان تعليق هذه العقوبة
على هذا الوصف يشعر بالعلية بالمناسبة والاقتران والعلة انما تحققت ثبت معلولها ولا يعقل خصوصيات
الفاعلين كالعبد والحر والعالم والجاهل ثم ان ابن ادريس قال بعد ذلك فقد بينا ان احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء
فوجب سويه على ما فصلناه من العقوبات للاية ولم نفرق بين الرجال والنساء فوجب حملها على عمومها وهذا اظهر منه
وقلة تأمل وعدم مبالاة بتناقض كلامه مسألة قال الشيخ في ط انه يصلب بعد قتله ولا يكون قبله
وقال المفيد انه يصلب حيا وبه قال ابن ادريس للاية والحديث الذي رواه جميل بن دراج والشيخ عول على حديث عبد
الله المدائني وقد سلف وقال ابن ادريس قال شيخنا المفيد يصلب حيا وينزل من خشبته بعد ثلاثة ايام ويغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه لانه قد وجد الا ان شيخنا ابو جعفر قال في مبسوطه على ما قدمناه ثلثة ايام
الا انه يؤمر اولا بالاغتسال والتكفين وهو لا يكون غسله الا بعد نزوله من خشبته قال والصحيح ما ذهب اليه شيخنا المفيد

المفيد من التخيير وقد سبق مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كان المحارب والدا او عبدا او كان مسلما فقتل
ذميا فانه يقتل وللشافعي قولان احدهما اشبههما قلناه والثاني وهو اصحهما عندهم لا يقتل دليلنا قوله تعالى
او يقتلوا وقد بينا ان معناه ان يقتلوا ان قتلوا ولم يفصل وتخصيصه يحتاج الى دليل والقول الثاني
قوي ايضا لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده ولا يقتل مؤمن بكافر الا ان المحارب يتحتم عليه القتل لكونه محاربا
الا ترى انه لو عفى الولي عنه وجب قتله فلا يمتنع على هذا ان يجب قتله وان كان قتل ولده او ذميا لكونه
محاربا وهذا يدل على تردده لكن الاقوى الاول وقال في المبسوط والاول يقتضيه عموم الاخبار وبه قال ابن ... وقد
تقدم مسألة قال الشيخ في ... قدمنا ان المحارب اذا اخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى ياخذ نصابا يجب
فيه القطع في السرقة وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه وعليه العمل عامة اصحابه وقال بعضهم يقطع في قليل
المال وكثيره وهو قوي ايضا لان الاخبار وردت انه اذا اخذ المال وجب قطعه ولم يقيد فاوجب حملها على عمومها عمومها
ودليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله عليه السلام القطع في ربع دينار وقال
ابن ... لا يعتبر النصاب بل يقطع في الاقل ولا يعتبر الحرز ايضا وهو الذي يقوى في نفسي لان حكم المحارب مغاير
لحكم السرقة ويجب فيه احكام لا يجب في السرقة فيتبع فيها النصوص الدالة على احكامها من غير التفات الى احكام السرقة مسألة
قال الشيخ في الخلاف اذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير المحاربة مثل قطع اليد والرجل او العين او غير ذلك
وجب عليه القصاص بلا خلاف ولا يتحتم بل للمجروح العفو وهو احد قولي الشافعي دليلنا ان الاصل جواز العفو والحتم
يحتاج الى دليل وقال في المبسوط ان كان الجرح دون النفس نظرت فان كان مما لا يجب القود في غير المحاربة لم يجب في المحاربة
وان كان مما يوجب القصاص في غير المحاربة كاليد والرجل والاذن والعين وجب القصاص في المحاربة لكن هل يتحتم ام لا قال
قوم لا يتحتم وقال اخرون يتحتم وهو الاقوى وما ذكره في المبسوط اقوى لنا انه يتحتم القتل فالجرح اولى لمادة الفساد في
محاربته على فعله مثله

الفصل الخامس في حد الفرية

مسألة قال الشيخ في النهاية اذا قال لغيره يا ابن
الزانية او يا ابن الزاني او قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى امه فان
عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها وتبعه ابن البراج وهذا حق في قوله يا ابن الزانية او زنت بك امك اما في قوله يا ابن
الزاني فان الحد للاب وقد ذكره الشيخ بعد ذلك بقليل في قوله ولدت من الزنا ... هذا نظر واضح الاحتمال
ان يكون الزاني هو الام او الاب واذا كان مشتركا لم يختص المطالبة بالام وهذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ ابن حسن
لكن شيخنا المفيد قال وقول الرجل لغيره يا ولد زنا مثل قوله زنت بك امك في القذف سواء وهو يؤيد ما ذكره الشيخ وكان
الظاهر في العرف ذلك ولهذا اختصت المطالبة بالام ولان الاصل الولادة من كلام ... مستند اليها فاختصت بالاضافة
وهذا قول ولدتك امك من الزنا كان قذفا لها وقد صرح به ابن ... مع قيام الاحتمال المذكور مسألة قال الشيخ
في النهاية فان قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد وللمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه سواء كان
ابنا او بنتا حيين او ميتين وكان اليهما العفو الا ان يسبقا الاب او البنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزا
وتبعه ابن البراج وقال المفيد فان قذف ابنته كان الحكم سواء كانت البنت حية او ميتة لان يسقط بالعفو عنه وحدها لكنه
امرها بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون ... عليها حينئذ حق في حده وقال ابن ... الذي يقتضيه المذهب انهما ان كانا حيين
غير مولى عليهما فالحق لهما وهما المطالبان به ولا يجوز للحد العفو عنه دونهما ولهما العفو لان حد القذف حق من حقوق الآدميين
يستحقه صاحب المقذوف به دون غيره والوجه ما قاله ابن ... احتج الشيخ بان العار هنا لاحق بالاب فكان له المطالبة بالحد ... الشيخ
من الملازمة مسألة قال الشيخ في ... من تكرر عليه الحد في القذف ثلاث مرات قتل في الرابعة وقال ابن ... وقال الصحيح انه

يقتل

في الزنا

يقتل في الثالثة وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في الاستبصار والوجه الاول وقد تقدم ذلك مسألة قال الشيخ في ... اذا قال
للمسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر وتبعه ابن البراج وهو
قول ابن الجنيد ويحتمل ان يرجع الاصل بالعقاب على القاذف او على المقذوف وهو حسن لاصالة البراءة والمنع من ان
كون الولد مسلما يقتضي ايجاب الحد والشيخ عول على ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ولا باس بالعمل بمضمون الرواية
... واضح الطريق مسألة قال الشيخ في ... اذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا
وجب عليه حدان للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان للمواجه وحد لمن نسبه اليه
وتبعه ابن البراج وهو قول شيخنا وهو قول المفيد وابي الصلاح وقال ابن ... الذي يقتضيه الادلة انه لا يجب
على قائل ذلك سوى حد واحد وان كان المقول له بالعين حربا لانه اذا قال له زنيت بفلانة او لطت بفلان
فقد قذفه بلا خلاف واما المرأة والرجل فليس بقاذف لهما لانه يكون مكرها على اللواط والزنا واللواط متحقق
في جهة المقول له وغير متحقق في جنبة من فعل به فالتصريح حاصل بغير خلاف وبالشبهة لا يحد لقوله عليه السلام ادرؤوا
الحدود بالشبهات وهذا القول الواقع بالغير من اعظم الشبهات ... ذلك واثما ورد ذلك في نهاية ابي ...
~~كما اورد امثاله ... قد لا تكون المرأة زانية بل تكون مكرهة وكذلك الرجل قد لا يكون ...~~ اما قاله الشيخ لنا
انه اضاف الزنا واللواط اليهما فيجب الحد لتحقق به القذف والشبهة التي ذكرها لا يعتد بها الشرع ولم يلتفت اليها
لحصول السبب اذا قال يا ... وجب عليه حد القذف اجماعا مع تطرق الاحتمال الذي ذكره ولان الزنا
واللواط ان تحققا مع حصول الاكراه من احدهما تحققا مع حصولهما فان من اكره غيره على فعل اللواط او اكره الصبي
على الانفعال تحقق اللواط مع اشتراك الاكراه وكما تطرق الاحتمال الى المنسوب اليه كذا يتطرق الى المقذوف وهو
باطل قطعا فالفرق بينهما لا وجه له ثم يحتمل ان يكون المنسوب اليه مختارا والمقذوف مكرها فلا يجب الحد قطعا بالنسبة
الى المقذوف وهو باطل قطعا فاذن الاحتمال لا اثر له هنا مسألة قال الشيخ في ... اذا قذف جماعة واحدا
بعد واحد كل واحد منهم بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم حد القذف سواء جاؤا به متفرقين او مجتمعين وان قذفهم
بكلمة واحدة فقال زنيتم او انتم زناة فان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وان جاؤا به مجتمعين
كان عليه حد واحد لجماعتهم وبه قال في ... وشيخنا المفيد في المقنعة وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ...
وادعى عليه الاجماع وقال الصدوق وان قذف قوما مجتمعين بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم واذا سماهم
فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وان اتوا به
مجتمعين ضرب حدا واحدا وقال ابن الجنيد لو قذف جماعة بكلمة واحدة حد لهم حدا واحدا فان سمى واحدا واحدا
فاتوا به مجتمعين ضرب به حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهما حدا والمشهور الاول لما رواه
جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا
واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا قال الشيخ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن ... عن سماعة
عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه فيه احد
شيئين احدهما ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انهم اذا جاؤا به حدا واحدا اذا اتوا به مجتمعين
ولو جاؤا به متفرقين كان عليه لكل انسان حد على الكمال والثاني ان يحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان
عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد لما رواه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام

بل يكون مكرهة
لانه قد لا تكون المرأة زانية
بل تكون مكرهة وكذلك الرجل قد لا يكون
زانيا مختارا بل يكون ...
صحيح عليه

لو قلت له رجل قذف قوما جميعا بلفظ واحد بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم
حدا وابن بابويه وابن الجنيد احتجا بالخبر الاول ولا بأس به فانه اوضح طريقا مسألة قال الشيخ في النهاية ليس
للامام ان يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان على نفسه او قد قامت عليه بينة
او تاب القاذف او لم يتب فان العفو في جميع هذه الاحوال الى المقذوف وتبعه ابن البراج وبه قال ابن الجنيد لما رواه
سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك
بعد العفو وقال الشيخ في الاستبصار اذا رفعته المقذوف الى الامام او الحاكم لم يكن لها ذلك العفو حينئذ لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا
كرامة جامعا بين هذا الحديث وبين الحديث السابق والوجه الاول مسألة قال قد تقدم في باب
الشهادات كيفية التوبة عن القذف قال الشيخ في ط اذا كانت التوبة عن فعل كالزنا والسرقة واللواط والغصب
وشرب الخمر الاتيان بالضد مما كان عليه وهو صلاح عمله لقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل
الله سيئاتهم حسنات فاذا ثبت انها صلاح عمله فقدرته التي تقبل بها شهادته سنة ومن الناس من قال يصلح
عمله ستة اشهر وان كان عن قول كالقذف السب فصفة التوبة ان يقول القذف باطل وحرام ولا اعود الى ما قلت
وهل يفتقر عدالته التي تقبل بها شهادته الى صلاح العمل ام لا قال قوم مجرد التوبة يجزيه وقال قوم لابد
من صلاح العمل وهو الاقوى الا انه وصلاح العمل من شرطه سنة على ما مضى واما قاذف الشهادة فهو ان شهد
بالزنا دون اربعة فانهم فسقة والتوبة هنا ان يقول ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه ولا يقول
ولا اعود الى ما قلت لان القذف الذي قاله شهادة فيجزيه ان يقول لا اعود الى ما اتهم فاذا قال هذا زال الفسق
وثبتت عدالته وقبلت شهادته والراي صلاح العمل قال ابن ادريس هذا الذي ذكره شيخنا في مبسوطه سديد
صحيح الا في قوله وحده صلاح العمل بسنة او ستة اشهر فهذا مذهب الشافعي واما نحن معشر شيعة اهل البيت
عليهم السلام فلا نعتبره بزمان وامد بل اذا عرف ذلك منه ساعة واحدة كان صلاح عمله وقد رجع شيخنا عن
ذلك في الخلاف عن ذلك فقال اذا اكذب نفسه وتاب لا يقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح والذي احد
فوجدت في الا انه اعتبره ذلك سنة ولم نعتبره نحن الا دليل عليه والذي ذكره في الخلاف هو المعتمد وقال
شيخنا المفيد ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان يظهر توبته بتكذيب نفسه في المقام الذي
قذف فيه ولم يعتبر غير ذلك وهو حسن مسألة قال في ية اذا قال له انت ولد حرام او حملت بك امك في
حيضها لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير وتبعه ابن البراج وقال به الشيخ المفيد ايضا وزاد لو قال
له انت ولد خبث وقال ابن ادريس اذا قال له انت ولد حرام فهو كقوله انت ولد زنا لعموم التفرقة بينهما في العرف
وعادة الناس وما يريدونه بذلك والمعتمد ما قاله الشيخان لاصالة البراءة ومنع العرف فيما قاله ابن ادريس مسألة
قال المفيد اذا سب جماعة بغير الزنا واللواط بما يوجب التعزير فان جاؤوا مجتمعين عزروا جملتهم بتعزير واحد
وان جاؤوا به متفرقين عزر كل واحد منهم تعزيرا على حدته وتبعه سلار وابو الصلاح وقال ابن ادريس الاولى
عندي ان يعزر لكل واحد منهم فانه قد ظلمه وحمل ذلك على القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة قياس القول
بين شيخنا ابو جعفر غير قابل بما قاله شيخنا المفيد في هذه الفتيا والمعتمد لنا اصالة البراءة ولانه لا نص صحيح
هنا بل كل واحد بخصوصه الا ان دلالة الخاص على مدلوله اقوى من دلالة العام عليه ولان موجب الحد اقوى
فاذا اوجب التداخل عند الاجتماع فالاضعف في التبعية اولى مسألة قال الصدوق في كتاب من لا يحضره

الفقيه المرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وهو قول ابن حمزة والمفيد في قوله الخرس
والمعتمد عدم التحريم والحد عملا بالاصل واحتج بالحمل على المرأة والجواب القياس عندنا باطل مسألة
المشهور ان اللعان يثبت التحريم المؤبد يثبت بامرين القذف ونفي الولد وقال الصدوق اذا قذف امرأته ضرب
ثمانين جلدة فان قذفها وانكر ولدها لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا اكذب نفسه قبل ان يلاعنها جلد ولم
يفرق بينهما والزم الولد واللعان لا يكون الا بنفي الولد وحكى في كتاب من لا يحضره الفقيه روى صحيح ابن سيار
عن الصادق عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق
بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود ثم قال هذان الحديثان متفقان وذلك انه متى شهد
اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهود
عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد لنا
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سأل عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل امرأته فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته
قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي
رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها
فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج الحديث احتج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي ولد والجواب قال الشيخ انها محمولة على انها
لا يكون بمجرد القذف حتى يضيف اليه ادعاء المشاهدة بخلاف نفي الولد فانه يصح اللعان فيه بمجرد النفي وان لم
يدع المشاهدة اقول ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون اللعان بنفي الولد الا مع الدخول مسألة
المشهور ان للمقذوف العفو مطلقا وقال الصدوق في المقنع اذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو عنه
والكرامة وقد روي ان لها ذلك لنا انه حق لها فجاز لها تركه واسقاطه كغيره من الحقوق مسألة قال الشيخ
في النهاية اذا قال زنت بك امك كان المطالبة في ذلك الى الام وهو المشهور وقال المفيد اذا قال لغيره يا ابن الزانية
وكانت الام المقذوفة حية فلها المطالبة بحقها في اقامة الحد عليه بقذفها ولها العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة
عنها في اقامة الحد على قاذفها وكان له العفو عن ذلك فان قال له زنت بك امك كان له الحق في حده سواء كانت
امه حية او ميتة والمعتمد الاول لنا ان القذف هنا منسوب الى الام فكان الحق لها في المطالبة مسألة قال الشيخ
في ية اذا قال الرجل والمرأة كافرين كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين
البالغين الاحرار يا زان او يا لايط او منكوحا في دبره او زنيت او لطت او نكحت او ما في معناه وجب عليه الحد
ثمانون وبه قال ابن الجنيد وقال المفيد اذا قذف الذمي مسلما او عرض به كان دمه بذلك هدرا على
كل حال وتبعه سلار وابن ادريس وقال اذا قذف ذمي مسلما قتل لخروجه عن الذمة بسب اهل الايمان
وهو قول ابي الصلاح ايضا والمعتمد ان نقول ان شرط عليهما الكف خرق الذمة والا فلا ويؤيده ما رواه
ابو بصير قال يحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وعن يونس قال سألته عن اليهودي

والنصراني يقذف صاحب ملته على ملته والمجوسي يقذف المسلم لا يجلد الحد وعن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه السلام عليه ثمانون جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا
لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل ذمته لكي ينكل غيره مسألة قال ابن الجنيد ولو
نفى رجلا من ولائه او عتاقه ضرب الحد والوجه انه ان تضمن هذا النفي نفي النسب الملحق للابوين صريحا
وكان ممنوعا مسألة المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عذراء لم يكن عليه
حد بل يعزر قال ابن الجنيد ولو قال لها من غير جرد ولا اب لم اجدك عذراء لم يحد وهو يشعر بانه لو قال مع
الجرد والاب كان عليه الحد من حيث المفهوم وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا قال لامرأته لم اجدك عذراء
جلد الحد ولم يكن لها ان تجحد ذلك واشباهه لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي والضرب يصدق مع التعزير
صدقه مع الحد فاوجبنا الاقل عملا باصالة البراءة ولان هذا القول ليس تصريحا بالقذف بل ولا تعريضا لجواز ذهاب
العذرة بغير الجماع ويؤيده ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء
قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ومعنى قوله عليه السلام ليس عليه شيء اي ليس عليه حد تام لما رواه زياد بن سليمن
عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم اجدك عذراء قال الحد عليه احتج ابن ابي عقيل بما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد
الحد ويخلى بينه وبينها قال الشيخ يعني يجب حد التعزير ولم يرد حدا تاما لمكان الاخبار السابقة وهو جيد مسألة
اذا قذف رجلا فقال اختلفا فقال المقذوف انا حر فعليك الحد وقال القاذف انت عبد فعلي التعزير قال
في ط القول قول القاذف لاصالة البراءة وقال في ف اذا علم انه حر او عبد فاعتق قبل القذف فعليه الحد وان علم
انه مملوك عزر وان جهل قال قوم القول قول القاذف لاصالة البراءة وقال آخرون القول قول المقذوف
لاصالة الحرية وهو الحجة فيها قولان وهو يدل على تردده وقوله في الخلاف اقوى مسألة قال المفيد اذا
قذف ذمي ذميا بالزنا واللواط وترافعا الى سلطان الاسلام ادب القاذف ولم يحد لحد قاذف اهل الاسلام
وتبعه ابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا كان القاذف ذميا للذمي او ذمية وترافعا الى حكام المسلمين فعليه ان يجلد
كما يجلد المسلم للمسلم وهو الاقوى لنا الآية وهو قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم الآية ولانهم اذا ترافعوا الينا
اجرينا عليهم احكام المسلمين وقول المفيد ليس بعيدا من الصواب لان الذمي لا يجب بقذفه الحد بل التعزير
ولا فرق بين ان يكون القاذف مسلما او كافرا مسألة قال لو قال يا فاسق النعمان انه يوجب التأديب
لا الحد وقال ابو الصلاح والكناية المفيدة يا مخنث او يا فاجر او يا عاهر او يا فاجرة او يا عاهرة او يا فاسق
او يا فاسقة او يا مؤاجر او يا علق او يا مأبون او يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث الى غير ذلك من الالفاظ
الموضوعة لكون الموصوف بها زانيا او لائطا او ملوطا به فالاقرب ما ذهب اليه النعمان لاصالة البراءة ولانه
قد يستعمل فيما بعد الزنا وكذا عندي الاقرب في يا فاجر او يا فاجرة التعزير دون الحد مع انه قال
بعد ذلك ان قوله يا فاسق يوجب التعزير مسألة قال النعمان اذا قال يا ابن الزانية او يا اخا الزانية
او يا ابا الزانية فالمطالبة بالحد للمنسوب اليه الزنا ان كان حيا وللاولياء ان كان ميتا وقال ابو الصلاح ان كان
القذف يتضمن باستحقاق المخاطب وغيره صريحا او كناية كقوله يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا قرنان او يا
كشخان فحكم ذلك مستحقا بالمخاطب وبالام او بنتا واخته فالولاية لهما فان مات احدهما قام وليه

ان حد

ب ح

زوجته ح

في ذلك مقامه لنا اصالة البراءة ولان جهة السب متوجهة الى غير المخاطب فلا يتعلق بالمخاطب ولاية الا بنيابة مسألة
قال ابو الصلاح ان مات المقذوف وليس له ولي فحق سلطان الاسلام الاخذ بحقه وليس له العفو وعندي في
ذلك اشكال اذ ليس له المطالبة هنا باعتبار الميراث فان الزوجين لا ميراث لهما في الحد وانما يرثه الاقارب
والمستحق قد مات فانقطعت تعلقاته مسألة قال ابو الصلاح ويعزر مالك الامة اذا اكرهها على البغاء
ويحد هي وعلى الغير فيما يوجب التعزير والامة اذا ادعت اكراه السيد لها على السحق والعبد المفعول به اذا ادعى ...... ادعى ح
اكراه السيد له على التلوط به والوجه عدم الحد في المكرهة على البغاء وعدم تعزير الامة والعبد اذا ادعيا
اكراه المولى لهما للعذر المسقط للعقوبة وهو الاكراه مسألة المشهور ان المولى اذا وطئ المكاتبة
بعدما تحرر بعضها سقط من الحد بقدر نصيبه وحد بنصيب الحرية واذا وطئ الامة المشتركة حد بقدر نصيب
الشريك فيهما وقال ابو الصلاح وغيره واطئ الامة المشتركة بالابتياع والغنيمة والامة المكاتبة اذا تحرر
بعضها لان المقتضي للحد موجود سقط نصيبه منها لعدم تحقق المقتضي فيه فيبقى الباقي على الاصل
لحد ح مسألة اوجب ابن الجنيد في قول الرجل للمرأة يا سحاقة او قال للرجل انه زنيت بشيء من الحيوانات
او بالوطي بحمار وقال ابو الصلاح لو قال له انت بهيمة او قال للمرأة يا سحاقة وجب التعزير وهو الاقوى
لاصالة البراءة مسألة قال ابو الصلاح التعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقيب
من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين وللمعاداة كذلك من ثلاثة الى تسعة وتسعين وقال ابن حمزة الحد
في القذف ثمانون والتعزير ما بين العشرة الى العشرين والوجه ما قاله الشيخ من ان تعزير كل صنف
من موجبات الحد اقل من حد ذلك الصنف لورود النص بانه لا يبلغ بالتعزير الحد مسألة قال
الشيخ ومن قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا او زنيت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه
التعزير فان كانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما واطلق وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد
وكذلك لا يجب الحد كاملا فيمن قال لولد ... داري فيه الحد او للقيط او لابن المحدودة اذا كانت جاءت تائبة او مقرة
فاقيم عليها الحد وهو جيد لان اقرارها او اعترافها واقامة الحد عليها بسبب توبة منها وبذلك فلحق بالتائبة
والا فانا في التنقيح والخلاف بين الكلامين

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول الاول في اقسام القتل قال الشيخ في الخلاف اذا قتل مسلما في دار الحرب قاصدا الى قتله ولم يعلمه
بعينه وانما ظنه كافرا فلا دية عليه بل الكفارة وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول
مذهبنا ان عليه الدية والكفارة معا والوجه الاول لنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة ودل الاقتصار بمفهومه على سقوط الدية وخصوصا مفهوم الشرط فان الاقتصار في الجزاء
على الكفارة دل وقد تأكد ذلك بانه تعالى ذكر الدية في موضعين قبل ذلك وبعده وذكر الكفارة ايضا وبعده
فلو وجبت الدية ثانيا والاحكام في المسائل الثلاث لكنه تعالى خالف بينها فجمع في قتل المؤمن خطأ دية وكفارة
وجعل في قتل المؤمن بين المعاهدين دية وكفارة وذكر حكم المؤمن بين اهل الحرب متوسطا بين الحكمين
واقتصر فيه على الكفارة ولاصالة البراءة وللحاجة الى قتله بلا اذن في قتل الكفار والمعول في ذلك على الظن
فلا يناسب العقوبة بايجاب الدية احتج ابن ادريس بقوله عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم وقوله عليه السلام في النفس
مائة من الابل والجواب الآية اخص فتعين العمل بها وتخصيص ادلتهم العامة بها مسألة المشهور
عند علمائنا ان الواجب بالاصالة في قتل العمد القود والدية انما تثبت صلحا فان اختار ولي المقتول القود

كان له ذلك وان اختار لم يكن له ذلك الا برضا القاتل فان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره اختاره الشيخان وابو الصلاح
وسلار وهو قول الاكثر وقال ابن الجنيد وللولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او يأخذ الدية او يعفو عن الجناية
ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار الى الولي ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ
الدية من ماله حكم بها له وكذلك القول في اخراج العمد وليس عفو الولي والمجني عليه عن القود مسقطا حقه من الدية
وقال ابن ابي عقيل فان عفى الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا لنا قوله تعالى النفس بالنفس وهو
قوله تعالى والجروح قصاص وعموم قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى كتب عليكم في القتلى الحر بالحر
وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهم السلام قال العمد كلما اعمد به الضرب ففيه القود وفي الصحيح عن
الحلبي وعبد الله بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث ولان من اتلف
يجب به البدل من جنسه فلم يجز العدول الى غير جنسه الا بالتراضي كسائر المتلفات احتجوا بان فيه اسقاطا لحق
فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين وبما رواه الفضيل عن الصادق عليه السلام قال والعمد هو القود او رضا ولي
المقتول والجواب بمنع انه اسقاط محض بل هو نوع معاوضة فافتقرت الى رضا الغريمين كما في المعاوضات
ونقول بالموجب في الحديث فان الواجب له القود او طلب الاصل او رضاه ان طلب الدية مع موافقة الجاني
مسألة الخلاف في انه يجب بالقتل خطأ الدية ومن اصنافها الابل وهي مائة اجماعا وانما الخلاف في الاسنان
فقال الشيخان وابن الجنيد والصدوق انها عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر وثلاثون
منها حقة قاله في النهاية وقد روي انها خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ويقول الشيخين قال ابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن زهرة ونقلوا الرواية التي ذكرها الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة تجب ارباعا من الجذاع
والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وقال ابن ابي عقيل الدية في العمد والخطأ سواء على اهل الورق عشرة الاف
درهم قيمة كل درهم دينار وعلى اهل العين الف دينار وعلى اهل الابل والبقر والغنم من اي صنف كان قيمة
عشرة الاف درهم والحلل وللشيخ قول اخر في ط انه يجب اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون
حقة وعشرون جذعة وفي جميع اسنان الذكور وجعل في الخلاف رواية وهو اختيار ابن سني والمعتمد الاول لنا
ما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه
العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجران دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى
بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الابل قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة ولانه اشهر بين الاصحاب فيكون العمل به اولى احتج ابن حمزة بما رواه العلاء بن الفضيل
عن الصادق عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل والعين من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كان الابل فخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والجواب ان رواياتنا اصح طريقا
واشهر بين الاصحاب مسألة المشهور بين علمائنا ان دية الخطأ تجب على العاقلة ابتداء ولا يرجع بها على
القاتل سواء كان موسرا او معسرا اختاره الشيخ في كتبه وابن البراج وابو الصلاح وقال الشيخ في ط وفي الدية في قتل
الخطأ يجب ابتداء على العاقلة على القاتل بها ولا اعرف به نصا وقال ابن الجنيد لا اعلم خلافا في ان دية المقتول خطأ اذا ثبت
بالقتل البينة على عاقلة القاتل سواء كان ذا مال او معدما ثم قال لا يدخل الجاني في ضمان دية من قتله خطأ مع عاقلته

ابن ادريس دية الخطأ على العاقلة ولا يرجع العاقلة بها على القاتل سواء كان في حال الاداء موسرا او معسرا وذهب المفيد
الى ان العاقلة يرجع بها على القاتل وقال وهذا خلاف اجماع الامة وهذا اجهل من ابن سني وتخطئة لشيخنا الاعظم
رئيس الاصحاب في اثبات المذهب وتحريره والعارف بمذاهب الناس والمجمع عليه والمختلف فيه القيم بالاصول
المذهب الباحث عن الخصوم العالم بما يجوز له فيه المخالفة والموافقة مع هذا القائل الجاهل انما يعتد باجماع
الطائفة ونعتقد رياسة شيخنا المفيد وانه رأس هذه الطائفة واول من اظهر علم الامامية وفقه آل محمد
عليهم السلام بعد السلف وسلار ذهب الى ما ذهب اليه شيخنا المفيد ايضا ولا بعد فيه بل فيه الجمع بين المعقول والمنقول
فان الاجماع لما دل على تضمين العاقلة والعقل دل على ان العقوبة انما تجب على الجاني جمع شيخنا المفيد بمذهبه
الثاقب وفكره الصائب بين الدليلين فالزم العاقلة ضمان الدية لاجل الاجماع عليه وجعل لها الرجوع
على الجاني تعويلا على دليل العقل وشيخنا ابو جعفر اصاب حيث قال لست اعرف به نصا فانه لا يقتضي
نسبة شيخنا الى تخطئته وتغليطه ومخالفته للاجماع فان عدم معرفته لا يستلزم عدم النص فلعل شيخنا المفيد
وقع عليه او عول على دليل قادة العقل اليه مسألة قال الشيخ في النهاية دية العمد مائة من مسان الابل ودية
شبه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون منها بنت لبون وثلث وثلاثون منها حقة واربع وثلاثون منها خلفة
كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون ثلاث وثلاثون منها بنت مخاض وثلاث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون خلفة
كلها طروقة الفحل وكذا في الخلاف وقول ابن حمزة وفي ط ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
حوامل والمعتبر الحامل في الدية ولا يختص بسن وقال بعضهم تكون ثنايا وقال المفيد في الخطأ شبه العمد
مائة من الابل منها ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل
وفي العمد مائة من مسان الابل وبه قال سلار وقال ابن الجنيد اسنان دية الخطأ شبه العمد اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ودية العمد ثلث حقاق وثلث
جذاع وثلث ما بين ثني الى بازل عامها حوامل والصدوق نقل ما ذكره ابن الجنيد في دية شبه العمد عن
علي عليه السلام في المقنع وقال ابو الصلاح دية شبه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة
واربع وثلاثون خلفة كلها ثنية بازل عامها والكل متقارب والاختلاف طائل تحته ومع ذلك فالرواية الصحيحة
دلت على ما قاله ابن الجنيد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في
الخطأ شبه العمد ان تقتل بالسوط او بالعصا او بالحجران ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون
خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وفي رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلاثون
حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وفي رواية العلاء بن الفضيل عن
الصادق عليه السلام ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وفي
طريق الاولى علي بن ابي حمزة وفي الثانية محمد بن سنان فالتعويل على ما رويناه اولا مسألة
قال الشيخ في النهاية يلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا يؤخذ من غيره فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول
الا نفسه فاما ان يقيدوه بصاحبهم او يعفوا عنه او يمهلوه الى ان يوسع الله عليه ودية العمد تستأدى
في سنة واحدة ودية الخطأ في ثلث سنين ودية شبه العمد تلزم القاتل نفسه في ماله فان لم يكن له مال
استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه وقال بعض اصحابنا انها تستأدى في سنتين

وقال بعض اصحابنا انها تستادي في سنتين وهو يشعر بتردده في ذلك وتبعه ابن البراج وقال في الخلاف تستادي دية
العمد في سنه ودية العمد حالة وفي المبسوط عندنا تؤخذ في سنتين وقال المفيد تستادي دية العمد في سنه
ودية شبه العمد في سنتين ودية الخطا المحض في ثلث سنين وتبعه سلار وابو الصلاح وهو مروي ابو ولاد
عن الصادق عليه السلم قال كان علي يقول تستادي دية الخطا في ثلث سنين وتستادي دية العمد في سنه وكلام المحقق
بين الخطا والعمد في الاجل لتفاوت الجنايه فيهما وجب ان يظهر التفاوت في الاجل بالنسبه اليهما ولما كان الخطا
شبيه العمد لوجود المقتضي علا بالمناسبه فتستادي في سنتين فان الجنايه فيها اخف من العمد فكانت اخف
في الاجل واثقل من الخطا المحض فكانت اثقل في الاجل مسئله قال الشيخ في ية ومتى كان القاتل غير بالغ وحده
عشر سنين فصاعدا او يكون مع بلوغه زايل العقل فان قتلهما وان كان عمدا فحكمه حكم الخطا المحض وعلى الشيخ الذي
يقتضيه عموم اخبارنا ان المراهق اذا كان جاز عشر سنين فانه يجب عليه القود وان تعمد عمدا وقال الصدوق
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وله وقال المفيد اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه وقال ابن ادريس
قوله حده عشر سنين روايه شاذه لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها مخالفه للاصول للمذهب وظاهر القران
والسنه لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وقد رجع شيخنا عن هذا في مبسوط ومسائل
خلافه وقول ابن ادريس جيد لان مناط القصاص انما هو البلوغ والعقل والاول منتف فلا يثبت الحكم في
الشيخ حيث روى عن ابي بصير عن الباقر عليه السلم انه سئل عن غلام لم يدرك وامراه قتلا رجلا خطا فقال
ان خطا المراه والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام
خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراه على مولى الغلام ربع الديه قال
وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه وعلى المراه نصف الديه حملها هذه
الروايه على انه يكون خطا وهما عمدا ما يعتقده بعض المخالفين انه خطا وان كان عمدا لان فيهم من يقول
ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطا ويسقط القود ويكون حكمه المعنى في قوله عليه السلم لم يدرك
يعني حد الكمال لانه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين لما رواه السكوني عن الصادق
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين
عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالديه مسئله
قال الشيخ في ية واولياء المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجه وقد ذكرناهم في
باب المواريث ويكون لجميعهم المطالبه بالقود ولهم المطالبه بالديه ولهم العفو على الاجتماع والانفراد
ذكرا كان او انثى على الترتيب الذي رتبناه واذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبه بالدم
والزوج والزوجه ليس لهما غير سهمهما من الديه ان قبلها اولياء المقتول او العفو بقدر نصيبهما
من الميراث وليس لهما المطالبه بالقود ومن ليس له من الديه شي من الاخوه والاخوات من الام ومن يتقرب
من جهتها فليس لهم المطالبه بالدم ولا الديه وقال ابو الصلاح اولياء المقتول من عدا كلالة الام من الاخوه
والاخوال واولادهم وقال شيخنا المفيد ويوخذ دية الخطا من عاقلة القاتل وهم عصبة الرجال
دون النسا ولا يوخذ للاخوة للامه ولا من اخواله لانه لو قتل واخذت ديته ما استحق اخوته لامه
واخواله منها شيئا فكذلك لم يكن عليهم منها شي وقال في يرثها الاولاد ذكورا كانوا او اناثا
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الوالدان ولا يرث الاخوه والاخوات من قبل الام منها شيا ولا الاخوه

والاخوات من قبل الاب وانما يرثها بعد الوالدين والاولاد الاخوه من قبل الاب والام او العمومه فان لم يرثها
منهم وكان هناك مولى كانت الديه له فان لم يكن هناك مولى كان ميراثه للامام والزوج والزوجه
يرثان من الديه وكل من يرث من الديه يرث القصاص الا الزوج والزوجه فانه ليس لهما من
القصاص شي على حال وقال في ط واما الكلام في القصاص وهو اذا قتل عمدا محضا فهو كالديه في الميراث
يرثه من يرثها فالديه يرثها من يرث المال والقود يرثه من يرث الديه والمال معا عندنا مذهب الاكثر وقال قوم
يرثه العصبات من الرجال دون النسا وفيه خلاف والاقوى عندي الاول وان كان الثاني قد ذهب اليه جماعة
من اصحابنا وذكرناه في ية ومختصر الفرايض فاما الزوج فلا خلاف بين اصحابنا انه لاحظ لهما من الميراث في
القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الديه قال ابن ادريس الذي نعول عليه ونفتي به القول الذي قواه شيخنا في
مبسوطه دون ما ذكره في نهايته لانه موافق لاصول المذهب ويعضده ظاهر القران من قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا يرجع عن كتاب الله باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وهي ايضا
معارضه باخبار مثلها والاجماع غير منعقد على ما ذكره شيخنا في الجزء الثالث من الاستبصار الى ان النسا لا يعفين
عن القصاص فاذا لم يكن على المسئله اجماع فالتمسك فيها بكتاب الله تعالى هو الواجب وما ذكره في نهايته وسوف
هو الصحيح والمعتمد ما قاله الشيخ في ط لعموم الايه واحتج الشيخ على قوله في المبسوط بما رواه ابو العباس عن الصادق
عليه السلم قال ليس للنسا عفو ولا قود وتحريك النص مع صحة السند مسئله قال الشيخ في ية ومتى هرب
القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الديه من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب
من اوليائه الذين يرثون ديته وتبعه ابن البراج والسيد ابن زهره وادعى عليه الاجماع ونحوه قال ابو الصلاح وقال
في الخلاف اذا قتل رجل رجلا ووجب القتل عليه فهلك القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص الى الديه وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القصاص الى بدل دليلنا قوله عليه السلم لا يبطل دم امرئ مسلم ولو اسقطنا
الى بدل لابطلنا دمه ولو قلنا بقول ابو حنيفه لكان قويا لان الديه عندنا لا تثبت الا بالتراضي بينهما وقد فات
ذلك وهذا يدل على تردده في ذلك وقال في ط قال قوم يسقط القود الى غير مال وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وقال ابن ادريس قول الشيخ في ية غير واضح لانه خلاف الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار و
اصول المذهب وهو ان موجب قتل العمد القود دون الديه فاذا فات محله وهو الرقبه فقد سقط لا الى
بدل وانتقاله الى مال الميت او مال اوليائه يحكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي وقد رجع شيخنا في
مسائل خلافه والمعتمد قول الشيخ في ية وهو قول ابن الجنيد لنا قوله عليه السلم لا يبطل دم امرئ مسلم وعموم قوله
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الباقر عليه السلم في رجل
قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب وعن ابي بصير عن الصادق
عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الديه
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ولانه اخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر فكان عليه
البدل فاذا مات وجب ان يوخذ من تركته واذا لم يكن تركه اخذ من عاقلته الذين يرثون الديه لانهم
يأخذون ديته مع العفو على المال او تعذر الاستيفاء بالقصاص وكانت ديته عليهم كما في الخطا
ولانهم يضمنون الخطا فلم يبطلها الشارع حراسة للنفس وحفظا لها وزجرا عن القتل خطا فالعمد اولى
بالحراسه والزجر عنه والمعاقبه عليه واخذ العوض فيه وقول ابن ادريس من ان قول شيخنا في النهايه مخالف

يخالف للاجماع جهل منه وخطا في القول وحاشا شيخنا عن مخالفة الاجماع مع ان الشيخ اعرف بمواضعه واي اخبار
تواترت له في ذلك حتى يخالفها شيخنا واي منافاة بين ما قلناه وبين ان الواجب القود فانا لو سلمنا ذلك
لم يلزم ما ابطلنا ما اخترناه فان مغوث العوض مع مباشرة اتلاف المعوض ضامن للبدل والشيخ لم
يرجع في ذلك عن قوله في نه بل في صورة المسئلة بما افتى في ف ثم عقب آخر كلامه بقوله ولو قلنا بقول ابي حنيفة كان
قويا وليس في ذلك افتاء بقوله ثم مع ذلك كيف يدعي مخالفة الاجماع وقد افتى بقول الشيخ جماعة من علمائنا
مسئلة يصح التوبة من قاتل العمد وتسقط بها حق الله تعالى دون حق المقتول وهي الآثام التي
دخل عليه بقتله فان ذلك لا ينفع التوبة فيها سواء قتل مؤمنا مستحلا على ايمانه او لامر الدنيا وهو اختيار
الشيخ في ط لقوله تعالى الا من تاب وقوله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى غافر الذنب ونقل ابن بابويه عن علمائنا
انه لا تقبل توبته ولا يختار التوبة ولا يوفق للتوبة معتمدا على اخبار احاد فان قصد به انه لا يصح توبته مطلقا حتى
حق الله تعالى فليس بجيد وان قصد انه لا يصح توبته من حق المقتول فحق مسئلة قال الشيخ في ط في الناس من
قال قاتل العمد انما يجب عليه الكفارة اذا اخذت منه الدية اما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وتبعه ابن بكر واستدل بان من جملة الكفارة الصوم فاذا قتل من يصوم عنه وقال ابن البراج فان
لم يقيدوه بصلحهم كان عليه بعد التوبة الكفارة وهو يشعر بموافقة الشيخ والوجه عندي وجوب الكفارة سواء
قتل او لا لوجود المقتضي وقضية الصوم هنا كقضاء الواجب على الميت وفي المقنعة كفارة قتل العمد الذي
الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وهو يشعر باشتراط اخذ الدية في وجوب
الكفارة بل هذا التقييد للاغلبية مسئلة قال الشيخ في نه دية الخطا يلزم العاقلة الذين يرثون دية
القاتل ان لو قتل ولا يلزم من يرث من ديته شيئا على حال وقال في ط وف العاقلة كل عصبة خرج عن
الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وام او من جهة اب والاعمام وابناؤهم
واعمام الاب وابناؤهم والموالي وتبعه ابن البراج وقال المفيد تؤخذ دية الخطا من عاقلة القاتل وهم
عصبة الرجال دون النساء ولا تؤخذ من اخوته لامه منها شيء ولا من اخواله لانه لو قتل واخذت ديته
ما استحق اخوته لامه واخواله منها شيئا فلذلك لم يكن عليهم شيء وقال ابن الجنيد العاقلة هم المستحقون لميراث
القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه وامه فان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام
كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث ولا يلزم ولد الاب شيئا الا بعد الولد والاب ولا يلزم ولد
الجدين شيئا الا بعد عدم الولد والابوين وعلى هذا فان عدمت قرابات النسب كانت على الموالي عاقلة فان عدم
كانت على الموالي عاقلة وقال ابن بابويه دية الخطا تلزم العاقلة وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان وارثا
او غير وارث الاقرب فالاقرب ثم نقل كلام الشيخ في نه والخلاف ونسب ما اختاره الشيخ فيه اليه انه قول الشافعي وما
ذكره في نه هو اخبارنا ورواياتنا وقال ابو الصلاح عاقلة الحر عصبته وعاقلة الرقيق مالكه والمشهور بين اصحابنا
خيرة المفيد وابن الجنيد احتج برواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام انه اتي بقاتل من اهل الموصل وكتب
الى عامله بها وقال في الكتاب وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة
من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين فان لم يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض
الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين المسلمين احق على قرابته من قبل ابيه

معتمدا على

وقول م

الدية واحق على قرابته من قبل امه ثلث الدية الحديث وفي سنده ضعف والاولى الاعتماد على المشهور مسئلة
قال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا ان لا يتقدر ذلك بل يعني ما يتحمله العاقلة الغني والمتوسط بل يقسم الامام على
ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا يقدم الاولى فالاولى كان قويا لقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام في جميع الكتاب قبل هذا تعليل والاكثر يتحمله كل
رجل نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان متوسطا لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه
دليل والاصل براءة الذمة وتبعه ابن البراج في المهذب وقال في الخلاف مسئلة قال الشافعي لا يحمل كل واحد
من العاقلة اكثر من نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان معسرا ويؤخذ الاقرب فالاقرب
وكلما اخذت من الاقرب وفضل من الدية شيء اخذت من الذين يلونهم على ترتيب الميراث فان لم
يبق من العاقلة احد وبقي من الدية كانت في بيت المال وعندنا انها تؤخذ جميعا منهم وتؤخذ منهم على
قدر احوالهم وما لا يجحف بعضهم ويشترك البعيد والقريب في ذلك ثم قال بعد ذلك بمسائل قليلة
مسئلة الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يبدأ على الاقرب فالاقرب حتى
ينفد العاقلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة على كل واحد منهم من ثلثة الى اربعة والغني والمتوسط
سواء ويقسم الواجب على العاقلة فلا يبدأ بالاقرب فالاقرب بخلاف ما قال الشافعي ثم قال فصول في قدر ما يؤخذ
والفرق بين الموسر والمتوسط وهل تقسط على القريب والبعيد ام لا فهذا التعليل مذهب الشافعي
والذي يقتضيه مذهبنا ما قدمناه ذكره من انه لا تقدير في القدر الواجب وانما يجب عليهم بحسب ما يحتمله
احوالهم ولا بد ان يفرق بين الموسر والمتوسط ويشترك القريب والبعيد لان عموم الاخبار يقتضي ذلك
دليلنا على ان الاقرب فالاقرب اولى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو عام ولانه لا يخلو
من ان يكون على الاقرب وحده ولا خلاف في بطلانه او على الجميع القريب والبعيد وهو باطل بالآية فوجب
ان يكون على الاقرب فالاقرب كالميراث والولاية في النكاح واما المقدار فمقدار ربع دينار على المتوسط
لا خلاف في انه يلزمه وما زاد عليه ليس عليه دليل والموسر نصف دينار ايضا مثل ذلك حتى يكون فرقا بينه
وبين المتوسط ولانه يلزمه من النفقة مدان والمتوسط مد وقال ابن حمزة الذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير
ولا توظيف على احد منهم بل يؤخذ منهم على قدر احوالهم حتى يستوفي النجم الذي حل بها الا ان تقديره يحتاج
الى دليل وشيخنا قد رجع في مبسوطه عما ذكره في مسائل الخلاف والوجه ما قاله الشيخ في ط لنا انه دين عليهم
فيجب اداؤه بحسب ما ربع من الاجل كغيره من الديون مسئلة قال الشيخ في النهاية لا
تحمل العاقلة في الجراح الا الموضحة فصاعدا فاما ما دون ذلك فانه على الجارح نفسه وبه قال ابن
الجنيد وابو الصلاح وقال في الخلاف القدر الذي تحمله العاقلة على الجاني فهو قدر جنايته قليلا كان
او كثيرا وروي في بعض اخبارنا انه لا تحمل الا نصف العشر ارش الموضحة فما فوقها وما نقص عنه ففي مال الجاني
وقال في المبسوط روى اصحابنا انها تحمل على العاقلة الا ارش الموضحة فصاعدا فاما ما دونه ففي مال الجاني
وفي الناس من قال يحمل عليهم قليله وكثيره وفيه خمس مذاهب ذكرناها في الخلاف وقال ابن حمزة ما ذهب اليه
الشيخ في خلافه هو الحق اليقيني والاجماع منعقد عليه ولا يرجع عن ذلك الى رواية شاذة لا توجب علما ولا عملا
والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية لنا ان الاصل ايجاب العقوبة على مباشر الجناية والحوالة بها على غيره خلاف الاصل
صرنا اليه فيما بلغ الموضحة او زاد للاجماع ولانه لا يتعداه الى غيره ولان في ايجاب القاصر عن دية الموضحة

سط

بتعيين

ع

على العاقلة اعرف بالخصوم وتسلطا في الجنايات ومشقة على العاقلة لكثرة الجراحات الهاشمة عن دية الموضحة وعما
بين الناس وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل
على العاقلة الا الموضحة فصاعدا احتج الشيخ في ف بعموم الاخبار الواردة بايجاب الدية على العاقلة ولم يفصل واذا
قلنا بالرواية الاخرى فالرجوع في مثل ذلك الى تلك الرواية او رددناها والجواب المنع من عدم التفصيل فان
الرواية التي ذكرناها دالة عليه وكلام ابن ادريس انه اجماع خطا فان الشيخ اعرف بمواقع الاجماع وقد افتى بخلاف
ما ذكره ابن ادريس مسئلة قال الشيخ في يه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله نفسه
خاصة الدية وبه قال سلار وابو الصلاح وقال في الخلاف القاتل لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من
العصبات وبيت المال واستدل باصالة البراءة وعموم الاخبار وهو يشعر بانه يضمن الدية مع عدمهم وقال في
ط قال قوم يجب على القاتل اذا قتل الدية يجب في الابتداء عليه وانما العاقلة تحملها عنه لانها عليه وجبت فاذا لم يكن
هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه ومن قال يجب على العاقلة ابتداء فلا غرم عليه لانه ما وجب عليه بالقتل
غرم فعلى هذا تتاخر الدية حتى يحدث من يحملها من بيت المال والظاهر من كلام ابن البراج الثاني وقال ابن
الجنيد ولا يدخل الجاني في ضمان دية من قتله خطا مع عاقلته فان عدمت عاقلته وكان ذا مال قام مقامهم كما
كانوا يقومون مقامه وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية غير مستقيم لانه خلاف اجماع المسلمين لان القاتل لا
يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه وهذا خطا منه وجهل وكيف ادعى ان نسب الشيخ الى مخالفة اجماع المسلمين
وقد تقدم البحث في العمد وان عموم قوله عليه السلام لا يطل دم امرء مسلم دال عليه مسئلة قال الشيخ في يه
ومتى لم يكن للقاتل خطا عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة او مولى يضمن جريرته ولا له مال وجبت الدية
على بيت مال المسلمين وقال سلار يؤديه عنه السلطان من بيت المال وهو قول المفيد وابن البراج وقال ابن ادريس
هذا غير مستقيم لانه خلاف اجماع اصحابنا بل يجب الدية على مولاه الذي يرثه وهو امام المسلمين
في ماله وبيت ماله دون بيت مال المسلمين وهو ضامن جريرته وحدثه ووارث تركته وهذا اجماع منا
لا خلاف فيه ورواية سلمة بن كهيل تدل على ما قاله ابن ادريس حيث قال امير المؤمنين عليه السلام للعامل
في الموصل لما انفذه اليه في استعلام عاقلة القاتل خطا وان لم يكن له قرابة من اهل الموصل
ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان وانا وليه والمؤدي عنه ولا يطل دم امرء مسلم وعن يونس
بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطا فمات قبل ان يخرج الى
اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال وللشيخ ان يحتج بما رواه
ابو ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ
الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين
وعن ابي ولاد عن الصادق عليه السلام فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية
فجعلها في بيت مال المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ
الدية وليس له ان يعفو وهذا يعطي ان الدية في بيت مال المسلمين كما ان ديته لهم وبمضمون الرواية افتى
الصدوق في المقنع وبالجملة فقول ابن ادريس لا يخلو من قوة مسئلة قال الشيخ في يه واما دية قتل الخطا
شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع
الله عليه وان مات او هرب اخذ بها اولى الناس اليه بها فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال وتبعه

ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير واضح لانه خلاف الاجماع وضد ما يقتضيه اصول مذهبنا لان الاصل
براءة الذمة فمن شغلها يحتاج الى دليل والاجماع حاصل على ان الاولياء او بيت المال لا يعقل الا قتل الخطا
المحض فاما شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بيننا لا يعقله العاقلة ولا تحمله بل يجب الدية على القاتل نفسه
فمن قال بموته او هربه تصير على غيره يحتاج الى دليل قاهر ولا يرجع في ذلك الى اخبار احاد لا توجب علما
ولا عملا والوجه ما قاله الشيخ وقد تقدم البحث في العمل في ذلك مسئلة قال الشيخ في يه ومن قتل عمدا
وليس له ولي كان الامام ولي دمه ان شاء قتل قاتله وان شاء اخذ الدية وتركها في بيت المال وليس له
ان يعفو لان ديته لبيت المال كما ان جنايته لبيت المال وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد والمفيد
وعمم الحكم في الخطا ايضا فقال وكذا ليس له العفو عن قتل الخطا اذا قتل المقتول اولياء وكذا قال الشيخ في ط وقال
ابن ادريس هذا غير واضح ولا مستقيم بل الامام ولي المقتول المذكور ان شاء قتل وان شاء عفى فان رضي هو
والقاتل واصطلحا على الدية فانها تكون له دون بيت مال المسلمين لان الدية عندنا يرثها من يرث المال
والتركة سوى كلالة الام فان كلالة الام لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود بغير خلاف وتركة من لا وارث له
لامام المسلمين بغير خلاف ولان جنايته على الامام لانه عاقلته وشيخنا رجع في غير نهايته من كتبه
عن هذه الرواية الشاذة وان كانت رويت فقد اوردها في نهايته ايرادا لا اعتقادا فان روي ذلك فقد
ورد للتقية لانه مذهب بعض المخالفين والشيخ عول في ذلك على رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام
في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في
بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين وقول ابن
ادريس لا باس به لكن العمل بالرواية اولى

الفصل الثاني فيما يثبت به القتل

مسئلة اختلف الشيخان في عدد القسامة في قتل الخطا فقال الشيخ في يه وان كان خطا خمسة وعشرون رجلا يقسمون
مثل ذلك وكذا قال في المبسوط والخلاف وادعى فيه الاجماع اجماع الطائفة واخبارهم وتبعه ابن البراج وابن حمزة
وقال المفيد رحمه الله انه يثبت بخمسين يمينا وتبعه سلار وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
والوجه ما قاله الشيخ لنا انه ادون من قتل العمد فناسب تخفيف القسامة ولان التهجم على الدم بالقود اصعب
من التهجم على اخذ الدية فكان التشدد في اثبات الاول اولى وما رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمس وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا
بالله وفي الحسن عن يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على
العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا مسئلة قال الشيخ في ط فاما
اذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة وعندهم لا قسامة فيها ولا يراعى ان يكون معه لوث
ولا شاهد حال ومنع ابن ادريس ذلك وشرط اللوث وهو اقرب لنا ان الاصل براءة الذمة وعموم قوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر صرنا الى العكس في الجناية مع اللوث لانه يصير كالاصل فناسب
تقديم قول المدعي مع اليمين التي هي القسامة ويبقى ما انتفى فيه اللوث على اصالة العدم مسئلة
القسامة في الاعضاء التي يجب فيها الدية كاملة كالعينين والسمع والانف والذكر واليدين والرجلين وغيرها
قال الشيخ تجب القسامة فيه ست رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فان
لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ست ايمان فان لم يكن له من يحلف حلف هو وطولب المدعى عليه بقسامة

ايمان

ست نفر يحلفون عنه انه بري من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف ست مرات انه بري مما ادعي عليه وفيما نقص
من الاعضاء التامة فيها على قدر ذلك ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك وان كان ثلثه
فاثنان فان كان النصف فثلاثة ثم على هذا الحساب وكذا في الخلاف وط وتبعه ابن حمزة وابن البراج وقال سلار
انه كالنفس ان وجب فيها خمسون كالعمد فكذا الطرف اذا بلغ ارشه الدية وان وجب فيها خمسة وعشرون
كالخطا فكذا الطرف ونقله ابن ادريس عن المفيد واختاره وهو الاقوى والوجه ما قاله الشيخ لنا ان الجناية هنا اخف
فكان الحلف فيها اخف والتشديد اقل ضررا عملا بالتناسب وما رواه يونس في الحسن عن الرضا عليه السلام وقال
في حديث عن امير المومنين عليه السلام على ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه
من ستة نفر الحديث مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد
آخران على غير ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل هاهنا القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود
عليهما نصفين فان كان القتل شبيه العمد فمثل العمد وان كان خطا كانت الدية على عاقلتهما نصفين
وتبعه ابن البراج وهو مذهب شيخنا المفيد ره ايضا وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان يحكم
بعض الاستدلال ان اولياء المقتول بالخيار في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى فان صدقوا
احدهما قتلوا ذلك المشهود عليه ولم يكن لهم على الآخر سبيل ولا يبطل هنا القود لانه لا دليل عليه من كتاب ولا
سنة متواترة بل الكتاب قاض بالقود مع البينة في قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فمن عمل بهذه الرواية
ابطل حكم الآية راسا ولا وجه لاخذ الدية منهما جميعا لانهما غير مشتركين في القتل لان البينة عليهما بخلاف
ذلك لانها شهدت بقتل كل واحد منهما على الانفراد دون الاجتماع والاشتراك ويؤيد هذه المسألة فيما
ياتي من ان من شهد عليه بالقتل ثم اقر آخر بالقتل فللاولياء ان يقتلوا من شاءوا منهما بغير خلاف ولا
فرق بين الموضعين لان الاقرار كالبينة والبينة كالبينة لا اقرار والوجه في ثبوت الحقوق الشرعية التي
تتعلق بحقوق بني آدم والوجه ما افتى به الشيخان لنا انهما بينتان تصادمتا وليس قبول احداهما في نظر الشرع
اولى من قبول الاخرى ولا يمكن العمل بهما فيوجب قتل الشخصين معا اجماعا ولا العمل باحدهما دون
الاخرى لعدم الاولوية فلم يبق الا سقوطهما معا فيما يرجع الى القود لانه مبني على الدماء المحقونة في نظر الشرع
بغير سبب معلوم ولا مظنون اذ كل واحد من الشهادتين مكذب للاخرى فانتفى العلم والظن بصدق
احدهما والحدود وهي اسهل واهون تسقط بالشبهة فسقوط القود اولى واما ايجاب الدية عليهما فلئلا
يطل دم امرئ مسلم وقد ثبت ان قاتله احدهما لكن لجهلنا بالتعيين اسقطنا القود الذي هو على العين وهنا يتعين
واوجبنا الدية التي هي اخفهما وتخيير الورثة تسلط على الدم بمجرد التشهي والكتاب انما يدل على القود مع القاتل
وهو منتف هنا مسألة قال الشيخ في النهاية واذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر آخر
بانه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه
فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية فان اختاروا قتل الذي اقر فقتلوه
وليس لهم على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل فان اراد اولياء
المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان
طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود وتبعه ابن البراج قال ابو الصلاح
ان شاء الاولياء قبلوا الدية منهما نصفين وان شاءوا قتلوهما وردوا نصف الدية على ورثة المشهود عليه

المقر

المقر براءة الآخر منهما وان شاءوا قتلوا المشهود عليه وادى المقر الى ورثته نصف ديته وان شاءوا قتلوا
المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه هذا اذا ابرا المقر المشهود عليه من قتله وان لم يبرئه فهما شريكان
في القتل متساويان فيما يقتضيه وقال ابن الجنيد ولو قامت بينة على رجل بقتل عمدا فاقر غيره بانه هو القاتل
والمشهود عليه بري فان اراد الولي قتل الذي اقر قتله ولا سبيل له عليه ولا الورثة الذي اقر على المشهود
عليه وان اراد الولي ان يقتل المشهود عليه قتله ولا سبيل له على الذي اقر ورجع ولي المشهود عليه على الذي قتل ان
بطالب الذي اقر على نفسه بنصف الدية قال ابو جعفر عليه السلام لان الذي اقر على نفسه قد اقر اذ ضمن المشهود
عليه من القتل والمشهود عليه لم يبرا الذي اقر وقال ابن ادريس وفي قتلهما جميعا نظر لان المشهود ما شهد
بانهما اشتركا في قتل المقتول ولا المقر ايضا اقر باشتراكهما في قتله وانما كل واحد منهما من الشهود او المقر
يوذن بان قتله على الانفراد دون الآخر فكيف يقتلان معا وما اشتركا في القتل وانما لو تشاركا في قتله لاقتلناهما
ولو كانوا القاتلين اردوا ما فضل من ديته وهنا رد نصف دية فلو اشتركا لكان يرد دية كاملة الف دينار
ويتقاسمها اولياهما معا قال والاولى عندي ان ترد الاولياء اذا قتلوهما دية واحدة كاملة فتكون بين
ورثتهما نصفين وقد ثبت انهما قاتلان جميعا باقرار احدهما على نفسه والبينة على الآخر والرجوع في مثل هذا
الى اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا هذا اذا اقرا بالقتل مجتمعين مشتركين وشهدت البينة بذلك فاما اذا كانا
متفرقين فالعمل بما حررناه في شهادة الشهود على الاثنين حرفا فحرفا وقول ابن ادريس لا باس به لكن الشيخ ره
عول في ذلك على رواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رسالة عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه
قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فاقر عند
الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بري من قتل صاحبهم عمدا فلا تقتلوه وخذوا
بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي
شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليرد الذي اقر على اولياء المشهود
عليه نصف الدية قلت وان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد
عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما
نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية
حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل
الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر فلا يبرا صاحبه والآخر اقر وابرا صاحبه فلزم الذي اقر وابرا صاحبه
ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرا صاحبه مسألة قال الشيخ في النهاية المتهم بالقتل ينبغي
ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله وتبعه ابن البراج وقال ابن
حمزة يحبس ثلاثة ايام وقال ابن ادريس ليس على هذه الرواية دليل يعضدها بل هي مخالفة للاجماع والشيخ عول
رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلى سبيله والتحقيق ان نقول ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية
وتحفظا للنفوس عن الاتلاف وان حصلت لغيره فلا عملا بالاصل مسألة قال الشيخ في النهاية ومن قتل رجلا
ثم ادعى انه وجده مع امراته او في داره فقتله او تقيم البينة على ما قال وقال ابن ادريس الاولى ان يقيد ذلك

بان الموجود كان يزني بالمراة وكان محصنا فلا يجب على قاتله القود ولا الدية لانه مباح الدم فاما ان اقام البينة انه
وجده مع الامراة لا انه زنى بها او زنى بها ولا يكون محصنا فانه يجب على من قتله القود ولا تنفعه بينته وهذا التفريع
لفظي ومقصود الشيخ ره سقوط القود في القتل المستحق او نقول جاز ان يكون وجدانه مع امراته او في داره
شبهة مسوغة لقتله فلهذا اسقط القود ولم يلزم منه الا سقوط الضمان مسئلة قال الشيخ في الخلاف
اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني كان الطرف اشل فلا قود ولا دية كاملة فيه وقال المجني عليه كان صحيحا
ففيه القود والدية كاملة فان كان الطرف ظاهرا مثل اليدين والرجلين والعينين والانف وما اشبهها فالقول
قول الجاني مع يمينه او يقيم المجني عليه البينة وان كان الطرف باطنا فالقول قول المجني عليه وقال ابو حنيفة
القول قول الجاني وهو قوي وقال في ط الصحيح عندي ان القول قول الجاني في الظاهر والمجني عليه في
الباطن وقال ابن [illegible] هذا قول [illegible] في اختيار الشيخ والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان القول قول المجني عليه في الطرفين
معا سواء كانا ظاهرين او باطنين لاجماع اصحابنا على ذلك وقول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق عليه على الجاحد
اليمين وعلى المدعي البينة والاصل سلامة الاعضاء والجاني يدعي الشلل والعيب فعليه البينة ومن فصل ذلك
فهو محتاج الى دلالة [illegible] النهاية فان شيخنا اجل من ان يقلد من يخالف اصول المذهب وقول
الشيخ ره المعتمد في ذلك على الظاهر لان الواجب اتباعه متى حصل لقوله عليه السلم انا احكم بالظاهر والله يتولى
السرائر ولا شك ان العضو اذا كان بارزا منكشفا للناس لا يخفى عنهم حاله ولا يشتبه عليهم [illegible] فاذا ادعى
السلامة التي هي الاصل امكنه اقامة البينة عليها واصالة السلامة معارضة باصالة البراءة فاذا انكر الجاني السلامة امكن
المجني عليه اقامة البينة على دعواه فكلف ذلك لتعضد اصالة السلامة وتقهر اصالة البراءة من غير تخلف [illegible] اما العضو
الباطن فانه يعسر على المجني عليه اقامة البينة على صحته وسلامته فاكتفي بقوله عملا باصالة السلامة التي هي معارضة
[illegible] اقامة البينة الفصل الثالث في الاشتراك في الجنايات مسئلة قال الشيخ في النهاية
فان قتل رجل وامراة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويردون الى اولياء الرجل نصف دية خمسة الاف
درهم فان قتلوا المراة كان لهم قتلها وياخذون من الرجل خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله
وتؤدي المراة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان اراد الاولياء الدية كان على الرجل نصفها
وعلى المراة نصفها وان كان القتل خطا كان على عاقلة المراة النصف وعلى عاقلة الرجل النصف وتبعه ابن البراج وقال
المفيد اذا اجتمع رجل وامراة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء الحر قتلهما جميعا ويؤدون الى ورثتهما خمسة الاف
درهم يقتسمونها على ثلثة اسهم لورثة الرجل [illegible] الاف درهم وكذا قال شيخنا ابو جعفر الطوسي في [illegible] وليس للمراة فيها
شي وان قتلوا الرجل ادت المراة الى اوليائه نصف دية خمسة الاف درهم خلافا للشيخ حيث قال تؤدي نصف
ديتها وهو المعتمد لنا انها جنت على نصف نفس رجل فكان عليها ضمانه ومع قتلهما يكون الفاضل للرجل خاصة
لان القدر المستوفى منه اكثر من جنايته بقدر النصف المستوفى من المراة بقدر جنايتها فلا يرد عليها شي
تذنيب قال شيخنا المفيد ره فان كان معهما خنثى لم يبن امره ولا يعلم ذكر هو ام انثى كان لهم قتل
الثلثة وعليهم ان يؤدوا اثنى عشر الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم جميعا يقتسمونها بحساب ما تقدم ذكره
لورثة كل واحد منهم بحساب ديته في الاصل فيكون للرجل ثلث وتسع من اثنى عشر الف درهم وثلث
الاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف وحبتان وثلثا حبة وللخنثى الثلث وهو اربعة الاف
ومائة وستة وستون درهما وثلثا درهم وللمراة خمس وتسع فيكون الفي درهم [illegible] درهما و[illegible]

درهما ونصف وخمس حبات وثلث حبة فذلك كمله اثنى عشر الف درهم وخمسمائة درهم والمعتمد ما تقدم من
ان الرد عليهم بحسب ما يفضل من دية كل واحد عن جنايته وقد صدر القتل من ثلثة فعلى كل واحد ثلث النفس
فيفضل للرجل ثلثا دية نفس ويسقط عنه الثلث الاخر في مقابلة جنايته ويفضل للمراة سدس دية نفس
يسقط منها الثلث في مقابلة جنايتها ويفضل للخنثى ثلث دية نفس ونصف سدس دية نفس ويسقط منه
الثلث في مقابلة جنايته مسئلة قال الشيخ في النهاية فان قتل حر ومملوك رجلا على العمد كان
اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى
ورثته خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس
لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم
العبد اليهم يكون رقا لهم وان كان قتلهما له خطا كان على عاقلة الرجل نصفها وعلى مولى العبد ان
يسلم الى اولياء المقتول [illegible] وليس لهم قتله وتبعه ابن البراج وهو قول شيخنا المفيد ره
وقال ابو الصلاح ان اختار ولي الدم قتلهما رد قيمة العبد على سيده وعلى ورثة الحر وان اختار قتل
الحر فعلى سيد العبد نصف دية لورثته وان اختار قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وقال
السيد ابن زهرة فان كان العبد شريكا للحر في القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف
دية او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف
بين اصحابنا وليس لسيد العبد على الحر سبيل عند الاكثر منهم وهو الظاهر في الروايات ومنهم من قال يؤدي
الحر الى سيد العبد نصف قيمته وان اختاروا قتلهما جميعا كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم
من قال يشترط ان يؤدوا قيمة العبد الى سيده خاصة ومنهم من قال والى ورثة الحر ايضا وقال ابن
[illegible] قال بعض اصحابنا في كتاب له واذا قتل الحر والعبد حرا فاختار وليه الدية فعلى الحر النصف وعلى سيد
العبد النصف دية وان اختار قتلهما رد قيمة العبد على سيده وعلى ورثة الحر وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف
دية لورثته وان اختار قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته ثم قال وهذا الذي يقتضيه
اصول مذهبنا قال وذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره الى انه متى قتل الحر كان على سيد العبد ان يرد على
ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد
حكمه على السواء قال وهو رجوع عما ذكره في نهايته ونعم الرجوع الى الحق والوجه ان نقول اما ان تزيد قيمة
العبد على جنايته او لا وعلى التقديرين فاما ان يختار الولي قتلهما او قتل الحر او قتل العبد او الدية فالاقسام
ثمانية اربعة في طرف الزيادة واربعة في طرف عدمها اما الزيادة فالاول ان يختار الولي قتلهما معا فله
ذلك ويرد الولي على الحر نصف ديته لان الفاضل عن قدر جنايته وعلى سيد العبد الزيادة ما لم تتجاوز
القيمة دية الحر فترد اليها ويؤدي نصف دية الحر [illegible] الى سيد العبد كما ادى الى الحر نصف ديته الثاني
مقابله ان يختار الولي الدية منهما فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف او يسلم ما قابل نصف الدية
من العبد الى الولي ليسترقه الثالثة ان يختار قتل الحر فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته
او يسلم من العبد ما قابل نصف الدية ليسترقوه وليس لهم قتله الرابعة ان يختار قتل العبد فيؤدي
الحر الى سيده ما زاد من نصف الدية ثم ان قصرت الزيادة عن نصف دية الحر ادى الحر الى الولي تمام
نصف الدية وان لم تقصر لم يؤد الى الولي شيئا واما طرف العدم فالاول ان يختار الولي قتلهما فله ذلك

ولا شي له على سيد العبد وسوا قصرت قيمته عن نصف الديه او لا ولا شي للجاني على سيد العبد ويودي
الولي الى الحر نصف ديته سوا قصرت قيمة العبد عن الديه او ساوته الثالثة ان يختار الديه فيجي
الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شا استرقه وان شا قتله
او باعه وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تحمل ما نقص عن نصف دية الحر لو كان هناك نقصان
الرابع ان يختار قتل الحر فله ذلك ويودي سيد العبد الى ورثة الحر نصف ديته او يسلم العبد اليهم
يسترقونه وليس لهم قتله فان كان قيمته تزيد نصف الديه فلا بحث وان نقصت كان على اولياء المقتول ان
يردوا الى ورثة الحر قدر النقصان لانهم استوفوا منه اكثر مما يجب عليه الخامس ان يختار قتل العبد وليس
لسيده على الحر سبيل بل يودي الحر الى ولي المقتول نصف ديته لانه قدر جنايته وليس للولي على سيد العبد
سبيل وان نقصت قيمة العبد عن نصف الديه ولا على الحر ايضا على ذلك التقدير مسئلة قال المفيد
اذا قتل العبد المدبر رجلا حرا خطا فديته على سيده فان لم يؤده دفع العبد المدبر الى اولياء المقتول
فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده خرج عن الرق الى الحريه
ولم يكن للحد عليه سبيل والاصل في ذلك ان المدبر اذا قتل خطا او دفعه مولاه للرق او قتل عمدا او دفعه
مولاه الى الولي اذا طلب الديه واسترقه في الحالين هل يعتق بموت المولى او لا قال الشيخ في النهاية اذا قتل مدبر
حرا كانت الديه على مولاه الذي دبره ان شا فداه او سلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاوا قتلوه ان
كان قتل صاحبهم عمدا وان شاوا استرقوه وان كان قتله خطا استرقوه وليس لهم قتله واذا مات الذي
دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا وقال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في النهاية لا دليل على صحة هذه
الروايه لانها مناقضه للاصول وهو انه خرج من ملك مدبره وصار عبدا لاولياء المقتول فمن اخرجه من
ملكهم بعد دخوله فيحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك والمرجع في ذلك الى اخبار احاد لا توجب علما
ولا عملا ويمكن ان تحمل الروايه على انه كان التدبير عن نذر واجب لا يجوز الرجوع فيه فاذا كان كذلك
وكان القتل خطا فانه بعد موت مدبره يصير حرا ويستسعى في الديه فاما اذا كان التدبير بلا عن نذر فهو
على ما قررناه وحررناه فليلحظ ذلك ويتامل ثم قال والاقوى عندي في الجميع انه يسترق سوا كان عن
نذر او لا لان السيد ما رجع عن التدبير وانما صار عند الحق وهو الاقرب لنا انه عبد قد انتقل بجنايته
الى ولي المقتول فاشبه البيع وقد قلنا ان مع البيع يبطل التدبير فكذا هنا والوجه المقتضي للابطال
وهو الانتقال وممّا رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن مدبر قتل رجلا عمدا
قال فقال يقتل به قلت خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول يكونون لهم فان شاوا استرقوه وليس
لهم قتله قال ثم قال يا با محمد ان المدبر مملوك وهذا نص في الباب احتج المفيد بما رواه جميل بن دراج
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال قلت له مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى
دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه قال الشيخ في كتابي الاخبار
هذه الروايات وردت مطلقه بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الديه
والاولى ان يشترط ذلك فيها لانا في هذه الاخبار لما رواه الخطاب بن سلمه وما رواه هشام بن احمد قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطا قال اي شي رويتم في هذا الباب قال قلت رويناه عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال هكذا رويتا ويتقل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله

فيبطل

فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا رويناه فقال غلطتم على ابي يتقل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي
دبره استسعى في قيمته وهذا الذي اختاره الشيخ هو مذهب الصدوق في المقنع الا انه في المقنع قال
يستسعى في قيمته والشيخ قال يستسعى في الديه وليس بعيدا من الصواب لما فيه من الجمع بين الاخبار
بما يناسب المعقول مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا امر عبده بقتل غيره فقتله وجب على العبد
القود دون سيده ويحبس المولى ما دام حيا ثم قال وقد روي انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن
والمعتمد ما قلناه وكذا في الاستبصار وقال في الخلاف اختلفت روايات اصحابنا في ان السيد
الامر لعبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود ولم يفصلوا والوجه في ذلك انه اذا كان العبد مميزا
عاقلا يعلم ان ما امره به معصيه فان القود على العبد وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز ويعتقد ان جميع ما
امره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد ثم قال والاقوى عندي ان نقول ان
كان العبد عالما بانه لا يستحق القتل او متمكنا من العلم به فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فانه
يسقط القود ويجب فيه الديه ثم نقل كلام الشافعي وقال عقيبه وسنبين ما يتعلق بهذه المسئله انشاء
الله تعالى وجملة القول في هذه المسايل ان المامور ان كان عاقلا مميزا فالضمان عليه وان لم يكن
عاقلا ولا مميزا اما لصغر او جنون فالضمان على الامر وقال في المبسوط اذا كان له عبد صغير لا يعقل
او يعتقدان كل ما يامره سيده فعليه فعله او كان كبيرا اعجميا يعتقد طاعة مولاه وجوبا في كل ما يامره ولا
يعلم انه لا طاعة في معصية الله فاذا كان كذلك فامره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود ان كان العبد
ينصرف عن راي مولاه وكان كالآله بمنزلة السكين والسيف وكان على السيد القود وحده وان كان العبد مملوكا
لغيره وهو بهذه الصفه ويعتقد ان امر هذا الامر طاعه في كل ما يامره به فامره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما
لو كان عبد نفسه فالقود على الامر عندهم ويقتضي مذهبنا ان القود على القاتل ان كان بالغا وان كان المامور
عاقلا مميزا فالحكم يتعلق بالمامور ويسقط الامر وحكم الامر لانه اذا كان عاقلا مميزا فقد قدم على ما يعلم انه لا
يجوز باختياره فان كان عبدا كبيرا فعليه القود وان كان صغيرا مميزا فلا قود ويجب الديه متعلقه
برقبته وقال ابن الجنيد ولو امر رجل رجلا عاقلا عالما بان الامر ظالم بقتل رجل فقتله اقيد القاتل
وحبس الامر في السجن حتى يموت فان كان المامور عبدا او جاهلا او مكرها لا يامن مخالفته اتلاف نفسه
ازلت القود عنه واقدت الامر وحبست القاتل حتى يموت بعد تعزيره وامانته بالتنكيل وهو المتهم في القتل
بنفسه وقال ابو الصلاح من قتل او جرح غيره بغير حق لامر امره او اكراه فالقود والقصاص يستحق عليه
دون الامر المكره من عدم تاثير الامر والاكراه في الظلم ويخلد الامر والمكره الحبس حتى يموت فاذا كان الامر سيد
العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد السجن وان كان نادرا قتل العبد وخلد السيد الحبس وقال ابن
حمزه ان امر حرا عاقلا بالغا او مراهقا فالقود على المباشر فان امر صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزمت الديه
عاقلته وان اكرهه كان نصف الديه على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبده صغيرا او كبيرا
غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر وقال ابن ادريس اذا امر انسان انسانا بقتل
رجل فقتله المامور وجب القود على القاتل المباشر للقتل دون الامر وكان على الامام حبس الامر ما دام
حيا فان اكره رجلا على قتل رجل فقتله كان على المكره الذي باشر القتل القود دون المكره فان امر عبده بقتل
غيره فقتله فقد اختلفت روايات اصحابنا في ذلك فروي انه يقتل العبد ويستودع السيد السجن وقال قوم

رجلا

يقوي عندي في ذلك انه ان كان العبد عالما بانه لا يستحق القتل او متمكنا من العلم فعليه القود دون السيد فان كان صغيرا
او مجنونا فانه يسقط القود ولا يجب غير قتل ويجب فيه الدية على السيد دون القود لانه غير قاتل حقيقة والزمناه
الدية لقوله عليه السلام لا يبطل دم امرئ مسلم فلو لم تلزمه الدية لابطلنا دمه ثم نقل ما ذكره في النهاية ثم قال وذهب
في مسائل الخلاف الى ما اخترناه نحن ووفق بناه وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا وذهب شيخنا في مبسوطه الى
ان العبد المامور اذا كان عاقلا مميزا وجب عليه القود دون السيد وان كان غير عاقل ولا مميز وجب
على السيد الامر القود وهو قوي الا ان ما اخترناه اقوى واوضح واظهر في الاسلام سندا والوجه
ما قاله الشيخ في ط من انه ان كان العبد كبيرا عاقلا مميزا فالقود عليه وان كان صغيرا او مجنونا فعلى السيد لنا
ان الكبير عامد في قتله فوجب عليه القصاص وامر السيد واكراهه عليه لا يخرجه عن كونه مباشرا في
قتل العمد كالحر واما الصغير فانه كالآلة وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد و
يستودع العبد السجن وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
يقتل السيد به وهاتان الروايتان على صغر العبد لانه المناسب للادلة العقلية وما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت
وهذا يشعر بان المامور رجل وهو يتناول الحر والعبد والكبير واحتج في الاستبصار بهذا الحديث على وجوب
القتل على المباشر ثم ذكر عقيبه الحديثين السابقين ثم قال والوجه فيهما ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل
الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض قال وانما
قلنا ذلك لان الخبر الاول يعني الذي رواه زرارة مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس
وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف مسـئلة قال الشيخ في يه اذا قتل الذمي مسلما
عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان
وان ارادوا استرقاقه كان لهم فان اسلم بعد القتل فليس لهم عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم
سواء وقال المفيد في المقنعة في باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار اذا قتل الذمي المسلم عمدا
دفع برمته الى اولياء المقتول فان اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك وان اختاروا استعباده
كان رقا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لسيده ثم قال في باب اشتراك الاحرار والعبيد في
الذمي اذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته وان قتل عمدا اسلم بماله وولده ان كانوا صغارا الى ورثته
على ما تقدم القول به فيما سلف وتبعه سلار في الاخير وابن حمزة وقال السيد المرتضى مما انفردت به
الامامية القول بان الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع الذمي الى اولياء المقتول فان اختاروا قتله تولى
السلطان ذلك منه وان اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد
وقال الصدوق في المقنع اذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعت يده واخذ فضل ما بين الديتين وان قتل قتلوه
وان شاء اولياؤه ان يأخذوا من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين الديتين وروي في كتاب
حفص عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال
دفع الى اولياء المقتول هو وماله ولم يتعرض للاولاد الصغار كالشيخ وقال ابو الصلاح اذا قتل الذمي

٦

او الذمية حرا مسلما او عبدا او حرة او امة مسلمة متعمدا او مشاركين فيه قتل الذمي لخروجه
بقتل المسلم عن الذمة والرجوع على تركته او اهله بدية الحر او قيمة الرق او ما يلحقه من قسط ذلك وقال
في موضع آخر ولا يجوز العفو عنه وان كان القاتل عمدا ذميا او امة قتلا ورجع على مولاهما بالدية واذا قتل الواحد
من اهل الذمة جماعة من المسلمين قتل ورجع على تركته بدياتهم وان كان القاتلون جماعة والمقتول من المسلمين
واحدا قتلوا جميعا لخروجهم عن الذمة ورجع على مواليهم واوليائهم بدية المسلم وقال ابن حمزة فان قتل
كافر حرا مسلما وكفارا واسلموا قبل الاقتصاص كان حكمه حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا
مع اولادهم وجميع ما يملكونه الى ولي الدم وان شاء قتل القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان
شاء استرق القاتل ايضا والسيد ابن زهرة تابع ابا الصلاح وقال ابن ادريس اذا قتل الذمي مسلما عمدا
دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ويتولى ذلك عنهم السلطان وان ارادوا
استرقاقه كان رقا لهم وان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود ويكون اسلامه قبل خيرة الاولياء
لرقه ودفعه اليهم فاما ان اختاروا استرقاقه واخذ جميع ماله ثم بعد ذلك اسلم فهو عبد لهم وما اخذ
لهم وذهب بعض اصحابنا الى انه يدفع جميع ماله وولده الصغار الى اولياء المقتول فان لم يختاروا
استرقاقه بل اختاروا قتله فليس لهم على ماله ايضا سبيل لانه لا يدخل في ملكهم والذي يقتضيه الادلة
ان الاولاد الصغار لا يدفع اليهم لان ماله اذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبدهم ومال العبد لسيده واولاده
احرار قبل القتل فكيف يسترق الحر بغير دليل فاما استرقاقه فهو فاجماعنا دليل عليه وليس كذلك
اولاده فان لم يختاروا قتله فليس لهم على ماله ايضا سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه
والمشهور ما قاله الشيخ في يه وعلى ذلك رواية ضريس وقد ذكرناها فيما تقدم وهي رواها الشيخ ايضا
في يب مسئلة لو كان القتل خطأ قال ابن الجنيد تكون الدية على عاقلته وقال الشيخ في يه ان كان
قتله خطأ كان على الذمي الدية في ماله خاصة ان كان له مال وان لم يكن له مال كانت الدية على امام المسلمين
لانهم مماليكه يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام وقال
ابن ادريس الصحيح ان الامام عاقلته على كل حال سواء كان له مال او لم يكن وعندي في ذلك تردد مسـئلة
قال الشيخ في يه اذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة
فان كان كذلك فطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل
به من دية المسلم فيرده على ورثته فان لم يكن معتادا فلا يجوز قتله به على حال ونحوه قال المفيد والصدوق في
لم يشترط الاعتياد بل اطلق القول فقال في المقنع وان قتل المسلم رجلا معاهدا خير اولياء المعاهد فان
شاؤوا اخذوا دية يهودي وان احبوا ان يقتلوا المسلم ادوا اليه فضل ما بين الديتين فاذا اخذ المسلم صنع كذلك وقال
ابن الجنيد والكافر الذي يحصل له ذمة قتل ملك رقبة عفو لا يقاد بمسلم ولا يقاص من جرح اياه وديته
وكذلك الحكم في اولادهم فان جعل المسلم ذلك عادة قتل بهم لا من طريق القود ولكن لافساده في الارض
الذي قام به مقام المحاربين وقال ابن ادريس لا يجوز قتل المسلم به مطلقا سواء كان معتادا لقتل
اهل الذمة او لا والوجه ما قاله الشيخ لنا انه مفسد في الارض بارتكاب قتل من حرم الله قتله فجاز قتله
حدا وما رواه اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن دماء اليهود والنصارى و
المجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون معتادا لقتلهم

ذلك وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا
يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر احتج الصدوق بما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال إذا قتل
المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه والجواب أنه
محمول على التفصيل احتج ابن إدريس بما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا
في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم والجواب أنه مطلق فيحمل
على الخبر المفصل جمعاً بين الأدلة مسألة قال السيد المرتضى مما انفردت به الإمامية القول
بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة بعد الإجماع المتردد أنا قد بينا أن
مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك
قاطعون به عاملون وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن يكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه
في الباطن بهم وقال ابن إدريس لما نقل مذهب السيد المرتضى ولم نجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه
والذي تقتضيه الأدلة التوقف في ذلك ولا دية له لأن الأصل براءة الذمة والقولان عندي ضعيفان و
الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام بل ويجب القود لو قتله مسلم عملاً بالعموم الآية وقوله
عليه السلام المسلمون أكفاء بعض والأصل الذي بنى السيد عليه من كفر ولد الزنا وقال الصدوق في كتاب المقنع
وقال أبو جعفر عليه السلام دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وروي أن دية العبد ثمنه ولا يجاوز
بقيمة عبد دية حر وقال في موضع آخر منه ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة
درهم مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى قتل مكاتب حراً فإن كان لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان
مشروطاً وإن كان قد أدى من مكاتبته شيئاً فحكمه حكم المماليك سواء وإن كان غير مشروط عليه وقد أدى من مكاتبته
شيئاً كان على مولاه أن يعطي من الدية ما بقي من كونه رقاً وعلى إمام المسلمين من بيت المال بمقدار ما تحرر منه ومتى قتل
حر مكاتباً وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً كان عليه بمقدار ما تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما بقي منه من قيمة المماليك
ولم يجعل عليه أكثر من ذلك ويدل على ذلك رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام وما ذكره
الشيخ هذه الرواية قال ولا بأس في ذلك ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ
عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر وإن كان دون النصف فبقدر
ما عتق وكذلك إذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه قال إذا أدى نصف مكاتبته فقأ
عين الحر أو ديته وإن كان خطأ فهو بمنزلة الحر وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه وسألته
عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره قال الشيخ
لأن الوجه في الجمع أن نحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر فنقول يجب أن يؤدي بحساب الحرية
ما لم يكن أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير قال ابن إدريس الصحيح ما ذهب إليه في
النهاية تعضده أصول مذهبنا والوجه عندي أنه إن قتل حراً خطأ وكان قد عتق بعضه بالأداء سواء كان
الأكثر من النصف أو أقل فإن نصيب الحرية على الإمام وأما نصيب الرق يتعلق برقبته فإن فداه مولاه بقي على
الكتابة وإن دفعه استرقه أولياء المقتول وقال الصدوق إذا فقأ حر عين مكاتب أو كسر سنه فإن كان أدى
نصف مكاتبته فقأ عين الحر أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنه بمنزلة الحر وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى
بقدر ما عتق منه وقال الصدوق أيضاً والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما أدى من مكاتبته وعلى

مولاه ما بقي من قيمته وقال أيضاً فإن قتل المكاتب رجلاً خطأ فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أن
يرد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا وإن كان
مولاه حين كاتبه لم يشترط وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من
الدية بقدر ما أعتق من المكاتب وأرى أن يكون على المكاتب ما بقي مما لم يؤد لأولياء المقتول عليه يستخدم
مدة حياته ولهم بيعه وقال المفيد إن قتل المكاتب حراً عمداً وكان مشروطاً عليه فداه السيد أو دفعه إلى
أولياء المقتول يسترقونه أو يبيعونه إن اختاروا ذلك وإن كان مطلقاً كان على الإمام أن يؤدي عنه بقدر
ما عتق منه بحساب ما أدى من مكاتبته ويستخدمه أولياء المقتول في باقي ما عليه حتى يوفيه أو يموت
قبل ذلك وتبعه سلار قلنا ما دلت الرواية الأولى عليه والأقرب قبل الأداء مملوك وإنما يعتق به فإذا
لم يؤد شيئاً بقي على محض الرق ومع أداء البعض ينعتق بقدر ما يؤدي إجماعاً فيلحقه حكم الأحرار
في ذلك القدر خاصة دون نصيب الرقية وقول المفيد لا بأس به مسألة لو قطع رجل يد
عبد وآخر رجله كان للمولى مطالبة كل واحد منهما بنصف قيمته ويكون العبد باقياً على ملكه قال الشيخ في المبسوط
لو قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويسلم العبد عندنا وإذا قطع رجل يد عبد وآخر رجله كان عليهما
كمال قيمته كل واحد بنصفه ويمسك المولى العبد هنا بلا خلاف وفي الأولى خلاف وفيهم من سوى
بين المسألتين فجعل العبد بين الجانيين وهو الأقوى وقال ابن إدريس ما قواه الشيخ ضعيف من
تمام بل الأول الصحيح وهو المعتمد وبه قال ابن البراج لنا أنه كان رقاً للمولى فيستصحب إلى أن
ينهض المزيل ولم يثبت ولولا الإجماع في الواحد لكان الحكم في ذلك أيضاً لكن صرنا إلى الانتقال مع
أخذ الدية للإجماع المنتفي هنا مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى قتل عبد حرين أو أكثر
منهما أو جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحداً بعد واحد كان العبد لأولياء الأخير لأنه إذا قتل واحداً فصار
لأوليائه فإذا قتل الثاني انتقل منهم إلى أولياء الثاني ثم هكذا بالغاً ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة
أو جناية واحدة كان بين أوليائهم بالسوية وليس على مولاه أكثر منه وقد روى الشيخ في الاستبصار
عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال فقال
هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه فإذا
قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار
لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا
استرقوه فقال الشيخ هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم فأما قبل
ذلك فإنه يكون لأولياء الجميع لما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد
جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول قال فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير
وقال ابن الجنيد ولو جرح العبد حرين كان ثمنه بينهما على أرش جراحتيهما فإن فضل شيء كان للسيد ولو جرح
رجلاً جراحة استحق بها رقبته أول النهار ثم جرح آخر النهار مثلها فإن كان حكم للأول بالعبد قبل الجراحة
الثانية قام مقام المولى الأول فإن لم يكن حكم له بذلك حتى جرح الثاني كانا جميعاً شريكين في قيمته بحسب
جراحتيهما والصدوق روى في كتاب المقنع حديث علي بن عقبة وقال ابن إدريس إن كان أولياء الأول اختاروا

استرقاقه ورضوا بذلك وعفوا عن قتله صار ملكا لهم فاذا قتل الثاني صار مملوكا لاوليائه ان اختاروا ذلك
والا لهم قتله والا يخرج عن ملك واحد من القبيلتين بغير اختياره فاما اذا لم يختر اولياء الاول استرقاقه ولا
عفوا عن قتله ثم قتل الثاني فمن سبق الى قتله كان له ذلك لان لكل منهم قد جعل الله له سلطانا والذي
ما اخترناه ذهب شيخنا في الجزء الثالث من الاستبصار وعاد عما اطلقه في نهايته لكن ما ذهب اليه في
وذهب اليه لكنه لما اورد الرواية التي فيها انه للاولياء الاخير من المقتولين تاول هذا الخبر بتاويل ان
يحمل على انه انما يصير للاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فيكون بين اولياء الجميع والذي قاله
واثره في الحاكم وحكمه فان اراد رحمه الله بقوله حكم الحاكم يثبت عنده فما يكون الاحكام الا بعد ثبوتها وان اراد
حكم الحاكم باسترقاق العبد القاتل فلا حكم للحاكم في ذلك ولا مدخل ولا قول بل الاختيار في ذلك
الى الاولياء بين القتل والاسترقاق ولا مدخل للحاكم في ذلك بلا خلاف ومتى قتلهما بضربة واحدة
او جنايته واحدة كان بين اولياءهما على ما حررناه وليس على مولاه اكثر من تسليمه اليهما والوجه ما قاله
الشيخ في الاستبصار ومراد الشيخ بحكم الحاكم ما يجب بحكمه وهو الانتقال المستند الى اختيار الاول استرقاقه
مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول
لانه عاقلته على ما بيناه وقال ابن ادريس المولى لا يعقل عن عبده وانما مقصود شيخنا اذا اعتقه تبرعا
فانه مولاه وله ولاؤه وهو يعقل عنه بعد ذلك لا انه في حال ما قتل الحر لم يكن السيد عاقلته ولا يجب على
السيد سوى تسليمه الى اولياء المقتول حسب ما قدمناه فانه عبدهم وهم مستحقون له الا ان يتبرع المولى
ويفديه بالدية فاذا فداه وضمن عنه ما جناه جاز له حينئذ عتقه والتصرف فيه وقبل ذلك لا يجوز له شيء
من ذلك لانه قد تعلق به حق الغير فلا يجوز ابطاله الا ان يضمن عنه ولاجل ذلك لا يجوز بيعه قبل الضمان عنه
ولا رهنه وشيخنا ابو جعفر قايل بذلك موافق عليه لانه قال في الخلاف في الرهن اذا جنى العبد جناية بعد رهنه
بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطأ توجب القصاص او لا واستدل شيخنا بطلانه اذا كان كذلك
فقد استحق المجني عليه العبد وان كان خطأ تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه فكيف يجوز ما قاله في
كلامه بانه عاقلته وانه يجوز عتقه قبل ضمان الدية عنه والوجه ما اختاره الشيخ في النهاية لنا ان العبد
اذا جنى خطأ كان الخيار الى مولاه ان شاء فداه وان شاء سلمه الى اولياء المقتول ليسترقوه فاذا باشر
عتقه فقد باشر اتلافه وكان عليه ضمان ما يتعلق به وهو يدفع لما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية واراد الشيخ بعني
بالعاقلة هنا الضامن لا المعنى المتعارف تذنيب قال ابو الصلاح واذا قتل العبد او
الامة حرا مسلما او جرح وجب تسليم كل منهما الى ولي الدم برمته ان شاؤا قتلوه وان شاؤا تملكوه مع
ما له وولده وان شاؤا استرقوه وولده وتصرفوا في ملكه والوجه ان المال الذي بيد العبد وولده
للمولى ولو تجدد للعبد قبل تملك الاولياء كان للمولى ايضا مسئلة قال المفيد قتيل الزحام في
ابواب الجامع وعلى القناطر وعلى الجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وفي الكعبة وزيارات قبور الائمة
عليهم السلام لا قود له ويجب ان يدفع الدية الى اوليائه من بيت مال المسلمين فان لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا
دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل اقرب القريتين
من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى احد القريتين الا كما يقرب من الاخرى

كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته
على اهل القبيلة او الدار دون من بعد منهم الا ان يعفوا اولياء عن الدية فتسقط عن القوم فاذا وجد
قتيل في مواضع متفرقة قد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد
فيه قلبه وصدره الا ان يتهم اولياء المقتول اهل موضع آخر فيكون الشبهة فيهم قائمة فيقسم على ذلك
ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه وقال الشيخ في النهاية من مات في زحام يوم الجمعة او عرفة او على جسر وما
اشبه ذلك ولا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي يطلب ديته فان لم يكن له
ولي فلا دية له واذا وجد قتيل بباب دار قوم او في قرية او قبيلة ولا يدرى من قتله كانت ديته
على اهل الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها اذا كانوا متهمين وامتنعوا من القسامة فان
لم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال فان وجد
المقتول بين قريتين كانت ديته على اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين اليه
في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة كانت ديته على اهل
الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم آخرون فيكون حينئذ
الحكم فيهم اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه وقال ابو الصلاح ودية القتيل الموجود
في القرية او المحلة المتميزة او الدرب او الدار او القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار او بينة على اهل المحل
الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين او القبيلتين فديته على اقربهما
اليه فان كان وسطا فالدية نصفان وقال ابن ادريس من مات في زحام على جسر او في زيارة قبور
الائمة عليهم السلام او في ابواب الجوامع او المشاهد ايام الزيارات وعرفة وشبهها ولا يعرف قاتله
ولا واكزه فديته على بيت مال المسلمين اذا كان له ولي يطلب ديته وان لم يكن له ولي فلا دية له
ودية القتيل الموجود في القرية والمحلة المتميزة والدرب او الدار او القبيلة لا يعرف له قاتل باقرار
او بينة على اهل المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين او القبيلتين
فديته على اقربهما اليه فان كان وسطا فالدية نصفان وروى اصحابنا انه اذا كانت القريتان
متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين
شيء الا ان يتهم آخرون فيكون الحكم فيهم اما اقامة البينة او القسامة وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في الاستبصار اورد شيخنا اخبارا بان على اهل القرية والقبيلة الدية ثم قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا كان وجد القتيل فيهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا
من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم
وتؤدى ديته من بيت المال قال ابن ادريس الى هذا القول اذهب وبه افتي لان وجود القتيل بينهم لوث
فيقسم اولياؤه مع اللوث وقد استحقوا ما يقسمون عليه وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا وفتوى
الشيخ لا باس به والخلاف ظاهر في هذه المسئلة والذي رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه
السلام قال في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب
ضمنت وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية

انهم قتلوه ثم ذكر ما نقله ابن ادريس ثم روى عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في
قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الديه فيما بينهم في اموالهم سواء
بين جميع القبيله من الرجال المذكورين مسـئـلة قال الشيخ اذا وقعت فزعة بالليل فوجد
فيهم قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت المال وجعله ابن ادريس رواية
ثم قال هذا اذا لم يتهم فيه قوم ويكون هناك لوث ولا باس بهذا القيد قال الشيخ في به واذا وجد قتيل في
معسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال وجعله ابن ادريس رواية
ثم قال الا ان يكون هناك لوث على رجل بعينه او قوم باعيانهم فيجب على الاولياء القسامة حسب
ما قدمناه قال والفرق بين القبيلة والقرية وبين المعسكر والسوق على هذه الرواية ان القرية متميزة
وكذا القبيلة لا يختلط بهم سواهم وليس كذلك السوق والمعسكر ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية
ما قدمناه وهذا يشعر باستضعاف ذلك عنده والوجه ما قاله الشيخ مقتديا بما قاله ابن ادريس مسـئـلة
قال الشيخ في به ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية واطلق وقال المفيد ومن جلده
امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله فمات لم يكن له دية وان جلده حدا او ادبا في حقوق
الناس فمات كان ضامنا الدية ومن قتله القصاص من غير تعد منه فلا دية له والوجه ما قاله الشيخ
في به وبه قال ابن ادريس لنا انه حد مامور به فلا يكون مضمونا كالحد لله تعالى بل حد الادميين اضيق
من حد الله تعالى لانه المالك للاشياء كلها وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد
والقصاص فلا دية له وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قتله القصاص هل له
دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له احتج المفيد بما رواه الحسن بن
صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله تعالى
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا والشيخ
في الاستبصار اختار مذهب المفيد لهذه الرواية والجواب احاديثنا اصح طريقا فيتعين العمل
بها مسـئـلة روى الشيخ في به عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فقضى ان ديتها نصفين
على الناخسة والمنخوسة وقال المفيد في المقنعة قضى علي عليه السلام في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت
جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فالزم القارصة ثلث
الدية والقامصة ثلثها الاخر واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا وقال ابو الصلاح
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت
فوقعت الراكبة فاندق عنقها بان على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لركوبها
ولو كانت ركبته باجرة كانت الدية على القارصة والقامصة كاملة وان كانت لاعبة وقال ابن البراج
اذا ركبت جارية جارية فنخستها اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت كانت الدية على الناخسة
والقامصة نصفين وروي ان عليهما ثلثي الدية ويسقط الثلث الباقي والاول اظهر وقال ابن ادريس
الذي يقتضيه الادلة ان الدية جميعها على الناخسة دون المنخوسة لانها الجانية والتي اضطرتها
للمركوبة حتى قمصت فاذا امكنها الا تقمص فقمصت ولا الجاءة فالدية عليها وحدها وقول المفيد ليس ببعيد

من الصواب لان هذا الوقوع في الحقيقة مستند الى فعل الثالث والتقدير لاجانب مسـئـلة
روى الشيخ في به عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى
بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وقال المفيد رحمه الله اذا وقعت جماعة على نهر او بئر واشرفوا من
علو فوقع احدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق بالذي يليه من يليه كان الحكم فيه ما قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الذين سقطوا في زبية الاسد وكانوا اربعة نفر ثم ذكر ما رواه الشيخ وهو يعطي افتاه
بهذه الرواية وكذا ابن البراج وقال ابن ادريس عقيب هذه الرواية وعلى ما يجب يعطي دية الرابع
قوم على الثالث وحده لانه الذي باشر جذبه وقال الاخرون على الثالث والثاني والاول لانهم كلهم
جذبوه فيعطي كل منهم ثلث الدية وعلى هذا وان كثروا وهو يطابق ما رواه اصحابنا وقال وقد روي
الخلق؟ عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني ان قوما من اليمن حفروا زبية للاسد فوقع فيها الاسد
واجتمع الناس على راسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا ثم جذب الثالث
رابعا فقتلهم الاسد فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال للاول ربع الدية لانه هلك وفوقه
ثلثة وللثاني ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد وللرابع
كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو كما قال علي عليه السلام قالوا وهذا حديث
ضعيف والقصد ما بيناه في الاربعة وروايتنا خاصة مطابقة لما بيناه اولا بعينه ووفقها على ما قلنا
ولا خلاف طائل تحت هذا لكن يحتمل ان يكون الاول بهدر وعليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع مسـئـلة قال في به روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ورواها الصدوق وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه
مع انه قرر انه يروي فيه ما يعتقده وقال في المقنع عقيب هذه الرواية وليس في ذلك الا التسليم مع
انه قال وقبلها والعمد جار وقال ابن ادريس هذه الرواية من اخبار الآحاد اوردها شيخنا
في نهايته على ما وجدها ايرادا وقد اورد شيخنا ما يقتضي بعده عن هذه الرواية في مبسوطه من قوله
في رجال عشرة رموا بحجر المنجنيق فعاد الحجر على احدهم فقتله فقال يضمن التسعة دية المقتول
جنايته على نفسه والذي يقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول المذهب انه بفعله وفعل الاخرين مات
فيسقط ثلث الدية الذي قابل فعله ويبقى على الاثنين ثلثا الدية فحسب وهذا الذي اختاره هو
المعتمد فان صحت الرواية تعين العمل بها وقال ابن الجنيد ومما اخترناه والقوم اذا اجتمعوا
عملا واحدا فاصيب بعضهم ضمن الاحياء دية الميت بعد وضع قسطه منها كانوا اذا كانوا اربعة فمات
واحد بالجناية المشتركة منهم اجمعين ضمن الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ثم قال بعد ذلك والفارسان
اذا تصادما فمات احدهما ضمن الحي دية الميت والوجه انه يضمن النصف الفصل
الثاني في ضمان النفوس وغيرها مسـئـلة قال الشيخ في به من دعا غيره
ليلا واخرجه فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع ولا يعرف

منزله

له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة بانه بري من قتله
فان لم يقم بينة وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم معه بما يقتضيه شرع
الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد ذكر
انه اذا ادعى انه بري من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القتل وهذا هو المعتمد ويجوع
وقال المفيد الا انه يحوط وهذا هو المعتمد وهذا احوط في الحكم وقال ابو الصلاح من اخرج غيره من منزله
ليلا ضمن ماله دون عاقلته حتى يرده اليه ويقيم البينة بسلامته او موته حتف انفه او قتل غيره له
وقال سلار من اخرج غيره من بيته فهو ضامن له حتى يرجع فان لم يرجع فلا يخ ان لا يعرف له ابدا
خبر فعليه الدية اذ لم انه قتله وان وجد مقتولا فلا يخ ان يدعي ضامنه قتل غيره او لا فان ادعى طولب
باحضار قاتله واقامت البينة عليه فان فعل ذلك فلا شي عليه وان لم يفعل فعليه ديته فان لم يدع
فلا يخ ان يدعي انه مات حتف انفه او لا يدعي شيا فان ادعى موته لزمه ديته وان لم يدع شيا فاولياء
المقتول مخيرون بين قتله قودا او اخذ الدية منه وقال ابن حمزة من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله ولم يرده
اليه ولا يرجع هو ولا يعرف خبره حيا او ميتا او وجد قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله
غيره ضمن ديته في الموت وشبهة الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله وقال ابن [illegible]
وروى اصحابنا ان من ادعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن الى ان يرده الى منزله او هو يرجع
بنفسه فان لم يرجع الى المنزل او لا يعرف له خبر كان ضامنا لديته فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه
القود بعد القسامة من اوليائه على ما مضى شرحه او يقيم البينة بانه بري من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله ولم يقم بذلك بينة بقتل غيره له على ما ادعاه كان عليه الدية دون القود على الاظهر في الاقوال والروايات
وقد روى اصحابنا ان عليه القود ايضا والاول هو الصحيح وهو اختيار شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى
اخرجه من بيته ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه روى ان عليه الدية او البينة على ما ادعاه والذي
يقتضيه الادلة انه اذا كان عليه غيره متهم عليه ولا يعلم بينهما الا خيرا وصلح فلا دية عليه بحال فاما اذا كان
بينهما مخاصمة وعداوة فلاوليائه القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان ادعوا قتله عمدا كان لهم القود
وان ادعوا انه خطا كان لهم الدية لان اخراجه والعداوة التي بينهما تقوم مقام اللوث المقدم ذكره والوجه ان
نقول ان اخرجه ليلا ثم لم يعلم له خبر كان عليه الدية في ماله وان وجد قتيلا فان ادعى قتله على احد
وصدقه او قامت معه البينة فلا ضمان عليه بل على الجاني فان انتفى الامران كان ضامنا لديته في ماله الا ان
كان هناك لوث كان عليه القود بعد قسامة اهله وكذا اذا لم يدع على احد وان وجد ميتا من غير
قتل وادعى انه مات حتف انفه ولا لوث ولا تهمة فالقول قوله وان كان هناك لوث او تهمة ضمن
الدية اما تقييد الاخراج بالليل فلا اصالة البراءة من غيره صرنا الى خلافه لثبوت التهمة فيبقى الباقي
على الاصل ولان الاخبار الواردة وردت مقيدة فتتبع روى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع
قال اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وروى عمرو بن ابي المقدام
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤ
منين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا
به فقال ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا

صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض
على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم
قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن
رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا
فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول
الله والله ما قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر
فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر
بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة مسئلة
قال الشيخ في نهايته ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما طلبت المظايرة للفخر والعز
كان عليها الدية في مالها وان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها ومن نام فانقلب
على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود وقال المفيد اذا
نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت عليه في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة لديته
وكذا الحكم ان انقلب في منامه على طفل فقتله من غير تعمد لم يقد به لكنه يلزمه بالدية المغلظة حسب
ما بيناه وقال سلار وان نوم الصبي الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية وابن حمزة فصل
الظئر الى ما فصله الشيخ في النهاية وهو الذي رواه الصدوق في كتابيه معا وابن ادريس اضطرب هنا
فقال قد روي انه متى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما فعلت ذلك للفقر
والحاجة كانت الدية على عاقلتها وان كانت انما طلبت المظايرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها
خاصة وروي ان من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله وليس عليه
قود والذي تقتضيه اصول مذهبنا ان الدية في جميع هذا على العاقلة لان النائم غير عامد في فعله
ولا عامد في قصده وهذا حد قتل الخطا المحض ولا خلاف ان دية قتل الخطا المحض على العاقلة وانما
هذه اخبار احاد لا يرجع بها عن الادلة والذي ينبغي تحصيله في هذا ان الدية على النائم نفسه لان
اصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة وهذا يدل
على اضطرابه واختلاف فتواه والذي رواه الشيخ والصدوق عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر
عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها
خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها
والوجه ان نقول ان صحت هذه الرواية تعين العمل بها لكن في طريقها من لا يحضرني الآن حاله وان
لم يصح طريقها فالدية على العاقلة في الظئر وغيرها فان النائم لا قصد له فيكون فعله خطا وطلب الظئر الفخر
وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطا او شبه عمد لان ذلك مستند الى القصود والرواية [illegible]
مسئلة قال الشيخ في نهايته اذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل احدهما
صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مامونين لم يكن عليهما شي وقال المفيد الرجل اذا اعنف على امرأته انه

خاصه

فمات من ذلك كانت عليه ديتها مغلظة ولم يقيد بهما وان اعتنقت هي علي زوجها فضمته اليها ونحو ذلك من الفعل
الذي لا يقصد به فاعله الي اتلاف النفس فمات الزوج من ذلك كان عليها دية مغلظة ولم يكن عليهما
القود واطلق ولم يفصل الي المتهم وغيره وروي الصدوق في المقنع عن الامام عليه السلام قال سئل عن رجل اعتنق علي
امراته وامراة اعتنقت علي زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزم
اليمين انهما لم يريدا القتل وقال سلار واذا اعتنق الرجل المراة فماتت فعليه ديتها وكذا لو ضمته هي فقتله كان
عليها الديه وقال ابن ادريس الاولي وجوب الديه علي المعتنق منهما كيف ما دارت القصة لان الحكم اذا كانا
متهمين فقد حصل لولي المقتول تهمة وهو اللوث فله ان يقسم ويستحق القود ان ادعي ان القتل عمدا
فاما اذا كانا مامونين فلا يستحق الديه علي المعتنق فحسب وهذا الذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد
الا ان شيخنا المفيد لم يفصل الي التهمة وادعي العمد وعدمه وهو الوجه لنا ان القتل مستند اليه فيكون
مضمونا وعدم التهمة لا ينفي القتل لصدوره حقيقة منه لكن ينفي العمد مسـئـلة قال الشيخ في النهايه
عمد الاعمي وخطاه سواء تجب فيه الديه علي عاقلته وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد ورواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان عمد الاعمي عمد
يجب فيه عليه القود لقوله تعالي النفس بالنفس ولكم في القصاص حيوة فاذا لم يقتل الاعمي من قتل عمدا
خرجت فائدة الايه فلا يرجع عن الادله القاهره برواية شاذه وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
في ذلك لنا ان مناط القصاص وهو القتل العمد العدوان ثبت الحكم عملا بالعله وعموم الايات احتج
بما رواه ابو عبيده عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اعمي فقا عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيده ان
عمد الاعمي مثل الخطا هذا فيه الديه من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك علي الامام ولا يبطل حق امري
مسلم وعن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه علي
خديه فوثب المضروب علي ضاربه فقتله وهو اعمي جنايته خطا يلزم جميعا فلا ادري علي الذي قتل
الرجل قود لانه قتله حين قتله وهو اعمي والاعمي جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين
في كل سنه نجما فان لم يكن للاعمي عاقلة لزمته دية ما جني في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمي علي ورثة ضاربه بدية عينيه والجواب المنع من صحة الروايتين وتحمل علي ما اذا لم يقصد القتل
تذنيب قال ابن حمزه ومن ضرب ضربه علي راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله
فان ضربه دافعا لم يلزمه شيء وله الرجوع علي تركة المقتول بدية عينه وان ضربه مقتصا لم يلزمه
القود لانه اعمي وكانت دية المقتول علي عاقلة الاعمي ودية عيني الاعمي في تركة الضارب فان لم يكن له
عاقلة تقاصا والوجه ان نقول ان ضربه للدفع فلا شيء عليه وان ضربه قصاصا فمات فلا قود لانه عمد الخطا
بل يجب الديه عليه في ماله مسـئـلة المشهور بين علمائنا ان القصاص يجب في قتل الصبي اختاره
الشيخ وابن حمزه وابن ادريس وقال ابو الصلاح لا يجب به القصاص بل الديه لنا عموم قوله تعالي النفس بالنفس وقوله تعالي
ولكم في القصاص حيوة وقوله تعالي ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا احتج بان عقله ناقص فاشبه المجنون والجواب
المنع من المساواة فان الفرق بينهما ظاهر مسـئـلة قال الشيخ في المبسوط من احدث في طريق المسلمين
حدثا ليس له او في ملك لغيره بغير اذنه من حفر بير او بنا حايط او نصب خشبه او اقام جناح او اخراج
ميزاب او كنيف وما اشبه ذلك فوقع فيه شيء او زلق او اصابه منه شيء من هلاك او تلف شيء من الفضا

او

او كسر شيء من الامتعه كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق ماله احداثه لم يكن
عليه شيء وتبعه ابن البراج وقال الشيخ في الخلاف من اخرج ميزابا الي شارع فوقع علي انسان فقتله او
متاع فاتلفه كان ضامنا وبه قال جميع الفقهاء الا بعض الشافعيه فانه قال لا ضمان عليه لانه محتاج اليه
قال لاصحابه ليس بشيء دليلنا اجماع الامه وهذا القول شاذ لا يعتد به وقال الشيخ واما الميازيب فلكل
احد نصبها للخبر والاجماع ولان به حاجة داعية الي ذلك الا انه لو وقع علي انسان فقتله فالحكم فيه
كحكم الجناح سواء وقال بعضهم هنا لا ضمان عليه لانه محتاج الي نصبه مضطر اليه والاول هو الصحيح
مع انه قال في الجناح انه اذا سقط انه يضمن النصف لانه هلك عن فعل مباح ومحظور وقال المفيد ومن احدث
في طريق المسلمين بناء فاتي احدهم منه كان ضامنا لجناية ذلك عليه فان احدث فيه ما اباحه الله تعالي اياه وجعله
له ولغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يعتد واجبا بذلك واطلق ولم يذكر حكم الميازيب وتبعه سلار
وقال ابو الصلاح يضمن الحر العاقل قيمة ما افسد وارش ما جنا وما يحصل عن فعله والثاني يعني ما يحصل
فعله علي ضروب منها ان يحدث في طريق المسلمين او في الملك المشترك بغير اذن الشركا
او في ملك الغير بغير اذنه فيضمن ما اثر ذلك من فساد او حصل عنه من تلف او نقص وقال ابن حمزه وان
نصب ميزابا جاز للمسلمين المنع فان نصب ووقع علي شيء ضمن وقال ابن ادريس ومن احدث في الطريق
ماله احداثه وفعله ونصبه مثل الميازيب والرواشن غير المضره بالمارة لم يكن عليه شيء لانه محسن بفعله
واحداثه غير مسيء وقد قال الله تعالي ما علي المحسنين من سبيل فمن اوجب شيئا خالف الايه واوجب عليه ما
لم يوجب الله تعالي عليه وشيخنا في نهايته ضمن صاحب الميزاب ولا دليل علي ذلك من كتاب ولا سنة ولا اجماع
وما اختاره ومذهب شيخنا المفيد ثم نقل كلامه في المقنعه ثم قال والخلاف بين المسلمين في اباحة نصب
الميازيب وجعلها لم ينكر احد منهم ذلك بحال فمن ضمنها يحتاج الي دليل والوجه ما قاله الشيخ لنا انه سبب في الاتلاف
فكان ضامنا وكان اباحة السبب لا يسقط الضمان كالطبيب والبيطار والمؤدب بالسائغ شرعا وقد روي
ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وهذا
عام يندرج فيه صورة النزاع وروي السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
والله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابه او حفر بيرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب الميزاب لما سقط عليه ولو سلم منعنا عموم الايه لانها مخصوصه
بالطبيب والمؤدب وغيرهما مسـئـلة قال الشيخ في النهايه من دخل في دار غيره متعمدا نارا فاحرق
ما فيها كان ضامنا لجميع ما يتلف النار من النفوس والاثاث والامتعه وغير ذلك ثم يجب بعد ذلك عليه
القتل وتبعه ابن البراج وقال المفيد ومن احرق دار قوم فهلك فيها مال وانفس كان عليه القود من قتل فيه
وغرم ما اهلكته النار من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا لحاجة فتعدت النار الي
الاحراق كان عليه دية النفس علي التغليظ وغرم ما هلك بالنار من المتاع اللهم الا ان اضرامه النار في
مكان له التصرف فيه من ملك او اجاره فتعدت النار الي ملك قوم فما بينهم من غير تفريط فلا ضمان عليه
وقال ابن ادريس ومن احرق دار قوم فهلك فيها انفس واموال كان عليه القود من قتل وغرم من
اهلكه بالاحراق من الاموال هذا اذا تعمد قتل الانفس فاما اذا لم يتعمد قتل الانفس لكن تعمد احراق
الاموال والدار فحسب فانه يجب عليه ضمان الاموال فاما الانفس فدياتها عليه في ماله لانه غير عامد

الآخر فقال

الاتلاف

والبيطار

الى القتل لا بالفعل ولا بالقصد فهو خطأ محض لانه غير عامد في فعله الى القتل ولا عامد في قصده الى تناول
النفس المقتول وتلفها وذكر شيخنا في المبسوط ان عليه ضمان ما اتلف من الانفس وبعد ذلك عليه القتل
وهذا غير واضح لانه ان كان قتل العمد فليس عليه الا القود فحسب وان كان قتل شبيه العمد والخطأ
المحض فلا يجب عليه القود والوجه ما قاله الشيخ لانه من المفسدين في الارض ولما رواه السكوني عن الصادق
عن الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال
يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل مسألة قال الشيخ في النهاية واذا اغتلم البعير على صاحبه
[?] فان جنى قبل ان يعلم به لم يكن عليه شيء فان علم به وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه
قتل نفس وغيرها فان كان الذي يجني عليه البعير فقتله او جرحه كان عليه بقدر ما جنى عليه مما نقص
ثمنه يطرح من ديته ما كان جنى عليه البعير وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير واضح والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا ضمان عليه بضرب البعير لانه فعل محسن وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل والوجه انه ان
ان دفع بذلك عن نفسه من غير تعد منه فلا ضمان عليه كما قال ابن ادريس وان لم يقصد الدفع بل ضربه بعد
انفصاله وبعد عدوه منه فالحق ما قاله الشيخ مسألة قال الشيخ في النهاية ومن اركب غلاما
مملوكا دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لانه ملكه وقال ابن البراج اذا اركب انسان عبدا
دابة فجنت الدابة جناية كان ضمان ذلك على السيد واطلق وقال ابن ادريس ان الغلام غير بالغ كان الضمان على
مولاه لانه فرط بركوبه له الدابة وان كان بالغا عاقلا فان كانت الجناية على بني آدم فيجب على المملوك اذ الجناية قدر
قيمته او يفديه السيد وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يستسعى ولا يلزم مولاه ذلك وهو
تفصيل حسن لكن في الاخير يتعلق الجناية برقبة العبد يتبع به بعد العتق مسألة قال ابن البراج اذا دخل
ستة غلمان الماء فغرق واحد منهم وشهد اثنان على الثلاثة بانهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما غرقاه
فيجب ان يفرض الدية اخماسا على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية واذا شرب اربعة نفر حتى سكروا
فتباعجوا بالسكاكين او غيرها فمات منهم اثنان وجرح اثنان فالحكم فيهم ان يضرب المجروحان كل واحد ثمانين
جلدة ويكون عليهم دية المقتولين ثم يقاس جراحتهما ويرفع من الدية وان مات واحد منهم من المجروحين لم
يكن على اولياء المقتول شيء والشيخ روى هذين الحكمين عن علي عليه السلام في النهاية وقال ابن الجنيد لو تجارح
نفسان فقتل احدهما فهي الدية على الباقي ووضع عنه ارش الجناية عليه وقال ابن ادريس ما روي الرواية الاولى
ان كان الغلمان غير بالغين وهذا هو الظاهر فشهادة الصبيان لا تقبل عندنا الا في الجراح والشجاج فقد
يقبل فيه اذا لم يكونوا قد بلغوا عشر سنين وقال عقيب الرواية الثانية الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان القاتلين
يقتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على اخذ الدية اخذت كملا من غير نقصان لان في ابطال القود ابطال
القرآن واما نقصان الدية فذلك مذهب من تخيير بين القصاص واخذ الدية وذلك مخالف لاهل البيت عليهم السلام
لان عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب

الفصل الخامس في ديات الاعضاء

مسألة قال الشيخ في النهاية من صب على رأس انسان ماء حارا فسقط شعره ولم ينبت كان عليه الدية كاملة فان نبت ورجع كما
كان كان عليه ارشه حسب ما يراه الامام فان كان امرأة كان عليه ديتها اذا لم ينبت فان نبت كان عليه مهر نسائها
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت كان فيها ثلث الدية ونحوه في ف وقال المفيد وفي شعر
الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب فلم ينبت وقال سلار ان في شعر اللحية

الراس

الراس اذا لم ينبت الدية وروي ان فيها اذا لم ينبت مائة دينار ونحوه ذهب ابن البراج وقال ابن الجنيد واللحية اذا حلقت
فلم تنبت ففيها الدية فان نبتت ففيها ثلث الدية وكذلك شعر المرأة وقد روي في المراة عن الصادق عليه السلام انه يضرب
ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ فان نبت شعرها اخذ منه مهر نسائها وحكم لحية الخنثى ان كان
رجلا كذلك وان كان امرأة ففيه حكومة والصدوق قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
في شعر الراس اذا لم ينبت الدية وروى فيه عن علي عليه السلام في اللحية اذا لم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية
وقال في المقنع اذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه الدية كاملة فان نبتت فعليه ثلث الدية وروي في موضع آخر
ومن حلق راس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار فان حلق لحيته فعليه الدية وقال ابو الصلاح في ذهاب شعر الراس
واللحية لا تنبت الدية كاملة فان نبتت ففي شعر راس الرجل ولحيته عشر ديته وفي شعر المرأة مهر مثلها وابن حمزة
اوجب الدية في شعر راس الرجل ولحيته اذا لم تنبت وفي شعر المرأة اذا لم تنبت ديتها وابن ادريس اختار مذهب الشيخ
في النهاية واحتج الشيخ عليه بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم
تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وعن يحيى بن [?] عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يدخل
الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وعن سليمان بن خالد عن
الصادق عليه السلام قال ان رجلا دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا تنبت ابدا قال عليه الدية
وهذه الرواية عندي حسنة فيتعين العمل بها ولانه واحد في الانسان فيدخل تحت حكم ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
مع الوحدة مسألة قال الشيخ في المبسوط في شعر الاعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي شعر العين الاسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف في الاجفان
الدية كاملة وفي كل جفن من عين واحدة خمسمائة دينار وفي اسفل منهما ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها
واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وفي المبسوط في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية مائتان
وخمسون دينارا وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها والمفيد في المقنعة كما قال في
النهاية ثم قال وهذان العضوان يختصان بهذا الحكم وقال سلار في شعر العين الاعلى ثلث الدية [?]
وفي الاسفل نصف ديتها بالدينار [?] وقال ابن الجنيد في جفون العينين الدية وان شتر الاعلى
كان فيه ثلث دية العين وان شتر الجفن الاسفل ففيه نصف دية العين وقال ابو الصلاح بقول الشيخ في المبسوط
وقال ابن ادريس في شعر العين الاعلى ثلثا دية العين وفي شعر العين الاسفل ثلث دية العين والشيخ
روى في التهذيب عن ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس قبل ما كتب
امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده فيما كان فان اصيب شعر العين الاعلى فشتر فديته ثلث
دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين
مائتان وخمسون دينارا والمعتمد ما ذكره في ط لما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال كلما كان في الانسان اثنان
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية مسألة قال الشيخ في ف اذا حلق
اهداب العينين فلم تعد نباتها ففيها الدية كاملة واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط ينبغي
ان في الاجفان والاهداب ديتين وتبعه ابن حمزة وقال ابن البراج فاما شعر الحاجبين ففيهما نصف
ولكن لا شعار العين وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الادلة والاجماع ان الاهداب وهو الشعر النابت على الاجفان
لا دية فيه مقدرة لان اصحابنا اجمعهم لم يذكروا في الشعر مقدرا سوى شعر الراس واللحية وشعر الحاجبين

شعر

فالحاق غيره ذلك قياس والاصل براءة الذمة فاذا لعدم ذلك جاز مفرداً عن الاجفان كان فيه حكومة واذا عدم
مع الاجفان كان فيه جميع دية الاجفان فحسب لان الاهداب تبع الاجفان فكان كما لو قطع اليد وعليها شعر
النوع لا باس به مسألة لو ادعى نقصان ضوء احد العينين قال في ... اعتبر ... باربع
جوانبه بعد ان يشد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة
كان بينهما من النقصان اعطي بحساب ذلك بعد ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة
وقال المفيد واعتبار احدى العينين اذا ادعى صاحبها نقصان نظر فيها بان يشد عينه المصابة
لرجل فينظر منتهى عينه الصحيحة ويحقق ذلك بمد الحبل في الجهات الاربع فاذا عرف مدته واستوى
التساوي به حلت عينه المصابة وشدت عينه الصحيحة ومد الحبل لها في جهة واعلم مدى نظر عينه المصابة
مد في جانب اخر ونظر منتهى نظره منه فان خالفه لم يصدق وان ساوى حقق ذلك باعتبار مد الحبل
بالجهتين الاخريين فاذا استوى نظره في الاربع جهات نظر فيما بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة ثم
فليعطى من ديتها بحساب ذلك ان شاء الله وهو قريب من قول الشيخ وقال ابن الجنيد ويستدل على ذلك اذا
ادعاه في احدى العينين بالبيضة وقد تنظر العين المدعى فيها النقص زوال نظرها في نظر الصحيحة وقال
فاما اذا نقص ضوء احدهما امكن اعتباره بالمسافة وهو ان تعصب العليلة وتطلق الصحيحة وينصب
شخص على شرف او على تل او ربوة في مستوى الارض وكلما ذكر انه يبصره فلا يزال يتباعد عنه حتى ينتهي الى
مدى بصره فاذا انتهى ... عليه كون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه لان قصده ان يبعد المدى
فانه كلما بعد وقصر مدى بصر العليلة كان اكثر لجنه فاذا اعتبرنا الشخص فاذا عرفنا قدر المسافة ذرعنا
العصبة واطلقنا العليلة ونصبنا شخصا ولا يزال يتباعد عنه حتى يقول لا ابصره بعد هذا وقصده
تقليل المسافة ليكثر حقه فاذا فعل هذا ادرنا الشخص من ناحية الى ناحية وكلفناه ان ينظر اليه فان اتفقت
المسافتان علم صدقه وان اختلفا علم كذبه فلا يزال معه حتى يسكن النفس الى صدقه فنمسح المسافة هاهنا وننظر
بين المسافتين فيؤخذ بالحصة من الدية ولا خلاف طائل تحت هذه المسألة والضابط فيها ما يحصل للحاكم معه
صدق المدعي مسألة قال الشيخ في النهاية وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد
ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية وان لم ياخذها كان فيها نصف
الدية وقال المفيد وفي عين الاعور الدية كاملة الا ان يكون قد ذهبت احدى عينيه فاستحق الدية او اخذها
اذا فقئت نصف الدية وقال الصدوق في المقنع قضى ابو جعفر عليه السلام في عين الاعور اذا اصيب عينه الصحيحة
ففقئت ان تفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملا وهو موافق للشيخ في ان فيه الدية اذا
كانت خلقة والنصف ان ذهبت بجناية جان ونحوه قال ابو الصلاح وابن حمزة وسلار وقال ابن الجنيد والاعور
ولادة اذا فقئت عينه كانت له الدية كاملة لان الجاني اذهب جميع بصره وقال ابن ادريس في العين العوراء الدية
كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من جهة الله ثم فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية
لم ياخذها كان فيها ثلث الدية وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه وذهب في نهايته
ان فيها نصف الدية والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة
زاد على الثلث فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يرجع في مثل ذلك
الى اخبار احاد وفي هذا النقل نظر فان الشيخ قال في ف اذا قلع عين الاعور التي ذهبت عينه بآفة من الله

ثم كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار فان كانت قلعت واخذ ديتها
او استحقها وان لم ياخذ فليس له الا نصف الدية وقال في ط في عين الاعور اذا كانت خلقة الدية كاملة او بآفة من
احدى عيني الجاني ونصف الدية وان كانت قلعت فاستحق ديتها او اقتص منها كان فيها نصف الدية
ما قاله الشيخ في الكتابين ولعل الخطأ من ابن ادريس من دية العين اذا اقتص منها كان فيها نصف الدية فهذا
ما قاله الشيخ اخف بها بعد ذهابه وشرها فانه ثلث الدية العين الصحيحة اذا فقئت فان فيها نصف الدية
اجماعا واوجبنا الدية كاملة في صحيحة الاعور خلقة للاجماع علماؤنا واذا كان العور غير خلقة صرنا
الحكم المجمع عليه اولا وهو وجوب نصف الدية وقول ابن ادريس خطأ لا دليل عليه وقد روى عبد الله بن
ابي جعفر عن الصادق عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة تخسف بها قال قضى فيها
بنصف الدية في العين الصحيحة والظاهر ان ابن ادريس توهم ان الشيخ قصد بعين الاعور هنا العين
فتوهم من ايجاب الدية ولهذا قال فيما بعد وللاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي فان
اعماه فان قلعت عينه كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار
هذا اذا كانت قد ذهبت بآفة من الله ثم فان كانت قلعت عينه فلياخذ ديتها او استحقها او لم
مسألة قال الشيخ في النهاية الاعور اذا قلع عين صحيح قلعت عينه في العين الاخرى نصف الدية فحسب
كان مخيرا بين ان ياخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه وياخذ نصف الدية وكذا في
الخلاف اذا قلع عين اعور ومن ذهبت عينه بآفة من الله ثم كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه
او تمام دية كاملة الف دينار ولم يتعرض للاخذ مع القصاص والذي رواه الصدوق في المقنع
على قول الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس وبه قال ابن حمزة وقال المفيد واذا قلع صحيح عينه الباقية كان
مخيرا بين ديتها على ما قدمناه او يقلع احدى عيني صاحبه وليس له مع قلعها شيء سواه وقال ابن
الاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان فقئت عينه فان الحق اعماه فان قلعت عينه كان بالخيار بين
ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار اذا كانت قد ذهبت بآفة من الله ثم
كلام الشيخ في النهاية ثم قال وما اخترناه هو اختياره في مسائل خلافه فانه رجع عما ذكره في نهايته وهو الذي
يقتضيه الادلة ويحكم بصحته ظاهر التنزيل لانه ثم قال العين بالعين ولم يقل العين بالعين ونصف الدية
الاصل براءة الذمة فمن شغلها بنصف الدية يحتاج الى دليل وقول الشيخ للاية لان دية عين الاعور خلقة الف
دينار فلا يؤخذ عوضها ما فيه النصف لا بعد التفاوت تحفظا من الظلم عليه وما رواه محمد بن قيس عن الباقر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل
الدية وان شاء اخذ الدية كاملة ويعفو عن صاحبه وعن عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
صحيح فقأ عين اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة
الاف درهم فعل لان الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص مسألة قال الشيخ في النهاية وفي العين القائمة اذا
خسفت بها ثلث ديتها صحيحة وكذا في الخلاف والمبسوط ونحوه قال الصدوق في المقنع وابن الجنيد وابو الصلاح وابن
حمزة وقال المفيد ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمها انسان فانخسفت عينه بذلك او كانت
مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها وهي قائمة
وفي العينين اذا اصابهما ذلك ربع ديتهما اذا كانتا صحيحتين وقال سلار فاما من لا يبصر شيئا وعينه

فاذهبنا فقيها ربع دية العين الصحيحتين وفي كل واحده نصف ذلك وقال ابن بابويه وفي العين القايمة اذا خسف بها
ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين العوراء التي اخذ ديتها او استحقها صاحبها ولم ياخذها ثلث ديتها صحيحة على
قلنا او شيخنا ابو جعفر فرق بينهما بان قال اذا قلع العين العوراء التي اخذت ديتها او استحقت الدية ولم ياخذ بها
نصف الدية يعني ديتها صحيحة فان خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها والاولى عندي في القلع والخسف ثلث ديتها
فاما اذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين اصحابنا ان فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار وهي كله
الاضطراب وقلة تامل وقلة تحصيل اقتضاه عدم قوته المميزة وحمل كلام الشيخ في قوله وفي العين العوراء الدية كاملة
على العين التي ذهب ضوؤها وليس مراد الشيخ ذلك والافصح بل انما القصد الصحيح كما تضمنه الخبر السابق في
البحث بين الشيخين اما المفيد فقد احتج بما رواه عبد الله بن ابي جعفر عن الصادق عليه السلام انه قال في العين العوراء
تكون قايمة تخسف بها قال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة وعن عبد الله بن سليمان عن الصادق
عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قايمة قال عليه السلام ربع دية العين واما الشيخ فانه احتج بما رواه بريد بن
معوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية العين
وفي الصحيح عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سأله بعض ال زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع
لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام
الروايات اصح طريقا فيتعين العمل بها **تذنيب** قال ابو الصلاح وفي خسف العين الواقعة
العمياء ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة او ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع ديتها وظاهر كلام المفيد ما
حكيناه في المسئلة وهو اقرب **مسئلة** قال الشيخ في ية وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذا
في خرمها ثلث ديتها قال ابن بابويه يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة وهو ثلث الثلث الذي هو دية
الشحمة وقال ابن حمزة وفي شحمة الاذن القصاص او ثلث الدية وفي قطع بعضها كذلك والخرم ديتها ثلث دية
الاذن اذا لم تبن ولم يلزم فيه القصاص لا بعدان تنفصل ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه حكومة
وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة وقال الشيخ في ق
في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذا في خرمها وهذا يدل على انه اراد في النهاية خرم الاذن وثلث دية الاذن
كما قال ابن بابويه وقال في ط الاذنان فيهما الدية ويجب بقطع اشرافهما وهو الاذن المعروف والجلد القائم بين العذار
والبياض الذي حولهما وفي كل واحد منهما نصف الدية فان قطع بعض الاذن ففيها بحساب ذلك من الدية سواء قطع
من اعلاها او من اسفلها وتاويل ابن بابويه لا دليل عليه **مسئلة** في الشفتين معا الدية اجماعا
واختلفوا في التفصيل فقال ابن ابي عقيل انهما بالسوية في كل واحدة نصف الدية وقال ابن الجنيد اذا استوصلت الشفتان
ففيهما الدية وان استوصلت العليا ففيها نصف الدية وفي السفلى ثلثا الدية وانما فضلت السفلى لانها تمسك الطعام
والشراب وترد اللعاب وقال المفيد في الشفة العليا ثلث الدية لانها تمسك الطعام والشراب وتشينها افتح
شين العليا وبهذا ثبتت الاثار عن الائمة الهدى عليهم السلام وهو اختيار الشيخ في ط وسلار وابي الصلاح وللشيخ
قولان في العليا خمسي الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها اختاره في ية والخلاف وكتابي الاخبار وهو قول الصدوق
في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن بابويه قولا يدل على اضطرابه وهو ان في العليا منهما ثلث الدية
وفي السفلى ثلثاها ثم نقل كلام الشيخ في النهاية ثم قال الا انه رجع في مبسوطه الى ما اخترناه فانه قال في السفلى عندنا ثلثا

وفي العليا الثلث وهذا هو الاظهر والا يرجع في مثل ذلك الى اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وما اخترناه هو مذهب
شيخنا المفيد في مقنعته وذهب بعض اصحابنا الى انهما سواء وتبلغ الدية فيهما جميعا الدية وفي احدهما نصف الدية
وهو ابن ابي عقيل في كتابه وهو قوي الا انه يكون على خلاف اجماع ولا شك ان الاجماع منعقد على تفضيل السفلى والتفاوت
حاصل على انقاعه خمسة دينار والاصل برائة الذمة مما زاد عليه وهذا القول الاخير لعل وافق ومع حجة شيخنا في الاستبصار
~~فانظر الى اختياره اولا من ابطال التنزيه في السفلى للاجماع ثم اختياره اخيرا ما ضعفه اولا ونسبه الى الاخبار الاحاد الذي~~
~~لا يعمل عليها~~ ونسبه كلام الشيخ في ية الى انه اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ثم تقويته كلام ابن ابي عقيل
مع انه ذكر انه مخالف للاجماع ثم اختياره اخيرا ما ضعفه اولا ونسبه الى اخبار الاحاد وانه لا يفتي وعليه عمل وبهذا الاعتبار
لا يبالي بتناقض اقواله واختلافها والوجه ما اختاره الشيخ في ية لنا ان منفعة السفلى اكثر فناسب ذلك كثرة ديتها
على العليا والتقدير مستند الى رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء في طريقها ابو جميلة وهو ضعيف لكنها اوضح من غيرها احتج ابن ابي عقيل بما رواه زرعة عن
سماعة عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية قال الشيخ المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية
لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما دية ما وان تفاضلا في المقدار **مسئلة**
في اللسان الصحيح الدية كاملة وكذا في النطق لو ذهب بالجناية على اللسان قال الشيخ في ية اذا قطع ولم يفصح بشيء من
الكلام الدية كاملة فان افصح ببعض عرض على حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما افصح منها طرح
وما لم يفصح الزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءا وقال في ط في اللسان الدية فان جنى
على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فان ذهب ذوقه ففيه الدية وان جنى على لسانه فذهب بعض كلامه
فالصحيح عندنا وعندهم انه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفا ولا يعد لا فيها فان كان النصف
ففيه نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه فان قطع بعض اللسان نظرت فان قطع ربعه فذهب ربع الكلام او
فذهب نصف الكلام ففيه من الدية بحسابه ذلك كله وانفق القطع والكلام معا او اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف
الكلام او نصف اللسان او ذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف واختلفوا في تعليله فمنهم من قال
الجناية اذا كانت على عضو ذي منفعة اوجبت الدية في اغلظ الامرين فان كانت دية المنفعة اكثر اوجبناها وان
دية ما تلف اكثر اوجبناها فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام اوجبت نصف الدية لان دية المنفعة اكثر
ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه اوجبت نصف الدية اعتبارا بالمقدار المقطوع لان المنافع اقل وقال بعضهم اذا
قطع نصف ربع لسانه فذهب نصف كلامه اوجبت نصف الدية اعتبارا باللسان وكذلك ان قطع ربع اللسان وشل
ربع اخر بعد قطعه لانا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدنا ها نصف الكلام فعلمنا انه قطع الربع وشل الربع فاوجبنا نصف
الدية ربعها بقطع ربعه وربعها بشلل ربعه وقال المفيد في اللسان اذا قطع من صله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحسابها
ذلك والعبرة فيما ينقص من اللسان بحساب حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا لكل حرف منها جزء من الدية
على السوية فان اخل في كلامه بحرف واحد كان له جزء من ثمانية وعشرين جزءا من اصل الف دينار وان اخل بحرفين
كان له من ذلك جزءان ثم على هذا الحساب في جميع ما اخل به من الحروف على ما ذكرناه وقال ابن الجنيد وفي اللسان
اذا قطع او ذهب النطق بحساب ذلك وقال ابو الصلاح وفي ذهاب النطق الدية كاملة وفي بعضه بحساب حروفه
المعجم يلزم الجاني من اقساط الدية بعد ما يختل النطق وبعينها وفي اللسان وفي بعضه بحساب ذلك بقياس بالميل
وقال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ والذي يقتضيه الادلة ان اللسان الصحيح الاعتبار فيه بحروف المعجم لا بالقطع ابعاضا

حكم بنشاء

يتكلم

التسوية

وفي السفلى ثلثا الدية

وبه قال ابن حمزة

٣ في اللسان

يقطع بعضه الدية وفي قطع نقص من النطق

فاذا الدية كاملة

بشفتان السواء

ولو اقطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام فعليه نصف الديه اعتبارا بالكلام فلو كان الاعتبار بالابعاض من اللسان على
الديه لانه ما قطع منها سوى ربع واحد لوجه ما ذكره الشيخ في ط هو الظاهر في كلام ابي الصلاح لان في اللسان الصحيح
كامله اذا استوصل قطعه في النطق مع بقايه الديه كامله وكذا في بعض الحروف مع بقايه ديه الذاهب من الحروف
روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم
لم يفصح به كانت الديه بالقصاص من ذلك مسـئله اذا جني على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح
وحكم له بالديه ثم عاد فتكلم فللشيخ قولان في المبسوط انه يرد الديه لانه لم ينطق الا انطلق بعد ان لم ينطق علم ان
كلامه ما كان ذهب لانه اذ لو كان ذاهبا ما عاد لان انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول وليس كذلك اذا قطع
واخذ الديه ثم نبتت فانه لا يرد الديه هبة لانا نعلم انه هبه من الله تعالى مجدده فلهذا لم لا ترد الديه الى الجاني
لان الاصل لحذء لسبب الاستحقاق وقوله في ط اقرب لكن يجب عليه الارش مسـئله قال الشيخ في النهايه في
الاسنان كلها الديه كامله والتي يقسم عليها الديه ثمانيه وعشرون سنا ستة عشر في مواخر الفم واثنتا عشره في
مقاديمه فالتي هي في مواخر الفم كل سن منها خمسه وعشرون دينارا فذلك اربعمايه دينارا والتي في مقاديم الفم
كل سن منها خمسون دينارا فذلك ستمايه دينار لجميع الف دينار وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس فيه دية
الا اذا قلعت مفرده فان قلع السن الزايد مفردا كان فيه ثلث ديه السن الاصلي وقال المفيد وما زاد على
الاسنان في العدد فليس له ديه موظفه لكنه فيما ينظر فيما ينقص من قيمه صاحبه بذهابه منه ولو كان
عبدا ويعطي بحساب ديه الحر منه وسلار نقل المذهبين معا ولم يفت بشي منهما وقال الصدوق في المقنع
فان زاد على الاسنان واحد على الثمانيه وعشرين التي هي الخلقه السويه لانه قد زاد على الثمانية وعشرين
وما نقص فلا ديه له وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لما ذكر قضا امير المومنين عليه السلم في الاسنان
وانها ثمانيه وعشرون وديتها الف دينار قال فما نقص فلا ديه له وما زاد فلا ديه له ثم قال قال
مصنف هذا الكتاب اذا اصيب الاسنان كلها فما زاد على الخلقه المستويه وهي ثمانيه وعشرون سنا
فلا ديه له واذا اصيب الزوايد مفرده عن جميعها ففيها ثلث ديه التي يليها وقال ابن البراج السن الزايد
هي التي تكون خارجه من صف الاسنان وعن سمتها اما من خارج الفم او داخل الفم فمن جنى على انسان على
ما ذكرناه من صفته وليس له سن زايده فليس في ذلك قصاص وعليه ثلث ديه الاصلي وان كان له سن زايده
في غير محل المقلوعه فليس في ذلك ايضا قصاص وعليه ثلث ديه السن الاصلي وان كان له ايضا سن زايده في محلها
كان المجني عليه مخيرا بين القصاص وبين العفو على حال وقال ابو الصلاح في الاسنان وهي ثمانيه وعشرون
سنا الديه وفيما زاد على هذا العدد من الزوايد الارش وقال ابن حمزه الاسنان ان كانت زايده
والجاني مثلها ففيها القصاص او الديه وديتها ثلث ديه الاصليه وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان
قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او ديه النفس وما يقسم عليه الديه ثمانيه وعشرون وما زاد عليه تابع في
كل واحد من مقاديم الاسنان وهي اثنا عشر خمسون دينارا وفي كل واحد من المآخير وهي سته عشر ربع العشر
نقص منها شي نقص من الارش وان زاد عليها شي كان في الزايد ثلث ديه ما يجنبه ونقل ابن ادريس كلام الشيخ
ثم قال غير كلام شيخنا في النهايه انه قوي وبه اخبار كثيره معتمده والوجه ان نقول ان قلعت الزايده منفرده
فيها ثلث ديه الاصليه وان قلعت منضمه ففيها الحكومه لما رواه الحكم بن عتيبه عن الباقر عليه السلم
وذكر عدد الاسنان ثمانيه وعشرين سنا وانما وضعت الديه على هذا قال فما زاد على ثمانيه وعشرين سنا

ديه له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم وهذا محمول على الانضمام وانه لا ديه مفرده لوجوب
الارش لان فيه المًا ونقصا في خلقته على ان ايجاب الارش في الحالين لا باس به مسـئله قال
الشيخ في النهايه في السن الاسود ربع ديه السن الصحيح وقال في الخلاف ثلث ديه الصحيحه وفي المبسوط
اذا ضرب سن الرجل ولم يتغير منها الا اللون فان كان التغيير سوادا مع بقائها في قوتها ومنافعها ففيها
وقد روى اصحابنا فيه مقدرا ذكرناه في النهايه وان كان خضره دون السواد ففيها حكومه دون الحكومه لان
السن بصفره من غير علة فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الديه لانها سن بحالها واما الحكومه فان ذهب مع
هذا التغيير بعض منافعها لانها ضعفت عن القوه التي كانت عليها في عض المأكول ونحو ذلك ففيها
لاجل الشين والضعف معا وقال الصدوق في المقنع في السن الاسود ثلث ديه السن فان كان مصدوعا
فربع ديه السن وابن البراج قولان ففي الكامل كقول الشيخ في النهايه وفي المهذب كقوله في الخلاف
والاقوى كلام الشيخ في الخلاف وبه قال ابن بابويه وهو المعتمد لنا ان قلع السن ديه موظفه وفي اسودادها
ذلك ففي قلعها بعد الاسوداد الثلث لتكمل الديه ولا ينقص منها شي مسـئله قال الشيخ
ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به فان نبتت كان فيها الارش ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك لو
كان مملوكا ويعطي بحساب ديه الحر منه ونحوه في الخلاف وهو قول الشيخ المفيد في المقنعه وقال في ط الذي
رواه اصحابنا في كل سن بعير ولم يفصلوا بعني الى العود وعدمه وقال ابن الجنيد وفي واحده من اسنان
الصبي التي تنبت اذا ضرب فسقطت فان نبتت ففيها بعير وان لم تنبت ففيها ديتها وما كان فيها لا
يتغير كالضرس فان لم ينبت فديه وان نبت ففيه ثلث الديه وقال ابو الصلاح وفي سن الصبي قبل
ان يثغر عشر الديه وقال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في ط وقال في المهذب فان قلع سنا وكان
سن من لم يثغر لم يكن فيه قصاص في الحال ولا ديه لانها مما يرجى رجوعه وينبغي للمجني عليه ان يصبر حتى تسقط
اسنانه التي هي اسنان اللبن وتعود فاذا سقطت وعادت ولم تعد المقلوعه سئل اهل الخبره فان ذكروا
انها لا يرجى من رجوعها الى وقت كذا فينبغي ان يصبر الى ذلك الوقت فان لم تعد علم انه قد عدم انباتها
وايس من عودها وكان المجني عليه مخيرا بين القصاص وبين العفو على مال ويأخذ ديه سن كامله ولو قلع
من قد ثغر والمثغر هو الذي قد سقطت اسنان اللبن من ثغره ونبت موضعها غيرها فان عادت
الوقت الذي ذكره اهل الخبره او مع عوده الاسنان وكانت متغيره سودا او خضرا وضعيفه لما ظهر
من فعله فيكون عليه حكومه وان رجعت كما كانت سالمه من التغيير والنقصان لم يكن فيها قصاص
ديه ولا هذا اخذه من قول شيخنا في المبسوط الا ان الشيخ زاد فقال فاما اسالة الدم فان كان من
في غير مغرزها وهو اللحم الذي حول السن ويحيط بها ففيه حكومه لانها جنايه على محل السن وان كان من
مغرزها قال قوم فيها حكومه وقال قوم لا شي عليه والاول اقوى وقال ابن حمزه ان كانت اصليه وكانت
صغيره وجب لكل سن بعير وقال ابن بابويه الذي قاله الشيخ في نهايته هو مذهب جميع اصحابنا وما قاله
لم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا افتى به ولا وضعه في كتابه على ما اعلمه وهذا جهل من ابن بابويه وقلة
تحصيل ومن اجل من شيخنا ... وقد وضعه في كتابيه وكذا ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزه كلهم افتى
بقوله شيخنا في ط وقد روى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في
سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن والاولى في ذلك لهذا النقل وعمل اكثر الاصحاب مسـئله قال الشيخ

في الخلاف اذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فاذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه ان يقلعه ثانياً ابداً ومثله
قال ابن حمزة وقال ابن ادريس هذا قول الشافعي اختاره شيخنا ثم استدل شيخنا بما يضحك الثكلى فقال دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم يا سبحان الله من اجمع معه على ذلك واي اخبار لهم فيه ولعله اجراه في الاذن لانها ميتة لا يجوز
الصلوة لانه حامل نجاسة فيجب ازالتها والاجماع عليه وتواتر اخبارنا فالتعدية الى السن قياس وهو باطل — اصل ٣ التصنيف
ولان السن هبة مجددة من الله تعالى خلقت لبث تلك المقلوعة فكيف يقلع ابداً وهذا منه رحمه الله اغفال في التصنيف
فانه قد رجع عن ذلك في مبسوطه وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تأمل وعدم تحصيل وذلك لقصور
قوته المميزة وتجرّاته على شيخنا وكثرة سلاطته وسوء ادبه مع قصوره عن ان يكون من تلامذة
شيخنا وقوله ان شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه افتراء عليه فان الشيخ نقل عمن تقدمه
اقوال الحرها ان له قلعها ابداً لانه لعدم سن المجني عليه فله قلعها ابداً حتى يعدم انباتها ثم قال
وهذا الذي تقتضيه مذهبنا وقال اخرون ليس له قلعها ولا دية وقال اخرون له الدية دون القلع
ثانياً وهذا لا رجوع فيه عما قال في الخلاف بل فيه تقوية لما اختاره في خلافه حيث قال وهو الذي يقتضيه
مذهبنا واي استبعاد في ذلك فان الجناية القصاص وهو المماثلة وكما لم يعدم سن المجني عليه كذا يجب — توجيه م
ان يعدم سن الجاني مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قلع سن مثغر واخذ ديتها ثم نبتت السن
لم يجب عليه رد الدية لعدم الدلالة وقال ابن البراج عليه الرد لان السن التي اخذ الدية عنها قد عادت
والوجه ما قاله في ف لنا ان العادة قاضية بعدم العود فاذا عادت كانت هبة من الله تعالى مجددة
وانما اخذ الدية عنها عن المقلوعة لان المجددة هبة تذنيب قال ابن البراج ولو اقتص
المجني عليه ثم نبتت سنه كان عليه دية سن الجاني التي اخذها قصاصاً وليس عليه هو قصاص في
ذلك وقد ذكر خلاف قولنا هذا والاحتياط ما ذكرناه والشيخ قال في المبسوط من قال هذه هبة
مجددة قال لا شيء عليه لانه اخذ القصاص في سنه وقد وهب الله له سناً ومن قال هذه تلك قال
عليه دية سن الجاني لانا بينا انه اخذ القصاص بغير حق فلا قصاص عليه لانه انما اخذ سن الجاني
قصاصاً ولا قصاص عليه فيما اخذه قصاصاً فيكون عليه الدية والمعتمد ما ذكرناه في المسئلة السابقة لانه
هبة مجددة من الله تعالى فلا تعاد الدية مسئلة قال الشيخ في النهاية في اصابع اليدين الدية
كاملة وفي كل واحدة عشر الدية وقد روي ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع اصابع كلها
ثلثا ديتها بينها بالسوية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة عشر الدية وقد روي ان
في الابهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الاصابع الاربع كما ذكرناه في اليدين سواء وقال في الخلاف
فيها بالتسوية كل اصبع عشر من الابل وروى اكثر اصحابنا ان في الابهام ثلث الدية وفي الاربع ثلثي الدية — اليد م
قال والخلاف في اصابع الرجل كالخلاف في اصابع اليدين في كل واحدة عشرة من الابل يتساوى عند جميعهم عندنا
في الابهام ثلث دية الرجل وعن الخلاف في الخمس اصابع من يد واحدة خمسون من الابل بلا خلاف وروى
اصحابنا ان في الابهام منها ثلث ديتها وفي الاربع اصابع منها ثلثا ديتها بالسوية وقال الشافعي في الخمسة خمسين وفي
في كل واحدة عشرة من الابل وقد روي ذلك ايضاً في اخبارنا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ثم
قال والخلاف في اصابع الرجلين كالخلاف في اصابع اليدين في تفضيل الابهام عندنا وعند الفقهاء متساوية
واستدل باجماع الفرقة وقال الصدوق في المقنع دية كل اصبع الف درهم وهو موافق لقول شيخنا

في يده قال المفيد وقال ابن الجنيد وقد روي اختلاف دية الاصابع عن امير المؤمنين عليه السلام فانه جعل في ابهام اليد ثلث
ديتها وفي كل واحدة من الاربعة ربع ما بقي من دية اليد وقال سلار في التسوية بين الاصابع وجعل في
كل اصبع عشر الدية من اليدين والرجلين كقول الشيخ في ف وبه قال ابن ابي عقيل وهو قول ابن البراج وقال
ابو الصلاح في كل اصبع عشر الدية الا الابهام فديتها ثلث دية اليد وفي مفصلها نصف ديتها وفي
مفصل الطرف من كل اصبع ثلث ديتها الا الابهام وفي الباقي ثلثا ديتها وفي الرجلين الدية كاملة
وفي احدهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابعها عشر دية وفي مفصلها نصف ديتها وقال ابن حمزة
في قطع الانملة الابهام القصاص او نصف ديتها ودية الابهام ثلث دية اليد وفي قطع انملة سواها ثلث ديتها
وهي سدس دية اليد وجعل اصابع الرجلين كاصابع اليدين والوجه ما قاله الشيخ في ف والمفيد في المقنعة
وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الاصابع اهن سواء
هنم — في الدية قال نعم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء
٣ في الدية م — في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وعن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها
على بعض فضل فقال هي سواء في الدية وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر
من الابل قال الشيخ في كتابي الاخبار هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في
روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ثلث دية اليد وثلثا الدية من الاربع
اصابع بالسوية ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد
الله بن سنان في كل اصبع عشر من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم مختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا لكون العمل على
جميع الاخبار دون اطراح شيء منها وهذا الذي ذكره الشيخ بعيد جداً لان تطرق مثل ذلك الى الرواية يسقط
الاحتجاج بها جملة ومع ذلك فقد روى الحكم بن عتيبة عن الباقر عليه السلام قال وفي كل اصبع من اصابع اليدين
الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وقول ابي الصلاح مشكل فانه جعل في الابهام ثلث
دية اليد وفي البواقي في كل واحدة عشر دية اليد وهو يقتضي نقصاً لا موجب له ثم كلامه يقتضي الفرق بين
اصابع اليدين والرجلين مع ان احداً من علمائنا لم يفصل بينهما مسئلة قال الشيخ في النهاية في الظفر
اذا قلع ولم يخرج او خرج اسود عشرة دنانير وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد في دية
الظفر من ابهام اليد عشرة دنانير وفي كل واحد من الاربعة الباقية خمسة دنانير وفي ظفر ابهام الرجل
ثلثون ديناراً وفي كل واحد من اظفار الباقية الاربع عشرة دنانير فان قلع شيء منها من ذلك ثم نبت او
نبت اسود معيباً ففيه الدية فان خرج على ما كان نباته ففيه نصف ديته وقال ابن ادريس وفي الظفر اذا قلع
ولم يخرج عشرة دنانير فان خرج اسود فثلثا ديته وما ذكرناه اولى من قول الشيخ لان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل وايضاً فلم يخرج وخرج اسود كلاهما وجبا الكل وقول ابن ادريس لا بأس به مسئلة قال
الشيخ في ف يقتص للرجل من المراة وللمراة من الرجل ويتساوى جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الدية فاذا بلغ ذلك
ثلث الدية نقصت المراة ديتها الرجل فاذا جرح المراة ما يزيد على الثلث واردت المراة ان تقتص منه
كان لها ذلك اذا ردت عليه فضل ما بين جراحتهما وقال المفيد والمراة تقاص الرجل فيما تساويه في ديته
من الاعضاء والجوارح والاسنان والاقتصاص بينهما في ديته فيما زاد على ذلك لكنها تستحق به الارش والزيادات
وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة ان لها القصاص فيما يساويه وفيما لا يساويه الا انها تساويه للرجل اذا

يجوز ان يكون من كلام الراوي ويحتمل ان يكون تفسيراً مع ان الاصابع سواء في الدية اصبع عشرة من الابل

اقتصت وفيما الانساويه ترد فاضل الديه وتقتص حينئذ والظاهر ان مراد الشيخ المفيد انه لا قصاص بدون رد الزوج
بنفي الخلاف ولو قصد ظاهر ما يقتضيه لفظه صارت المسئله خلافيه وكانت الحجه ما ذهب اليه الشيخ في [illegible] لعموم
على الاقتصاص والروايات الداله عليه روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول في
رجل قتل امراته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الديه وان شاؤا اخذوا نصف الديه خمسة الاف
درهم وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رجلا قتل امراه فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الديه
والشيخ يحتمل انه لم يجعل بينهما قصاصا الا بعد ان يرد معه الى رد فضل الديه مسئله قال الشيخ في ط الاسكتان
والشفران عبارة عن شيء واحد وقال ابن بري الاسكتان بكسر الاول وتسكين السين غير الهمزة وفتح الكاف تثنية
وهما غير الشفرين عند اهل اللغه وهما اللحم المحيط بشق الفرج والشفران بضم الشين حاشيتا الاسكتين
وهذا النزاع لفظي على ان الشيخ قال في ط الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وهما عند اهل اللغه عبارة عن شيئين قال بعضهم الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج والشفران حاشيتا الا
كما ان للعين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما على الحاشية التي ينبت فيها اهداب العين والاسكتان كالاجفان
والشفران كشفري العين والاولى في ذلك الرجوع الى اهل اللغه مسئله قال الشيخ في يه ومن افضى زوجته
بان يطاها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزمه نفقتها الى ان تموت وقال في الخلاف اذا وطئ زوجته فافضاها
فان كان لها دون تسع سنين كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول واذا وطئ امراه مكرهه فافضاها
وجب عليه الحد لانه زان ووجب عليه مهرها لوطيها ووجب عليه الديه لانه افضاها وان كان البول مستمسكا فلا
زياده على الديه وان كان مسترسلا ففيه حكومه واذا وطئ بشبهه فافضاها مثل ان كان النكاح فاسدا او وجد على
فراشه امراه فظنها الحرة زوجته فوطئها فافضاها فالحد لا يجب للشبهه ويجب عليه الديه فان افضاها كان البول
فعليه الديه مع الحكومه وان كان مستمسكا فالديه بلا حكومه وقال في ط الافضا ان يجعل مدخل الذكر وهو مخرج
المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد وهو اسفل الفرج ومخرج
البول من ثقبه كالاحليل في اعلى الفرج بين المسلكين حاجز رقيق فالافضا ازاله ذلك الحاجز وقال كثير من
اهل العلم الافضا ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا غلط لان ما بينهما حاجز عريض قوي فان
كانت زوجته المسمى بالتقا الختانين ان كان لها مسمى وان كانت مفوضة استقر مهر المثل فان افضاها
هنا فعليه الديه بالافضا ان وطيها قبل تسع سنين وتلزمه النفقه عليها حتى يموت احدهما وان كان الافضا
بعد تسع سنين لم يكن مضمونا ولا فصل في ذلك بين ان تكون المراه بكرا او ثيبا فان كانت ثيبا فالمهر والديه
والحكومه على ما فصلناه وكذا ان كانت بكرا ويسقط ارش البكاره لان ازالتها استحقه وان كانت مكرهه فعليه الحد
ولها المهر وعليه الديه بالافضا فان كان البول مستمسكا فلا زياده على الديه وان كان مسترسلا ففيه حكومه وعليه
الحد واما المهر فلا يجب لوجوب الحد واما الافضا فننظر فان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الديه وان كان
مسترسلا فعليه الديه والحكومه ومذهبنا الاول غير انه لا يجب به المهر لانه زنا فان كانت ثيبا فلا كلام وان كانت
بكرا وجب المهر والديه وقال قوم لا يجب ارش البكاره فانه يدخل في ديه الافضا ومنهم من قال يجب وهو مذهبنا
وقال ابن ادريس في تفسير الافضا كما قال الشيخ في ط ثم قال وفي الافضا الديه كاملة فان كانت بكرا وجب الجميع
معا وقال قوم لا يجب ارش البكاره فانه يدخل في ديه الافضا ومنهم من قال يجب ارش البكاره وهو مذهبنا لانه لا
دليل على دخوله في ارش الافضا وقال ابن حمزه وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سوا كان زوجا او اجنبيا

بشبهه نكاح او عقد فالوجه ان نقول متى حصل الافضا باي المعنيين كان وجبت الديه الا ان كانت بكرا دون البلوغ
وجب ارش البكاره وهو المسمى ان كانت زوجه ومهر المثل ان كان الوطي اكراها مع البلوغ او مطلقا مع عدمه او لشبهه
والنفقه عليها حتى يموت احدهما كما تقدم [illegible] لو افضى الزوجه مع بلوغها لم يكن عليه شي ولو قيل
يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجها مسئله قال الشيخ في يه في الانثيين معا الديه كامله وفي
كل واحدة منهما نصف الديه وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثي الديه وفي اليمنى ثلث الديه لان الولد يكون من اليسرى
وقال في ف في الخصيتين الديه بلا خلاف وفي اليسرى منهما ثلثا الديه وفي اليمنى ثلثها وبه قال سعيد بن المسيب لان
النسل منها الا انه رواه اصحابنا وقال جميع الفقهاء انهما متساويتان دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم وقال في ط
وفي الخصيتين الديه وفي كل واحدة منهما نصف الديه وفي بعض رواياتنا في اليسرى ثلثا الديه وفي اليمنى ثلث
الديه وقال المفيد في كل واحدة منهما نصف الديه وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الديه وفي اليمنى ثلث الديه
واعتل من قال ذلك بان اليسرى يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم ولم اتحقق ذلك برواية صحت عندي
وقال الصدوق في المقنع في الذكر والانثيين الديه وروي في الانثيين الديه اليمنى ثلث الديه واليسرى ثلثا الديه
لان اليسرى منها الولد وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الولد يكون من البيضه اليسرى واذا قطعت ففيها ثلثا الديه وقال ابن الجنيد في الانثيين الديه وفي اليسرى ثلثا
منهما الديه لان الولد منها وفي اليمنى نصف الديه وقال ابو الصلاح في الخصيتين الديه كامله وفي احدهما
نصف الديه وقال سلار في الانثيين الديه كامله في اليسرى ثلثا الديه وفي اليمنى الثلث وقال ابن البراج في المهذب
فان قطعا على التعاقب كان له نصف الديه ان كانت المقطوعه هي اليمنى وان كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الديه لان
منها يكون الولد وقال في الكامل كقول الشيخ في يه وحكى الروايه التي رواها وقال ابن حمزه في اليسرى ثلثا الديه
وفي اليمنى ثلثها الديه وابن ادريس يحمل بالتسويه بينهما والوجه ان في اليسرى ثلثي الديه وفي اليمنى الثلث لنا انهما
متفاوتان في المنفعه فيتفاوتان في الديه وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الرضا عليه السلام قال ما كان في
الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين والعينين قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الديه قلت رجل قطعت
يده قال فيه نصف الديه قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كان اليسار ففيها ثلثا الديه قلت ولم اليس
قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الديه قال لان الولد من البيضه اليسرى احتج الشيخ بالروايه الداله على ان ما
في البدن منه اثنان ففيه الديه والجواب روايتنا اخص فيتعين العمل بها مسئله قال الشيخ في ف في حلمتي
الرجل ديه وكذا في ط وقال ابن الجنيد في حلمتي الرجل ربع ديته الثدي وقال ابن حمزه في قطع حلمة ثدي الرجل
الديه كما قال ابن الجنيد ووافق ابن ادريس قول الشيخ في ف وهو الوجه لنا عموم قوله عليه السلام ما في البدن منه اثنان ففيه
الديه مسئله قال الشيخان من داس بطن انسان حتى احدث كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يفديه بثلث الديه ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وقال ابن ادريس الذي تقتضيه مذهبنا
خلاف هذه الروايه لان فيه تغريرا بالنفس فلا قصاص في ذلك بحال وقول ابن ادريس جيد والشيخ رواها عن
السكوني عن الصادق عليه السلام رفع الى امير المومنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه
ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الديه وفي طريقها ضعف والاولى الحكومه مسئله
قال الشيخ في يه ومن قطع انف انسان وقلع اذنيه وعينيه ثم قتله اقتص منه او اخذ القود بالاذن كان قد فرق في ذلك
وان كان قد ضربه ضربه واحده فجنت الضربه هذه الجنايات وادت الى القتل لم يكن عليه اكثر من القود او الديه على ما

وبه قال ابن الجنيد وقال الشيخ في المبسوط في فصل صفة قتل العمد وجراح الذي يقتضيه مذهبنا انه يدخل كل واحد من القصاص
والارش في بدل النفس اما الارش فلا اشكال فيه واما القصاص فلان اصحابنا رووا انه اذا مثّل انسان بغيره وقتله
لم يكن عليه غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه وقال في الخلاف لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وقال ابن ادريس لا فرق بين
ان يفرق ذلك في ضربات او يكون في ضربة واحدة في انه يجب ان يقتص له في ذلك ثم يقاد به قال محمد واختيار شيخنا في
مسائل الخلاف ومبسوطه ويعضده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله تعالى والجروح قصاص ولانه لا يدخل قصاص الطرف في دية قصاص النفس ويدخل دية الطرف في دية النفس فهذا
هو الفرق بين الموضعين والشيخ احتج على قوله بما رواه محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني
رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص
منه وفي الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل
لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه
وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى
وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت
الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه
ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت
فيقاد به [illegible] ولو ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم
يكن فيها الموت وقول ابن ادريس لا باس به فنحن في هذه المسألة من المتوقفين مسألة قال الشيخ في المبسوط من
قطع يمين رجل قطعت يمينه بها فان لم يكن له يمين وكانت له يسار قطعت فان لم يكن له يسار قطعت رجله كان عليه الدية [illegible]
سقط القصاص وكذلك اذا قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل [illegible] لكان
له الدية [illegible] وهو مذهب ابن الجنيد وتبعه ابن البراج في الكامل وابو الصلاح وعمم الحكم فقال وكذلك القول في اصابع اليدين
والرجلين والاسنان وقال ابن ادريس ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه بها فان لم يكن له يمين وكانت له يسار قطعت يمناه فان
لم يكن له يسار فلا يقطع رجله لانه لا دليل عليه وكان عليه الدية [illegible] وقد روي انه اذا لم يكن له يدان قطعت رجله وان
لم يكن له يدان ولا رجلان كانت عليه الدية [illegible] والوجه ما قاله الشيخ لنا انه استيفاء المساوي [illegible] مع تعذر [illegible]
فاجرى مجرى القيمة في المتلفات والدية مع تعذر القصاص وما رواه حبيب السجستاني في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي
قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان
يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى واما ما يجب من حقوق المسلمين
فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت
له اما توجب عليه الدية فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه
ليس له جارحة يقاص منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز القطع من اليد اليمنى الى اليسرى [illegible] الجناية

واحدة مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا بنى حائطا مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره ثم وقع فاتلفت
انفسا واموالا كان عليه الضمان واستدل بانه اذا مال الى طريق المسلمين او دار جاره فقد حصل في ملك الغير فيلزمه
ضمانه كما لو تركه في الطريق [illegible] وانه قد استحق ازالته فاذا لم يفعل ضمن كما لو وضع حجرا في طريق المسلمين ثم قال
ويقوى في نفسي انه لا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة وليس هنا دليل على وجوب الضمان وهذا يدل على تردده وقال في
ط قال قوم لا ضمان عليه وقال بعضهم عليه الضمان لانه استحق ازالته عليه بدليل ان للحاكم مطالبته بنقضه والاول اقوى
لان بناءه في ملكه وما تلف بغير فعله فوجب ان لا يضمن وقال بعضهم ان وقع قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا
ضمان وان كان قد طولب بنقضه فاشهد عليه ثم وقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان وان كان قبل القدرة فلا ضمان
وهذا القوي وهذا يدل على تردده وابن البراج [illegible] في ط وقال ابن ادريس لا يضمن لان الاصل براءة الذمة والوجه ان
نقول ان فرط المالك بان علم [illegible] ولم يزله مع قدرته على ازالته كان ضامنا والا فلا لان الاتلاف [illegible] فكان
ضامنا مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا اشرع جناحا الى شارع المسلمين او الى درب نافذ [illegible]
اصلاح سابلة [illegible] لا يضر باحد من المارة [illegible] وليس لاحد معارضته ولا منعه منه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ذلك ما لم يمنع مانع فان اعترضه معترض [illegible] واستدل باصالة الجواز واحتياج المنع
الى دليل وبان عمر مر بدار العباس فقطر ماء من ميزاب فامر عمر بقلعه فخرج العباس فقال اتقلع ميزابا نصبه
رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال عمر والله لا ينصب هذا الميزاب الا على ظهري فركب العباس
ظهر عمر فنصبه واصلحه وهذا اجماع وبان احدا لم ينكره والنبي صلى الله عليه وآله [illegible] وبان هذه الا
جنحة والساباطات والسقائف سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك الى يومنا هذا لم ينقل احد اعترض
فيها ولا ازيلت باعتراض معترض عليها ثبت انه [illegible] باجماع المسلمين وهذا اختيار ابن ادريس وقال في ط اذا اخرج
الى جدار المستطرق باحد فليس لاحد معارضته فيه ولا منعه منه وقال قوم انما له ذلك ما لم يمنعه مانع فاذا اعترض عليه معترض او
منعه مانع كان عليه قلعه وهو الاقوى عندي وهذا خلاف ما قاله في الخلاف وابن البراج اختار كلام الشيخ في الخلاف وهو الا
ما تقدم مسألة قال الشيخ في ف اذا اخرج ميزابا الى شارع فوقع على انسان فقتله او شيء فاتلفه كان ضامنا
وبه قال جميع الفقهاء الا بعض اصحاب الشافعي فانه قال لا ضمان عليه لانه محتاج اليه [illegible] وهذا القول شاذ لا
يعتد به وقال في ط عليه الضمان وابن ادريس اختار عدم الضمان والمعتمد ما قاله الشيخ وقد تقدم مسألة قال الشيخ
في ف اذا كان الرجل متلففا في ثوب وكساء فشهد شاهدان على رجل انه ضربه فقده باثنتين ولم يشهدا بحياته عند الضرب
واختلف الولي والجاني فقال الولي كان حيا حين الضرب وقد قتله الجاني وقال الجاني بل كان ميتا حين الضرب فما كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل فان قالوا الاصل كونه حيا فلا يحتاج الى دليل قلنا
والاصل براءة الذمة [illegible] الجاني [illegible] وقال ابن البراج [illegible]
الشاهدين وقول الولي مع يمينه [illegible] لانه قد تحقق الموت بغير جنايته والاصل الحياة وانما هذا مذهب في
حنيفة مذهب جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اختاره شيخنا [illegible] واستدل باجماع الفرقة واخبارها فلا [illegible]
[illegible] القول عند ابي حنيفة [illegible] وقلة [illegible] عند جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام [illegible] لبعض المذاهب [illegible] اسنادها الى [illegible] التقليد
وكونه [illegible] بالاجماع [illegible] لان النزاع في مسألة [illegible] ثم [illegible] فان [illegible]
يحتج عليه [illegible] قطعيه واستصحاب [illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] قطع

اصابعه فجاء رجل فاطار كفه واراد القصاص من قاطع الكف فليقطع كفه به من اصله ويرد عليه دية الاصابع ومنع ابن
البراج وقال ابن ادريس هذه الرواية مخالفة لاصول المذهب لانه لا خلاف بيننا انه لا يقتص العضو الكامل للناقص والاولى
الحكومة في ذلك وترك القصاص واخذ الارش والشيخ عول في ذلك على رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني
عليه السلم قال قال ابو جعفر الاول عليه السلم لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال
لا فقال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض
كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية الكف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي
عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره
في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد
فقول ابن ادريس لا باس به ونحن في هذه المسألة من المتوقفين

الفصل السادس في الجراحات

مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible] اولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران
ثم المتلاحمة وهي التي [illegible] في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة
ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم فتوضحه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره من غير ان
تشينه وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي
تبلغ ام الرأس وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا فجعل الدامية والخارصة واحدة وغاير بين الباضعة والمتلاحمة وكذا قال
في الخلاف والمبسوط الا انه جعل الجراحات فيهما ثمانية وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قال الاصمعي اول الشجاج
الخارصة وهي التي تخرج من الجلد يعني تشقه ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وقال المفيد الشجاج ثمانية الخارصة وهي
الخدش الذي يشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة هي التي تبضع
اللحم وتزيد في الجناية على الدامية وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم
وفيها اربعة ابعرة فجعل الدامية والخارصة متغايرتين والباضعة والمتلاحمة شيئا واحدا وكذا قال سلار وهو قول
السيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن حمزة وقال ابو الصلاح الشجاج ثمان اولها الدامية وهي الخدش التي تقشر الجلد
ويسيل الدم وفيها عشر عشر دية المشجوج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر دية ثم الناقلة وهي التي تنفذ في
اللحم ولا تبلغ الباضعة وتسمى المتلاحمة وفيها خمس عشر وعشر عشر ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة الرقيقة المغشية للعظم
وفيها خمسا عشر دية وقال ابن البراج في الكامل الجراح ثمانية اولها الخارصة وهي التي الدامية وفيها بعير وثانيها الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران وثالثها المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة ورابعها السمحاق وهي التي تبلغ
القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة وخامسها الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره من غير ان تقسمه وفيها عشر
ابعرة وسادسها المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا وسابعها المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وفيها
ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثامنها الجائفة وهي التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الرأس وفيها ثلث الدية وقال ابن الجنيد اول
الشجاج الحارصة وهي التي تخدش الجلد ولا تخرج الدم وفيها نصف بعير ثم الثانية الدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعير
ثم الثالثة الباضعة وهي التي تذهب بالبضعة من الجلد وتبضع اللحم وتقطعه وفيها بعيران ثم الرابعة المتلاحمة وفيها ثلاثة ابعرة
ثم الخامسة السمحاق وهي الملطاة وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم ان فيها حقة وجذعة وابنة مخاض وابنة لبون ثم السادسة
الموضحة وهي التي توضح عن العظم والتي تليه وفيها خمس من الابل بلا خلاف ومكانها الرأس والوجه فان كانت في الجسد فربع دية

التي م

التي م

الموضحة بدل

كسرة ذلك العظم ثم السابعة الهاشمة وهي التي تؤثر في العظم هشما وفيها عشر من الابل ثم الثامنة المنقلة وهي التي تكسر العظم
وتنقله وفيها خمسة عشر من الابل والنقوة من الشجاج وهي التي تقود في العظم ولا تخرقه وفيها عشرون من الابل والآمة التي
تخرق العظم الرأس وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجوف الجائفة وهي التي تصل الى جوف الرجل والنافذة وفيها
ايضا ثلث الدية وفيه النافذة وهي الجائفة اذا نفذت الى الجانب الآخر من البدن وقال امير المؤمنين عليه
السلم في كتابه في الديات ان فيها اربعمائة وثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار وابن حمزة وابن زهرة وافقا
الشيخ في النهاية والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في عددها والحق ما قاله المفيد على انها ثمانية على ما تقدم
وان الحارصة مغايرة للدامية واما الباضعة فانها المتلاحمة وقد نقلنا عن ابي جعفر عليه السلم ان الدامية هي الحارصة وان الباضعة مغايرة
للمتلاحمة والبحث في ذلك قليل الجدوى في الاتحاد والتعدد والنزاع ههنا انما في التسمية ولا كثير فائدة تحته واما في المعنى والحكم
الشارع علق على كل واحدة منهما دية تخالف الاخرى وهو الذي يقع الخلاف فيه في رواية زرارة عن الصادق عليه السلم
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع وفي الباضعة ثلث من الابل وكذا في رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم وهذا
يعطي ان الباضعة هي المتلاحمة وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وكذا في رواية
السكوني عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة
ثلاثة ابعرة والمعول فيه على الرواية الصحيحة الثاني المشهور ان في الحارصة بعيرا وهي عنده الدامية وغيرها
على ما تقدم وقال ابن الجنيد فيها نصف بعير والاعتماد على الاشهر وفي الكتابة اسقط الصدوق في نقله عن
الاصمعي الدامية وكذا نقل الشيخ عن الاصمعي في التهذيب والخلاف عندنا في ان الدامية التي هي الاولى على راي
الشيخ حيث جعلها الحارصة او بعيران على راي المفيد وسلار حيث جعلاها مغايرة لها وابو الصلاح وابن حمزة
اسقط الحارصة لفظا وذكر الدامية والظاهر ان مرادهما بها الحارصة وابن حمزة اسقط الدامية وجعل الحارصة
التي تشق الجلد دون اللحم والباضعة هي التي تقطع اللحم والمتلاحمة هي التي تنفذ فيه الرابع زاد ابن الجنيد على الشيخ
النقوة التي تكسر العظم ولا تخرقه وجعل ديتها عشرين من الابل ولم يصل الينا في ذلك حديث يعتمد عليه الخامس
اسقط ابن البراج في كامله الموضحة في مراتب الجراحات الثمانية ولم يجد فيها امرا منه سهوا ومع ذلك فقد
ذكر الموضحة في كتابه معا واثبت فيها القصاص والذي ذكره في الكامل غير صحيح لان الروايات دالة على ان في
الموضحة خمسا من الابل السادس ابن الجنيد في الجراحات واثبت الحارصة مغايرة للدامية واثبت الباضعة مغايرة للمتلاحمة
والمشهور ما قدمناه من احد الوجهين في دية الموضحة واخذ دية الزيادة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث
بعير كان له ذلك وهو يدل على ان المأمومة ثلثه وثلاثون بعيرا والروايات الدالة على ان فيها ثلث الدية تدل على ذلك
لكن الروايات لا تخرج الا على ان الواجب ثلثه وثلاثون بعيرا فعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم والمأمومة
ثلث وثلاثون من الابل وفي الجائفة ثلثه وثلاثون من الابل قال ابن ادريس وفي المأمومة يعني ثلث دية النفس ثلاثة
وثلاثون بعيرا لا زيادة ولا نقصان لان من اصحاب الابل لم يحكم بل لزمه اصحابنا ثلث البعير الذي به يكمل ثلث
المائة بعير التي هي دية النفس لان رواياتهم هكذا مطلقة وكذا تصنيفاتهم وقول مشايخهم وفتاويهم واجماعهم
منعقد على هذا الاطلاق وثلث الدية من العين او الورق على السواء لانه لا يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في
الابل والبقر والغنم قال وما حررناه اختيار السيد المرتضى وتحريره جواب المسائل الناصريات التي هي الطبريات
وكذا قال شيخنا المفيد في المقنعة دية المأمومة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون بعيرا ولم يقل وثلث بعير وهكذا اقول

وهي م

الصحيحة م

شيخنا

مقتضى بدل

مسئلة

ابو جعفر في نهايته لا تحمل في الجراح على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وتبعه ابن البراج في الكامل وابو الصلاح وهو قول
ابن الجنيد ايضا وقال في الخلاف والغنية الذي تحمله العاقلة على الجاني هو قدر جنايته قليلا كان او كثيرا وبه قال الشافعي وروي
في بعض اخبارنا انها لا تحمل الا نصف العشر ارش الموضحة فما فوقها وما نقص عنه ففي مال الجاني وبه قال ابو حنيفة و
اصحابه وقال في المبسوط روى اصحابنا انه لا تحمل على العاقلة الا ارش الموضحة فصاعدا فاما ما دونه ففي مال الجاني وفي الناس
من قال يحمل عليهم قليله وكثيره وفيه خمس مذاهب ذكرناها في الخلاف وقال ابن ادريس جميع الجراحات تحملها العاقلة الا
القتل فقط المحض على الصحيح من المذاهب وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وقال في نهايته لا تحمل على العاقلة
الا الموضحة فصاعدا وما اخترناه هو الظاهر وتعضده الادلة وجميع الظواهر تشهد بصحته والوجه ما قاله الشيخ في
النهاية لنا اصالة براءة ذمة العاقلة ومقابلة الجاني بالضمان دون غيره خرج عنها ما زاد على الموضحة للاجماع فيما
تبقى الباقي على الاصل ولاستلزام الضرر الكثير لو ان العاقلة في وقوع التنازع وحصول الجنايات اليسيرة من العامة فلو اوجبنا
دية كل جرح [illegible] العاقلة لزم حصول الشغل لهم وتساهل الجناة في الجناية حيث ينتفي الضمان عنهم مسئلة
قال الشيخ في [illegible] ثابت في جميع الجراح الا في المامومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس فليس فيها الا الارش
ديتها وكذا قال شيخنا المفيد في المقنعة قال ولا قصاص الا فيما سبع منهن وما علا المامومة والجائفة فان فيهما تغريرا
بالنفس وتابعه ابن حمزة القصاص في الهاشمة والمنقلة وقال ابن ادريس انما يثبت القصاص فيما هو دون الهاشمة
والمنقلة وشيخنا قد رجع الى ما اخترناه في مسائل خلافه ومبسوطه وقول ابن ادريس جيد لتعذر التوصل الى الاستيفاء
سنتها ولما فيه من التغرير ايضا وكان الشيخين رحمهما الله لم يصحا ثبوت القصاص في الهاشمة والمنقلة بل عموم
القصاص في الجراح والهشم والنقل كلاهما لما خارجان عن الجراح مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف وفي اللطمة
في الوجه اذا اسود اثرها ستة دنانير فان اخضر فثلثة دنانير فان احمر فدينار ونصف وكذا رواه الصدوق في
المقنع قضى علي عليه السلام ورواه ايضا في كتاب من لا يحضره الفقيه وتبعه ابن البراج في الكامل وابن حمزة وقد
ابن الجنيد عن قضاء امير المؤمنين عليه السلام وقال المفيد في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينار واحد ونصف فان اخضر او
اسود ففيها ثلثة دنانير والمعتمد ما قاله الشيخ لان الجناية في الاسوداد اكثر منها في الاخضرار فناسب كثرة الدية
وزيادتها على دية الاخضرار كما في الاخضرار على الاحمرار وما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمرت
ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف مسئلة قال الشيخ في الخلاف لو قتل اثنان رجلا وكان احدهما [illegible]
فقتل دون الاخر فان كان عدم وجوب القود على الاخر لمعنى فيه مثل ان يشارك الاب اجنبيا في قتل الولد او المسلم
في قتل نصراني او الحر العبد في قتل عبد فعلى شريكه القود دونه وان كان عدم القود لمعنى في فعله مثل ان كان عمدا
محضا شاركه من قتل خطأ او عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما وبه قال الشافعي وقال مالك على القاتل القود سواء سقط
عن شريكه لمعنى فيه او في فعله وقال ابو حنيفة لا قود عليه سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه او في فعله دليلنا على
مالك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الا ان في قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها فاوجب في عمد الخطأ الدية وهذا عمد الخطأ لانها روح خرجت عن عمد وخطأ وعلى جميع الاخر
واخبارهم وعلى ابي حنيفة قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وهذا قتل مظلوما فله
سلطان وقوله عليه السلام ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولم يفصل والقوي في المبسوط وجوب القود على شريك المعفي

قال ابن الجنيد

فيه او عفى في فعله وهو المعتمد لنا قول ابن ادريس لنا ان مسقط القود موجود فيثبت مقتضاه وبيان الصغرى
ان القود انما يجب بالعمد المحض العدوان سواء استقل به او لا وهذا القتل الصادر عن الشريك لم يتمحض عمدا لذلك
المحض لان القتل الصادر عنهما يخرج عن كونه عمدا لمشاركة المخطي فان الفعل تابع القصد فلا يعد عمدا
واحتج الشيخ على مالك ضعيف لان العمد الصادر عن احدهما لا ينقلب الى عمد الخطأ باعتبار نية الشريك وقصده مسئلة
قال الشيخ في من ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت
ولم يرجع اليه عقله كان عليه الدية كاملة وان رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب العقل شجة
مامومة او موضحة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلثا
فجنت كل ضربة منها جناية ديتها وقال ابن ادريس في العقل دية كاملة فان جنى جناية ذهب عقله لم يدخل ارش الجناية في
دية العقل سواء كان مقدرا او حكومة وسواء كان ارش الجناية اقل من دية العقل او اكثر منها او مثلها سواء كان ضربه ضربة
واحدة او ضربتين وقد ذكرنا فيما من قبل فان كان اصابه مع ذهاب العقل مامومة او [illegible] غيرها من الجراحات
لم يكن فيه اكثر من الدية اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلثا فجنت كل جناية كان عليه دية [illegible] على ما اورده شيخنا
في نهايته الا ان هذا اظهر من ذلك وشيخنا قد رجع عما اورده في نهايته وقال بما اخترناه الان في مسائل خلافه وهو الصحيح
لان تداخل الديات اذا لم يكن المجني عليه يحتاج الى دليل وهذا يدل على اضطراب هذا الرجل وقد تقدم البحث فيه
مسئلة قال النعمان دية الجنين مائة دينار اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته وبه قال الصدوق في المقنع
ورواه في من لا يحضره الفقيه وهو قول السيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد
واذا القي الجنين ميتا من غير ان يتبين حياته بعد الجناية على الام كانت فيه غرة عبد او امة اذا كانت الام حرة مسلمة وقدر قيمة
الغرة نصف عشر الدية وقال ابن ابي عقيل دية الجنين عند آل الرسول عليهم السلام اذا كانت مضغة ما لم ينبت له العظم اربعون
دينارا او غرة عبد او امة قيمته ذلك فان كان قد نبت له العظم ولم ينشق له السمع والبصر ففيه الدية كاملة والمشهور الاول
لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فاذا تم الجنين كان له مائة دينار وعن سليمن بن صالح
عن الصادق عليه السلام قال في النطفة عشرون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار [illegible] وكذا في
حديث ابي جرير القمي عن الصادق عليه السلام وغيرهم من الاحاديث احتج القائلون بالغرة بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها وعن السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة او غرة لكن الاحاديث التي
ما ذكرناه من الاحاديث اصح طريقا واقوى سندا لان الحمل فيها على امر مقدر معلوم بخلاف هذه الاحاديث فان فيها الحوالة
على امر مختلف يجوز ان يطالب الحكام وقد روى محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قلت ان الغرة تكون بمائة
دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وعن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون
دينارا ويحتمل ان يجب الامام عليه السلام بغرة قيمتها خمسون تارة واربعون اخرى بحسب الجنايات التي وقعت وقت السؤال المطلقة
ولها اختلفت القيم [illegible] في الحكم الكلي [illegible] احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في امرأة شربت دواء ليطرح ولدها فالقته قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها
دية تسلمها الى ابيه وقال ان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها [illegible]
مسئلة للشيخ قولان ان الجنين الحر هل تختلف ديته بالذكورة والانوثة ففي المبسوط تختلف فدية الذكر [illegible]
ديتها وقال في الخلاف مائة دينار سواء كان ذكرا او انثى وبه قال ابن ادريس وهو الوجه لعموم اطلاق الاحاديث الدالة على ان في

دية ودية الانثى خمسون

الجنين مائة دينار من غير تفصيل مسـ[ـئـ]ـلة قال الشيخ في جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى وقال في ط ان كان الجنين
عبدا ففيه عشر قيمته ان كان ذكرا وكذا عشر قيمتها ان كان انثى وعندهم نصف عشر قيمة امه وقال في موضع اخر منه اذا ضرب بطن
امة فالقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى وعند قوم اعتباره بابيه مثل جنين الحرة وهو الذي
رواه اصحابنا وقال في يه وجنين الامة اذا كانت حملها مملوكا عشر ثمنها وكذا قال المفيد في المقنعة وابن البراج وهو المشهور
وقال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا ضرب امة قوم وهي حامل فمات الجنين في بطنها فعليه نصف عشر قيمة الام فان ضربها فالقته
حيا ثم مات فعليه عشر قيمتها وهو قول ابن الجنيد لما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الام ونقل ابن ادريس عن الشيخ الكلام الذي نقلناه اخيرا عن ط وهو انه
اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى وعند قوم عشر ثمن امه اعتباره بابيه مثل
جنين الحرة وهو الذي رواه اصحابنا ثم قال ابن ادريس هذا يحقق قول الشيخ بل رواية اصحابنا ما قدمناه وهذا ايضا [illegible]
بين فهما اعرف بالـ[illegible] منه وقد اورد هنا [illegible] اصحابنا ولعله [illegible] جار على عادته مسـ[ـئـ]ـلة قال الشيخ في يه
الجنين اول ما يكون [illegible] فيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه اربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها
ستون دينارا وفيما بين ذلك بحساب [illegible] ثم يصير [illegible] والاذنان [illegible] الروح
وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه قال ابن ادريس الجنين الولد التام ما دام في البطن واول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها
في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون دينارا وهي دية العلقة [illegible] عشرين يوما
قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك المحصل ما بين النطفة والعلقة عشرين يوما لكل يوم دينار وانفرد [illegible] في ذلك والمعتمد
في [illegible] قال في المقنعة في النطفة عشرون دينارا فان خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا فان
قطرت قطرتين فاربعة وعشرون دينارا فان قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون دينارا فان قطرت اربع قطرات ففيها
ثمانية وعشرون دينارا فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة
فاذا كانت علقة فاربعون دينارا فان خرجت مخضخضة بالدم فان كان فيها دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان
دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه كان من دم صاف فهو الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف فان
كان في العلقة شبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول
ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين فان كسي العظم لحما وسقط الصبي لا يدرى احيا كان او
ميتا فانه اذا مضت عليه خمسة اشهر فقد صارت فيه حيوة وقد استوجب الدية ورواه في كتاب [illegible]
ورواه ابن الجنيد ايضا عن اهل البيت عليهم السلام ورواه الشيخ في يب ايضا عن الصادق عليه السلام وروى عن ابي جرير القمي عن العبد الصالح
عليه السلام قال النطفة تكون [illegible] اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ونحوه رواه سعيد بن المسيب عن زين
العابدين عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل
النخامة مغلقة في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الى ان
الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف النطفة
بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر
ورتبت جوارحه فان كان كذلك فان فيه الدية كاملة وهذه الاخبار وغيرها تدل على ان مرتبة التنقل من حالة الى اخرى [illegible]
اربعون يوما خلافا لما قاله ابن ادريس مسـ[ـئـ]ـلة المشهور انه اذا ضرب الحبلى فماتت ومات الحمل فيها بعد ان تلج فيه الروح
وجب عليه دية الحبلى ونصف دية ذكر ونصف دية انثى [illegible] الحمل اختاره الشيخان وسلار وابن ادريس وابن حمزة والمقوى قول ابن الجنيد

وقال

وقال ابو الصلاح فان القت جنينا فاستهل او تحرك حركة لا يلبث على الحيوة ثم مات فديته كاملة ان كان ذكرا فدية ذكر وان كان انثى فدية انثى
وان مات الجنين المعلوم كماله وحيوته من الضرب في بطنها ففيه نصف ديته وقال ابن ادريس الاولى استعمال القرعة في ذلك
هل هو ذكر او انثى لان القرعة مجمع عليها في كل امر مشكل وهذا من ذلك لنا انه قضاء امير المؤمنين عليه السلام فنقل الشيخ في
وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم وان اصحابنا لم يختلفوا فيه وروى يونس في الصحيح قال عرضت كتاب الفرائض
عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين
مائة دينار الى ان قال وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها فلم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات
او مات قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ورواه في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام واذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم واكثر [illegible] فقد صار [illegible]
مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع اليها وبعد عن النقل وعمل الاصحاب ولو استعملت [illegible] ذلك استعملت في جميع
الاحكام لانا اذا تركنا النصوص بقيت مشكلة [illegible] لادى كذا في باقي الاحكام [illegible] وقول ابي الصلاح
الظاهر ان مراده به ما افتى به الاصحاب مسـ[ـئـ]ـلة قد بينا ان دية الجنين بعد كمال خلقته [illegible] الروح ففيه مائة الروح م
دينار واذا لم يتم فان كان نطفة كانت ديته عشرين دينارا وان كانت علقة فاربعون وان كانت مضغة فستون وان كان
عظما فثمانون وهو قول الشيخ واكثر علمائنا وقال ابو الصلاح وان القت عظما فهو ان يصير المضغة [illegible] فثمانون
دينارا وللشيخ قول اخر في الخلاف ان دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار واذا لم يتم ففيه غرة عبد او امة ذكره في كتاب
القتل بعد منه وقال في كتاب الديات منه كما قال في النهاية وغيرها وهو المعتمد لدلالة الروايات عليه وقد سلفت مسـ[ـئـ]ـلة
قال الشيخ في يه اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشرة دنانير دية الجنين يسلمها اليها [illegible]
في [illegible] مع انه قال في كتاب النكاح منه [illegible] يكره للرجل ان يعزل عن امرأته الحرة فان عزل لم يكن بذلك مأثوما غير انه ان يعزل م
يكون تاركا فضلا وقال في كتاب النكاح من ف العزل عن الحرة لا يجوز الا برضاها فمتى عزل بغير رضاها اثم وكان
عليه دية عشرة دنانير [illegible] قلناه غير انه لا يوجب عليه [illegible] والمذهب
[illegible] وليس بمحظور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقال في كتاب الديات منه اذا عزل الرجل عن
زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشرة دنانير وخالف جميع الفقهاء في ذلك [illegible] دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقال المفيد في كتاب النكاح من المقنعة وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجة له حرة الا ان ترضى منه بذلك
وقال في كتاب الديات منها اذا عزل الرجل عن زوجته بكره بغير اختيارها فان عليه عشر دية الجنين مسلم اليها وهي
عشرة دنانير عليها ما جاء به بعض الحديث وقال ابن الجنيد وقد روى اباحة العزل من الحرة عن علي بن الحسين ومحمد محمد م
بن علي وجعفر عليهم السلام وقال ابن البراج فان عزل عن زوجة الحرة كان عليه عشرة دنانير وكذا قال ابو الصلاح وقال ابن
حمزة انه اذا عزل الرجل عن زوجته بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها وهذه رواية شاذة لا يعول [illegible] م
عليها والملتفت اليها هو ابن ادريس ولانا قد بينا ان العزل عن الحرة مكروه وليس بمحظور فالذي رواه الشيخ في الصحيح عن
يونس عن ابي الحسن عليه السلام في قضية امير المؤمنين عليه السلام وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير والشياع في كراهة ذلك والبحث انه مكروه والوجه الحمل على الاستحباب مسـ[ـئـ]ـلة
قال الشيخ في يه الفرق بين دية الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته
بل يكون له خاصة يتصدق بها عنه ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح وقال السيد المرتضى يكون لبيت المال قال ابن ادريس
هو الذي يقوى في نفسي لان ما ذهب اليه الشيخ في نهايته لا دليل عليه وهذه الجناية ياخذها الامام على طريق العقوبة والاولى

فيجعل في بيت المال والوجه ما قاله الشيخ لنا انه عوض عن غيره لكن في الحقيقة توجب صرفها الى ما ينتفعه وهو الصدقة
وما رواه محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا في قضية المنصور مع الصادق عليه السلام قال ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء
صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير ... بما رواه اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلام قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله ولا منافاة بين الصدقة وبين كونها لله تعالى
مسئلة المشهور ان دية قطع راس الميت مائة دينار مطلقا وقد روى عبد الله بن مسكان عن الصادق
عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لا
منافاة بينهما لان لكل واحد منهما في حال معنى قطع راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومعنى لم يرد قتله
في حياته فعليه مائة دينار وفي هذا التاويل نظر والاولى حمل الدية على دية الجنين وهي مائة دينار لا دية الحي
مسئلة قال الشيخ في نهايته ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكوة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد
والبازي والصقر فان اتلف ما يقع عليه الذكوة على وجه يمكن الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم تلفه
ويسلم اليه ذلك ... او يطالبه بقيمة ما بين كونه تالفا وكونه حيا ونحوه قال المفيد وابن البراج وسلار وقال ابن ادريس
الفهد يقع عليه الذكوة وقد سبق اذا اتلف ما يقع عليه الذكوة بالذكوة كالجدي ... وجب عليه ما بين قيمته حيا ومذبوحه
وشيخنا رحمه الله قد رجع عما ذكره في نهايته في مبسوطه والتحقيق ان الجاني اتلف معظم منافعه وصيره كالتالف
فضمن قيمته وقوله في ... من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد لتحقق الملك بعد الجناية وكان الواجب الارش مسئلة
قال الشيخ في نهايته دية الكلب السلوقي اربعون درهما لا يزاد عليه ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما ودية كلب
الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال وكذا قال ابن البراج الا انه قال عوض قفيز طعام
قفيز حنطة وقال المفيد ... في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون
درهما وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا لها قيمة وكذا قال سلار وهو يعطي ان لا شيء في كلب الزرع
وقال ابن الجنيد دية الكلب الذي للصيد لا يتجاوز به اربعين درهما ودية الكلب الاهلي زبيل من تراب وقال الصدوق
ودية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس بصيد ولا ماشية زبيل من تراب
على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وقال ابن حمزة دية كلب الصيد سواء كان سلوقيا او غيره اذا كان معلما للصيد
اربعون درهما وشيخنا اطلق في دية الكلب السلوقي والاولى تقييده بكلب الصيد لانه اذا كان غير معلم على الصيد كان
كالاهلي الذي ليس بماشية ولا زرع ولا حائط فلا دية له وان كان سلوقيا وانما اطلق ذلك لان الغالب العادة والعرف ان السلوقي
في الغالب عليه ان يصطاد والسلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما والمراد
بالحائط البستان لان في حديث ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة والمراد بذلك بساتينها وفي كلب الزرع
قفيز من طعام واطلاق الطعام في العرف يرجع الى الحنطة وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على الجاني وقول
ابن الجنيد عندي حسن وعليه دلت رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد
قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وفي رواية الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال دية
الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله بذلك ان يديه لبني خزيمة وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية
كلب الاهل قفيز من تراب مسئلة قال المفيد في المقنعة ومن ذكى شيئا مما لا يقع عليه الذكوة ولا يحل لحمه مع
الاختيار كالبغال والحمير الاهلية والجري من السمك والسباع من الطير وغيره وقال ابن ادريس هذا غير واضح والصحيح
ان البغال والحمير والخيل سواء كانت عرابا او هجنا فانها على الاظهر والاصح من اقوال اصحابنا ماكولة اللحم يقع عليها الذكوة وهو

مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في سائر كتبه واختيار السيد المرتضى في انتصاره واما السباع من الطير وغيره فعندنا ان
اسارها طاهرة ويقع عليها الذكوة عندنا بغير خلاف وانما لا يقع الذكوة على الكلب والخنزير وهذا الذي اختاره هو المشهور
والمعتمد وقال سلار البهائم اما ان لا يدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والدب والقرد او يدخل وهو ضربان احدهما
لا يقع عليه الذكوة وهو الكلب كله وهذا على اطلاقه ليس بجيد وقد تقدم البحث في ذلك كله
لا يملك ... مما حرم ما عليه كالخمر والخنزير والقرد والدب وكذا قال سلار وقال ابن بابويه ... باسنادها يتملك الدب لانه
سبع ويجوز بيع جلده بعد ذكوته والانتفاع به بعد دباغه وهو الاقوى عندي وقد تقدم في الفصل السابع في
اللواحق مسئلة قال الصدوق في المقنع في ذكر الخنثى وانثييه ثلث الدية وقال ابن الجنيد وسواء في ذكر الصبي
اذا لم يبلغ والعنين والخنثى المحكوم له بانه رجل فان كان محكوما بانه امراة كان فيه ثلث الدية والوجه ان نقول ان
كان قد حكم له بالرجولية وجب في كل واحد من ذكره وانثييه دية كاملة وان حكم له بالانوثية وجب الحكومة لانه زايد
وكذا اذا اشتبه امره لاصالة البراءة مسئلة قال الصدوق في المقنع وفي ... وفي الموضحة
خمسمائة درهم فان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين والمعتمد ما تقدم من ان في ... في الراس او
الوجه اربعة اعشر وقيمتها اربعون دينارا او اربعمائة درهم اما الموضحة فان فيها خمسمائة درهم وقد تقدم
مسئلة قال الصدوق في المقنع اذا ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بيمينه واذا
اقسم دفع اليه صاحبه فيقتله فان ابى ان يقسم فعلى المدعى عليه ان يقسم فان اقسم خمسين يمينا بالله انه ما قتل ولا يعلم له قاتلا
اغرم الدية اذا وجد القتيل بين ظهرانيهم وكذا قال في من لا يحضره الفقيه وهذه رواية رواها الشيخ عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام وفي الطريق علي بن ابي حمزة وهو ضعيف والمعتمد ان نقول وجد القتيل في القبيلة او في القرية
ان كان موجبا للدية عليهم وان اراد الولي الحلف على اثبات القصاص كان له ذلك فان لم يفعل ورد اليمين على المنكر فاذا
حلفوا القسامة سقطت الدعوى عنهم وان طلبوا اثبات الدية كان لهم ذلك ... لم تجب الدية الا بالقسامة
فاذا لم يحلفوا ولي المقتول وحلف المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم والدية مسئلة قال الصدوق في المقنع
في ذكر العنين الدية وكذا قال ابن الجنيد والمشهور ان فيه ثلث الدية لانه اشل فيكون فيه ثلث الدية ودية الصحيح كغيره
من الاعضاء وقال في المقنع اذا اسلم الرجل ثم قتل خطا فقسمت الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال والمشهور
ان كان قاتله خطا كان ديته عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت الدية على الامام وان كان مقتولا فديته للامام اذا لم
يكن له وارث وقال في المقنع فان قتل المكاتب رجلا خطا فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا استرقوا وان كان حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى
من مكاتبته شيئا فان على الامام ان يؤدي بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم واري ان يكون ما بقي على المكاتب
مما لم يؤد لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وهذا القول عندي احوط من قول شيخنا
ان النصيب الرقية يكون على مولاه نعم قوله ليس لهم ان يبيعوه ممنوع لان الكتابة في نصيب الرقية قد بطلت باسترقاقه
مسئلة المشهور ان في المنقلة خمسة عشر بعيرا وقال ابن ابي عقيل وقد جاء التوقيع عنهم عليهم السلام ان في ...
ثلث من الابل وفي المأمومة ثلثة وثلثين من الابل وفي السمحاق اربعا من الابل وفي المنقلة عشرين من الابل والاقوى
والاول المشهور بين الاصحاب وعليه دلت رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال في المنقلة خمسة عشر من الابل وكذا
في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام ورواية معاوية بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل مسئلة المشهور انه اذا كان القاتل

من اهل الحلل واراد دفعها وجب عليهما مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن وقال الصدوق في المقنع وعلى اهل اليمن
الحلل مائتا حلة وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول
كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة
الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى
اهل السواد في الدية من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة والذي ذكرناه اولا اختيار الشيخين وسلار
وابي الصلاح وابن البراج وقال ابن البراج قيمة كل حلة خمسة دنانير وكذا ظاهر كلام ابن ابي عقيل فانه قال وعلى
اهل الابل والبقر والغنم من اي صنف كان قيمة عشرة آلاف درهم واذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع
حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم او الف دينار مسألة قال سلار اذا ذهب بحاجبه ثم نبت ففيه ربع الدية
وقد حكى ان فيهما ... مائة دينار والوجه عندي ان الحكومة فيهما اذا نبت وهو قول ابي الصلاح الاصل مسألة
قال الشيخ في ... ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولا يعلم صدقه فليحلف حسب ما قدمناه وقد روي
انه يستقبل بعينيه عين الشمس فان كان كما ادعى بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكونا كما قال غمضهما وقال سلار فان
ادعى ذهاب نظره ولم يظهر اقيم مواجها لعين الشمس فان اطبقهما فقد كذب وان لم يطبقهما فقد صدق فافتى بما
جعله الشيخ رواية وكذا ابو الصلاح وحمل على ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن العين يدعي
صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر شيئا ثم يعطى الدية قلت فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه
الله اياه واحتج سلار بما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس
فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين ولا باس عندي بذلك اذا استفاد الحاكم منه
ظنا مسألة قال المفيد ليس في كسر اليد والرجل والشيء من العظام وقطع شيء من الاعضاء التي تصح بالعلاج قصاص وانما
القصاص فيما لا تصح من ذلك بشيء من العلاج وقال في باب من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد
ذلك المقطوع وان جرحه فمثل ذلك الا ان يكون جراحه يخاف منها التعدي منها على هلاك النفس فانه لا يحكم فيها بالقصاص
بل يحكم بالارش كالمأمومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي ترجى اصلاحها بالعلاج فلا قصاص ايضا فيها بل يترك
حتى يتجبر المواضع اما مستقيما او على عثم فيحكم بالارش فان كان لا يرجى اصلاحه فانه يقتص من جانيه على كل حال
وقال سلار الجناية ان خيف من القصاص فيها تلف نفس المقتص منه فلا قصاص فيها بل الدية على كل حال وما لم يخف فصاحب
الجناية مخير بين القصاص والدية ولا قصاص فيما يبرأ ويصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبرأ والوجه ان نقول انه
لا قصاص في كسر الاعضاء والعظام واما لما فيه من التغرير او العدم التوصل الى القدر الحق واما غير الكسر فان خيف منه
التلف فلا قصاص ايضا وان لم يخف منه التلف وجب فيه القصاص سواء برأ او لا لعموم قوله تعالى والجروح قصاص
مع ان سلار قال لما عدد الجراحات ولا قصاص الا في سبع منهن ما عدا المأمومة والجائفة مع علة الطرح بما اكثرها
فان قصد الجنايات التي تشتمل على الكسر فقد وافق الشيخين وابو الصلاح قال انما يكون جارحا يوجب القصاص
مع تكامل الشروط المذكورة في القود اذا قصده مما لا يرجى اصلاحه كقطع اليد والرجل والاصابع الى غير ذلك ولا يخاف
معه تلف المقتص منه فاما الكسر والفك الطبيعي والجرح الملتئم والمأمومة في الشجاج والجائفة في الجوف وما يجري
مجراه فلا قصاص في شيء منه وفيه السابق اولا مسألة قال ابو الصلاح واذا قتل العبد او الامة حرا او مسلما او
حرة وجب تسليم كل واحد منهم الى ولي الدم برقبته ان شاؤا قتلوه وان شاؤا تملكوا ما معه من مال وولد فان

شاؤا استرقوه وولده وتصرفوا في ملكه وهذا ليس بجيد على اطلاقه فان الصحيح عندنا ان العبد لا يملك مع ان الاقرب ان العبد يملك ملكا
ناقصا فالاقوى انه لا يجب دفعه ايضا الى اولياء المقتول بل الواجب دفع العبد لا غير ولو قلنا ان العبد يملك فانه ملك
ناقص فالاقوى انه لا يجب دفعه ايضا واما الاولاد فلا يجب دفعهم ايضا سواء ولدوا بعد القتل قبل الدفع او قبله الا
ان الاولياء لا يملكون بنفس القتل بل بالاختيار للاسترقاق ولو كانت الامة حاملا وقت القتل فدفعت لم يملك الاولياء الولد
بل يكون للمولى سواء وضعته بعد الدفع او قبله عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة ما ينافيه وليس هذا الدفع باقوى
من الدفع بالبيع مع انه لا يجب دفع الولد هناك فهنا اولى مسألة قال الشيخان اذا اقر واحد بقتله عمدا
واقر آخر بانه قتله خطأ تخير اولياؤه بين قتل المقر بالعمد وليس لهم على الآخر سبيل وبين اخذ الدية من المخطئ و
ليس لهم على العامد سبيل وقال ابو الصلاح واذا اقر من يعتمد باقراره بقتل يوجب القود واقر آخر بانه اتاه خطأ
فاولياء المقتول بالخيار ان شاؤا قتلوا المقر بالعمد ولا سبيل لهم على المقر ... بالدية
نصفين فان كان المقر بالعمد ممن لا يقاد بالقتيل لكونه صغيرا او مؤوفا او ذميا او ... فالوجه
... ان كل واحد منهما اقر بالقتل ولا قاتل غيرهما صدق كذب الآخر ... مسألة
... الصلاح واذا قتل الصغير او المؤوف العقل حرا كان او عبدا مسلما او ذميا ذكرا كان او انثى فعلى وليهما
ثم قال في موضع آخر ودية قتل العبد على سيده والصغير والمجنون على وليه فان كان خطأ فعلى عاقلتهما وقال
في موضع آخر اختار مولاه الفداء فداه والا دفعه الى المجني عليه وقد تقدم ان السيد لا يعقل العبد والظاهر ان مراد
ابي الصلاح ذلك ايضا لانه قال بعد ذلك واذا جنى العبد على حر جناية توفي بقيمته فعلى سيده تسليمه او فداه
وان كانت اقل من قيمته فعليه فداه او تسليمه واخذ الفاضل على ارش الجناية وعبارة ابن الجنيد هنا احسن فانه
قال ولو جنى عبد لرجل على رجل كانت جنايته في رقبته ولو مات الجاني قبل القصاص منه لم يجب على سيده
قود ولا دية ولا قيمة مع انه قال واذا كان ارش جناية العبد لا يحيط برقبته كان الخيار الى سيده ان شاء فداه او
المجني عليه شريكا في رقبة العبد بقدر جنايته وان كان ارش جنايته يحيط برقبة العبد كان الخيار الى المجني عليه
فان شاء تملك الرقبة وان شاء اخذ من سيده قيمته مسألة قال ابو الصلاح فعلى هذا التحرير يتنوع
القتل ستة انواع عمد يوجب القود وخطأ شبيه العمد يوجب الدية على العاقلة وهذا ليس بجيد فان المشهور ان دية
شبيه العمد على القاتل وان العاقلة انما تضمن الخطأ المحض مسألة اعتبر ابو الصلاح دعوى ذهاب السمع
بالصوت الرفيع من حيث لا يعرف فان دفع فهو سميع وان لم يرتع فهو اصم واعتبر ذهاب الشم بتقريب الحراق الى الانف
فان دمعت عيناه فانه سليم وان لم تدمع فقد ذهب حاسة شمه وكذا ابن الجنيد اعتبر في الشم وان الشيخ جعل في النهاية
به رواية واعتبر بالايمان والاستظهار بها واعتبر ابو الصلاح ايضا دعوى عدم النطق بالابرة فان خرج الدم اسود
او لم يخرج دم فهو اخرس وان خرج احمر فهو سليم والوجه ان نقول ان افاد ذلك العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبر
والا فالايمان مسألة قال ابو الصلاح ويضمن الحر قيمة ما افسده ودية ما جناه من عمد او خطأ عن قصد
او سهو وما يحصل عن فعله او من يلي عليه ثم قال الثالث ما يقع عليه من الرقيق او المعتوه الجريرة او المجنون على
من قتل خطأ او فساد غير مقصود او عمد ممن يعقل فيلزم الولي دية النفس وقيمة المتلف وارش الجناية وهذا على
اطلاقه ليس بجيد فانا قد بينا ان المولى لا يضمن جناية عبده بل له ان يدفعه ولا ضمان ايضا على ولي الطفل والمجنون بل
على العاقلة ولا ضمان على العاقلة فيما يتلف من الاموال بل النفوس خاصة مسألة قال ابن بابويه اذا ركب السيد
عبده فجنى العبد كان الضمان على السيد فان ركب العبد بغير اذنه فجنى كانت جنايته في عنقه والوجه ان نقول ان كان العبد

صغيرا فكذلك وان كان كبيرا كان الضمان عليه مطلقا يتعلق برقبته مسألة قال ابن الجنيد القسامة تثبت اذا
اذا كان بالقتيل اثر القتل من جراح او شدخ او خنق او نحو ذلك فان لم يكن به اثر وجوه فلا قسامة وقال الشيخ في الخلاف
كل موضع قلنا قد حصل اللوث على ما فسرناه فللولي ان يقسم سوا كان بالقتيل اثر القتل او لم يكن اثر وهو الاقرب
للعموم وكان ابن الجنيد نظر الى انتفاء الظن بالقتل عند فقد العلامة ونحن نقول ان انتفى الظن فلا قسامة لانتفاء
اللوث حينئذ والتقدير خلافه وقال في ط كل موضع حصل اللوث فللولي ان يقسم سوا كان بالقتيل اثر القتل
او لا وقال قوم ان كان به اثر القتل فكذلك وان لم يكن اثر فلا قسامة قال وهذا اقوى وهو يوافق قول ابن الجنيد
مسألة قال ابن الجنيد ولا قسامة في بهيمة ولا في شيء من العروض ولا في عبد مقتول وقال الشيخ في الخلاف اذا
قتل عبد وهناك لوث كان لسيده القسامة لعموم الاخبار الواردة في وجوب القسامة في القتل مسألة المشهور ان
دية الذمي ثمانمائة درهم وقال ابن الجنيد فاما اهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يغيروا ولم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فدية الرجل منهم اربعمائة دينار او اربعة الاف درهم واما الذين
ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال وارض الشام فدية الرجل
ثمانمائة درهم والمرأة من كل الصنفين نصف دية نظيرها من الرجال والمشهور الاول للروايات الدالة
غير تفصيل روى ابن مسكان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم وفي
الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال قلت له ابراهيم بن عمر يقول ان دية المجوسي والنصراني واليهودي سوى
قال نعم قال الحق وفي الصحيح عن ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن دية النصراني والمجوسي واليهودي
فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم وغير ذلك من الروايات احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم واجاب الشيخ بانه محمول على المعتاد
لقتل اهل الذمة فلا باس بذلك مسألة قال ابن الجنيد ولا حكم عليه بان لا جنة قتلهم
من الكفار كالجنين برقبة موضحة وقال الشيخ في ف اما الكفار فلا تجب بالقاء الجنين على ما يحققه وفي المبسوط
يجب فيه الغرة بجنين الكفار عند قوم وقال قوم لا كفارة وهو الاقوى لان الاصل براءة الذمة وقول الشيخ جيد
بالاصل وعدم ما ينافيه مسألة قال ابن الجنيد وما كان من الاعضاء معيبا بولادة وقد جرت العادة بعدم
المنتفع بالعضو ففي الجناية على العضو ثلث دية العضو لو كان صحيحا وفي الجناية عليه وذلك كالعين العمياء
واليد الشلاء والرجل العرجاء ولسان الاخرس وكذلك ما كان [illegible] وقد جرت العادة بانه يعود الى السلامة
ذكر الخصي وانثييه وعين الاعمى واذا كان العارض مما يرجى [illegible] العضو الى حال السلامة
عليه كالجناية على العضو الصحيح كاللسان اذا اخرس من علة والعين [illegible] احدث [illegible]
الجناية فذات النفع عن العضو وان بقي العضو ففيه دية العضو وهذا يعطي ان في ذكر الخصي ثلث الدية والمشهور ان
فيه الدية كاملة لان العيب ليس في الذكر بل في غيره ونمنع الرجوع الى حال السلامة لا يكفي في ايجاب الدية كاملها
بل لمكان الرجوع والعضو الاشل ان ذهبت منفعته لا يجب فيه كمال الدية بل ثلثاها على المشهور مسألة
قال الشيخ في ية واذا تقلصت الشفتان حتى بدت الاسنان ولم تنطبقا فدية شفتيها ثلث دية النفس قال
والتامت فديتهما خمس دية النفس وفي شق احدهما اذا [illegible] فان التامت وصلحت ففيه خمس ديتها وكذا قال
المفيد وقال ابن الجنيد واما الشفتان ففي العليا اذا شقت ثلث ديتها وفي السفلى نصف ديتها والمشهور الاول
مسألة قال ابن الجنيد في الحول اذا انقلبت عشر ربع ديته وقال في ية وفي عين البهيمة اذا فقئت ربع